المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

إسعاف المطالع
بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع

(من أول كتاب السنة إلى نهاية كتاب الإجماع)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ت (١٣٣٨)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبد الوهاب بن عايد بن عويضه الأحمدي

إشراف الاستاذ الدكتور

حسين بن خلف الجبوري

١٤٢٦ -٢٠٠٥م

شكر وتقدير

إلهي لك الحمد الذي أنت أهله   على نعم منها الهداية للحمد
صحيحاً خلقت الجسم مني   ولطفك بي ما زال مذ كنت في

سبحانك لا إله إلا أنت، أنت الميسر لكل عسير، والمعين على إتمام عظائم الأمور بيدك الخير، وأنت على كل شيء قدير، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا راد لما قضيت.

أحمدك اللهم حمداً يليق بجلالك، وأشكرك شكر عبد معترف بفضلك وإحسانك، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا إله إلا أنت، العليم القدير الذي شملت قدرته كل مخلوق، وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور، قدر مقادير الخلائق وآجالهم، وكتب آثارهم وأعمالهم، وخلق الموت والحياة ليبلوهم أيهم أحسن عملاً.

أحمده تعالى وأستعينه وأستهديه، وأستغفره وأتوب إليه، وأعتصم به وأتوكل عليه فهو الرب المحمود، والإله المعبود.

وأشكره سبحانه على ما يسر وأعان من إتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والمهتمين بهذا الفن من العلوم، إنه جواد كريم ملك بر رؤوف رحيم، ومن تمام شكر الله تعالى الاعتراف بالفضل والجميل لأهله، وهم كثيرون، وعلى رأسهم الوالدان الكريمين على ما أبديا من اهتمام وأخفيا من دعاء، فجزاهما الله عني خير ما جزى والداً عن ولده، وكذلك أستاذي الجليل فضيلة الدكتور/ حسين بن خلف الجبوري، المشرف على هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر ووافر التقدير على ما بذل من جهد

ووقت ونصح وإرشاد، فقد أعطاني من وقته الخاص الكثير ومنحني من علمه الغزير، ولن أستطيع مكافأته على ما بذل، ولكن أدعو له لقول الرسول ﷺ: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له)[1]. فجزاه الله عني كل خير ومثوبة.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى منسوبي جامعتي الفتية – جامعة أم القرى – وعلى رأسهم رئيسها معالي الأستاذ الدكتور/ ناصر الصالح، وفضيلة عميد كلية الشريعة، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، ورئيس مركز البحث العلمي بالجامعة، على ما بذلوه من جهد مستمر، وهيئوا من وسائل وتسهيلات، يسرت الطريق لطلاب العلم وهيأت لهم الجو المناسب لخوض غماره.

كما أشكر كل من ساعدني برأي أو مشورة أو أهدى إليّ كتاباً أو أعاره، فجزى الله الجميع عني أحسن الجزاء.

الطالب

عبد الوهاب بن عايد بن عويضه الأحمدي

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود في كتاب الأدب (٥١٠٩).

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل **عمران ١٠٢**]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ **[النساء: ١]**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: **٧٠-٧١]**.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة الإسلامية وأنفعها؛ لأنه العلم الذي به تعرف الأدلة والمصادر التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وبه تعرف طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية على صعوبة مداركها، ودقة مسالكها الشرعية التي هي الغاية المطلوبة، والثمرة المرجوة.

ولا يستطاع استنباط الحكم من القرآن الكريم والسنة النبوية إلا بعلم أصول الفقه.

فهو العلم الذي يضع القواعد والضوابط منعاً للفوضى والاختلال في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث

الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول.

ولهذا كان لهذا العلم أهميته البالغة، فبه تنضبط الاجتهادات، وتنحصر الخلافات، حيث ينظر كل مجتهد إلى دليل غيره، ويتبين به طريق علمه، فيتوصل إلى معرفة الحق الواضح، فالحاجة ماسة إلى معرفته، ولا غنى عنه لطالب العلم الشرعي، ولذلك كان موضع عناية العلماء قديماً وحديثاً .

ومن باب الاهتمام والعناية بهذا العلم الحرص على إخراج الكتب المؤلفة فيه التي بذل فيها سلفنا الصالح جهداً ووقتاً لا يعلمه إلا الله، وإبرازها للقراء وطلبة العلم ليستفاد منها وينتفع منها بدلاً من تركها عرضة للفقدان والزوال، وذلك بتحقيق ما تركه علماء هذا العلم من تراث، وخاصة إذا اقترن هذا الإخراج بالتحقيق المبني على الأسس العلمية.

ولا يخفى أن أهمية تحقيق كتاب ما تحقيقاً علمياً أميناً، لا تقل أهميةً عن قيمة الكتاب ذاته، والحاجة إلى التحقيق تتضح أكثر حين ندرك أنه بغير التحقيق قد يصعب علينا إثبات نسبة الكتاب لصاحبه، كما أنه قد يصعب علينا التأكد من أن هذا الكتاب هو على حقيقته حين كتبه مؤلفه، وقبل التأكد من كل هذا؛ فإن عملية النقل عن الكتاب والاحتجاج بما فيه تكون من أصعب الأمور.

ومن توفيق الله تعالى أن وفقني للإعادة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ثم الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية - شعبة أصول الفقه - للحصول على درجة الماجستير، ثم البدء في برنامج الدكتوراه.

وقد وقع اختياري بعد مشيئة الله تعالى على تحقيق جزء من مخطوط في علم أصول الفقه والمسمى:

(**إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع**) للعالم الجليل محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ت (١٣٣٨) فأقدمت على هذا العمل مستعيناً بالله سبحانه وتعالى.

وقد قام الأخ الدكتور/ على بن صالح المحمادي بافتتاح هذا الكتاب فحقق جزءاً منه وهو من بداية المخطوط إلى نهاية مباحث الحروف، وحصل بذلك على درجة الدكتوراه، وله جهد يذكر فيشكر في إظهار هذا المخطوط، فقد ذلل لي الصعاب، وأنار لي الطريق، وقد استفدت من خطته ومن القسم الدراسي للجزء الذي حققه كثيراً، فكتب الله لنا وله الأجر والثواب.

ثم عقدت العزم أنا وبعض زملائي على إكمال تحقيق هذا المخطوط لعلنا نكون سبباً في إخراجه للاستفادة منه، وكان نصيبي من المخطوط من بداية الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في الإجماع.

ولقد دفعني لتحقيق هذا القدر من هذا المخطوط عدة أسباب من أهمها:

١ - الإسهام في إخراج كتاب مخطوط من تراثنا الإسلامي في علم أصول الفقه، ولعلي بذلك أكون قد قمت أنا وبقية زملائي ببعض ما يجب علينا لخدمة العلم وأهله، ابتغاء للأجر والمثوبة من الله تعالى.

٢ - يحتوي هذا الجزء على موضوعات مهمة في علم أصول الفقه وهي السنة وما يتعلق بهذا الأصل العظيم، والذي هو الأصل الثاني من أصول الاستدلال في الشريعة الإسلامية.

وكذلك الإجماع والذي هو الأصل الثالث من أصول الاستدلال المتفق عليها.

٣ - أن هذا الشرح جاء متأخراً فتميز بكونه حاوياً لخلاصة ما كُتب حول كتاب جمع الجوامع، من شروح وحواشٍ، وتقريرات، حيث أودعه الشارح زبدة ما قاله الشارحون الأولون.

٤ - أن هذا الكتاب شرح لنظم متن "جمع الجوامع" الذي يعد من أشهر المختصرات الأصولية، حيث جمعه مؤلفه من زهاء مائة كتاب، فجمع في طياته غالب المسائل الأصولية، مع ما أضافه له ناظمه من زيادات.

٥ - أن في تحقيق هذا الكتاب خدمة لثلاثة كتب: الأصل " جمع الجوامع " ونظمه " البدر اللامع " وشرح النظم " إسعاف المطالع ".

٦ - كثرة مصادر المخطوط ومراجعه، مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه التي انعكست على هذا الكتاب، واعتماد المؤلف على مصادر أصلية في الأصول والفروع.

٧ - قيمة الكتاب العلمية، حيث إن الشيخ الترمسي أودع هذا الشرح بياناً "لجمع الجوامع" ونظمه، بأسلوب وعبارات وألفاظ بعيدة عن التعقيدات المنطقية واللفظية في الجملة.

٨ - أنّ شارح الكتاب عرف بكثرة نتاجه العلمي، ومع ذلك لم ينل حظه من الدراسة، حيث إن أكثر مؤلفاته لازالت مخطوطة.

٩ - ومن الأسباب المهمة –أيضاً- أن دراسة هذا الكتاب تعطي صورة واضحة للفكر الأصولي في هذا القرن المنصرم، وذلك في شخص علم من أعلام الأصول في مكة المكرمة.

١٠- اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات رجاء الاستمرار في هذا الجهد المبارك إنشاء الله والمشاركة في خدمة كتب التراث وتحقيقها.

لهذه الأسباب عقدت العزم، بعد الاستعانة بالله سبحانه وتعالى على دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط.

وقد جعلت لهذا التحقيق الذي أقوم به خطة سرت عليها وطريقاً سلكته في تنفيذها؛ لذلك قمت بتقسيم عملي هذا إلى قسمين:

القسم الأول : قسم الدراسة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

أما القسم الأول: فقد جعلته على أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة للتعريف بـابن الـسبكي وكتابـه"جمـع الجوامع"وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بتاج الدين ابن السبكي؛ ويـشتمل علـى ثمانيـة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذ.

المطلب الخامس: مكانته العلمية ووظائفه الدينية.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني : نبذه مختصرة عن كتاب " جمع الجوامع " ويـشتمل علـى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب ، ونسبته إلى تاج الدين ابن السبكي.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب جمع الجوامع.

الفصل الثاني **:** دراسة مختصرة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع. وفيـه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة الأشموني بإيجاز ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس : مكانته العلمية.

المطلب السادس : وفاته.

المطلب السابع : مؤلفاته.

المبحث الثاني : نبذه عن نظمه لجمع الجوامع باختصار ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحقيق اسم النظم ، وتوثيق نسبته للأشموني.

المطلب الثاني : شروح النظم.

المطلب الثالث : نماذج لزيادات الناظم على متن " جمع الجوامع ".

الفصل الثالث : دراسة عن الترمسي باختصار وفيه مبحثان:

المبحث الأول : عصر المؤلف ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي باختصار ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

الفصل الرابع: دراسة مختصرة عن كتابه " إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع " ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف النسخ.

القسم الثاني: قسم التحقيق : وطريقتي التي سرت عليها في التحقيق والتعليق كانت على وفق الخطة المعتمدة من مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية، ومن مجلس الكلية لتحقيق كتب التراث الإسلامية ، وزدت عليها أشياء اقتضتها طبيعة الكتاب، ويمكن تلخيص طريقتي في النقاط التالية :

١ - أثبت النص بعد المقابلة على طريقة النص المختار، وذلك بإثبات ما يستقيم به المعنى في الصلب، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش.

٢ - وضعت كلمات النظم التي في الشرح بين قوسين هكذا ( ) وقمت بتحبيرها.

٣ - قارنت بين نسخة النظم التي اعتمدها الترمسي في شرحه وهي "البدر اللامع نظم جمع الجوامع"، والنسخة التي شرحها الأشموني وهي: " لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع "، وإن كان ثَم فروقات أثبتها في الهامش.

٤ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى السور، وذلك بذكر السورة ورقم الآية، وكتبت الآيات بالرسم العثماني.

٥ - خرجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، وراعيت الإيجاز، فإن كـان الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحـدهما اكتفيـت بالإشـارة إلى موضعه فيهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان في غيرهما أذكر مـن أخرجه من الأئمة ومن صححه كذلك.

٦ - قمت بترجمة موجزة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في النص ماعدا الأنبياء والمرسلين، والخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الأربعة المتبـوعين؛ لأنـه شهرتهم تغني عن التعريف بهم.

٧- التعريف بالطوائف والفرق والأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص.

٨- تقيدت بالنص، فلم أغير إلا ما رأيته خطأً واضحاً، مع إثبات الصحيح في الصلب، والتنبيه على الخطأ في الهامش.

٩- التزمت بكتابة "قوله تعالى" قبل كل آية إذا كانـت غـير موجـودة في المخطوط، وعبارة "ﷺ" كلما مر ذكر الرسول صلى الله عليـه وسـلم، واستبدلت عبارة "كرم الله وجهه"بعبارة "رضي الله عنه" والتي ترد عنـد البعض بعد ذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه، ولا وجه لتخصيـصه بها، لأن كثيراً من الصحابه لم يسجدوا للأصنام مثل أبي بكـر الـصديق رضي الله عنه، إلى هذه الإبدالات في الحاشية، رغبـة في عـدم إثقـال الهوامش بالتعليقات.

١٠- إذا حصلت زيادة في إحدى النسخ أقوم بإثباتها، مع الإشارة في الهامش إلى النسخة التي لم ترد فيها الزيادة.

١١ - وضحت معاني الألفاظ الغريبة، والعبارات المشكلة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى توضيح بإيجاز.

١٢ - قمت بتوثيق المسائل الأصولية، وذلك بذكر أماكنها في أهم مصادر كتب الأصول.

١٣ - قمت بتوثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف منسوبة إلى قائليها من مصادرهم ما أمكن ذلك، وإلا نقلت عمن نقل عنهم.

١٤ - قمت بتوثيق النقول التي ذكرها المؤلف مصرحاً بأصحابها ما أمكن ذلك، ومنهجي في ذلك أنني أتتبع الكلام حتى نهايته، ثم أضع في آخره رقماً وأذكر المصدر في الهامش.

١٥ - وضعت عناوين جانبية لمسائل الكتاب واجتهدت أن يكون لفظها من كلام الشارح – رحمه الله -.

١٦ - أثبت نص الكتاب بالرسم الإملائي الحديث، وذلك بعد نسخ المخطوط، وقمت بتصحيح الكلمات التي تخالف قواعد النحو، واجتهدت في وضع علامات الترقيم كالفواصل بين الجمل، والنقطتين بعد "قال":، وعلامة الاستفهام وغيرها .

١٧- وثقت القراءات من أمات كتب القراءات.

١٨ – وثقت الشواهد الشعرية، ونسبتها إلى قائلها ما أمكن ذلك.

١٩- صنعت فهارس متنوعة لتيسير الإفادة من الكتاب، وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.
٣- فهرس الحدود، والمصطلحات
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
٦- فهرس الفرق، والطوائف.
٧- فهرس الأماكن والبلدان والمدن
٨- فهرس المصادر، والمراجع.
٩- فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

ولقد واجهتني في هذه الرسالة صعوبات من أهمها:

١) الإكثار من إيراد الأقوال، والاعتراضات، والردود، وإبهام قائليها، فمن منهج المصنف –غفر الله له- أنه مولع بالبناء للمجهول، فيورد القول ويرمز له بـ "قِيل"، أو "قال بعضهم"، أو "قاله جماعة"، أو "حمل بعضهم"، ونحو ذلك دون أن يذكر القائل، أو يقول "رد هذا القول"، أو "اعترض هذا القول"، دون الإشارة إلى المعترض، أو من رد هذا القول، وقد دفعني هذا إلى بذل جهد كبير عند محاولة عزو الأقوال أو الردود أو الاعتراضات إلى قائليها.

٢) غموض عبارة الشارح الترمسي في أغلب الأحيان، الأمر الذي تطلب مني جهداً كبيراً في فهم النص، ومعرفة مراده.

٣) الاختصار الشديد في بعض المواضع الذي يصل إلى درجة الإغلاق، مما يحتاج معه إلى إضافة تعليقات توضح مراد الشارح.

٤) شح المصادر التاريخية التي تتحدث عن حياته، مع أن الذين ترجموا له أثنوا عليه ثناءً حسناً.

وأسأل المولى عز وجل أن يجعل ما قمت به من عمل خالصاً لوجهه، وأن يجعله في ميزان أعمالي.

هذا وإنني لا أدعي الكمال فيما قمت به من عمل، بل هو جهد المقل، فإن كان صواباً فهو من توفيق الله، وإن كان غير ذلك فهو مني، واستغفر ربي، إنه كان غفارا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الدراسي

القسم الدراسي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي، وكتابه (جمع الجوامع).

الفصل الثاني: دراسة مختصرة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع.

الفصل الثالث: دراسة مختصرة عن الترمسي.

الفصل الرابع: دراسة عن كتابه (إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع).

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه

(جمع الجوامع)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بتاج الدين ابن السبكي.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع.

المبحث الأول
التعريف بتاج الدين ابن السبكي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية ووظائفه الدينية.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده[1]

اسمه ونسبه:

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السُبْكي ، نسبة إلى (سُبْك) من أعمال المنوفية بمصر[2]. وزاد بعضهم في نسبه: الخزرجي الأنصاري[3]. يلقب بتاج الدين ، ويكنى بأبي نصر.

مولده:

ولد رحمه الله في القاهرة ، وذكر أكثر المؤرخين الذين ترجموا له أنه ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، ورجح ذلك ابن حجر[4] ، وابن العماد[5] ، والشوكاني[6] ، والزركلي[7] ، وكحالة[8].

وقيل: إن ولادته كانت سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ذكر ذلك شيخه الذهبي في كتابه (المعجم المختص)[9].

---

(1) انظر في ترجمة ابن السبكي: البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٠/١٤) ، حسن المحاضرة (٣٢٨/١) ، شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، البدر الطالع (٤١٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٩/٣) ، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣) ، معجم المؤلفين (٢٢٥/٦).

(2) انظر: الأعلام (١٨٤/٤).

(3) منهم الصفدي في كتابه أعيان العصر (١٩٠/٣). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/١٠ ، ١٥١).

(4) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢).

(5) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(6) انظر: البدر الطالع (٤١٠/١).

(7) انظر: الأعلام (١٨٤/٤).

(8) انظر: معجم المؤلفين (٢٢٥/٦).

(9) انظر: المعجم المختص (ص ١٥٢).

وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وعشرين وسبعمائة ذكر ذلك السيوطي[1]، والزبيدي[2].

والأرجح أن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وسبعمائة، نظراً لاتفاق أكثر المؤرخين على هذا القول ، ولأن المخالفين لم يذكروا أدلة على هذا الخلاف.

---

(1) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٨/١).

(2) انظر: تاج العروس (١٤١/١٧).

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ تاج الدين السبكي في أسرة عرفت بالعلم والصلاح والمعرفة ؛ فـأبوه هو الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي ، الفقيه الأصـولي ، والإمـام المشهور ، صاحب التصانيف النافعة في الفنون المختلفة ، حتى قيل إنها بلغت أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً ، وتوفى سنة (٧٥٦)[1] ، وجده: زين الدين عبد الكافي بن علي ، توفى سنة (٧٣٥)[2] ، وأخوه الأول: بهاء الدين أحمد بن علي، تـوفى سنة (٧٧٣) ، اشتغل بالتدريس والقضاء والإفتاء في القاهرة ودمشق[3].

وأخوه الثاني: جمال الدين الحسين بن علي ، توفى سـنة (٧٥٥) ، تـولى التدريس في القاهرة ودمشق[4].

وكل هؤلاء عرفوا بالعلم ووصفوا بالفضل واشتهروا بالصلاح والديانة.

عاش التاج في هذه البيئة العلمية الفاضلة ، فأثمرت علماً وفضلاً ونبوغـاً مبكراً ، فاتجه إلى طلب العلم منذ صغره ، فحفظ القرآن ، ودرس الحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها من المتون على والده ، وعلى غيره من علماء مـصر

(1) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة (٣/٣٧) ، حسن المحاضرة (١/٣٢١).

(2) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٢٧) ، الدرر الكامنـة (٢/٣٩٦) ، النجـوم الزاهـرة (٩/٣٠٧).

(3) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٣) ، إنباء المعتمر (١/٢١) ، المنهل الـصافي (١/٣٨٥).

(4) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٦١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٥) ، حسن المحاضرة (١/٢٤٨).

ومنهم: يونس الدبوسي ، وابن الشحنة ، وعبد المحسن الصابوني ، وابـن سـيد الناس ، وغيرهم. ثم انتقل مع والده إلى الشام سنة (٧٣٩) نظراً لتـولي والـده القضاء هناك ، وكان عمر التاج حينها اثنتي عشرة سنة.

واستقر في دمشق وأخذ عن شيوخها وعلمائها أمثال: المزي، والـذهبي ، وغيرهم، ولازم الذهبي كثيراً ؛ نظراً لملاطفته ومحبته له، وكان قليـل، الملازمـة للمزي ؛ نظراً لكونه عبوساً مهيباً كما، صرح بذلك التاج السبكي[1].

---

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩) ، (٣٩٥/١٠).

المطلب الثالث

شيوخه

تتلمذ التاج ابن السبكي على كثير من علماء عصره ، في مصر ، وفي الشام ، وأفاد منهم كثيراً ، ونهل من معينهم ، وهم كثيرون ، وقد خرج له ابن سعد مشيخة، مات قبل أن يكملها. ومن أبرز مشايخه الذين كثرت ملازمته لهم وتأثره بهم:

١- **والده: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي** المتوفى سنة (٧٥٦) ، كان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، وكان التاج مبجلاً لوالده جداً كما يظهر من ترجمته له ، وكان ينقل عن والده الكثير من الفوائد والمسائل[١].

٢- **جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج المزي**، الشافعي ، الإمام ، الحافظ ، شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، المتوفى سنة (٧٤٢)[٢]. أخذ عنه ابن السبكي علم الحديث ، حيث قال: "وقد قرأت عليه ، وسمعت عليه الكثير"[٣].

٣- **شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي** الشافعي، الإمام الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، ملأ الدنيا علماً وفضلاً[٤]. لازمه ابن السبكي كثيراً ، وأحبه حباً جماً ، وقال عنه:

---

(1) انظر: الطبقات الكبرى (٩٥/١٠).

(2) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) ، الدرر الكامنة (٢٣٣/٤) ، شذرات الذهب (١٣٦/٦).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠).

(4) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/٣) ، البدر الطالع (١١١/٢) ، الدرر الكامنة (٤٢٦/٣).

"وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له ، وكنز هو الملجـأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل"[(١)].

هؤلاء هم أشهر شيوخه الذين لازمهم وتأثر بهم كثيراً ، وقد تتلمذ علـى غيرهم شمس الدين ابن النقيب ، المتوفى سنة (٧٤٥) ، وأثير الدين أبـو حيـان الأندلسي الغرناطي ، المتوفى سنة (٧٤٥) ، وعبد المحسن بن أحمد بـن محمـد الصابوني ، المتوفى سنة (٧٣٦) ، وصالح بن المختار المتوفى سنة (٧٣٨) ، وابـن جماعة الكناني الحموي المتوفى سنة (٧٦٧) ، وزينب بنت الكمال المزي ، توفيت سنة (٧٤٠) ، وغيرهم[(٢)].

المطلب الرابع

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٩).

(2) انظر: الدرر الكامنة (٨٧/٢ ، ٢٠٣) ، (٣٩٨/٣ ، ٤٢٦) ، طبقات الـشافعية الكـبرى (١٤٢/٩ ، ٢٧٦) ، البداية والنهاية (٣٠٣/١٤ ، ٣١٩)، شذرات الذهب (١٢٦/٦ ، ١٥٣ ، ٢٠٠).

تلاميذه

لا غرو أن يتتابع طلاب العلم للنهل من معين ابن السبكي ، فقد بلغ من المكانة العلمية شأواً كبيراً ، وأقر له الجميع بالذكاء والنباهة وعلو الكعب.

وكان لهذا النبوغ أثره في تعلمه وتعليمه فقصده الطلاب من كل مكـان ليأخذوا عنه ومن أبرز طلابه:

١- **محمد بن محمد بن خضر القرشي الأسدي الزبيري ، شمس الدين الغزي** الشافعي ، المتوفى سنة (٨٠٨). صاحب كتـاب (الـبروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع)[1].

٢- **يوسف بن الحسن بن محمد جمال الدين أبـو المحاسـن الحمـوي** الشافعي، المعروف بابن خطيب المنصورية ، المتوفى سنة (٨٠٩)[2].

٣- **علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري الشافعي النحـوي** ، المتوفى سنة (٨١٤)[3].

٤- **أحمد بن ناصر بن خليفة البـاعوني الـشافعي** ، المتـوفى سـنة (٨١٦)[4].

---

(1) انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢٢٢/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٣/٤).

(2) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٧/٤) ، البدر الطالع (٣٥٢/٢).

(3) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠٧/٧).

(4) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١١٨/٧).

٥- **عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز** ، أبو عبد الله الحمـوي الشافعي ، المعروف بابن جماعة ، المتوفى سنة (٨١٩)[1]. صـاحب كتاب (النجم اللامع شرح جمع الجوامع).

(1) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧١/٧) ، البدر الطالع (١٤٧/٢).

المطلب الخامس
مكانته العلمية ووظائفه الدينية

نشأ تاج الدين ابن السبكي في بيئة علمية فاضلة ، ووهبه الله ذكاء حاداً ، ولساناً فصيحاً ، ونفساً جريئة.

فبدأت شمسه بالبزوغ وهو لا يزال صغيراً ، حيث أجازه شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمانية عشرة سنة ، ونزل له الذهبي عن مشيخة دار الحديث الظاهرية قبل وفاته ، وكان عمره حينها لا يتجاوز العشرين[١] ، ودرس في غالب مدارس مصر والشام كالعزيزية ، والعادلية الكبرى ، والغزالية ، والعذراوية ، والشاميتين ، والناصرية ، والأمينية ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وتدريس الشافعي بمصر ، والميعاد بالجامع الطولوني[٢].

وكان يدرس في فنون كثيرة ، وأكثر اهتمامه بعلم أصول الفقه ، وقد بلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام ، وعده السيوطي من الأئمة المجتهدين[٣].

تولى القضاء ، وعزل بأخيه بهاء الدين ، وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه[٤] ، ثم عاد إلى القضاء وولي خطابة الجامع بعد وفاة ابن جمْلَة[٥] ، ثم عزل ، وحصل له فتنة شديدة ، وحكَم بعض القضاة بحبسه فسجن في القلعة نحو ثمانين يوماً[٦] ، ثم عاد إلى القضاء ، وهو مع هذه المحن في غاية الثبات.

---

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٩/٦).
(2) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦).
(3) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٨/١) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٦).
(4) انظر: بدائع الزهور (٥٨٨/١).
(5) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦).
(6) انظر: المصدر السابق.

قال ابن كثير: جرت عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ قبله في عصره، وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحدٍ قبله ، وانتهت إليـه الرياسة بالشام ، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة مناظرة حتى أفحم خصومه مع تواطئهم عليه ، ولما عاد إلى وظائفه صفح عن القائمين عليه"[١].

وأثنى عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "وكان ذا بلاغة وطلاوة لسان ، وذا إجادة في الخط والنظم والنثر ، عارفاً بالأمور ، جيد البديهة"[٢].

والخلاصة أن ابن السبكي بلا شك من أعلام القرن الثامن الهجري.

---

(1) انظر: البداية والنهاية (٢٩٦/١٤) ، الدرر الكامنة (٤٢٥/٢).

(2) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢).

المطلب السادس

عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

تاج الدين ابن السبكي أشعري متصوف ، يتضح ذلك من خلال أقواله ومنها:

١- صرح بذلك في جمع الجوامع حيث قال: "ونرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم ، وأن طريق الشيخ الجُنيد وصحبه طريق مقَوم"[١].

وقال عند الكلام على صفات الله تعالى: "ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، ولم يزل وحده ، ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان"[٢].

٢- ورغم تبجيله لشيخه الإمام الذهبي إلا أنه نقم عليه حدته على الأشاعرة ، فقال: "وهو شيخنا ومعلمنا ، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه ، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم ، الذين حملوا لنا الشريعة النبوية ؛ فإن غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر ، والذي أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أدناهم عنده أوجه منه ، فالله المسئول أن يخفف عنه ، وأن يلهمهم

---

(1) انظر: جمع الجوامع (ص ١٢٨).

(2) المصدر السابق (ص ١٢٤).

العفو عنه ، وأن يشفعهم فيه"[١]. ولا شك أن هذا غلو في تقـديس مذهب الأشاعرة، وإنما نقلت كلام ابن السبكي لأثبـت أشـعريته، ومذهب الأشاعرة مذهب فاسد بلا شك مخالف لمذهب أهل الـسنة والجماعة، وابن السبكي بسبب تعصبه لمذهب الأشاعرة وقع في كثير من علماء السنة ومن أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وله ترجيحات في المسألة العقدية تدل على أشعريته مثل أن الكـلام حقيقة في النفساني[٢] ، وأن العلة هي المُعرف[٣].

مذهبه:

ابن السبكي شافعي المذهب بلا شك ، يتبين ذلك لكل من نظر في كتبه ، حيث قال في ترجمة الإمام الشافعي: "رضي الله عن إمامنا المطلبي الـشافعي"[٤]. وقال في موضع آخر: "إمامنا المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه"[٥]. كما أن كل من ترجم له قد نسبه إلى المذهب الشافعي.

---

(1) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين (ص ٣٧).

(2) انظر: جمع الجوامع (ص ٤٠).

(3) المصدر السابق (ص ٨٣).

(4) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٣/١).

(5) المصدر السابق (٢٩٣/١).

المطلب السابع
مؤلفاته

كانت حياة تاج الدين ابن السبكي – على قصرها – حافلة بالعطاء ، ومن أوجه العطاء تلك المكتبة الضخمة التي خلّفها وراءه، ولقد ترك مصنفات كثيرة تـدل على طول باعه ، وسعة اطلاعه ، ولاقت قبولاً ممن جاء بعده مـن العلمـاء ، وانتشرت في الآفاق ، وسارت مسير الشمس في الأفق ، وهو من العلماء القلائل الذين جمعوا بين الإكثار والتحقيق ، فكتبه كثيرة، ومع ذلك فإن شخصيته بارزة فيها ، واختياراته جلية وواضحة ، فلم يغب ابن السبكي بين ركام تلك الأقوال التي ينقلها عن العلماء ، رغم أن عصره كان يتسم بالجمع والتلخيص للكتـب السابقة ، ومن أشهر مؤلفاته:

١- الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي في الأصول ، وصـل فيـه والده إلى مقدمة الواجب ثم أتمه ابن السبكي(١).

٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٢).

٣- جمع الجوامع في أصول الفقه ، وسيأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله.

---

(1) نسبه ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، والكتاب مطبوع بتحقيـق الـدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، وحقق في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.

(2) نسبه ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ/ علـي محمد معوض ، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، وحقق في رسائل علمية نوقشت في جامعة الأزهر من خمسة من طلاب العلم.

٤- منع الموانع عن جمع الجوامع[(١)] ، وهو عبارة عن أجوبة أسئلة وردت على كتاب جمع الجوامع.

٥- التعليقة في أصول الفقه[(٢)].

٦- التوشيح على التنبيه ، والمنهاج ، والتصحيح[(٣)].

٧- ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في فقـه الـشافعية ، في اختيارات والده الشيخ الإمام[(٤)].

٨- أرجوزة في الفقه[(٥)].

٩- أوضح المسالك في المناسك[(٦)].

١٠- تبيين الأحكام في تحليل الحائض[(٧)].

١١- رفع المشاجرة في بيع العين المستأجرة[(٨)].

١٢- الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية الشافعية[(٩)].

---

(1) نسبه ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، والكتاب مطبوع بتحقيـق الـدكتور/ سعيد بن علي الحميري ، نال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

(2) ذكره ابن السبكي في باب الإجماع من كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥٤/١) وأشاد به.

(3) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨).

(4) المصدر السابق (٢٥٨/١٠) ، هدية العارفين (٦٣٩/١).

(5) مخطوطة ، أورد منها السيوطي بعض الأبيات في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض (ص ٢٢).

(6) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر (١/ي) ، مقدمة تحقيق الدكتور/ عبد الكريم النملة لكتاب (الضياء اللامـع شرح جمع الجوامع) للشيخ حلولو (٢٠/١).

(7) المصدران السابقان.

(8) انظر: مقدمة رفع الحاجب (٨٣/١).

(9) مطبوع بتحقيق الشيخين/ عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض.

١٣- تخريج الفصول على الأصول[1].

١٤- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور[٢].

١٥- قصيدة نونية في العقائد[٣].

١٦- قواعد الدين وعمدة الموحدين[٤].

١٧- رفع الحوبة في وضع التوبة[٥].

١٨- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي[٦].

١٩- قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين[٧].

٢٠- جزء على حديث المتبايعين بالخيار[٨].

٢١- جزء في الطاعون[٩].

٢٢- أحاديث رفع اليدين[١٠].

---

(1) انظر: مقدمة رفع الحاجب (٨٢/١).

(2) ذكره ابن السبكي في كتابه منع الموانع (ص ٢٥٦). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٥/٢). وهـذا الكتاب من أدلة أشعرية ابن السبكي وبين مذهب الأشاعرة ومذهب الماتردية تشابه في كثير من المسائل.

(3) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٩/٣) ، منع الموانع (ص ٢٥٦).

(4) انظر: مقدمة تحقيق كتاب (تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي) كتبها الـدكتور/ عبـد الله ربيـع (٢٣/١) ، مقدمة الإبهاج (١٨/١).

(5) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٨/٢).

(6) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٧/٦).

(7) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُده.

(8) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/١٠).

(9) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٠٨/١).

(10) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر (١/ي).

٢٣- كتاب الأربعين[١].

٢٤- طبقات الشافعية الكبرى[٢].

٢٥- طبقات الشافعية الوسطى[٣].

٢٦- طبقات الشافعية الصغرى[٤].

٢٧- مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام[٥].

٢٨- (الدلالة على عموم الرسالة) جواباً عن أسئلة أهل طرابلس[٦].

٢٩- الألغاز[٧].

٣٠- (جلب حلَب) جواب عن أسئلة سأل عنها الأذرعي[٨].

٣١- معيد النعم ومبيد النقم[٩].

٣٢- توشيح التصحيح للنووي[١].

---

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٩).

(2) مطبوع بتحقيق الدكتور/ عبد الفتاح الحلو ، والدكتور/ محمود الطناحي.

(3) وهي مطبوعة كما ذكر الدكتور/ عبد الكريم النملة في مقدمة الضياء اللامع ، وانظر: الدرر الكامنة (٤/٣) ، كشف الظنون (١٠٩٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٦).

(4) انظر: المصادر السابقة.

(5) انظر: مقدمة الإبهاج للدكتور/ شعبان إسماعيل (١٨/١).

(6) انظر: مقدمة الإبهاج (١٨/١) ، مقدمة منع الموانع (ص ٣٧).

(7) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٥/٩) ، هدية العارفين (٦٣٩/١) ، مقدمة الضياء اللامع (٢٠/١).

(8) انظر: شذرات الذهب (٢٢٢/٦) ، مقدمة الإبهاج (١٨/١).

(9) وهو يشتمل على فوائد ونصائح ، وهو مطبوع في دار الكتاب العربي بمصر بتحقيق محمد علي النجار وآخرين ، وطبع طبعة ثانية بتحقيق الدكتور/ عبد الستار أبو غدة. انظر: مقدمة الضياء اللامع (٢٢/١).

٣٣- تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي[٢].

٣٤- أرجوة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته[٣].

٣٥- التصحيح[٤].

٣٦- ترجيح لصحيح الخلاف[٥].

---

(1) مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد بـرقم (٣٧٦٤) ، وانظـر: هديـة العـارفين (٦٣٩/١) ، مقدمة الضياء اللامع (٢١/١).

(2) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٠٨/١) ، والبغدادي في هدية العارفين (٥٣٩/١).

(3) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٥/٩).

(4) انظر: مقدمة رفع الحاجب (٨٥/١) ، مقدمة تشنيف المسامع (٢٣/١).

(5) انظر: المصدران السابقان.

المطلب الثامن
وفاته

بعد حياة حافلة بالعطاء ، أصيب ابن السبكي بالطاعون ليلـة الـسبت ، وتوفى ليلة الثلاثاء من ذي الحجة سنة (٧٧١). وكان عمره حينها أربعاً وأربعين سنة ، ودفن بتربة السبكية، بسفح قاسيون، بدمشق.

ولقد كانت حياته مع قصرها عامرة بالنفع للمسلمين ، فجزاه الله خـير الجزاء ، ورحمه رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته[١].

---

(1) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، حسن المحاضـرة (٣٢٨/١) ، البـدر الطالع (٤١١/١) ، الدرر الكامنة (٤٢٦/٢).

المبحث الثاني

نبذه عن كتاب جمع الجوامع

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مصنفه.

المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في كتابه (جمع الجوامع).

المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب (جمع الجوامع).

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى تاج الدين ابن السبكي

اسم الكتاب:

اسم هذا الكتاب (جمع الجوامع) لا يتردد باحث في هذا ، وهو من الأمور المتفق عليها ، يدل على ذلك أن ابن السبكي صرح في مقدمة الكتاب بهذا الاسم فقال: "ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع"[1] ، وقال في خاتمة الكتاب: "وقد تم جمع الجوامع عِلْماً"[2]. وصرح بذلك أيضاً في الأشباه والنظائر حيث قال: "غير أني صححت في (جمع الجوامع)..." [3].

وقال في منع الموانع: "ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير ، الذي سميته (جمع الجوامع) ، وجعلت اسمه عنواناً على معناه"[4].

وصرح بهذا الاسم أيضاً في كتاب الطبقات فقال: "وكتابنا (جمع الجوامع) مختصر جمعناه في الأصلين"[5]. ومن الأدلة كذلك: أن العلماء الذين خدموا الكتاب بالشرح والنظم والاختصار ، أثبتوا له هذه التسمية ، فقال جلال الدين المحلي: "... هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع ..." [6].

---

(1) انظر: جمع الجوامع (ص ١١).

(2) المصدر السابق (ص ١٣٢).

(3) انظر: الأشباه والنظائر (٩/٢).

(4) انظر: منع الموانع (ص ٣٦٩).

(5) انظر: طبقات الشافعية الكبرى.

(6) انظر: شرح المحلي (٧/١). وانظر كذلك: تشنيف المسامع للزركشي (٩٧/١) ، الغيث الهامع للعراقي (٣/١) ، الضياء اللامع للشيخ حلولو (١١٤/١) ، البدور اللوامع للشيخ اليوسي (٩٤/١) ، وغيرها.

هذا الجزء الأول من اسم الكتاب متفق عليه[1] ، وإنما وقع الخلاف في الثاني حيث وردت زيادات في عنوان الكتاب في مواضع أخرى على النحو التالي:

[جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف].

[جمع الجوامع في الأصلين].

[جمع الجوامع في أصول الفقه].

قال الدكتور عبد الكريم النملة: "ترجح لي أن اسم الكتاب هو الأخير ؛ وهو (جمع الجوامع في أصول الفقه) وذلك لأمور:

الأول: أن أغلب من ترجم لتاج الدين ابن السبكي سماه بهذا الاسم.

الثاني: أن غالب الكتاب هو في مباحث في أصول الفقه ، ومباحث أصول الدين قليلة جداً بالنسبة لمباحث أصول الفقه.

الثالث: أن ابن السبكي نفسه قد عد هذا الكتاب من مصنفاته في أصول الفقه[2].

---

(1) المراد بالجزء الأول (جمع الجوامع) وذكر الاتفاق الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع (٢٤/١).

(2) انظر: الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، مقدمة الضياء اللامع (٢٤/١).

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إن نسبة كتاب (جمع الجوامع) لابن السبكي أمر مقطوع به ؛ وذلك لأن جميع من ترجم لابن السبكي أثبت له هذا الكتاب ، وكذلك جميع من شـرح الكتاب نسبوه إليه ، وأيضاً فإن ابن السبكي نسبه إلى نفسه[1].

(1) انظر: الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، منع الموانع (ص ٣٦٩).

المطلب الثاني
منهج ابن السبكي في جمع الجوامع

١- جمع الجوامع مختصر ألفه ابن السبكي ، أتى فيه من فن الأصول بالقواعد القواطع ، بلغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير ، ورد من زهاء مائة مصنف ، محيط بزبدة مـا في شرحيه على المختصر والمنهاج ، مع زيادات كثيرة[(١)].

٢- رتب مصنفه على سبعة كتب ، صدرها بمقدمات أصـولية ، وختمها بمباحث عقدية.

الكتب السبعة هي: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، والتعادل والتراجيح ، والسابع في الاجتهاد وما يتبعه من مسائل التقليد والفتيا.

ثم عقد مباحث في الكلام على مسائل أصول الدين ، وقسمها إلى قسمين: مسائل اعتقادية عملية ، ومسائل اعتقادية علمية.

ثم ختم كتابه بخاتمة في التصوف.

٣- أورد تاج الدين ابن السبكي في كتابه جميع مباحث ومـسائل أصول الفقه ، بما فيها المسائل التي لم يذكرها ابـن الحاجـب والبيضاوي وآخرون ، فقد زاد على من قبله.

٤- ابن السبكي يعرض المسائل بصورة موجزة جداً.

---

(1) انظر: جمع الجوامع (ص ١١).

٥- يبدأ تناوله للمباحث بتعريف المصطلحات الأصولية باختصار ، ويتجنب في تعريفاته ما انتقد على التعريفات الآخرى.

٦- يذكر الخلاف في المسائل بعدة صور:

فأحياناً يذكر الخلاف بصورة واضحة ، ثم يختار أو يصحح أو يرجح قولاً ، كقوله: "أصحها" ، أو "المختار" ، أو "الراجح"، ثم يذكر الأقوال الأخرى.

وأحياناً يذكر قولاً واحداً يسميه بمرتبة معينة ، كقوله: "ثالثها" فيتعين وجود قولين آخرين.

٧- قد ينسب الأقوال إلى أصحابها ، ولكن بشكل قليـل جـداً. وصرح بغرضه من ذلك فقال: "ربما لم يكن القول مـشهوراً عمن ذكرناه ، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه"(١).

٨- لم يكن يتعرض لذكر أدلة المسائل إلا نادراً.

٩- الكتاب كان غاية في الاختصار ، حتى إن ابن السبكي قطـع بتعذر اختصاره فقال: "إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر ، وروم النقصان منه متعسر ، اللهم إلا أن يأتي رجـل مبذر مبتر"(٢).

---

(1) انظر: جمع الجوامع (ص ١٣٣).

(2) مبذر: أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره ، ومبتر: أي يأتي بالألفاظ بتراً أي نواقص ، كأن يحذف منـها أسماء أصحاب الأقوال. انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٧٥/٢).

المطلب الثالث
خدمات العلماء لكتاب جمع الجوامع

من خلال ما مضى من عرض منهج كتاب جمع الجوامع ، تظهر بجـلاء أهمية هذا الكتاب ، ولذا فلا غرابة أن يتوجه كثير من العلماء لخدمته ، ويعكفون عليه شرحاً ، وتعليقاً ، ونظماً ، واختصاراً.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى خمسة أقسام:

١- شروح "جمع الجوامع".

٢- نظم "جمع الجوامع".

٣- الحواشي والنكت على "جمع الجوامع".

٤- شرح لمسائل معينة من "جمع الجوامع".

٥- مختصرات "جمع الجوامع".

وسأذكر المؤلفات مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

أولاً: شروح "جمع الجوامع":

١) "اللوامع في شرح جمع الجوامع"[(١)].

لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي ، ت (٧٧٣).

٢) "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"[(٢)].

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤).

٣) "شرح جمع الجوامع"[(٣)].

لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، ت (٨٠٥).

٤) "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع"[(٤)].

لشمس الدين محمد بن محمد الغزي الأسدي ، ت (٨٠٨).

5) "شرح عقيدة جمع الجوامع"[(5)].

لمحمد بن محمد خضر الأسدي الغزي ، ت (٨٠٨).

٦) "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع"[(٦)] ، وهو ايضاً لشمس الدين الغزي السابق ذكره.

٧) "النجم اللامع شرح جمع الجوامع"[(٧)].

---

(1) انظر: هدية العارفين (٧٩٠/١).

(2) طبع في أربعة أجزاء بتحقيق عبد الله ربيع ، وسيد عبد العزيز.

(3) انظر: بلوغ السول (ص ٢٠١).

(4) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(5) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢١٠/٨).

(6) وهو عبارة عن مناقشات على متن "جمع الجوامع" أرسل بها شمس الدين الغزي إلى تاج الدين ابن السبكي، فلما رأى الكتاب أثنى عليه ، وأجاب عما أورد فيه في كتاب سماه "منع الموانع عن جمع الجوامـع". لـه نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢١٨١). ذكره عبد الكريم النملـة في مقدمة تحقيق "الضياء اللامع" (٣٣/١) ، وانظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(7) كشف الظنون (٥٩٦/١). له نسخة خطية بمكتبة الحرم المدني برقم (١٤٤) ذكره عبد الكريم النملـة في مقدمة تحقيق "الضياء اللامع" (٣٢/١).

لعز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة الكناني ت (٨١٩).

٨) "شرح جمع الجوامع"[١]. لشهاب الدين أحمد بن عبد الله الغـزي العـامري الشافعي ، ت (٨٢٢).

٩) "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"[٢].
لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، ت (٨٢٦).

١٠) "لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع"[٣].
لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي ، ت (٨٤٤).

١١) "شرح جمع الجوامع"[٤].
لبرهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي المقدسي ، ت (٨٥٠).

١٢) "البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع"[٥].
لأبي الطيب محب الدين محمد بن علي بن أحمد المحلي ، ت (٨٥٥).

---

(1) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٠/٤).

(2) وهو اختصار لشرح شيخه الزركشي "تشنيف المسامع" ، طبع في ثلاثة أجزاء بتحقيـق مكتبـة قرطبـة للبحث العلمي ، مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٠). وقد حققه محمود فرح السيد، وشهاب الدين فـارس لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

(3) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١). له نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم (٢٣١٥) ، ذكر ذلـك عبـد الكريم النملة في مقدمة "الضياء اللامع" (٢٩/١).

(4) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(5) انظر: إيضاح المكنون للبغدادي (١٧٦/١).

١٣) "الإيجاز اللامع على جمع الجوامع"[1].
لعلي بن يوسف بن أحمد الغذولي الشافعي ، ت (٨٦٠).

١٤) البدر الطالع في شرح جمع الجوامع"[2].
لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي ، ت (٨٦٤).

١٥) "شرح جمع الجوامع"[3].
لأبي الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، ت (٨٨٥) ، واشتهر بشرح برهان الدين.

١٦) "شرح جمع الجوامع"[4].
لمحمد بن خليل بن يوسف المقدسي ، ت (٨٨٨).

---

(1) انظر: إيضاح المكنون (١٥٢/١).

(2) وهو مطبوع ومنتشر ، وهو أحسن شروح جمع الجوامع ، قال حاجي خليفة: وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتدقيق وله حواشٍ كثيرة ذكر منها حاجي خليفة حاشية الشيخ محمد بن داود البازلي الحموي ، ت (٩٢٥) ، وحاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني ، ت (٩٥٤) ، وحاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية ، تلميذ الشارح ، ت (٨٩٣) ضمنها ردوداً كثيرة عما انتقده الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع ، واستمد فيها من شرح الكوراني ، وتبعه في تعسفه غالباً ، كما ذكره السخاوي في الضوء اللامع ، والذي كتبه الكمال ابن أبي شريف شرح بالقول سماه "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع".
ومن الحواشي المفيدة على شرح المحلي حاشية الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ، ت (٩١٠)، وحاشية قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي ، ت (٩٥٥) ، وحاشية الشيخ حسن العطار ، وحاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، ت (١١٩٨). انظر: كشف الظنون (٥٩٥/١).

(3) انظر: فهرس المكتبة الملكية ببرلين (٢٩/٤) ، كشف الظنون (٥٩٦/١) ، مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٢٩/١).

(4) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٣٦/٧).

١٧) "شرح جمع الجوامع"[(١)].
لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن شهاب الدين الطـوفي ، ت (٨٩٣).

١٨) "الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع"[(٢)].
لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني القاهري الرومي ، ت (٨٩٣).

١٩) "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"[(٣)].
للشيخ حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن الـزليطني القـروي المـالكي ، ت (٨٩٨).

٢٠) "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"[(٤)] ، للشيخ حلولـو الـسابق ذكره، وهو شرح كبير عن سابقه.

٢١) "شرح جمع الجوامع"[(٥)].
لأبي حامد محمد بن خليل بن يوسف البلبيسي الرملي ، ت (٨٩٨).

---

(1) انظر: بلوغ السول (ص ٢٠٠).

(2) حققه الدكتور/ سعيد بن غالب المجيدي ، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة ، وانظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(3) طبع بفاس سنة (١٣٢٧) ، على هامش نشر البنود ، ويحققه الدكتور عبد الكريم النملة ، وقد طُبع منـه الجزء الأول والثاني.

(4) ذكر الدكتور/ عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيقه "للضياء اللامع" (٢٩/١) أن له نسخة خطية في مكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط ، برقم (٥٣٤٧).

(5) انظر: الضوء اللامع (٢٣٦/٧).

٢٢) "النجم اللامع شرح جمع الجوامع"[(١)].

لأبي البقاء نجم الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني ، ت (٩٠١).

٢٣) "شرح جمع الجوامع"[(٢)].

لعلاء الدين علي بن يوسف بن علي البصروي العاتكي ، ت (٩٠٥).

٢٤) "الثمار اليوانع على جمع الجوامع"[(٣)].

لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي ، ت (٩٠٥).

٢٥) "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"[(٤)].

لكمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي ، ت (٩٠٦).

٢٦) "شرح جمع الجوامع"[(٥)].

لعبد البر بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي ، ت (٩٢١).

---

(١) له نسخة في معهد المخطوطات ، رقم (١١٥) ، كتبت بخط المؤلف ، وتحتوي على الجزء الأول ، والثالث. وانظر: كشف الظنون (٥٩٦/١) ، شذرات الذهب (١٠/٨).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات شستربتي ، رقم (٣١٥٧ ، ٣٢٠٠) ، وفهرس معهد المخطوطات بالكويت ، رقم (٩٣٠).

(٣) حقق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، حقق القسم الأول منه الدكتور/ محمد مشهوري نعيم ؛ لنيل درجة الدكتوراه ، وحقق القسم الثاني محمد بن ناصر بن مريح ؛ لنيل درجة الماجستير ، والقسم الثالث محمد صلاح الصاعدي الحربي ؛ لنيل درجة الماجستير ، وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٢). انظر: مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٣٠/١).

(٤) طبع بفاس سنة (١٣١٢) ، وحققه سليمان بن محمد الحسن ، وحسن بن محمد المرزوقي ؛ لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض.

(٥) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

٢٧) "شرح جمع الجوامع"[١].
لأبي بكر محمد بن أبي اللطف تقي الدين المقدسي ، ت (٩٦٠).

٢٨) "شرح جمع الجوامع"[٢].
لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ، ت (٩٧٣).

٢٩) "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع"[٣].
لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، ت (٩٩٤).

٣٠) "البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع"[٤] ، لم يكمل.
لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني ، ت (١٠٤١).

٣١) "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"[٥] ، لم يتم.
لأبي المواهب حسن بن مسعود اليوسي المالكي ، ت (١١٠٢).

٣٢) "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"[٦].
لمحمد بن الأمير ، ت (١٢٣٢).

٣٣) "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"[٧].
لعبد الرحمن بن محمد الشربيني ، ت (١٣٢٦).

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (٣٦٦/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٣) ذكر مؤلفه أنه بين فيه اندفاع ما أورد على جمع الجوامع وعلى شرحه للمحلـي مـن الاعتراضـات ، والكتاب طُبع مراراً.

(٤) انظر: هدية العارفين (٣٠/١) ، إيضاح المكنون للبغدادي (١٧١/١).

(٥) البعض يجعل اسمه "الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع" ، وقد طبع منه أربعة أجزاء بتحقيق الـدكتور/ حميد حماني اليوسي في جامعة الحسن الثاني. وانظر: الأعلام (٢٢٣/٢) ، الفتح المبين (١١٨/٣).

(٦) طُبِع بفاس سنة (١٣١٢).

(٧) أفاد الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع (٣١/١) ؛ أن له نسخة خطية في جامعـة الملك سعود تحت رقم (١٨٩٣/١).

(٣٤) "الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع"[(١)].
لأبي بكر ، عبد الرحمن بن محمد باعلوي الحسيني ، ت (١٣٤١).

(٣٥) "البدر الساطع على جمع الجوامع"[(٢)].
لمحمد بخيت المطيعي الحنفي ، ت (١٣٥٤).

(٣٦) "شرح جمع الجوامع"[(٣)].
لإبراهيم التاولي . لم تحدد وفاته.

(٣٧) "تفيهم السامع شرح جمع الجوامع"[(٤)].
لشهاب الدين أحمد بن محمد السفيري الحلبي ، لم تحدد وفاته.

(٣٨) "زوال المانع عن شرح جمع الجوامع"[(٥)].

لمحمد بن عمار بن محمد ، لم تحدد وفاته.

---

(١) طبع في مجلدين بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، سنة (١٣١٧).
(٢) طبع بمطبعة التمدن بمصر ، سنة (١٣٢٢).
(٣) انظر: النبوغ المغربي (٣٠٤/١).
(٤) له نسخة خطية في المكتبة الأزهرية ، رقم (١٧٨٦). ذكر ذلك الدكتور أحمد فرح السيد سليمان. انظر: "الغيث الهامع" القسم الدراسي (ص ٣٤).
(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٣٢/٨).

ثانياً: نظم "جمع الجوامع":

١) "نظم جمع الجوامع"[١].

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي ، ت (٨٩٣).

٢) "الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع"[٢].

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت (٩١١).

وله شروح منها:

أ- "شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع"[٣].

لناظمه جلال الدين السيوطي.

ب- "البدر الطالع شرح الكوكب الساطع"[٤].

لمحمد بن محمد بن علي البطاوري المكي ، ت (١٣٥٥).

ج- "شرح محمد سالم بن المختار بن ألما اليدالي"[٥] ، ت (١٣٨٣).

د- "إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع"[٦].

---

(١) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٢) طبع بعناية: مكتبة قرطبة ، مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٠) ؛ وطبع أيضا بمطابع دار الصحيفة بالقاهرة، الناشر: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩). ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي. وحققه الأخ حسان محمد حسين فلمبان لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مجلدين عام (١٤١٨/١٤١٧).

(٣) حققه حسان محمد حسين فلمبان ، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

(٤) انظر: تشنيف الأسماع (ص ٥١١).

(٥) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "المهذب فيما وقع من القرآن من المعرب" للسيوطي للدكتور التهامي الراجي الهاشمي (ص ٣٦) ، وذكرالهاشمي أن الشرحين مخطوطين في المتحف الوطني بنواكشوط ، مقدمة تحقيق الدكتور حسان فلمبان لشرح الكوكب الساطع (ص ٦٢).

(٦) انظر: تتمة الأعلام (١٥٦/٢).

لمحمد بن ياسين الفاداني ، ت (١٤١٠).

- "معراج الطالع إلى الكوكب الساطع"[١].

لمولود بن أحمد الجواد اليعقوبي ، ت (١٣٤٣).

و- "سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع"[٢].

لمحمد الحسن بن أحمد الخديم.

ز- "الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع"[٣].

لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي.

٣) "الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع"[٤].

لعبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي ، ت (٩٢٥).

٤) "لمع اللوامع نظم جمع الجوامع".

لعلي بن عيسى الأشموني ، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٥) "الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع"[٥].

لرضي الدين محمد بن محمد الغزي ، ت (٩٣٥) ، وقد وضع عليه شرحاً ولده بدر الدين بن محمد الغزي ، ت (٩٨٤) ، سماه "العقد الجامع شرح الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع"[٥].

٦) "نظم جمع الجوامع"[٦].

للمختار بن بونة الشنقيطي ، ت (١٢٣٠).

---

(١) انظر: سلم المطالع (ص ٣٩) ، مقدمة تحقيق كتاب المهذب (ص ٣٦).

(٢) طبع بتحقيق أبي محمد بن محمد الحسن.

(٣) طبع بمكتبة ابن تيمية سنة (١٤١٩).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٣٦/٨) ، إيضاح المكنون (٤٦٨/١).

(٥) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٦) انظر: هدية العارفين (٤٢٣/٢).

٧) "نظم جمع الجوامع"[١].

لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي ، ت (١٢٣٥) ، وشرح نظمه.

٨) "الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع"[٢].

للسلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى ، وشرحه عباس إبراهيم التعارجي ، ت (١٣٧٨).

---

(١) بلوغ السول (ص ٢٠٣).

(٢) ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٣٠/١) أن الكتاب مطبوع في المغرب عام (١٣٢٧). وانظر: معلمة الفقه المالكي (ص ١٢٩).

ثالثاً: الحواشي والنكت والتقريرات على "جمع الجوامع":

١) "نكت على جمع الجوامع"[١].

لعز الدين محمد بن أبي بكر الكناني الشافعي ، ت (٨١٩).

٢) "النكت على جمع الجوامع"[٣].

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني شيخ الإسلام ، ت (٨٥٢).

٣) "تعليق على جمع الجوامع"[٢].

لأبي الفضل محمد بن محمد ابن ظهيرة المخزومي الشافعي ، قاضي مكة ، ت (٨٦١).

٤) "النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع"[٣].

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت (٩١١).

٥) "البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع"[٤] ، "حاشية على جمع الجوامع" ، لم تكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي ، ت (١٠٤١).

٦) "حاشية على جمع الجوامع"[٥].

لعبد الوهاب بن عبد القادر النائب ، ت (١٣٤٥).

٧) "تقرير على جمع الجوامع"[٦].

لمحمد بن محمد بن حسين الأمبابي ، شيخ الأزهر.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٢) انظر: نظم العقيان للسيوطي (ص ١٦٧).

(٣) انظر: كشف الظنون (١٩٧٧/٢).

(٤) انظر: هدية العارفين (٣٠/١).

(٥) الأعلام (١٨٣/٤) ، إيضاح المكنون (١٧١/١).

(٦) له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٧٨٧). انظر: مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٣٣/١).

رابعاً: شروح لمسائل معينة من "جمع الجوامع":

١) "منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه"[١].

لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علـي الـسبكي ، ت (٧٧١). وهو إجابات عما أورده تلميذه الغزي في كتابه "البروق اللوامع" سـابق الذكر.

٢) "شرح عقيدة جمع الجوامع"[٢].

لشمس الدين محمد بن محمد الغزي الأسدي ، ت (٨٠٨).

٣) "الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع"[٣].

لإسماعيل بن غنيم الجوهري ، كان حيا سنة (١١٦٥).

٤) "شرح خطبة جمع الجوامع"[٤].

لمحمد بن قاسم بن محمد ، ت (١١٨٢).

٥) "حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع"[٥].

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان ، ت (١٢٠٦).

٦) "تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع"[٦].

لعبد الله بن حجازي إبراهيم ، ت (١٢٢٧).

٧) "مرقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول"[٧].

لمحمد بن أحمد الجوهري ، ت (١٢٥١).

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ سعيد بن علي الحميري. نال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢١٠/٨).

(٣) له نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم (٤٠٤).

(٤) انظر: معلمة الفقه المالكي (ص ١٧٣-١٧٤).

(٥) له نسخة في الأزهرية ، برقم (١٠٢٩).

(٦) انظر: أعلام أصول الفقه للدكتور/ محمد مظهر بقا (٣٤/٣).

(٧) له نسخة خطية في دار الكتب المصرية ، برقم (١٢٧).

خامساً: مختصرات "جمع الجوامع":

١) "مختصر جمع الجوامع"[١].

لمحمد بن عمر بن هبة الله النصيبي الشافعي ، ت (٩١٦).

٢) "لب الأصول مختصر جمع الجوامع".

لزكريا بن محمد الأنصاري ، ت (٩٢٦) ، وله شرحان:

أ- "غاية الأصول شرح لب الأصول"[٢] ، للشيخ زكريا الأنصاري ، وعلى الشرح حواش ؛ منها:

١- "نيل المأمول حاشية غاية الأصول".

لمحمد محفوظ الترمسي ، ت (١٣٣٨) ، وسيأتي الكلام عنها.

٢- "نيل المأمول حاشية غاية الأصول"[٣].

لمحمد ياسين الفاداني ، ت (١٤١٠).

ب- "سرح اللب في شرح اللب"[٤].

لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحنبلي ، ت (٩٧١).

٣) "الفصول البديعة في أصول الشريعة ، مختصر لجمع الجوامع"[٥].

لمحمود أفندي عمر الباجوري ، ت (١٣٢٣).

٤) "مختصر جمع الجوامع"[٦].

لمحمد بن هبة الله النصيبي ، الحلبي الشافعي.

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٧٦/٨).

(٢) مطبوع ومشهور وحققه عبد الله بن محمد الصالح ، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

(٣) انظر: تتمة الأعلام (١٥٧/٢).

(٤) انظر: أعلام أصول الفقه (١٢٣/٣).

(٥) طبع بمطبعة التمدن بالقاهرة، سنة (١٣٢٣). ذكر ذلك الدكتور/ محمود فرج السيد في مقدمـة تحقيـق الغيث الهامع (ص ٣٤).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٧٥/٨) ، مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٣٣/١) ، تتمة الأعلام (١٥٧/٢).

الفصل الثاني

دراسة مختصرة عن الأَشموني ونظمه لجمع الجوامع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الأَشموني.

المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع

المبحث الأول

دراسة عن الأَشموني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ومولده.

اسمه:

هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني ثم القاهري المصري الشافعي[(١)].

لقبه نور الدين ، وكنيته أبو الحسن ، وهذا محل إجماع من كل من ترجم له[(٢)].

والبعض من المؤرخين يختصر اسمه فمثلاً: البغدادي ترجم له فقال: "علي ابن محمد الأشموني نور الدين المصري الشافعي"[(٣)].

وقال ابن العماد: "نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي"[(٤)].

وقال رضا كحالة: "هو علي بن محمد بن عيسى بن محمد ، الأشموني الشافعي المصري ، نور الدين ، أبو الحسن ، فقيه أصولي مقرئ"[(٥)].

---

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (١٦٥/٨) ، الكواكب السائرة للغزي (٢٨٥/١) ، الضوء اللامع للسخاوي (٥/٦) ، البدر الطالع للشوكاني (٣٣٥/١) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٩١/٥)، هدية العارفين للبغدادي (٧٣٩/١) ، الأعلام للزركلي (١٠/٥) ، معجم المؤلفين لكحالة (٣٨/٧) ، ديوان الإسلام لابن الغزي (١٢٩/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: هدية العارفين (٧٣٩/١).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٦٥/٨).

(٥) انظر: معجم المؤلفين (٣٨/٧).

ولادته:

اتفق المؤرخون على أن مولد الأشموني كان في شهر شعبان من السنة الثامنة والثلاثين بعد الثمانمائة من الهجرة (٨٣٨)[١].

وأما مكان ولادته فهو القاهرة[٢] ، وبالتحديد في نواحي قناطر السباع[٣].

وأما نسبته (الأشموني) فهي إلى بلدة في صعيد مصر. قال الزرقاني: "العلامة أبو الحسن نور الدين الأشموني بضم الهمزة ، وسكون المعجمة ، نسبة إلى أشمون، بلدة بصعيد مصر"[٤].

---

(١) انظر المصادر السابقة في مصادر الترجمة.

(٢) انظر: الأعلام (١٠/٥).

(٣) انظر: الضوء اللوامع (٥/٦).

(٤) انظر: شرح المواهب اللدنية (٧٣/٦). وجاء في معجم البلدان للحموي (٢٦١/١): "أشمون: وأهل مصر يقولون: أشمونين ، وهي مدينة قديمة عامرة آهلة إلى هذه الغاية ، وهي قصبة كورة من كور الصعيد الأدنى غربي النيل". وجاء في الخطط التوفيقية لعلي مبارك (٧٤/٦): "اسم مدينة كبيرة قديمة كثيرة الذكر في مؤلفات سير أخبار القبط السابقين ، واقعة بين البحر اليوسفي والنيل ، ويقال إنها من بناء الملكة كليوباترا اليونانية ، ملكة مصر".

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ الأشموني في مدينة القاهرة ، والتي كانت في ذلك الوقت مناراً للعلم ، ومهوى لأفئدة طلابه.

أما الأشموني فقد أراد الله به خيراً ؛ فتربى من صغره على الجد والاجتهاد في الطلب.

قال الزركلي: سار على طريق أمثاله في تلقي العلم والمعرفة ، وعكف على طلب العلم ، وضرب المثل في التقشف في كل شيء ، حتى إنه لم يكن له هم إلا التعبد والعلم. حيث حفظ القرآن ، والمنهاج للنووي في الفقه ، وجمع الجوامع لابن السبكي في أصول الفقه ، وألفية ابن مالك في النحو ، ودرس القراءات والمنطق والفرائض ، ولازم العلماء إلى أن صار عالماً ، وانتشر صيته بين العلماء والعامة.

ولقد نشأ الأشموني في أسرة متواضعة الحال ، مما اضطره إلى العمل من أجل كسب الرزق ، ومع ذلك لم تثنه هذه الحال عن الاجتهاد في الطلب حتى فاق أقرانه ، وسارت بذكره الركبان[(١)].

(١) انظر: المصادر السابقة في ترجمته.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

١- جلال الدين المَحلي[1]:

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبد الله الشافعي المصري. ولد بالقاهرة سنة (٧٩١).

كان – رحمه الله – آية في الذكاء والفهم ، بـرع في الفنـون: فقهـاً ، وكلاماً ، وأصولاً ، ونحواً ، ومنطقاً ، وغيرها.

لآ الاختصار ، والتحرير ، والتنقيح ، وقد أقبـل

المبحث الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسيـة

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

تمهيد:

لا شك أن دراسة الحياة السياسية لعصر أي مؤلف تلقي الضوء على العوامل التي أثرت في شخصيته، فالإنسان وليد بيئته، وإذا استقرت الأحوال السياسية، ازدهرت النواحي الاقتصادية، وتبعها استقرار الحياة الاجتماعية، وهذا يسهم بدور بارز في نمو الحركة العلمية وتطورها في هذا البلد، ويساعد في تهيئة الجو المناسب لطلاب العلم.

والعكس بالعكس، فإذا اضطربت الأحوال السياسية، اختل الأمن، وضعف الاقتصاد، واضطربت الحياة الاجتماعية، ثم تتأثر بلا شك الحركة العلمية.

ولهذا امتن الله عز وجل على أهل قريش بنعمة الأمن وتوفر الغذاء فقال تعالى في سورة قريش (لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، ولنشرع في بيان المقصود، وبالله التوفيق.

الحياة السياسية

وصل الشيخ الترمسي إلى مدينة مكة المكرمة سنة (١٢٩١)، وكانت بلاد الحجاز في ذلك الحين تحت حكم الخلافة العثمانية، وكانت الخلافة حينها في حالة شديدة من التدهور والضعف، وهو الوقت الذي كانت تسمى فيه بالرجل المريض، وعند السياسيين يقال لها: مرحلة الشيخوخة، أضف إلى ذلك أن روح النزاع والفرقة قد دبت بين الأمراء، وكان التنافس المذموم على المناصب القيادية قد بلغ أشده.

وصل الترمسي إلى مكة وكان أميرها في ذلك الوقت هو الشريف عبد الله بن محمد بن عون، والذي تسلم مقاليد الحكم في الفترة ما بين (١٢٧٥ – ١٢٩٤). وكان قد تلقى تعليمه في الأستانة في تركيا، واشتهر برجاحة العقل، وحسن تدبير الأمور، والمعرفة بالأحكام الشرعية، وكان جلساؤه وأهل بلاطه هم العلماء والأدباء، وقد جمع بين اللين والشدة، كل في موضعه، مما غرس حبه في قلوب العامة والخاصة.

وفي عهده كانت مكة المكرمة تعيش حالة من الهدوء النسبي، رغم ضعف مركز الخلافة.

وبعد وفاة الشريف عبد الله في الطائف سنة (١٢٩٤)[1] استلم مقاليد الأمارة بعد أخوه الأكبر الشريف الحسين بن محمد بن عون، وكان يقيم في الأستانة، كعضو في مجلس شورى الدولة، ولكن حكمه لم يستمر طويلاً ؛ فقد قتل مطعوناً في نفس العام الذي تولى فيه سنة (١٢٩٤).

(1) انظر: تاريخ أمراء مكة (ص ٨٣٥)، صفحات من تاريخ مكة (٢٨٩/١)، أعيان القرن الثالث عشر (ص ١٣٩)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٤٢).

وبعد مقتل الشريف حسين انتقلت الأمارة من ذوي عون إلى ذوي زيد، وعين الشريف عبد المطلب بن غالب للمرة الثالثة سنة (١٢٩٧). وكان الشريف عبد المطلب قد حكم الحجاز مرتين، وكبيراً في السن، وينتسب إلى زيد الذي حكم أبناء الحجاز قرنين ونصف، وكان السلاطين العثمانيون يحابونه بشكل واضح، فبدأ أمارته الثالثة بإصدار أوامر تعسفية ضد الأهالي، وكان لا يتوانى عن السب والشتم، ويخاطب أشخاصاً مرموقين ولهم جاه بألفاظ خشنة في أثناء المقابلات.

بل زاد شره إلى أن قام بإلقاء القبض على عدد من ذوي السلطة الذين يخافهم على أمارته، فقتل بعضهم، وسجن البعض الآخر، وأرسل آخرين مقيدين إلى إستانبول. وأصدر قرارات تسمح للأشراف بمزاولة التجارة، أما غيرهم فلا يزاولها إلا بعد دفع رسوم محددة إلى الشريف.

كل هذه التصرفات الظالمة اجتمعت، فتولد عنها شق القبائل لعصا طاعة الشريف، واضطرب الأمن، وكثر السلب والنهب، وانتشرت الفتن والقلاقل.

ولم تكن علاقة الشريف سيئة بالأهالي فقط، بل حتى علاقته بالوالي التركي كانت متوترة، فأهمل الأخير مصالح الحجاز بسبب ذلك، مما ألجأ السلطان عبد الحميد إلى عزل الوالي التركي ناشد باشا، وولى مكانه صفوت باشا، وسريعاً ما نشب الخلاف بينه وبين الأمير، فصدر أمر السلطان بعزله، وولي مكانه أحمد عزت باشا، وما لبث أن احتدم الخلاف بينه وبين الشريف، فعزله السلطان وولى مكانه عثمان نوري باشا، والذي استطاع بجرأته أن يقنع السلطان العثماني بعزل الشريف عبد المطلب، فطوق بيته في منطقة المثناة في الطائف بقوة عسكرية، ثم عزله وأخذه أسيراً إلى الطائف، وكان ذلك في سنة (١٢٩٩). ثم

نقل إلى مكة وبقي فيها تحت الإقامة الجبرية إلى أن هلك في شهر ربيع الثاني سنة (١٣٠٣)[١].

وبعد عزل الشريف عبد المطلب عين بدلاً منه الشريف عبد الله بن محمد بن عون أميراً لمكة بالوكالة، وما هي إلا أيام حتى صدر أمر السلطان عبد الحميد بتعيين الشريف عون بن محمد بن عون المعروف بعون الرفيق.

وكان عمره حينها دون الخمسين، وعاد الشريف عبد الله إلى إستانبول، وعين عضواً في مجلس الشورى بالأستانة.

وبعد تولي الشريف عون نشب الخلاف بينه وبين الوالي التركي عثمان نوري باشا، فصدر أمر الخليفة بعزل الباشا، وولي مكانه حسين جميل باشا.

ولقد كان الشريف عون معروفاً بقسوته مع القبائل والحجيج، واحتجابه عن أعين الناس، وإسرافه في اضطهاد مناوئيه، وكان ميالاً للشك حتى أنه كون فرقة عسكرية لحراسته، وكان يستعين بها في تنفيذ أوامره، وتخير هذه الفرقة من أدنى الطبقات، بقصد إذلال أعيان ووجهاء مكة.

وفرض الضرائب على الحجاج، فلم يكن الحاج يخرج من مكة إلا بعد دفع الضريبة. وعموماً فقد اتسمت فترة ولاية عون الرفيق بالظلم والجور، مما نتج عنه اضطراب الأمن، وانتشار الفتن والقلاقل، مما نتج عنه ضعف سلطان الولاية وهبوط هيبة الأمارة إلى أدنى المستويات.

وكانت فترة الشريف عون الرفيق من (١٢٩٩ – ١٣٢٣)، وانتهت بوفاته[٢].

---

(1) خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام (ص ٣٢٧ - ٣٢٩)، أمراء مكة عبر عصور الإسلام (ص ٣٨٩)، تاريخ مكة المكرمة للسباعي (ص ٥٤٣ - ٥٥٠)، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (١/٢٩٤ - ٢٩٧)، أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني (ص ١٧٢ - ١٧٥).

(2) انظر: أمراء مكة في العهد العثماني (ص ١٧٢)، خلاصة الكلام (ص ٣٢٩)، أعيان القرن الثالث عشر الهجري (ص ٨٢٥)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٥٠).

وبعد وفاة الشريف عون الرفيق، تجاوز السلطان عبد الحميد أخاه الشريف عبد الإله بن محمد والذي كان صاحب الحق في الأمارة، وأصدر أمراً بتعيين الشريف علي بن عبد الله بن محمد أميراً على مكة وكان ذلك في سنة (١٣٢٣).

وفي سنة (١٣٢٦) أعلن السلطان عبد الحميد عزل الشريف علي بن عبد الله، وعين عمه صاحب الحق عبد الإله بن محمد، ولكنه توفى قبل سفره من تركيا إلى مكة[١].

ثم صدر أمر السلطان بتعيين الشريف حسين بن علي بن محمد، بعد وفاة ابن عمه، وكان ذلك في سنة (١٣٢٧).

وكان الشريف حسين متديناً ومحترماً لأوامر الشريعة، بل كان يحث الناس على التزامها ويصر على تنفيذها ويعادي من يعاديها، وكان معادياً لأصحاب الحكم الدستوري في مركز الخلافة بسبب ما شاهده في بعضهم من التهاون بأمور الشرع وتعظيم المشاهد الشركية، وظل على هذه المعاداة حتى أعلن الثورة على الأتراك وقيام الدولة الهاشمية المستقلة عن الترك، واستتب له الأمر ملكاً على الحجاز سنة (١٣٤٣)، وفي هذه السنة بدأت سلسلة أحداث قيام الدولة السعودية على أنقاض الدولة الهاشمية[٢].

---

(1) انظر: تاريخ مكة في القرن الرابع عشر (ص ١٧٠ – ١٧١)، الأعلام (٣٠٩/٤)، خلاصة الكلام (ص ٣٨٠)، تاريخ أمراء مكة المكرمة (ص ٨٤١).

(2) انظر: مكة في القرن الرابع عشر (ص ١٧١)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٩٧)، الأعلام (٣٠٩/٤)، مرآة الحرمين (٣٦٦/١)، ملوك العرب للريحاني (٢٦/١)، جزيرة العرب في القرن العشرين (ص ١٥٠)، تاريخ أمراء مكة (ص ٨٤١).

أما الترمسي رحمه الله فقد كان بعيداً جداً عن تلك الأحداث، حيث كان بمنأى ومعزل عن السياسة ككثير من علماء الحرم في ذلك الوقت، وكان منقطعاً للتدريس والتأليف كما يتضح ذلك من تواريخ البداية والنهاية من مؤلفاته[1].

---

(1) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لإسعاف المطالع (٦٤/١ - ٦٧).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

نظراً لما تتمتع به مكة المكرمة من مكانة عالية في نفوس المسلمين، فقد احتلت رتبة سنية لا تخفى على أحد.

فهي قبلة المسلمين في كل عباداتهم، ويؤمها الحجيج في كل عام لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام، ويقصدها العباد وطلاب العلم وطلاب التجارة، والراغبون في جوار بيت الله الحرام.

وترتب على تلك الرحلات المتواصلة من أرجاء العالم إلى مكة، أن تكون في مكة مجتمع مختلط من شتى البلدان، ومتعدد الثقافات، ومختلف في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وانقسم المجتمع المكي في تلك الفترة (١٢٩١ – ١٣٣٨) وهي فترة وجود الشيخ الترمسي رحمه الله إلى طبقات:

أولاً: طبقة الأمراء:

وهم الأشراف الذين تولوا أمارة مكة في الفترة (١٢٩١ – ١٣٣٨) من ذوي زيد وذوي عون، وتمتعت هذه الطبقة بالسيادة المعنوية والمادية في المجتمع المكي.

فقد كانوا هم الأمراء، وسيطروا أيضاً على خيرات مكة الاقتصادية، وكانت المنح والرواتب تصلهم من خزينة الدولة العثمانية.

وكانوا متميزين بسكنهم في القصور، وتمتعوا بالبساتين الخاصة في مكة والطائف حيث المصيف[1].

(1) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢/٣١٠).

ثانياً: طبقة القضاة والعلماء:

وهذه الطبقة تتولى القضاء والتدريس والإفتاء احتساباً، سواء في المسجد الحرام، أو في المدارس أو في بيوتهم الخاصة.

ولهذه الطبقة مكانة اجتماعية متميزة وإليها ينتمي الشيخ الترمسي.

الحرب العالمية الأولى (ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة ألف– ثمانية وثلاثين وثلاثمائة وألف) وما سبقها من أحداث، كان لها أثر بالغ في ضعف الأحوال الاقتصادية، مما حدا بأهل العلم إلى الانشغال بكسب الرزق لهم ولمن يعولون، وهذا الانصراف جعل الحكومة تصرف مرتبات شهرية للعلماء والمدرسين في المسجد الحرام، وكان المدرسون يحصلون على بعض العائدات المالية من المؤسسات الإسلامية المهتمة بنشر العلم.

أما منصب القضاء فهو من نصيب العلماء الأتراك فقط، ويتم تعيينهم من الأستانة، ذلك أن القاضي في ذلك الوقت كان يمثل السلطة الدينية للخلافة العثمانية، فهو الذي يرأس الحفلات، والمراسيم السلطانية الخاصة بتنصيب أمراء مكة[1].

أما الشيخ الترمسي رحمه الله، فقد كان رزقه يأتيه من بلدته "ترمس" حيث أن جده عبد المنان كان ميسور الحال[2].

ثالثاً: طبقة التجار وكبار موظفي وأعيان البلد وشيوخ القبائل والعمد:

يأتي على رأس هؤلاء التجار الهنود ثم الحضارم ثم اليمنيون.

وهذه الطبقة كانت تستمد قوتها من السلطة الحاكمة، حيث أن التجار يمدون السلطة بالمال في وقت حاجتها، والسلطة تستعين بالتجار وبأعيان البلد في حل المشكلات بين الناس، وفي قمع التمرد والعصيان عن الدولة.

واحتياجات الناس ترفع إلى الأمراء عن طريقهم[3].

---

(1) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٣١٢/٢).

(2) انظر: خاتمة كفاية المستفيد (ص ٤٣).

(3) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٣١٥/٢).

رابعاً: طبقة العمال والصناع وصغار الباعة:

وهذه الطبقة تمثل الشريحة العظمى من المجتمع المكي وتعاني من شظف العيش، وقلة الموارد، وأكثرهم من البدو والأفارقة والجاوه وغيرهم.

أما البدو فقد كانوا يحتكرون مهنة الحمالين، فيحملون الحجاج على جمالهم بين مكة والمدينة، ومكة والطائف، وبعضهم كان من الركبان الذين يجلبون للأسواق المكية المنتجات البدوية كالحليب والتمور والأقط والأغنام، وكان موسم الحج يعتبر أهم وقت يستفيدون منه، وربما وصل الأمر بالبدو إلى الجشع، ومحاولة استغلال الحجاج، والطمع في أكبر مكسب من ورائهم، وسنعرف أن هذا أمر طبعي إذا علمنا أن هذا هو الموسم الوحيد لهم، وأن هذا العمل هو المصدر الحيوي للدخل لهؤلاء البدو، وإلا فإنهم في غير موسم الحج غاية في الكرم، وحسن الضيافة، وليس هذا تبرير لضيعهم وإنما هو حكاية للسبب، ولا شك أن استغلال الحجاج والطمع فيهم أمر محرم شرعاً، بل الواجب ضيافتهم وحسن رفادتهم والرفق بهم فإنهم وفد الله، أما الأفارقة فقد كانوا يعيشون في أكواخ، ويعملون حمالين، وحفّارين[2].

---

(2) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٣١٤/٢).

خامساً: طبقة الأرقاء والأغوات:

للأرقاء وجود واضح في المجتمع المكي في تلك الفترة، ولهم تأثير في الحياة الاجتماعية، وهم على نوعين:

١- **الرقيق الشركسي**: وهم أصحاب البشرة البيضاء وقدموا من القسطنطينية، وأسعارهم غالية جداً، وكان الرجال منهم يعملون خدماً في البيوت، والنساء ويشترون للتسري، ولم يكن هذا النوع من الرقيق يباع في سوق الرقيق.

٢- **الرقيق الإفريقي**: وهم أصحاب البشرة السوداء، وكان لهم سوق في مكة، ولهم دلالون، ويطلق عليهم أهل مكة اسم (النوبيين)، وكانوا يعملون في الأعمال الشاقة كالبناء والحمل.

أما الأغوات: وهم المخصيون، فكان غالبهم يعملون على خدمة المسجد الحرام وحراسته، والبعض منهم كان يعمل في خدمة نساء الطبقات العليا في المجتمع[1]، والحمد لله أن هذه العادة القبيحة (خصي الذكور) قد انتهت واندثرت.

---

(1) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٣١٩/٢ - ٣٣١).

المطلب الثالث

الحالة العلمية

وجود المسجد الحرام أثرى الحركة العلمية في مكة المكرمة بشكل لا يخفى.

كيف لا وهو جامعة العالم الإسلامي، يفد إليه العلماء لقضاء النسك وللجوار، ثم يجلسون لإفادة الناس، ويفد إليه طلاب العلم من كل أنحاء المعمورة لقضاء النسك، ثم يثنون ركبهم لتلقي العلم من العلماء.

وقد كانت الحركة العلمية نشيطة جداً في تلك الفترة (١٢٩١ – ١٣٣٨)، حيث كان عدد حلقات التدريس يبلغ عشرين ومائة حلقة[(١)].

وقد عاش الشيخ الترمسي -رحمه الله- في مكة في هذه الفترة، وكانت موارد العلم في تلك الفترة هي: المسجد الحرام، والمدارس النظامية يتغذى منها طلاب العلم والمعرفة.

أولاً: المسجد الحرام:

يقول المستشرق الهولندي سنوك هرجرونجه: "إن أقدم الجامعات في مدينة مكة هو الحرم الشريف"[(٢)]، وقال أيضاً واصفاً طريقة التعليم في مكة: "إذا أراد المرء أن يكون صورة شاملة عن طريقة التعليم في مكة، فعليه أن يسير في الحرم

---

(١) انظر: تاريخ مكة للسباعي (ص ٤٦٥)، التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني للدكتور محمد الشامخ (ص ٩).

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٤٩٠/٢).

خمس مرات يومياً خلال الشهور السبعة الأولى من السنة الهجرية ؛ لأن الشهر الثامن وما بعده فيها تغيرات كثيرة ..."[1].

وهذا وصف دقيق لمكانة الحرم التعليمية، وطرائق التعليم فيه.

وقد تميز المسجد الحرام في القرن الرابع عشر بكثرة عدد الفقهاء والمدرسين من كل مذهب، وواكب ذلك كثرة عدد الطلاب، وتعدد فنون التعليم فيه، وكان جديراً به أن يدعى "الجامعة المفتوحة" حيث التعليم فيه متاح للجميع، وفي جميع العلوم والفنون[2].

وكانت حصوات المسجد مكتظة بحلقات التدريس وانكباب الطلاب شيباً وشباباً على الدرس والمطالعة، والاستعانة بمصابيح الشمع، حيث لا توجد كهرباء، ولا أضواء، غير قناديل الزيت المسرجة حول المطاف والأروقة[3].

وكانت الدروس الفقهية تقدم على المذاهب الأربعة، وعلى الطالب أن يختار المدرس الذي ينتمي إلى مذهبه.

ولم يكن يتولى التدريس في المسجد الحرام إلا من نجح في امتحان علني في فروع الشريعة والتفسير والحديث والفقه وتعقد الامتحان هيئة من علماء الحرم، والذي يقوم بتعيين المدرسين في المسجد الحرام هو شيخ العلماء في المسجد الحرام، بالإضافة إلى قيامه بتنظيم النشاط العلمي والتدريس[4].

ومع مطلع القرن الرابع عشر الهجري، توافد على المسجد الحرام عدد كبير من العلماء للتدريس فيه، بعضهم أصله من أبناء مكة، والبعض الآخر من

---

(١) المصدر السابق (٥٠٢/٢).

(٢) انظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٤٥).

(٣) انظر: سير وتراجم (ص ١٩).

(٤) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٤٩٣/٢)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٩)، دروس التعليم في المسجد الحرام (ص ١٦).

علماء الأقطار الإسلامية الأخرى المهاجرين إلى مكة[1].

وكان المسجد الحرام يغذي الدعوة بالمتخرجين منه، فبعد أن يتلقى الطالب نصيباً وافراً من العلم، يتم ابتعاثه إلى البلاد المفتوحة لنشر الدين، وتفقيه سكانها، وتوجيههم إلى الطريق القويم لعبادة رب العالمين، وأصبح كثير من هؤلاء الطلاب المبتعثين بعد ذلك قيادات فكرية واجتماعية في هذه البلاد التي ذهبوا إليها، ونفع الله بهم العباد والبلاد[2].

ثانياً: المدرسة النظامية:

كانت هناك عدة مدارس نظامية في مكة سواء من المدارس الحكومية، أو الخيرية أو الأهلية.

ومن أشهر المدارس في ذلك الوقت:

- **المدرسة الصولتية:** والتي أسسها الشيخ محمد رحمة الله العثماني سنة (١٢٩٢)، بدعم من السيدة/ صولت النساء، وتقع في حارة ألباب، شمال غرب الحرم المكي الشريف، ولا زالت تؤدي دورها التعليمي حتى الآن. ويصل عدد العلوم التي تدرس فيها إلى خمس وعشرين مادة في مختلف الفنون[3].
- **المدرسة الفخرية:** والتي أسسها الشيخ عبد الحق قاري، واقتدت في نظامها بالمدرسة الصولتية، وتقع في شعب عامر، ولا زالت عامرة إلى الآن، وهي

(١) انظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة (ص ٤٩).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٤٨).
(٣) انظر: المدرسة الصولتية بمكة المكرمة (٤٩/١) رسالة ماجستير للدكتور عبد العزيز الفقيه، تاريخ التعليم في مكة للدكتور عبد الرحمن صالح (ص ٩٠)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٨٠)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٣٩).

تتبع حالياً لوزارة التربية والتعليم(١).

- **مدارس الفلاح**: والتي أسسها الشيخ محمد علي زينل سنة (١٣٣٠)، ولا تزال تقوم بدورها الرائد حتى الآن(٢)، وتعتبر هـذه المـدارس أنموذجـاً للمدارس الأهلية في ذلك الوقت، وكانت تـشبه في اختيـار موادهـا ومناهجها الحرم الشريف.

وغير ذلك من المدارس التي أسست على أيدي فاعلي الخير.

- **المدرسة الرشدية**: وهي من المدارس الحكومية التي أسـست في العهـد العثماني، وتقع في سوق المعلاة، وهي أول محاولة لإدخال التعليم الحديث في مكة المكرمة، وكان تأسيسها بين عامي (١٣٠١ و ١٣٠٣).
- **المدرسة الخيرية**: والتي أسسها الشريف حسين.
- **المدرسة الراقية**: وتقع في قلعة جبل الهندي.
- **مدرسة ابتدائية** في **حارة الباب،** في دار "آل الفتنانة"(3).

ولقد كان هذان الموردان – المسجد الحرام والمدارس النظامية – يـسيران جنباً إلى جنب في تنشيط الحركة العلمية، وكان بعض طلبة العلم يجمـع بـين التحصيل العلمي في المسجد الحرام والمدارس النظامية، وكان لبعض الأساتذة في المدارس النظامية حلقات علمية في المسجد الحرام، وبذلك أصبح التآلف والتعاون واللقاء بين الأستاذ وتلميذه متواصلاً في الحرم المكي وفي المدرسة النظامية(١).

---

(١) انظر: التعليم في مكة والمدينة (ص ٥٠)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٨١)، مكة في القرن الرابع عشر (ص ٣٠٩).

(٢) انظر: تاريخ التعليم في مكة (ص ٩٠)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٣٩)، مكة في القرن الرابع عـشر (ص ٣٠٨).

(3) انظر في هذه المدارس: المصادر السابقة.

(١) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لإسعاف المطالع (٧٣/١).

المبحث الثاني

ترجمة مختصرة للترمسي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي، وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده(١)

هو الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المقرئ الأديب محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي(٢) ثم المكي الشافعي.

مولده:

ولد الشيخ محمد محفوظ رحمه الله في قرية (ترْمس) حيث قال عن نفسه: "ترمس قرية كانت فيها ولادتي ونشأتي"(٣).

وقد اختلف في سنة ولادته. فقيل: إن ولادته في سنة (١٢٨٥)(٤).

وقيل: إن ولادته سنة (١٢٨٠)(٥).

---

(١) انظر في ترجمته: سير وتراجم لعمر عبد الجبار (ص ٢٨٦)، نثر الدرر في تذييل نظم الدرر للشيخ عبد الله غازي الهندي "مخطوط" (ص ٩٥)، تقريظ الشيخ أبو بكر بن طه السقاف لموهبة ذي الفضل (٧٣١/٤ - ٧٣٢)، الأعلام للزركلي (١٩/٧)، خاتمة كفاية المستفيد للفاداني (ص ٤٢)، أهل الحجاز بعبقهم التاريخي (ص ٣٤٢)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي (٨٠٣/٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء للبرماوي (٣٥٤/٢).

(٢) نسبة إلى (ترْمس) ضبطها المترجم له بفتح التاء الفوقية، وسكون الراء المهملة، وفتح الميم، قرية من قرى جاوا الوسطى تبعد عن مدينة "صولو" بنحو مائة وخمسين كيلاً. انظر: الخلعة الفكرية للترمسي (ص ٥).

(٣) انظر: الخلعة الفكرية (ص ٥).

(٤) وهو قول الشيخ عبد الله بن صدقة دحلان في تقريظه لموهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤)، وقول محمد ياسين الفاداني في خاتمة كفاية المستفيد (ص ٤٢).

(٥) هو قول الشيخ أحمد دخلان أخ الشيخ محفوظ، ورجحه الدكتور علي الحمادي وقال: ((وقد وجدت هذا القول في طرة آخر صفحة من كتاب "موهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤) النسخة المحفوظة عند ورثة الشيخ محفوظ رحمه الله، وهو عبارة عن تعقيب على كلام الشيخ عبد الله صدقة دحلان، وجدت هذا القول في مذكرة كتبت بخط الشيخ حريص عليكم بن دمياطي بن عبد الله عند ورثة المؤلف)). انظر: مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (٧٦/١).

وقيل: إن ولادته سنة (١٢٨١)، ولا نعرف من قال به[١].

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني وأن ولادته كانـت في سنة (١٢٨٠) في يوم الاثنين السادس من شهر صفر ؛ لأن أصحاب هذا القول من أقارب الشيخ وهم أعرف بمولده من غيرهم، ولأن الشيخ قد ولـد وأبـوه غائب في مكة، ورحل إليه بعدما حفظ القرآن وأتقنه سنة (١٢٩١)، ويلزم من قول من قال بأن ولادته كانت سنة (١٢٨٥) أن يكون سن الشيخ حينئذ ست سنوات، وحفظ القرآن وإتقانه أمر مستبعد على ابن السادسة، ولكنه متصور من ابن الحادية عشر[٢].

---

(١) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (٧٦/١): ((وجدت هذا القول – كذلك – في طرة آخر صفحة من موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤) نسخة الورثة، ونص المثبت "لعل الصواب ما أرخه والده من أن الميلاد في ١٢٨١" وقد اجتهدت في معرفة الكاتب عن طريق أقارب الشيخ، لكني لم أهتد إليه، والله أعلم)).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (٧٦/١).

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ – رحمه الله – في بيت علم وفضل في قرية ترمس، فأبوه هو العلامة الشيخ عبد الله الترمسي، وجده هو العلامة الشيخ عبد المنان الترمسي الذي أنشأ المعهد الإسلامي بقرية ترمس، إلى معقل من معاقل المعرفة. وكانت محط أنظار طلبة العلم في تلك البلاد، ويدرس في معهدها كوكبة من العلماء.

تلقى الترمسي مبادئ العلوم في حداثة سنه عن أفاضل علماء (جاوا)، وتفقه على يد والده، ثم استقدمه والده إلى مكة المكرمة، ورحل إليه سنة (١٢٩١) فاستوطن معه فيها، وحفظ القرآن وأتقنه.

يقول الشيخ عبد الله بن صدقة دحلان: "نشأ في حجر والده أحسن نشأة، وقرأ عليه جملة من الكتب منها: "فتح المعين"، و"فتح الوهاب"، و"شرح الشرقاوي على الحكم"، وبعض تفسير الجلالين". ثم رحل إلى (جاوا) بصحبة أبيه، وانتقل إلى (سماران)، وقرأ على العلامة الشيخ صالح بن عمر السماراني الجاوي جملة من الكتب منها "شرح الحكم" و"تفسير الجلالين" و"شرح المارديني" و"وسيلة الطلاب"[(١)].

ثم رحل ثانيا إلى مكة المكرمة وعمره نحو ثلاث وعشرين سنة من أجل الحج.

يقول عن نفسه: "ترمس قرية كانت فيها ولادتي ونشأتي، إلى أن بلغت من عمري نحو ثلاث وعشرين سنة، ثم رحلت منها لحج بيت الله الحرام"[(١)].

---

(١) تقريظ عبد الله دحلان على "موهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤).

(١) الخلعة الفكرية للترمسي (ص ٥).

وبعد وصوله مكة المكرمة تلقى العلوم على علماء المسجد الحرام. حيث قرأ على الشيخ أحمد المنشاوي، الشهير بالمقرئ، قراءة عاصم، وشيئاً من التجويد، وبعض "شرح ابن القاصح على الشاطبية".

وقرأ على الشيخ عمر بن بركات الشامي "شرح شذور الذهب" لابن هشام الأنصاري.

وقرأ على الشيخ مصطفى العفيفي "شرح جمع الجوامع" للمحلي و"مغني اللبيب"

وقرأ على الشيخ حسين بن محمد الحبشي جملة من أوائل وأواخر "صحيح البخاري".

وقرأ على الشيخ محمد سعيد بابصيل "سنن أبي داود" و"سنن الترمذي" و"سنن النسائي".

وقرأ على الشيخ محمد الشربيني الدمياطي "شرح ابن القاصح"، و"شرح الدرة المضيئة"، و"شرح طيبة النشر في القراءات العشر"، و"الروض النضير" للمتولي، و"شرح الرائية"، و"إتحاف البشر في القراءة الأربعة عشر"، و"تفسير البيضاوي"، بحاشيتي زاده.

وقرأ على الشيخ محمد شطا أكثر العلوم الشرعية والآلات الأدبية، وهو عمدته في الرواية والتحديث.

وقرأ على الشيخ أحمد الزواوي "شرح عقود الجمان" للسيوطي، وبعضاً من "الشفا" للقاضي عياض.

وقرأ على الشيخ محمد أمين رضوان "موطأ الإمام مالك"، وكان ذلك في المسجد النبوي بالمدينة المنورة.

يقول الشيخ عبد الله دحلان في وصف الشيخ الترمسي في طلبه للعلم: "كان مشمراً عن ساعد الجد، مع التواضع والخمول، باذلاً نفائس أوقاته في

إدراك معقولها والمنقول، فحاز بهممه قصبات السبق، وعلى الأقران برع وجـاز الغاية التي تقهر غيره، وألف التآليف التي أشرقت شموسـها في سمـاء التحقيـق وأسفرت عرائس أبكارها عن أوجه التدقيق"[١].

وقال عنه: "اشتهر صيته في الفقه وأصوله والقراءات، وشارك في فنـون كثيرة"[٢].

تولى التدريس في المسجد الحرام بعد أن أجازه الشيخ محمـد الـشربيني الدمياطي، وتخرج على يده طلاب عادوا إلى بلادهم حـاملين مـشاعل العلـم والمعرفة[٣].

يقول الشيخ عمر عبد الجبار: (ومن علماء المسجد الحرام الذين اشـتهروا بمؤلفاتهم وطلابهم محمد محفوظ الترمسي وكان يدرس بعـض مؤلفاتـه وهـي: "موهبة ذي الفضل شرح مقدمة بأفضل أربعة أجزاء"، و"الكوكب الساطع شرح نظم جمع الجوامع")[4].

---

(١) انظر: تقريظ عبد الله دحلان لكتاب "موهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤).

(٢) المصدر السابق. وانظر: كفاية المستفيد (ص ٤٢).

(٣) انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٦)، أهل الحجاز بعبقهم التاريخي (ص ٣٤٢).

(4) سير وتراجم (ص ٢٠ – ٢١).

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه[1]

أولاً: شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ الترمسي على كثير من العلماء والمشايخ في قريته "ترمس" ثم جاوا ثم رحل إلى مكة المكرمة، وأخذ عن علمائها، وسأذكر فيما يلي أشهر شيوخه مراعياً في ترتيبهم سنة الوفاة:

١- مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي:

ولد ببلدة عفيف من قرى مصر ونشأ بها، وبدأ بحفظ القرآن الكريم ثم تلقى العلم على مشايخ الجامع الأزهر، ثم قدم مكة فقرأ على علمائها فأجيز بالتدريس بالمسجد الحرام، درس عليه الترمسي "شرح جمع الجوامع للمحلي"، "مغني اللبيب". كان فقير الحال يتعيش بالكتابة. كتب بخطه كثيراً من الكتب. توفى بمكة سنة (١٣٠٨)[2].

٢- السيد أبو بكر بن محمد بن زين العابدين شطا المكي:

ولد سنة (١٢٦٦)، ونشأ بمكة، وحفظ القرآن وعمره سبع سنوات، ثم حفظ بعض المتون العلمية مثل: "متن الجزرية"، و"الرحبية" و"الأجرومية"، وغيرها. ودرس على علماء المسجد الحرام مثل أحمد دحلان، ونبغ في العلوم النقلية والعقلية، وعقد حلقة في المسجد الحرام للتدريس فأقبل عليه الطلاب واستفادوا منها.

---

(١) انظر: القسم الدراسي من "إسعاف المطالع" بتحقيق الدكتور علي الحمادي (٧٩/١ - ٨٢).

(٢) انظر في ترجمته: خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤)، مختصر نشر النور والزهر (ص ٤٩٩)، نظم الدرر (ص ٢٠٤).

له مؤلفات كثيرة منها: "حاشية على تحفة المحتاج"، "الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية"، "حاشية على عمدة الأبرار"، "جواز العمـل بالقول" للإمام الشافعي وغيرها، وقد درس عليه الترمسي العلوم الشرعية والآلات الأدبية.

توفي رحمه الله إثر وباء حدث في موسم الحج سنة (١٣١٠)[١].

٣- عبد الله بن عبد المنان الترمسي، والد المترجم له:

ولد بترمس، وتلقى العلم عن علمائها، ودرس بالمعهد الترمسي، ثم هاجر إلى مكة وأقام بها حتى توفي، درس عليه ابنه الفقه والتفسير.

توفي رحمه الله سنة (١٣١٤)[٢].

٤- محمد المنشاوي المقرئ الشافعي:

قرأ على علماء الجامع الأزهر، فبرع وتفنن في العلوم، ثم قدم مكة وأخـذ عن علمائها، وأذن له مشايخه بالتدريس وأجازوه، فمكـث يـدرس بالمـسجد الحرام، وكان مشتغلاً بالتدريس والإفادة والطاعة والعبادة.

---

(١) انظر في ترجمته: مختصر نشر النور والزهر (ص ١٤٣)، سير وتراجم (ص ٨٠ - ٨١)، نظـم الـدرر (ص ١٦٩).

(٢) انظر: كفاية المستفيد (ص ٧)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

قرأ عليه الترمسي القرآن بقراءة عاصم، وشيئاً من التجويد، وبعض "شرح ابن القاصح على الشاطبية"، توفى رحمه الله بمكة سنة (١٣١٤)[1].

٥- أحمد الزواوي المالكي:

ولد سنة (١٢٦٢) ونشأ بمكة، وحفظ القرآن الكريم منذ الصغر ثم اشتغل بالعلوم فبرع في كثير من العلوم، وتلقى العلم على عـدد مـن مـشايخ المسجد الحرام، وكان إماماً ملازماً بالمقام المالكي بالمسجد الحرام، ودرس بالمسجد الحرام، ووفد عليه الطلاب، وممن أخذ عنه المترجم له فدرس عليه "الشفاء" للقاضي عياض و"شرح عقود الجمان". توفى رحمه الله بمكة سنة (١٣١٦)[2].

٦- محمد الشربيني الدمياطي:

ولد بدمياط، ونشأ بها، وتعلم على علماء الجامع الأزهـر، ثم ذهـب إلى مكة فتصدى للتدريس بالمسجد الحرام فكان يدرس الفقه والتفسير والنحو والقراءات. كان عالماً فقيهاً مفسراً، متقناً في علم القراءات، تلقـى عنـه المترجم له علم القراءات الأربعة عشر، و"شرح الدرة المضيئة"، "شـرح الرائية"، "تفسير البيضاوي" وغيرها. توفى رحمه الله بمكة سنة (١٣٢١)[3].

---

(١) انظر في ترجمته: نظم الدرر (ص ٢٠٤)، مختصر نشر النور والزهر (ص ٤٨٤)، خاتمة موهبة ذي الفـضل (٧٣٥/٤).

(٢) انظر في ترجمته: سير وتراجم (ص ٥٩)، مختصر نشر النور والزهر (ص ٩١).

(٣) انظر في ترجمته: مختصر نشر النور والزهر (ص ٤٤٥)، نظم الدرر (ص ٢٠٧)، خاتمة موهبة ذي الفـضل (٧٣٥/٤).

٧- حسين بن محمد الحبشي المكي:

ولد بحضرموت سنة (١٢٥٨)، ونشأ وتلقى العلم بها، ثم رحل إلى مكـة ولازم علمائها، وأجيز بالمرويات، والتدريس بالمسجد الحرام، واشتهر بعلم الحديث. درس عليه الترمسي المصطلح وجملة من أوائل وأواخر "صحيح البخاري" وغيرها. توفى رحمه الله سنة (١٣٣٠)[١].

٨- محمد بن سعيد بابصيل:

ولد ونشأ بمكة، وتلقى العلم على علمائها، وأجيز له بالتدريس فعقد حلقة بالمسجد الحرام، عين أميناً للفتوى فقام بواجبه، وكان رحمـه الله زاهـداً قانعاً بالكفاف وقوت يومه، قرأ عليه المترجم له كثيراً من كتب الحـديث وعلومه منها: "سنن أبي داود"، "سنن الترمذي"، "سنن النسائي". تـوفى رحمه الله سنة (١٣٣٠)[٢].

---

(١) انظر في ترجمته: نظم الدرر (ص ١٧٢)، سير وتراجم (ص ٩٩)، مختصر نشر النـور والزهـر (ص ١٧٧) خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

(٢) انظر في ترجمته: نثر الدرر للغازي (ص ٥٦)، سير وتراجم (ص ٢٤٤).

ثانياً: تلاميذه:

تولى الشيخ الترمسي التدريس في المسجد الحرام، وتخرج على يديه خلـق كثير، سأذكر بعضهم مراعياً في ترتيبهم سنة الوفاة:

١- أبو بكر محمد عارف خوقير السلفي:

هو الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد عارف الإمام بالمسجد الحـرام ابـن العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد خوقير، ولد سنة (١٢٨٤) وكان والده الشيخ محمد عارف إماماً بالمسجد الحرام، ونشأ بمكة وتلقى العلم علـى علماء مكة، ورحل إلى الهند ومصر وتلقى عن العلماء هناك وعين إمامـاً للمقام الحنبلي بالمسجد الحرام، ثم عزل وأصبح كتبياً يجلب كتب السلف ويبيعها بمكة. له مؤلفات منها: "ما لا بد منه" في العقيدة و"مختصر في فقه الحنابلة".

سجنه والي مكة ثم أخرج من السجن في عهد الملك عبد العزيـز عنـدما دخل مكة. وكان -رحمه الله- سلفي العقيدة حنبلي المذهب. توفى -رحمه الله- بالطائف سنة (١٣٤٩)[١].

٢- محمد باقر بن محمد نور الإندونيسي الشافعي:

ولد سنة (١٣٠٥) درس بالمسجد الحرام بعدما أجيز من عدد من المشايخ منهم المترجم له. توفى -رحمه الله- بمكة سنة (١٣٦٣)[٢].

---

(١) انظر في ترجمته: سير وتراجم (ص ٢٢ – ٢٤)، نشر الدرر (ص ١٧)، نموذج من الأعمال الخيرية لمحمد منير (ص ٩٨)، قرة العين (١٩/١).

(٢) انظر في ترجمته: قرة العين (١٠٤/١)، سير وتراجم (ص ٢٨٦).

٣- المحدث عمر بن حمدان المحرسي:

العالم الجليل محدث الحرمين ولد سنة (١٢٩٢) ونشأ بجربة – من قـرى تونس – ولما بلغ ثلاثة عشرة سنة رحل إلى مكة مع والده، ثم إلى المدينة، وحفظ القرآن، وتلقى علومه عن علماء: مكة المكرمة، المدينـة المنـورة، فارس، دمشق، واليمن. اشتغل بالتدريس في الحرمين الشريفين و"مدرسة الفلاح" و"المدرسة الصولتية". توفى -رحمه الله -بالمدينـة النبويـة سـنة (١٣٦٨)[١].

(١) انظر في ترجمته: قرة العين (٤١١/٢)، نثر الدرر (ص ٤٥)، سير وتراجم (ص ٢٠٤ - ٢٠٧).

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ عبد الله صدقه دحلان: "هو الإمام الزاهد، والعالم النحرير، الناقد الجالب حلل التحقيق إلى سوق المعاني، والناظم درر التدقيق في سلوك المباني، الراقي إلى أوج الكمال وعلمه، والسامي على فرق الفرقد عزمه، بدر سماء الإفادة، وقطب دائرة الاستفادة"[1].

وقال في موضع آخر: "العالم الفاضل اللبيب، والنحرير الكامل الأديب، صاحب الأفهام الدقيقة، والمعاني العذبة الرقيقة، المرتفع على رؤوس فضلاء العصر لواء علمه، الراسخ في ميادين تحررات الفنون ثابت قدمه، حليف الورع والزهد والاستقامة"[2].

وقال عنه الفاداني: "واشتهر فضله بين الناس وعامة الطبقات، وكان إنساناً حسن الأخلاق لطيف المعاشرة لا يتدخل فيما لا يعنيه، ويأتيه من بلدته ما يكفيه، قانعاً متورعاً غاية في التواضع"[3].

وقال عمر بن عبد الجبار: "عقد حلقته بالمسجد الحرام وتخرج على يديه طلاب عادوا إلا بلادهم حاملين مشاعل العلم والمعرفة من مهبط الوحي ومنزل الهداية"[4].

وقال عنه الشيخ عبد الله غازي: "العلامة الفاضل الجليل، المتضلع في العلوم، والمتفنن في المفهوم"[1].

---

(١) تقريظ عبد الله دحلان في خاتمة موهبة ذي في الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل (٧٣٥/٤).

(٢) نفس المصدر (٧٣١/٤).

(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٤٣).

(٤) سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (ص ٢٨٦).

وقال عنه ابن الشيخ حسن الفيومي إبراهيم: "... الشيخ الأكبر، وعلـم الفضل الأشهر، من لا يفي بتعدادي فضائله نهاري وأمسي"[2].

(١) نثر الدرر (ص ٦٥).
(٢) خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٣/٤).

المطلب الخامس

عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

لا شك أن الترمسي أشعري المعتقد، ويدل على ذلك أمور:

١- تأويله للصفات التي يؤولها الأشاعرة. ومن ذلك العين بالعلم، واليد بالقدرة، والاستواء بالاستيلاء، والرحمة بإرادة الإنعام[١].

٢- قوله في تعريف القرآن بأنه: "كلام ربنا عز وجل أي المعـنى القائم بذاته تعالى المقدسة ليس بحرف ولا صوت وهو الكلام النفساني"[٢].

٣- من منهجه في كتبه أنه إذا أطلق "أهل السنة" يريد بهم أتبـاع الأشعري[٣].

---

(١) انظر: إسعاف المطالع (٣١٥/٢)، بغية الأذكياء (ص ٤٧)، موهبة ذي الفضل (١٩/١).

(٢) إسعاف المطالع (٣١٦/٢ - ٣١٧).

(٣) انظر: إسعاف المطالع (٣٦١/٢).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

من خلال النظر في مصنفات الترمسي يتضح أنه شافعي المذهب، ويدل على ذلك ما يلي:

١- تأليفه رسالة في كتب فقهاء الشافعية سماها بـ: "السقاية المرضية في أساس كتب أصحابنا الشافعية" قال في مقدمتها: "اعلم أن أصحابنا معاشر الشافعية ..."[١].

٢- اتفاق كل من ترجم له على أنه فقيه شافعي[٢].

٣- يتضح من منهجه في كتبه أنه إذا أطلق "إمامنا" أو "إمامنا الأعظم" فمراده الشافعي. قال في موهبة الفضل: "إمامنا الشافعي"[٣].

وإذا قال: "عندنا" فمراده في غالب الأحيان الشافعية، ونادراً يقصد الأشاعرة[٤].

---

(١) السقاية المرضية (ص ٢).

(٢) انظر: كفاية المستفيد (ص ٤١)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣١/٤ - ٧٣٥)، الأعلام (١٩/٧).

(٣) موهبة ذي الفضل (٥٣/١).

(٤) انظر: إسعاف المطالع (١٨/١).

المطلب السادس

وفاته

توفى – رحمه الله – بمكة المشرفة في أول رجب قبيل أذان المغرب من يوم الأحد ليلة الاثنين سنة (١٣٣٨). ودفن في مقبرة المعلاة[1].

تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته، وجـزاه عـن الإسـلام والمسلمين خيراً.

(١) كفاية المستفيد (ص ٤٣)، أهل الحجاز بعبقهم التاريخي (٣٤٢)، سير وتراجم (ص ٢٨٧).

المطلب السابع
مؤلفاته

ألّف الترمسي في العديد من الفنون، وفيما يلي سأذكر مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:

١- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع.

وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

٢- انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة روايتي خلف وخلاد[1].

٣- البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير[2].

٤- تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع[3].

٥- تنوير الصدر بقراءة الإمام أبي عمرو.

رسالة تقع في (٦٦) ورقة تتعلق بقراءة الإمام ابن العلاء البصري من روايتي الدوري والسوسي عن يحيى اليزيدي عن أبي عمرو. بين فيهـا المؤلف ما خالف فيه أبو عمرو باقي الأئمة أصولاً وفرشاً. فرغ منها المؤلف سنة (١٣٣٠)[4].

---

(١) انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).
(٢) انظر: موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).
(٣) انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).
(٤) الكتاب مخطوط ومحفوظ في مكتبة مكة المكرمة، تحت رقم (٥٩) تفسير.

٦- تهيئة الفكر بشرح ألفية السير.

كتاب شرح فيه ألفية الإمام العراقي في السيرة النبوية يقع في (٢٩٠) صفحة، وهو شرح موسع يشرح كل لفظة في النظم، فجاء كتابه حافلاً بأقوال العلماء، فرغ المؤلف منه في السابع من جمادى الآخرة سنة (١٣٣٨) بمكة المكرمة. والكتاب ما زال مخطوطاً[١].

٧- الخلعة الفكرية شرح المنحة الفكرية[٢].

رسالة تقع في (١٠٠) صفحة شرح فيها رسالته "المنحة الفكرية" في أربعين حديثاً، وهو شرح نفيس يذكر كلمة الحديث ويشرحها شرحاً وافياً، ويبدأ قبل شرح الحديث بذكر إسناده المتصل. وقد فرغ منها سنة (١٣١٣) في شهر ذي القعدة.

٨- الرسالة الترمسية في إسناد القراءات العشرية[٣].

رسالة صغيرة تقع في (٨) ورقات، وهي عبارة عن أسانيد القراءات العشرة.

---

(١) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (٨٨/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك"، وذلك أثناء رحلته العلمية لمسقط رأس الترمسي.

(٢) طبعت في المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية، سنة (١٣١٥). انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٣) طبعت بمطبعة الترقي الماجدية العثمانية بمكة المشرفة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٣٠)، وسماها الشيخ عبد الله دحلان "الفوائد الترمسية في إسناد القراءات العشرية". انظر: خاتمة كتاب موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤)، مقدمة التحقيق (٨٨/١).

٩- السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية[(١)].

رسالة تقع في (٢٤) صفحة، بين فيها أسامي كتب المذهب الشافعي مع مؤلفيها وذكر في مقدمتها نبذة عن كتب المذهب القديم والجديد. فرغ من تأليفها في شهر شعبان سنة (١٣١٣).

١٠- غنية الطلبة بشرح الطيبة[(٢)].

كتاب شرح فيه طيبة النشر للإمام ابن الجـزري، ويقـع في (٦١٣) صفحة. قال عنه المرصفي في هداية القارئ: "وهو شرح نفيس للغاية استوفى فيه شارحه شرح الأبيات شرحاً كاملاً، مع توجيه القـراءات توجيهاً سليماً، وقد انتفعت به كثيراً"[(٣)]. وقد فرغ منه يوم الاثنين ٩ شعبان سنة (١٣٣٨). والكتاب لا يزال مخطوطاً.

١١- غنية المفتقر في حال سيدنا الخضر[(٤)].

رسالة تقع في (٢٠) صفحة، وهي اختصار لترجمة الخضر عليه السلام من كتاب الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر، والرسالة ما زالـت مخطوطة.

---

(١) طبعت في مطبعة الترقي الماجدية، سنة (١٣٣٠). انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٢) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (٨٨/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك". وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٣) هداية القاري (٨٠٤/٢).

(٤) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (٨٩/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك". وانظر: هداية القاري (٨٠٤/٢).

١٢- فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير.

الكتاب شرح لمنظومة "مفتاح التفسير" لناظمها عبد الله بن فودي، الذي نظم فيه كتاب "الإتقان" للسيوطي، والمؤلف شرحه شرحاً موسعاً بلغ فيه الغاية، ويقع الكتاب في (٣٠٠) صفحة وقد فرغ منه في شهر رجب سنة (١٣٣٧)، والكتاب ما زال مخطوطاً[(١)].

١٣- كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد[(٢)].

هو عبارة عن ثبت لمشايخه الذين قرأ عليهم وأجازوه بمروياتهم، وتقع الرسالة في (٤٥) صفحة، وقد فرغ منها في شهر صفر سنة (١٣٢٠).

١٤- المنحة الخيرية من كلام خير البرية[(٣)].

رسالة صغيرة تقع في (٥٢) صفحة، ذكر فيها ثلاثيات صحيح البخاري – وعددها اثنان وعشرون حديثاً – وأضاف إليها ثمانية عشر حديثاً من غير الثلاثي السند، فكملت أربعين حديثاً كما ذكر ذلك في مقدمة رسالته، ويرويها المؤلف بسنده، إلا أنه حذف إسناده وبدأ بسند الكتب التي نقلها منها. وقد فرغ منها في شهر رمضان المبارك سنة (١٣١٣).

---

(١) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (٨٩/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف". وانظر: هداية القاري (٨٠٤/٢).

(٢) طبعت في دار البشائر الإسلامية بتعليق الشيخ محمد ياسين الفاداني، سنة (١٤٠٨). وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٣) طبعت في بتيغان الدمائي بإندونيسيا. وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

١٥- منهج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر[١].

شرح لألفية السيوطي في علم المصطلح قال في مقدمة شرحه: "هـذا تعليق يخف حمله، ويعم إن شاء الله نفعه على ألفية المصطلح للحافظ الجلال السيوطي رحمه الله المعطي، عملته تذكرة لي وللقاصرين مثلي، وجعلت جل مواده مقدمة ابن الصلاح وشرح النخبة والتـدريب في شرح التقريب"[٢].

١٦- موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل.

كتاب يقع في أربع مجلدات[٣] ضخمة، والخامس ما زال مخطوطاً[٤]؛ وهو حاشية على شرح ابن حجر الهيتمي على "المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية"، فرغ المؤلف من كتابتها في جمـادى الثانيـة سـنة (١٣١٩).

١٧- نيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول.

حاشية هي في حقيقتها شرح لكتاب "غايـة الوصـول" لزكريـا الأنصاري. قال في مقدمة الكتاب: "هذه تعليقات منتخبة، وحـواشٍ

---

(١) منهج ذوي النظر للترمسي (ص ٣).

(٢) طبع بالمطابع العامرية الشرفية بمصر سنة (١٣٢٦). وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧)، موهبـة ذي الفـضل (٧٣٥/٤).

(٣) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (٩٠/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك".

(٤) الجزء الأول والثاني موجود في مكتبة الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان، والجزء الثالث موجود في مكتبـة الأستاذ خالد تركستاني. وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

مهذبة، على "شرح اللب"، ألفتها حين عزمي على إقـراء الـشرح بطائفة من طلبة العلوم، الراغبين في اقتناص المنطوق والمفهوم"[1].

عدد صفحات الكتاب بأجزائه الثلاثة (١٩٢٥) صفحة، فرغ مـن تأليفها ثالث عشر جمادى الأولى سنة (١٣٣٥).

(١) نيل المأمول (ص ١).

الفصل الرابع

دراسة عن كتاب

إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع

نظم جمع الجوامع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

المطلب الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

لا شك أن اسم الكتاب هو "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع"، ولا شك أيضاً في نسبته إلى الترمسي، ويدل على ذلك:

١- أن كل من ترجم للترمسي ذكروا بأن كتاب "إسعاف المطالع" من مؤلفاته[1].

٢- أن الشيخ الترمسي صرح باسمه واسم شرحه في مقدمة الكتاب حيث قال: (أما بعد: فيقول الراجي رضى مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه: بينما نحن في درس شرح "الكوكب الساطع" لمؤلفه ذاك الحافظ الأسيوطي، إذ طلع علينا "البدر اللامع"، للنور العلامة الأشموني، فحين متعت عيني بمطالعته وسرحت ذهني لتأمل ما في وجهته، وجدته وافياً بجل مقاصد الطلاب، وهو مع ذلك لم أر من تصدى لوضع شرح عليه، ولم أسمع من نقل عنه، أو عرج إليه؛ فلا جرم أن أعمل له شرحاً في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه... ومن ثم سميته: "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع")[2].

٣- وقال الشيخ الترمسي في الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) ما نصه: (يقول المؤلف الشارح أحقر الورى، وأذل من في أم القرى، محمد بن عبد الله الترمسي، كان الله له، وختم بالصالحات عمله، ابتدأت في تأليف هذا

---

(1) انظر: نثر الدرر لابن غازيً (٩٥)؛ سير وتراجم لعمر عبد الجبار (ص ٢٨٦)؛ خاتمة كتابه المستفيد ص(٤٤)؛ خاتمة "موهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤).

(2) "إسعاف المطالع" للترمسي بتحقيق الدكتور/ علي الحمادي (١٥٧/١-١٥٨) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

الشرح الذي سميته: "بإسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع، نظم جمع الجوامع"...)[١].

٤- أن اسم الترمسي ومؤلفه "إسعاف المطالع" مثبت على غلاف النسختين (أ) و (ب)، وعلى الجزئين الأول والثاني.

ونص المكتوب على غلاف الجزء الثاني: (الجزء الثاني من "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" تأليف أصغر الورى، وأذل من في أم القرى، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي)[٢].

(1) النسخة (ب) من كتاب "إسعاف المطالع" (ص ٤٢١).

(2) انظر: مقدمة تحقيق د. علي الحمادي لـ "إسعاف المطالع" (١٤٦/١).

المطلب الثاني

منهج الشارح في الكتاب

جرت عادة أهل العلم بالإشارة في مقدمة كتبهم إلى المنهج الذي يسيرون عليه، ولذا نرى الشيخ الترمسي رحمه الله قد سلك مسلكهم فقال في مقدمة كتابه "إسعاف المطالع": ".. فلا جرم أن أعمل شرحاً في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه، ولم آل جهداً في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل"[1].

فها هو قد أشار إلى شيء من منهجه وليس كله، لأن الناظر في كتابه، والمستقرئ لجزئياته، والمتتبع لمسائله، يجد أن له معالماً أخرى من المنهج الذي سار عليه في شرحه، وسأذكرها موجزة، وذكر لها بعض الأمثلة من خلال القسم الذي أقوم بتحقيقه وبالله والتوفيق.

١- المصادر التي اعتمد عليها الشارح، وطريقته في النقل عنها.

ذكر الشارح في طرة الكتاب أهم المصادر التي اعتمد عليها في شرحه، فذكر ستة عشر مرجعاً، ثم أشار إلى أنه اعمد أيضاً على غيرها من الكتب المتفرقة التي تدعو إليها الحاجة[2].

ويلاحظ الباحث كثرة اعتماد الشارح على مصادر معينة مثل شرح المحلي على جمع الجوامع، وهو في طليعة الكتب التي أفاد منها بكثرة ثم يأتي بعده تشنيف المسامع للزركشي، والغيث الهامع للعراقي، والحواشي على جمع الجوامع، وعلي شرح المحلي، كحاشية الشيخ زكريا الأنصاري،

---

(1) انظر: مقدمة إسعاف المطالع بتحقيق الدكتور علي الحمادي (١/١٥٧).

(2) انظر: المصدر السابق (١/١٥٦).

وحاشية البناني، وحاشية العطار، وتقريرات الشربيني، كلها على شرح المحلي.

واعتمد أيضاً على مختصر الحاجب، وشرحه للعضد، وحاشية التفتازاني والجرجاني على العضد، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لابن السبكي، هذه أهم مصادره، ولا يخلو البحث من غيرها مما سيأتي تفصيله في المطلب الثالث إن شاء الله.

ويمكن تقسيم منهج الشارح في النقل عن هذه المصادر إلى أربعة طرق:

الأولى: أن يصرح باسم المصدر واسم المؤلف، ومن أمثلة ذلك:

- قال في مسألة أقل عدد التواتر: وقيل عشرة، "واختاره السيوطي في الكوكب"[١].
- قوله: "واختاره إمام الحرمين في البرهان"[٢].
- قوله: "أوضح من عبارة الإمام في المحصول"[٣].

الثانية: أن يصرح باسم المصدر فقط، ومن أمثلة ذلك:

- قال في مسألة الفعل الواقع بياناً لمجمل: "قال في الآيات"[٤].
- قال في مسألة دلالة العقل على العمل بخبر الواحد: "رجحه في شرح المختصر"[٥].
- قال في طرق معرفة ﷺ: "وزاد في المنهاج"[٦].

---

(1) انظر: (ص ٢٧٥) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢١٩) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٢٥٥) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٢٨٣) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٣٠٩) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.

الثالثة: أن يصرح باسم المؤلف فقط، ومن أمثلة ذلك:

- قال في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد قال: "كما صرح به الإسنوي"[1].
- قال في مسألة عدد رواة الخبر المتواتر: "على ما حكاه عنهم ابن السمعاني"[2].
- قال في مسألة فعل النبي ﷺ الذي جهلنا مقصده علام يدل: "قال القرافي: وهذا الذي نقله المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية" أي نسبة القول بالوجوب إلى الإمام مالك[3].

الرابعة: أن لا يصرح باسم المصدر أو المؤلف، بلا ينقل من غير عزو، مما يوهم أن الكلام له، ومن أمثلة ذلك:

- نقل عن "حاشية العطار" عند كلامه عن أنواع من التعديل الضمني[4].
- نقل عن تقريرات الشربيني "عند كلامه عن زيادة الثقة إذا اتحد المجلس، هل تقبل أم لا"[5]، وكثيراً ما يشير غليه بقوله: قال بعض المحققين.
- نقل عن "حاشية البناني" في مسألة هل يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف[6].

---

(1) انظر: (ص ٣٠٧) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢٧٤) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ١٩٢) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٣٣٥) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٥٦٩) من هذه الرسالة.

٢- رتب مسائل الكتاب على وفق ما سار عليه الأشموني في نظمه تبعاً لأصله "جمع الجوامع".

٣- يضع عنواناً لبعض المسائل الورادة في النظم، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: "مسألة: فيما يعرض للخبر مما يقتضي القطع بصدقه أو كذبه"[١].
- قوله: "مسألة: هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني أم لا"[٢].
- قوله: "مسألة: في تكذيب الأصل للفرع في الرواية وحكم زيادة الراوي"[٣].

٤- يعرف ببعض الكلمات من الناحية اللغوية، ويشير إلى اللغات الواردة في اللفظ، ومن أمثلة ذلك: تعريفه: للسنة، والساذج، والمبرسم، والإجماع[٤]. وذكره أن (اللذْ) بحذف الياء وسكون الذال لغة في "الذي"[٥].

٥- يعرف بعض الكلمات من الناحية الاصطلاحية، ومن أمثلة ذلك: تعريفه: للسنة، والعصمة، والخبر المتواتر، والإجماع[٦].

(1) انظر: (ص ٢٦٠) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٣٠١) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ١٩١، ٢٦١، ٢٥٣، ٥٢١) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (٥٦٤) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ١٩١، ١٩٦، ٢٧١، ٥٢١) من هذه الرسالة.

٦- يعتني بنقل الإجماعات والاتفاقات في المسألة – إن وجدت- وكذلك نفي الخلاف في المسألة، وإن كان الإجماع منتقداً نبه إلى ذلك، ومن الأمثلة:

- نقل الإجماع على عصمة الأنبياء من كتمان الرسالة، ومن التقصير في التبليغ، ومن الوقوع في كبائر الذنوب، وفي الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة[1].
- قال إن رواية المخضرمين عن النبي ﷺ من قبيل الحديث المرسل باطباق العلماء[2].
- قال: لا خلاف أن النبي ﷺ لا يقر على باطل[3].

٧- إذ ذكر الناظم تبعاً لأصله أقوالاً غير منسوبة إلى أصحابها نسبها الترمسي إلى قائليها ويضيف في المسألة أقوالاً لم يذكرها الناظم ولا صاحب الأصل ومن أمثلة ذلك:

- مسألة: سكوت النبي ﷺ عن فعل ما، هل يدل على جوازه للفاعل فقط أم له ولغيره[4].
- مسألة: حكم اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد استقرار الخلاف[5].
- أضاف قولاً تاسعاً في مسألة اشتراط أن يجمع المجتهدون كلهم على حكم واحد ولا يخالف منهم أحد، وهل يضر خلاف البعض[6].

(1) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٢٠٠) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٥٣٠) من هذه الرسالة.

٨- يذكر وجه الدلالة عند الحاجة للدليل من الكتاب أو السنة، أيـاً كـان المستدل به من العلماء، ومن أمثلة ذلك:

- حديث (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) وذلك في مـسألة الاحتجاج بإجماع الشيخين[١].
- في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد: أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام[٢].

٩- يبين نوعية الخلاف في بعض المسائل، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في مسألة اللفظ المهمل هل هو موجود؟. والخلف لفظي[٣].
- قوله في مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني إلا بقرينة تحتف بـه: قال ابن حجر: والخلاف في التحقيق لفظي[٤].
- قال في مسألة هل يعتبر قول العوام في الإجماع: وبهذا التحقيق يظهر أنه لا خلاف في المسألة في المعنى[٥].

١٠- أحياناً يقارن بين نظم الأشموني ونظم السيوطي لجمع الجوامع، ولا يفعـل ذلك غالباً إلا إذا استحسن قول السيوطي، ومن أمثلة ذلك:

- أن الأشموني ذكر – تبعاً لصاحب الأصل – أسباب وضع الحديث في أثناء أقسام الخبر المقطوع بكذبه، ولكن السيوطي أخر ذكرهـا إلى آخر الأقسام، فقال الترمسي: "ولو اخرها – أي الأشموني- لكـان أولى، ولقد أحسن السيوطي فأخره في كوكبه عنها"[٦].

---

(1) انظر: (ص ٥٤٣) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢٩٧) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٢٣٢، ٢٣١) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣٠٢) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٥٢٦) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٢٦٥) من هذه الرسالة.

١١- يضبط بعض كلمات النظم ضبطاً حرفياً عند الحاجة، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: "نصب" بضمتين جمع نصاب[١].
- قوله: "لا يغفُلون" بضم الفاء في الأشهر[٢].
- قوله: "المعتبرون" بفتح الباء[٣].

١٢- يعرب بعض كلمات النظم، ومن أمثلة ذلك إعرابه لكلمات (سكوته، ذا، الحكم بالنسبة، اتفاقهم)، وغيرها[٤].

١٣- يذكر بعض النكات البلاغية في النظم، ومن أمثلة ذلك:

- قال في تعريف الإنشاء: هو من إقامة الظاهر مقام المضمر للإيضاح[٥].
- قال: الإنشاء يتبعه مدلوله، والخبر يتبع مدلوله[٦].
- قال في مسألة رواية الحديث بالمعنى: هذا من جواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر[٧].

١٤- يحرر محل الخلاف في المسألة، ومن أمثلة ذلك ذكره لمحل الخلاف في المسائل الآتية:

- مسألة العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة بخلافه[٨].
- مسألة فيما إذا ادعى العدل المعاصر للنبي ﷺ الصحبة[٩].

---

(1) انظر: (ص ٢٥١) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٣٣٦) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٥٨٩) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٥٣، ٥٥٧) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٢٤٤) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٢٤٥) من هذه الرسالة.

(7) انظر: (ص ٤٨١) من هذه الرسالة.

(8) انظر: (ص ٣١٤) من هذه الرسالة.

(9) انظر: (ص ٤٥٠) من هذه الرسالة.

- هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه[١].

١٥- الحرص على التماس العذر لغيره من أهل العلم، وهذا من الأدب الجم، ومن أمثلة ذلك:

- نقل ابن السبكي عن الرازي القول بأن الخبر المتواتر يفيد العلم النظري، وتعقبه الناظم بأن الرازي مع الجمهور في إفادة المتواتر للعلم الضروري، فقال الترمسي معتذراً عن ابن السبكي: يحتمل أن للإمام الرازي قولاً آخر في غير المحصول[٢].
- في مسألة زيادة الراوي بالوصل والرفع، قال ابن السبكي: (أو وقف ورفعوا) وعدل عنها الناظم إلى قوله: (أو رفع ووقفوا). فقال الترمسي: وإن كانت بخط المؤلف – أي ابن السبكي – وقعت سهواً، والصواب (أو رفع ووقفوا) [٣].

١٦- يذكر جملة من الأدلة والمناقشات الواردة في المسألة ومن أمثلة ذلك:

- مسألة اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل[٤].
- تعارض قول النبي ﷺ وفعله[٥].
- الإجماع لا يضاد الإجماع[٦].

---

(1) انظر: (ص ٦٠١) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢٨١) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٣٤٤) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٤١٤) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٢٢٢) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.

١٧- يقارن بين أقوال ابن السبكي في كتابه "جمع الجوامع" وفي بقية كتبه، مثل: منع الموانع، والإبهاج ورفع الحاجب، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في مسألة القول الذي لم ينتشر ولم يعرف لم مخالف هـل هـو حجة: وحكى صاحب الأصل في شرحي المختصر والمنهاج الأقـوال الثلاثة، ولم يرجح واحداً منها، بل مقتضى صنيعه في الأصل ترجيح الحجية[١].

١٨- يترجم لبعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في النظم، مثل: الشهرستاني، الراغب الأصبهاني، الحليمي، الكعبي، الذهبي، ابن شـعبان، المـاوردي، ثعلب الكوفي، المروزي، ابن الصلاح وغيرهم[٢].

١٩- ينبه على ما فات الناظم من "جمع الجوامع" ثم يشرحه، ومن أمثلة ذلك:

- قال في مسألة اشتراط العدالة في الراوي: "وترك الناظم من الأصـل قوله: (وهوى النفس)" ثم بدأ في شرح العبارة[٣].

٢٠- يذكر مسائل مهمة لم يذكرها صاحب الأصل ولا الناظم، ومـن أمثلـة ذلك:

- ذكره الخلاف في قول العالِم: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا) هل يعتبر إجماعاً أم لا[٤].
- زاد طريقة من طرق معرفة فعل النبي ﷺ الواجـب، ثم قـال "وزاد البيضاوي ثالثاً.. ولم يذكره الناظم كأصله"[٥].

---

(1) انظر: (ص ٥٧٨) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ١٩٧، ٢٥١، ٣٦٥، ٢٨٨، ٢٢٠، ٣١٥، ٣٧٦، ٤١٩، ٣٠٤، ٥٧١) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٣٦٥) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٦٠٨) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

- في مسألة صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي قال: "ولم يذكر الناظم كالأصل الصيغة التي لا خلاف في الاحتجاج بها من الصحابي نحو: حدثني، وأخبرني، وسمعته يقول؛ لوضوحها"(١).

٢١- يشير إلى ما وقع فيه الناظم من تكرار للمسائل، ومنه أمثلة ذلك:

- قوله في مسألة تعارض خبر الواحد والقياس: "وقد تكررت هذه المسألة لقول المصنف فيما تقدم قريباً [أو عارض القياس]" (٢).

٢٢- ينبه إلى زيادات السيوطي على جمع الجوامع ونظم الأشموني، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة ما فُعل في عصره ﷺ ولم يعلم هل اطلع عليه أم لا؟ هل يحتج بسكوته هنا؟. قال الترمسي: هذه المسألة لم تذكر في الأصل ولا في النظم، نعم ذكرها السيوطي في كوكبه حيث قال:

وإن يكن في عصره وما علم ... منه اطلاع ففيه خلف منتظم(٣)

٢٣- يفرق بين المسائل المتشابهة، ومن أمثلة ذلك:

- تفريقه بين مسألة: الإجماع على وفق الخبر هل هو دليل على حجة ذلك الخبر، والتي وردت في كتاب السنة، ومسألة: إذا وجد الإجماع موافقاً لخبر فهل يتعين كون الإجماع ناشئاً ذلك الخبر، والتي وردت في كتاب الإجماع.

---

(1) انظر: (ص ٤٩٧) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٣٦٢) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

حيث قال: وهذه المسألة – أي الثانية – غير ما تقدم في باب الأخبار من قوله: الإجماع على وفق خبر ليس دليل صدقه[١].

٢٤- لا يصرح بالقائل أو المعترض أو المجيب في كثير من المواضع، لكنه يكتفى ببعض العبارات مثل:

- جوز جماعة، قال بعضهم، أجيب، قال المحقق، استـشكل، أوضـح بعض المحققين ، أجاب بعضهم، قال جمع، نقل بعضهم، قال بعـض المتأخرين، قيل، قال قوم، زاد بعضهم ونحو ذلك من العبارات[٢].

٢٥- أحياناً يصرح بالقائل أو المعترض، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في مسألة اشتراط العدالة في الراوي: وقد انتقده العراقي[٣].
- قوله في مسألة حكم رواية المستور: واعترضه صاحب الأصل[٤].
- قوله في مسألة اعتبار قول العامي في الإجماع: أجاب في الآيات[5].

٢٦- تتبع الترمسي زيادات الناظم على متن جمع الجوامع، وكان ينبه إليها بقوله: زيادة، أو تكملة، ومن أمثله ذلك:

- قوله: "أشار الناظم بقوله من زيادته مع التكملة (جرا) [٦].
- قوله: "ورجحه الناظم من زيادته"[٧].
- قوله: "قلت زيادة على الأصل"[٨].

---

(1) انظر: (ص ٦٠٦) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ١٩٩، ٥٨٤، ٦٠٣، ٥٢٥، ٥٦٠، ٥٨٥، ٢٤٣، ٥٢٧، 511) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣٧٠) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٥٢٥) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٢٢٨) من هذه الرسالة.

(7) انظر: (ص ٥٦١) من هذه الرسالة.

(8) انظر: (ص ٥٦٦) من هذه الرسالة.

٢٧- حين يورد الأحاديث تارة يخرجها، وتارة لا يخرجها، وتارة يذكر درجتها، وتارة لا يذكر، وتارة يشير إلى من صححها من أئمة الحديث، ومن أمثلة ذلك:

- قوله لحديث ابن ماجه وغيره (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) فهنـا خرج الحديث[١].
- قوله: لقوله ﷺ (فرب حامل فقه غير فقيه) فهنا لم يخرج الحديث، ولم يذكر درجته[٢].
- قوله: للحديث الحسن أو الصحيح (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) فهنا ذكر درجة الحديث[٣].
- قوله: قال ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فهنا بين أن الحديث متواتر[٤].
- قوله: كحديث (من مس ذكره فليتوضأ) صححه الإمام أحمد وغيره، فهنا ذكر من صحح الحديث[٥].
- قوله: روي أنه ﷺ قال: (من سبك يا أبا بكر فقد كفر) فهنا ذكـر الحديث بصيغة التمريض[٦].

---

(1) انظر: (ص ٥٢١) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٣٦١) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٥٤٣) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٤٠٣) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٣١٥) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٤٠٤) من هذه الرسالة.

٢٨- يستخدم بعض المصطلحات، بعضها يتعلق بأسماء الأعلام، وبعضها يتعلـق بالكتب، ومن أمثلة ذلك:

- إذ قال: "صاحب الأصل" فمراده تاج الدين السبكي[1].
- إذا قال: "الشيخ الإمام" فمراده بذلك والد صاحب الاصل[2].
- إذا قال: "المحقق" فمراده بذلك جلال الدين المحلي من خلال كتابـه (البدر الطالع)[3].
- إذا أطلق "الإمام" فمراده الرازي، وإذا أراد غير الرازي صـرح بـه كقوله: "الإمام الشافعي" "الإمام أبو حنيفة" " "الإمام أحمد" "الإمام مالك" "الإمام ابن السمعاني"[4].
- ومراده بـ "شيخ الإسلام": زكريا الأنصاري في حاشيته على البـدر الطالع لجلال الدين المحلي، وإذا أراد غيره قيده كقوله: شيخ الإسلام، أي الحافظ ابن حجر[5].
- يقصد بـ "الشيخين": الرافعي والنووي[6].
- وأحياناً أخرى يقصد بـ "الشيخين": البخاري ومسلم[7].
- وأحياناً يقصد بـ "الشيخين": أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[8].
- إذا قال: "قال في الكوكب" فقصده "الكوكب الساطع" للسيوطي[9].

---

(1) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٣٦٧) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣٨٥، ٤٣٧، ٤١١، ٤٥٧) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ١٩٥، ٣٧٢) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٣٠١) من هذه الرسالة.

(7) انظر: (ص ٣٥٩) من هذه الرسالة.

(8) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

(9) انظر: (ص ٣٢٥) من هذه الرسالة.

- وإذا قال: "قال في شرح الكوكب" فمراده شرح الكوكب الساطع للسيوطي[1].
- وإذا قال "شرح المختصر" فمراده رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي[2].
- وإذا قال: "قال في شرح المنهاج" فمراده الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي وإذا أراد كتاب (نهاية السول) صرح به فقال: وذكر الإسنوي في شرح المنهاج[3].
- وإذا قال: "أصحابنا" فمراده الشافعية، وأحياناً يصرح بذلك فيقول: "بعض أصحابنا الشافعية" أو "عندنا" أو "الأصحاب"[4].
- وإذا قال: "الجل" فمراده الأكثر، ولذلك نجده يصرح بذلك حيث قال: "... وعليه الجل" أي أكثر العلماء[5].

٢٩- يذكر القراءات الواردة في بعض كلمات النظم، ومن أمثلة ذلك قوله:

"وقوله [من الأمم] بإدغام النون في اللام، ونقل حركة الأمم إلى لام التعريف، كما في قراءة ابن محيض [لمن الآثمين]، وعلْنسان، وبلْنسان، وعن الهلّه، وإنما أدغم نون (من) في لام التعريف، لسقوط همزة الوصل في الدرج[6].

(1) انظر: (ص ١٩٤) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٢١٨، ٥٦٧) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٢١١) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٣٥٠) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٥٥٣، ٥٥٤) من هذه الرسالة.

٣٠- إذا كانت هناك كلمة زائدة أو حرف زائد في النظم نبه عليه، ومن أمثلـة ذلك:

قوله في مسألة الفرق بين المدلس والمرسل النخعي: قوله [لنا حـدث] أي حدثنا فلان، فاللام زائدة[1].

٣١- أحياناً ينقل كلام من استفاد مهم نم غير مصادرهم، ومن ذلك:

- نقل كلام ابن السبكي من كتاب تشنيف المسامع في مسألة سكوت النبي ﷺ هل يدل على الإباحة أو الوجوب أو الندب[2].
- نقله كلام ابن السمعاني من كتاب الغيث الهامع في مسألة فعل الـنبي ﷺ الذي جهلنا مقصده[3].

٣٢- أحياناً يرجح أحد الأقوال في المسألة، ومن ذلك:

- في مسألة حكم الحديث الذي لا يوجد عند أهـل الحـديث ولا في كتبهم، رجح أنه يقطع بكذبه[4].
- في مسألة مراتب تحمل الحديث وهل المناولة المقرونة بالإجازة في رتبة السماع أم أنها أقل منه، رجح الترمسي أنها منحطة عنه[5].
- رجح جواز انعقاد الإجماع في أمر دنيوي كتدبير الجيوش والحـروب وأمور الرعية[6].

---

(1) انظر: (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٢٧١) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٤٩٧) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٥٨٠) من هذه الرسالة.

٣٣- يشير إلى ما تقدم البحث فيه من المسائل حتى لا يقع التكـرار، ويـشير كذلك إلى ما سيأتي الكلام فيه، ومن ذلك:

- قال في مسألة تعارض قول النبي ﷺ وفعله: إن الناظم تبعاً للأصل بين حكم التعارض بين القول والفعل، ولم يذكر التعارض بين القـولين لأنه سيأتي في التعادل والتراجيح[١].
- قوله: ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشرك فيها الـسنة الكتـاب تقدم[٢].
- قوله: الكف فعل كما مر[٣].

٣٤- يشير إلى وجه ذكر المسألة إذا ذكرها الناظم في غير مظنها، ومن ذلك:

- عند ذكره لصيغة (كنا نفعل) من صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي قال: وجه تأخذها عن صيغة (كانوا يفعلون) أن العموم فيه في الصيغة الثانية أظهر للتعبير بالاسم الظاهر[٤].

٣٥- يشير إلى نهاية كل كتاب:

- كقوله: "وقد انتهى الكلام على كتاب السنة، ولله الحمد والمنة"[٥].
- وقوله: "هاهنا وقع التمام من الكتاب الثالث، الذي هـو مباحـث الإجماع"[٦].

٣٦- يختم بحثه المسائل بقوله: "والله أعلم" وهذا كثير جداً، وهـو مـن الأدب الجم، حيث نسبة العلم إليه اسلم.

---

(1) انظر: (ص ٢٢٢) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ١٩٥) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ١٩٢) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٤٩٢) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٥٢٢) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٦١٤) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

مصادر الكتاب

اعتمد الشيخ الترمسي في كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" على العديد مصادر، ذكر بعضها في مقدمة مؤلفه حيث قال:

(اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك – إن شاء الله تعالى وتبارك: "تشنيف المسامع "للبدر الزركشي، و" الغيث الهامع" للولي العراقي" و"شرح المحقق" للجلال المحلي، وحواشيه؛ كـ" الدرر اللوامع" للكمال ابن أبي شريف المقدسي و"حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و "الآيات البينات" للشهاب ابن قاسم العبادي" و"حاشية العطار"، وغيرها، و"شرح الكوكب الساطع" لمؤلفه الحافظ الجلال السيوطي، و"غاية الوصول بشرح لب الأصول" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و "مختصر ابن الحاجب"، وشرحه للمدقق العضد، وحاشيتاه للسعد والسيد، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، للقاضي البيضاوي، وشرحه: "نهاية السول" للجمال الإسنوي، و"تحرير المحقق ابن الهمام"، وشرحه: "التحبير للحلبي"، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة"[١].

وسأذكر فيما يلي المصادر التي أفاد منها الشارح في الجزء الذي قمت بتحقيقه وهو من بداية الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في الإجماع، مع الإشارة إلى المواضع التي أفادها من المصدر، واكتفيت في بعض المصادر بذكر بعض المواضع لكثرة ورودها كما هو الحال في "البدر الطالع" للجلال المحلي، والغيث الهامع للولي العراقي، وتشنيف المسامع للزركشي.

(1) انظر: إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" للترمسي تحقيق د. علي المحمادي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (١/١٥٣-١٥٦).

ويلاحظ الباحث اختلاف طريقة الترمسي في الإفادة من المصادر؛ أولاً: من حيث الكثرة والقلة، وثانياً: من حيث طريقة النقل، فأحياناً يصرح باسم الكتاب ومؤلفه، وأحياناً يصرح باسم الكتاب دون المؤلف، وأحياناً يصرح بالمؤلف دون اسم الكتاب، وقد يبهمهما أحياناً كما سبق بيانه في منهجه في المطلب الثاني.

ونبدأ الآن في ذكر المصادر مرتبة على حروف المعجم:

حرف الألف

١) **الإباج** في **شرح المنهاج، لابن السبكي.**

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- فعل النبي ﷺ الذي جهل مقصده علام يدل، مصرحاً باسم المؤلف[١].
- شرط القاضي عبد الجبار في قبول خبر الآحاد المتعلق بالزنا، مصرحاً باسم المؤلف[٢].
- حكم فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القربة، مصرحاً باسم الكتاب[٣].

---

(1) انظر: (ص ٢١٧) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٣٢٥) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

٢) الإحكام في **أصول الأحكام، للآمدي.**

وقد أفاد منه في مواضع مصرحاً في الكل باسم المؤلف، ومن المواضع التي أفاد منها:

- العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس[1].
- اشتراط انقراض العصر في الإجماع[2].
- حكم الاتفاق بعد استقرار الخلاف[3].

٣) الإحكام في **أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري.**

وقد أفاد منه في موضع واحد مصرحاً باسم المؤلف:

- حكم العمل بخبر الواحد[4].

٤) إحكام الفصول في **أحكام الأصول، للباجي.**

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، مصرحاً باسم المؤلف[5].

5) أحكام القرآن، لابن العربي.

أفاد منه في موضع واحد، وهو حكم رواية الحديث بالمعنى، مصرحاً باسم المؤلف[6].

---

(1) انظر: (ص ٣١٩) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣١١) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٣٢٠) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٤٧٤) من هذه الرسالة.

٦) إحياء علوم الدين، للغزالي.

وقد أفاد منه في مواضع مصرحاً في الكل باسم المؤلف، منها:

- الفرق بين الكبائر والصغائر[١].
- تعريف الكبيرة[٢].
- أن الزنا أكبر من اللواط[٣].

٧) أدب القاضي، للماوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حجية الإجماع السكوتي[٤].

٨) الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد، لإمام الحرمين.

أفاد منه في موضعين هما:

- أن الذنوب كلها كبائر، ولا صغيرة فيها، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٥].
- الخلاف في تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف[٦].

٩) الأشباه والنظائر، لابن الوكيل.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: عدم اختصاص الإجماع بالصحابة[٧].

---

(1) انظر: (ص ٣٨٤) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٣٩٠) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣٨١) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٣٨٣) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٣٨٥) من هذه الرسالة.

(7) انظر: (ص ٥٣٦) من هذه الرسالة.

١٠) أصول فخر الإسلام البزدوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن الإجماع لا يضاد الإجماع، مصرحاً باسم المؤلف[١].

١١) الإلماع في **أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض.**

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم الرواية بالإعلام، مصرحاً باسم المؤلف[٢].

١٢) الأم، للشافعي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- قبول شهادة أهل الأهواء، مصرحاً باسم المؤلف[٣].
- حكم الحديث المرسل، مصرحاً باسم المؤلف[٤].
- الأخذ بأقل ما قيل، هل هو تمسك بالإجماع[٥].

١٣) الآيات البينات، للعبادي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن المواضع التي أفاد منه:

- اشتراط العدالة في رواية الحديث، مصرحاً باسم المؤلف[٦].
- عدم عصمة الصحابة، مصرحاً باسم الكتاب[٧].
- هل ينعقد الإجماع في أمر دنيوي، مصرحاً باسم الكتاب[١].

---

(1) انظر: (ص ٦٠٤) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٣١٥) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٣٥٧) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٤٦٥) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٥٦٥) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٣٦٥) من هذه الرسالة.

(7) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

١٤) الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، للخطيب القزويني.

أفاد منه في موضع واحد وهو نفي الواسطة بين الصدق والكذب، مصرحاً باسم المؤلف(٢).

١٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري.

أفاد منه في مواضع منها:

- الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً باسم المؤلف(٣).
- عدالة الصحابة، مصرحاً باسم المؤلف(٤).

حرف الباء

١٦) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي.

أفاد منه في مواضع منها:

- تعريف السنة اصطلاحاً، مبهماً اسم المؤلف والكتاب(٥).
- هل تضر مخالفة البعض للإجماع، مصرحاً باسم المؤلف(٦).

١٧) البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي.

ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً، تارة يصرح باسمه، وتارات لا يصرح، وكان يعبر عنه بالمحقق، ومن المواضع التي أفاد منه:

- دلالة أفعال النبي ﷺ، مصرحاً باسم المؤلف(٧).

---

(1) انظر: (ص ٥٨١) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢٥١) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص٤٠٥) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٤٥٣) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ١٩١) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٥٣٣) من هذه الرسالة.

(7) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

- حمل الراوي الخبر على أحد معنييه، مبهماً اسم المؤلف والكتاب[١].

١٨) **بديع النظام، للساعاتي.**

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- حمل الراوي الخبر على أحد معنييه، مصرحاً باسم الكتاب[٢].
- هل يشترط أن يكون راوي الحديث فقيهاً، مصرحاً باسم الكتاب[٣].
- حكم الحديث المرسل، مصرحاً باسم الكتاب[٤].

١٩) **البرهان، لإمام الحرمين.**

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القربة، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٥].
- وجوب ذكر السبب في التعديل، دون الجرح، مصرحاً باسم المؤلف[٦].
- عدم حجية إجماع السكوتي، مصرحاً باسم المؤلف[٧].

حرف التاء

٢٠) **التبصرة، للشيرازي.**

---

(1) انظر: (ص ٢٤٧) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٤٣٩) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٣٦١) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٤٥٨) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٢١٩) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.
(7) انظر: (ص ٥٦٩) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- الاحتجاج بقول الصحابي: "رخص لنا"، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[1].
- الاحتجاج بقول الصحابي: "كنا معاشر الناس نفعل في عهده ﷺ"، مصرحاً باسم المؤلف[2].

٢١) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، لابن مكي الصقلي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الفهرست، مصرحاً باسم الكتاب[3].

٢٢) التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حكم أفعال النبي ﷺ، مصرحاً باسم المختصر[4].

٢٣) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للحافظ العلائي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: عدالة الصحابة مطلقاً، مصرحاً باسم المؤلف[5].

٢٤) التحقيق والبيان، للأبياري.

وقد استفاد منه في موضع واحد وهو حكم رواية المستور، مصرحاً باسم المؤلف[1].

---

(1) انظر: (ص ٤٨٦) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٤٩١) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٤٩٩) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٤٥٤) من هذه الرسالة.

٢٥) تدريب الراوي، للسيوطي.

وهو من المصادر التي أفاد منها كثيراً في مبحث السنة، ومن المواضع:

- حكم رواية مجهول العين، مصرحاً باسم الكتاب[٢].
- أمور يتوهم منها جرح الراوي وليس كذلك، مصرحاً باسم الكتاب[٣].
- عدالة الصحابة، مصرحاً باسم الكتاب[٤].

٢٦) تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، للزركشي.

وهو من أهم مصادر هذا الشرح، ولم يكن الترمسي يصرح باسم الكتاب، بل باسم المؤلف في كل المواضع، ومنها:

- تفسير الكلام النفسي[٥].
- تحقيق مذهب الشافعي في الاحتجاج بالمرسل[٦].
- اختصاص الإجماع بالمسلمين[٧].

٢٧) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، للحافظ بن حجر.

---

(1) انظر: (ص ٣٦٩) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٣٧٢) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٤٢٦) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٤٥٣) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٢٣٦) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.
(7) انظر: (ص ٥٢٨) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو بيان من يقصد الإمام الشافعي بقوله: "حدثني الثقة"، مصرحاً باسم المؤلف[١].

٢٨) التقريب، للنووي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- إذا أجمعت الأمة على وفق خبر هل يدل ذلك على صحته، مصرحاً باسم المؤلف[٢].
- تكذيب الأصل للفرع هل يسقط المروي، مصرحاً باسم المؤلف[٣].

٢٩) تقريرات الشربيني.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً، ولم يكن يصرح بالنقل عنه، بل يعبر غالباً بقوله: قال بعض المحققين، ومن المواضع التي أفاد منه:

- زيادة راو على مثله عن شيخ واحد[٤].
- اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول[٥].

٣٠) التقييد والإيضاح، للحافظ العراقي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- حكم الرواية عن المبتدع، مبهماً اسم المؤلف والكتاب[٦].
- تعريف الصحابي، مصرحاً باسم المؤلف[١].

---

(1) انظر: (ص ٣٧٥) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٥٢٦) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣٤٣) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٥٦٤) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٣٥٩) من هذه الرسالة.

• الحديث المرسل، مصرحاً باسم المؤلف[٢].

٣١) التنبيه، للشيرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن أقل عدد تثبت به الاستفاضة اثنان، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٣].

٣٢) تهذيب اللغة، للأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الغلول، مصرحاً باسم المؤلف[٤].

حرف الجيم

٣٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي.

أفاد منه في موضع واحد، وهو تعريف الحديث المرسل، مصرحاً باسم المؤلف[٥].

حرف الحاء

٣٤) حاشية البناني على شرح المحلي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ولم يكن يصرح باسم المؤلف ولا الكتاب، ومن المواضع التي أفاد منه:

• حمل الراوي الخبر على أحد معنييه[١].

---

(1) انظر: (ص ٤٥٦) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٤٤٤) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٢٩٨) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٣٩٧) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٤٥٦) من هذه الرسالة.

- يقدم المسند على المرسل عند التعارض[٢].

- نفي الخلاف في جواز الخلاف قبل استقرار الخلاف[٣].

٣٥) حاشية العطار على شرح المحلي.

وهو من أهم مصادر هذا الشرح، وقد أفاد منه في مواضع منها:

- اشتراط العدد في خبر التواتر، مصرحاً باسم المؤلف[٤].
- هل يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف، مبهماً اسم المؤلف والكتاب[٥].

٣٦) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو اشتراط انقراض العصر، مصرحاً باسم المؤلف[٦].

٣٧) حاشية النجاري على شرح المحلي على جمع الجوامع.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حكم الحاكم بشهادة الشاهد، هل هو تعديل له؟، مصرحاً باسم المؤلف[٧].

٣٨) الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي.

وقد أفاد منه في مواضع هي:

- فعل النبي ﷺ المجرد، مصرحاً باسم الكتاب[١].

---

(1) انظر: (ص ٣٤٧) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٤٦٠) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٥٥٧) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٢٧٤) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٥٤٩) من هذه الرسالة.

(7) انظر: (ص ٤٢٢) من هذه الرسالة.

- حكم العمل بخبر الواحد، مصرحاً باسم الكتاب[٢].
- حكم الاحتجاج بقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ نهى عن كذا، أو أمر بكذا، مصرحاً باسم الكتاب[٣].

٣٩) الحاوي، للماوردي.

أفاد منه في مواضع منها:

- تكذيب الأصل للفرع، هل يسقط المروي، مصرحاً باسم المؤلف[٤].
- تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف[٥].
- حكم رواية الحديث بالمعنى، مصرحاً باسم المؤلف[٦].

حرف الدال

٤٠) الدرر اللوامع، للكوراني.

أفاد منه في موضع واحد وهو: هل التدليس جرح للمدلس؟، مصرحاً باسم المؤلف[٧].

٤١) الدرر اللوامع، لكمال الدين المقدسي.

وقد أفاد منه في موضعين هما:

- دلالة سكوت النبي ﷺ، مصرحاً باسم المؤلف[٨].

---

(1) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٣٠٦) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٤٨٥) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٣٨٢) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٤٧٧) من هذه الرسالة.
(7) انظر: (ص ٤٣٣) من هذه الرسالة.
(8) انظر: (ص ٢٠٥) من هذه الرسالة.

• أقل عدد تثبت به الاستفاضة، مصرحاً باسم المؤلف[1].

حرف الذال

٤٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الصدق التام، مصرحاً باسم المؤلف[2]

حرف الراء

٤٣) الرسالة، للإمام الشافعي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

• قبول الإمام الشافعي لمراسيل سعيد بن المسيب، مصرحاً باسم المؤلف[3].

• حكم رواية الحديث بالمعنى[4].

٤٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

• من أخبر بشيء بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه[5].

---

(1) انظر: (ص ٢٩٩) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢٥٣) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٤٦٥) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٤٧٣) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.

- ترجيح دلالة العقل على وجوب العمل بخبر الواحد، مصرحاً باسم الكتاب (شرح المختصر)[1].

- شرط القاضي عبد الجبار في قبول خبر الزنا[2].

٤٥) روضة الطالبين، للنووي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- عدم قبول رواية الرافضة وساب السلف، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[3].
- تكفير جاحد المجمع عليه، مصرحاً باسم الكتاب والمؤلف[4].

حرف الشين

٤٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- نسب القرافي للإمام مالك القول بوجوب فعل النبي ﷺ المجرد، مصرحاً باسم المؤلف[5].
- أن المركب المستعمل موضوع، مصرحاً باسم المؤلف[6].

٤٧) شرح السنة، للبغوي.

---

(1) انظر: (ص ٣٠٩) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٣٢٤) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٦١٢) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٢٣٢) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في موضع واحد، وهو تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف[1].

٤٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- مناقشة الحنفية في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مصرحاً باسم الكتاب[2].
- اشتراط انقراض العصر، مصرحاً باسم المؤلف[3].

٤٩) شرح الكوكب الساطع، للسيوطي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن المواضع التي أفاد منها:

- دخول الهم أنواع السنة، مصرحاً باسم الكتاب[4].
- حكم زيادة الراوي بالوصل والرفع، مصرحاً باسم المؤلف[5].
- هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه، مصرحاً باسم المؤلف[6].

٥٠) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

---

(1) انظر: (ص ٣٨٠) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٣١٦) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٥٤٩) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ١٩٤) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٣٤٥) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.

- نقل الإجماع على عصمة الأنبياء من كتمان الرسالة، مصرحاً باسم المؤلف[1].
- الخلاف في عصمة الأنبياء من الصغائر، مصرحاً باسم الكتاب[2].

حرف العين

٥١) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للبهاء ابن السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو نفي الواسطة بين الصدق والكذب، مصرحاً باسم المؤلف[3].

٥٢) العزيز شرح الوجيز، للرافعي المعروف بالشرح الكبير.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- العدد الذي تثبت به الاستفاضة، مصرحاً باسم المؤلف[4].
- هل الغيبة من الكبائر؟ مبهماً اسم المؤلف[5].
- الإجماع السكوتي، هل هو حجة؟ مصرحاً باسم المؤلف[6].

حرف الغين

٥٣) غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- هل يعتبر خلاف البعض في الإجماع[7].

---

(1) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٢٤٨) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٢٩٨) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٣٩٢) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٥٧٣) من هذه الرسالة.
(7) انظر: (ص ٥٣٢) من هذه الرسالة.

- حكم جاحد المجمع عليه، مصرحاً باسم المؤلف[١].

٥٤) غريب الحديث، لأبي عبيد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الغلول، مصرحاً باسم المؤلف[٢].

٥٥) الغيث الهامع، لولي الدين العراقي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً، مصرحاً في جميع المواضع باسم المؤلف، ومن المواضع التي أفاد منه:

- عصمة الأنبياء قبل النبوة[٣].
- لا يجب على النبي ﷺ الإنكار على من يغريه الفعل على الإنكار[٤].
- العمل بخبر الواحد إذا عارض القياس[٥].
- إجماع أهل البيت، هو هو حجة[٦].

حرف الفاء

٥٦) فتاوى ابن الصلاح.

---

(1) انظر: (ص ٦١٠) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٣٩٧) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ١٩٩) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٢٠١) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٣٢٠) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٥٤١) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف[1].

٥٧) الفروق، للقرافي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً باسم المؤلف[2].
- لفظ "أشهد" هل هو إخبار أم إنشاء، مصرحاً باسم المؤلف[3].

٥٨) الفوائد السنية، للبرماوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: وجوب العمل بخبر الواحد في الحكم، مصرحاً باسم المؤلف[4].

حرف القاف

٥٩) القاموس المحيط، للفيروز آبادي.

أفاد منه في موضع واحد وهو: معنى "الإغراء" في قول الناظم: "يغريه"، مصرحاً باسم الكتاب[5].

٦٠) قواطع الأدلة، لابن السمعاني.

وهو من المصادر التي اعتمد عليها الشارح بكثرة، وكان يصرح في كل المواضع باسم المؤلف فقط، ومن المواضع التي أفاد منه:

---

(1) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٤٠٧) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٤٠٩) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣٠٦) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٢٠١) من هذه الرسالة.

- حكاية القول عن المعتزلة في عدم وجوب الإنكار على من يغريه الإنكار على الفعل[١].
- النقل عن الحنفية في منع العمل بخبر الواحد في ابتداء النصب[٢].

٦١) قواعد الأحكام في **مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام.**

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف[٣].

حرف الكاف

٦٢) الكفاية في **علم الرواية، للخطيب البغدادي.**

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- حكم رواية المبتدع، مصرحاً باسم المؤلف[٤].
- اشتراط اللقاء في التدليس، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٥].
- حكم الاحتجاج بالحديث المرسل، مصرحاً باسم المؤلف[٦].

٦٣) الكوكب الساطع، للسيوطي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

---

(1) انظر: (ص ٢٠٢) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٣١٣) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٣٥٧) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٤٣٧) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٤٦٤) من هذه الرسالة.

- حكم الفعل الذي لم يعلم اطلاع النبي ﷺ عليه، مصرحاً باسم الكتاب[١].
- اشتراط الأربعة في رواية خبر الزنا، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٢].
- أقل ما يرفع الجهالة عن مجهول العين رواية اثنين، مصرحاً باسم الكتاب[٣].

حرف اللام

٦٤) لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم انقسام الأمة إلى فرقتين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه، مصرحاً باسم المؤلف[٤].

٦٥) اللمع، للشيرازي.

وقد أفاد منه في موضعين هما:

- دلالة أفعال النبي ﷺ الجبلية، مصرحاً باسم المؤلف[٥].
- حجية الإجماع السكوتي، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٦].

حرف الميم

٦٦) مجمل اللغة، لابن فارس.

---

(1) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٤٩١) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٥٧٠) من هذه الرسالة.

أفاد منه في موضع واحد وهو الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً باسم المؤلف[١].

٦٧) المجموع شرح المهذب، للنووي.

وقد أفاد منه في مواضع، مصرحاً باسم المؤلف في جميعها، ومن المواضع التي أفاد منه:

- فعل النبي ﷺ لبيان الجواز مصرحاً باسم المؤلف[٢].
- طرق معرفة فعله ﷺ الواجب مصرحاً باسم المؤلف [٣].
- حكم رواية المجهول باطناً، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٤].

٦٨) محاسن الاصطلاح، للبلقيني.

وقد أفاد منه في موضعين هما:

- حكم العمل بالوجادة، مصرحاً باسم المؤلف[٥].
- هل يشترط القبول في الإجازة، مصرحاً باسم المؤلف[٦].

٦٩) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي.

وقد أفاد منه في موضع واحد، وهو حكم الرواية بالإجازة، مصرحاً باسم المؤلف[٧].

٧٠) المحصول، للرازي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، مباشرة أو بواسطة، ومن المواضع التي أفاد منه:

---

(1) انظر: (ص ٤٠٩) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢٠٧) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٥١٤) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٥٢١) من هذه الرسالة.

(7) انظر: (ص ٥١٨) من هذه الرسالة.

- الخبر المتواتر هل يفيد العلم الضروري أم النظري، مصرحاً باسم الكتاب[١].
- مدلول الخبر، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٢].
- شرط القاضي عبد الجبار في خبر الزنا، مصرحاً باسم المؤلف[٣].

٧١) المحصول، لابن العربي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم رواية الحديث بالمعنى، مصرحاً باسم الحديث[٤].

٧٢) المحلى، لابن حزم.

أفاد منه في موضع واحد وهو حكم إحداث قول ثالث بين قولين، مصرحاً باسم المؤلف[٥].

٧٣) مختصر ابن الحاجب.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن المواضع التي أفاد منه:

- العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، مصرحاً باسم المؤلف[٦].
- الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف[٧].
- الاتفاق بعد استقرار الخلاف، مصرحاً باسم المؤلف[٨].

٧٤) مختصر المزني.

---

(1) انظر: (ص ٢٨١) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٢٥٥) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٥٤٥) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٤٧٤) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٥٩٢) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٣١٩) من هذه الرسالة.
(7) انظر: (ص ٤١٢) من هذه الرسالة.
(8) انظر: (ص ٥٦٣) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن من الكبائر الإصرار على الصغائر، مصرحاً باسم الكتاب(١).

٧٥) المستصفى، للغزالي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- أقسام العلم الضروري، مصرحاً باسم المؤلف(٢).
- اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب(٣).
- هل يشترط قول العوام في الإجماع، مصرحاً باسم المؤلف(٤).

٧٦) المعالم في أصول الفقه للرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر منه قصد القربة(٥).

٧٧) معجم السفر، لأبي طاهر السلفي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو عدم قبول رواية من دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، مصرحاً باسم الكتاب(٦).

٧٨) مفتاح العلوم، للسكاكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الخبر، مصرحاً باسم المؤلف(٧).

٧٩) مفاتح الغيب، للرازي.

---

(1) انظر: (ص ٤٦٤) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٢٨٢) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.
(7) انظر: (ص ٢٤٢) من هذه الرسالة.

وهو المشهور بـ "التفسير الكبير"، وقد أفاد منه في موضع واحد وهو النقل عن الرازي أن تعلم السحر لا يحرم، مصرحاً باسم المؤلف[1].

٨٠) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الصدق التام، مصرحاً باسم المؤلف[2].

٨١) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، لابن رشيد، والمعروف برحلة ابن رشيد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو عدم قبول رواية من دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[3]

٨٢) المنخول، للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[4].

٨٣) المنهاج، للنووي.

وقد أفاد منه في موضعين هي:

- هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[5].
- عدالة الصحابة، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[6].

---

(1) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٢٥٣) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٤٢١) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

٨٤) منهاج الوصول، للبيضاوي.

وهو من المصادر التي اعتمد عليها الشارح، وقد أفاد منه في مواضع منها:

- طرق معرفة فعله ﷺ الواجب، مصرحاً باسم المؤلف[١].
- اللفظ المستعمل والمهمل، مصرحاً باسم المؤلف[٢].
- هل يعتبر خلاف البعض في الإجماع، مصرحاً باسم الكتاب[٣].

٨٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي.

وقد أفاد منه في موضعين، مصرحاً باسم المؤلف:

- عدم قبول رواية الرافضة ومن يسب السلف[٤].
- الكلام على رتن الهندي، الذي ادعى الصحبة[٥].

حرف النون

٨٦) نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: خبر الواحد هل يفيد العلم النظري أم الضروري، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[٦].

٨٧) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- الخلاف في إفادة خبر الآحاد العلم الضروري أو النظري، هل هو خلاف حقيقي أم لفظي، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب[١].

---

(1) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

(2) انظر: (ص ٢٣٣) من هذه الرسالة.

(3) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(4) انظر: (ص ٣٧٧) من هذه الرسالة.

(5) انظر: (ص ٤٤٧) من هذه الرسالة.

(6) انظر: (ص ٣٠٠) من هذه الرسالة.

- رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بنفيها، مصرحاً باسم المؤلف[2].
- حكم رواية المستور، مصرحاً باسم الكتاب والمؤلف[3].

٨٨) نهاية السول، للإسنوي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، مصرحاً باسم المؤلف في كل المواضع، ومن المواضع التي أفاد منه:

- نفي النزاع في أن فعل النبي ﷺ الجبلي يدل على الإباحة[4].
- نقل الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة[5].

٨٩) نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- تكذيب الأصل للفرع هل يسقط الحديث المروي، مصرحاً باسم المؤلف[6].
- حجية الإجماع السكوتي، مصرحاً باسم المؤلف[7].

حرف الواو

٩٠) الوصول إلى الأصول، لابن برهان.

وقد أفاد منه في موضعين، مصرحاً باسم المؤلف.

---

(1) انظر: (ص ٣٠٢) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٣٦٧) من هذه الرسالة.
(4) انظر: (ص ٢٠٨) من هذه الرسالة.
(5) انظر: (ص ٣٠٥) من هذه الرسالة.
(6) انظر: (ص ٣٢٤) من هذه الرسالة.
(7) انظر: (ص ٥٦٨) من هذه الرسالة.

- نقل الاتفاق على عصمة الأنبياء من الوقوع في الصغائر[1].
- صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي[2].
- هل هناك خلاف في الاحتجاج بقول الصحابي: (قال النبي ﷺ كذا)[3].

(1) انظر: (ص ١٩٩) من هذه الرسالة.
(2) انظر: (ص ٤٨١) من هذه الرسالة.
(3) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.

المطلب الرابع

المآخذ على الكتاب

جرت عادة الباحثين أن يفردوا مبحثاً للكلام عن المآخذ على الكتاب الذي يراد تحقيقه، مع اعتراف الجميع بأن تلك المآخذ لا تقلل من قيمة الكتاب، وتعد شيئاً يسيراً إذا ما قورنت بمحاسن الكتاب ومزاياه، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر، وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه.

وفيما يلي بعض الملحوظات والمآخذ التي وجدتها أثناء دراستي لكتاب "إسعاف المطالع" ومن ذلك:

١- اعتماده على بعض المصادر، وإكثاره من النقل منها حتى لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب من النقل منها، ومن هذه المصادر ما يلي:

"البدر الطالع" للجلال المحلي، و"حاشيتي" البناني والعطار على "البدر الطالع"، و"تقريرات الشيخ الشربيني على البدر الطالع"، و"شرح الكوكب الساطع" للإمام السيوطي، و"تشنيف المسامع" للإمام الزركشي وغيرها. وقد قدمت الإشارة إلى ذلك أثناء كلامي عن منهج الترمسي في شرحه في المطلب الثاني، وهو مع كثرة الاعتماد عليها ينقل منها من غير تصريح ولا تعريض باسم الكتاب أو مؤلفه، ولكن بتتبع عبارته يتضح ذلك جلياً، ولا يخفى ما في ذلك من التعب والمشقة على الباحث.

٢- عدم تصريحه في أكثر المواضع بصاحب القول أو المعترض أو صاحب الرد، وإنما يكتفي ببعض المصطلحات، ومن ذلك التعبير بقوله:

قال المحقق، قال بعض المحققين، قال بعضهم، قال به جماعة، أفاده بعض المحققين، قال جمع، حمل بعضهم، نقل بعضهم، جزم جماعة، صرح به جمع، ورده البعض، قال قوم، قال بعض المتأخرين، وصوره بعضهم، وقيل، قطع بعضهم، اختلف المتأخرون، وقد اختلف المتأخرون وغير ذلك. وقد سبق الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني أثناء الكلام عن منهج الشارح.

٣- عدم ربطه بين المسائل عقب انتهاء المسألة، وقبل الشروع في المسألة التي بعدها. كما سار عليه من قبله ومن بعده كقولهم: "ولما فرع من كذا...، شرع في كذا..."، أو "لما فرغ من كذا...، عقبه بكذا...".

٤- نقله لعبارات بعض العلماء من غير مصادرها أو مظآنها فأحياناً ينقل كلام البيضاوي، وابن الهمام، والأسنوي وغيرهم من "حاشيتي" البناني أو العطار أو "تقريرات الشربيني".

ونجده أحياناً ينقل كلام الزركشي من كتاب "شرح الكوكب الساطع" للسيوطي وأحيانا ينقل عبارة ابن السبكي في "شرح المختصر" من "تقريرات الشربيني" وقد أشرت إلى ذلك في المطلب الثاني أثناء كلامي عن منهج الترمسي في شرحه[(١)].

٥- عدم تخريجه للأحاديث إلا في بعض المواضع ويتضح ذلك من خلال التتبع للمواضع التي أورد فيها الأحاديث، وهي كثيرة[(٢)].

٦- غموض العبارة في بعض المواضع.

٧- اعتناء الترمسي بحل ألفاظ النظم حتى كادت شخصيته تختفي إلا في بعض المواضع اليسيرة.

---

(١) انظر: (ص ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٤٤-١٤٥) من هذه الرسالة.

المطلب الخامس

مقارنة بينه وبين شرح الأشموني

إن المتتبع والمطلع على منهج الأشموني في "همع الهوامع"، والترمسي في "إسعاف المطالع" أثناء شرحهما لنظم "جمع الجوامع" يتضح له أوجه التوافق والاختلاف بين المنهجين.

فلذلك قسمت الكلام عن هذه المقارنة إلى قسمين:

القسم الأول: جوانب التوافق بين الشرحين:

١- من حيث التقسيم فإنها تتفق طريقتهما في التقسيم سواء من حيث الأبواب أم من حيث الموضوعات الرئيسية للمسائل فقد ذكرا الباب الخامس في الاستدلال، ثم ذكرا تحته بعض المسائل كالاستقراء والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا....الخ، والكتاب السادس في التعادل والتراجيح، والكتاب السابع في الاجتهاد وتطرقا لنفس المسائل تحت كل باب.

٢- من حيث المنهج: فتجد كل واحد منهما اتفق مع الآخر في معالجة المسائل الأصولية المطروحة.

٣- استفادتهما من أسلافهما من شراح "جمع الجوامع" حيث اعتمدا كثيراً في شرحهما على "البدر الطالع" للجلال المحلي، و"تشنيف المسامع" للإمام الزركشي وغيرهما، وقد يصرحان بالنقل أحياناً

ولكن الغالب عدم التصريح. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. في المطلب الثاني أثناء الكلام عن منهج الترمسي في شرحه[1].

٤- ينبهان على زيادات النظم على أصله "جمع الجوامع" وما عدل عنه أو حذفه الناظم من عبارات الأصل، وسبب العدول أو الحذف. وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن منهج الترمسي في شرحه، وعند زيادات الأشموني على "جمع الجوامع"[2]

٥- من حيث شخصيتهما العلمية فقد اتفقا على اهتمامهما بحل الألفاظ حتى كادت تختفي شخصيتهما إلا في بعض المواضع التي قد يرجحان فيها بعض الأقوال أو يجيبان على معترض، أو يردان على قول، أو نحو ذلك، ولكن الغالب في الشرحين هو حل الألفاظ، وفتح مغلقاتها، وكشف مبهماتها. ولم يسلكا طريق المتكلمين من الأصوليين في عرض الأدلة لكل فريق ومناقشتها، رغم أن مذهبهما شافعي.

٦- يتفقان في ذكرهما لمنشأ الخلاف، وتحرير محل النزاع في المسائل التي تحتاج إلى ذلك[3].

٧- ينسبان الأقوال غير المنسوبة في النظم إلى قائليها.

---

(١) انظر: (ص ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٨٠ ، ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ١٤٢) من هذه الرسالة.

٨- يشرحان التعريفات الاصطلاحية المذكورة في النظم ويبينان محترزاتها[١].

٩- يقارنان بين أقوال ابن السبكي في كتابه "جمع الجوامع" وبين أقواله في بقية كتبه[٢].

---

(١) انظر: (ص ١٣٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٤٢) من هذه الرسالة.

القسم الثاني: جوانب الاختلاف بين الشرحين:

١- من حيث طريقتهما في الشرح فنجد الترمسي سلك طريقة الشرح الممزوج متأثراً بما سار عليه الجلال المحلي في "البدر الطالع". بينما نجد الأشموني يذكر جملة من الأبيات في موضع واحد ثم يشرحها مبيناً ما فيها من تعاريف وأقوال على طريقة الإمام السيوطي في "شرح الكوكب الساطع".

٢- امتاز شرح الأشموني بالإكثار من إيراده لبعض الفروع الفقهية في بعض المسائل بينما نجد شرح الترمسي أقل من هذه الناحية(١).

٣- شرح الترمسي امتاز بإكثاره من الأدلة من الكتاب والسنة بينما نرى شرح الأشموني يذكر القول عارياً من ذكر الأدلة من الكتاب أو السنة إلا في بعض المواضع اليسيرة.

٤- شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والتوجيهات من شرح الأشموني.

٥- هناك أبيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمد الترمسي شرحها الناظم وبين ما فيها من زيادات وفوائد. وقد تتبعت هذه الأبيات وذكرتها في مواضعها أثناء مقارنتي بين نسختي النظم.

٦- من حيث الأسلوب: فأسلوب الأشموني واضح ميسر عارٍ من التعقيد والغموض، أما الترمسي فأسلوبه يعتريه بعض الغموض في بعض المواضع وذلك لتأثره بالمتأخرين من أرباب الحواشي والتقريرات كالبناني والعطار والشربيني.

---

(١) انظر: (ص ٢٣٢، ٥٣٦) من هذه الرسالة.

المطلب السادس

وصف النسخ

بعد البحث عن نسخ الكتاب لم أعثر إلا على نسختين خطيتين من هذا المخطوط هما:

النسخة الأولى: في مكتبة مكة المكرمة. وهذه بياناتها :

١- محفوظة تحت رقم (١١١) فقه حنفي و (٦) أصول فقه.

٢- مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٤٩٨) والجزء الثاني (٤٢١).

٣- عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً.

٤- تاريخ النسخ سنة (١٣٢٦).

٥- كتبت بخط النسخ وبالمدادين الأسود والأحمر.

وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف حيث كتب في آخرها بخط المؤلف (قد قوبلت هذه النسخة من أولها إلى آخرها مع نسخة المؤلف التي قد صححها بنفسه وذلك بإقراء المكرم عبد الله بن عبد العزيز باشيبان وقد أجازه المؤلف بنشرها وإشاعتها نفع الله بها المسلمين آمين، تحريراً في الصفا أواخر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦ كتبه المؤلف عفا الله عنه).

وهذه النسخة ناقصة من أولها قدر (٣٧) صفحة، وقد كتبت بخط واضح، وعلى هوامشها تصحيحات كتبت بخط المؤلف.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثانية: وهي نسخة محفوظة عند حفيد المؤلف "بقرية ترمس". بأندونسيا وهذه بياناتها .

١- مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٥٠٣) وعدد صفحات الجزء الثاني (٤٠٣) صفحة.

٢- عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً.

ويلاحظ أن هذه النسخة اشترك في كتابتها ناسخان فالأول كتب من أول الكتاب إلى (ص ١٣٥)، والناسخ الآخر كتب إلى آخر الكتاب. والذي يظهر أن الناسخ هذا هو كاتب النسخة الثانية للمخطوط إلا أنه كتبها مرتين، ويظهر ذلك جلياً في مواقع الكلمات ونهاية الصفحات، وهذه النسخة مليئة بالأخطاء الإملائية، وفيها سقط ليس بالقليل، وعلى هوامشها تصحيحات.

وكتب على ورقة الغلاف (في ملك تلميذ المؤلف محمد داود بن محمد إدريس الشرقوني) ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

نماذج من
نسخ مخطوطات الكتاب

صفحة العنوان من النسخة (أ)

بداية الكتاب الثاني من النسخة (أ)

بداية الكتاب الثاني من النسخة (ب)

نهاية الكتاب الثاني من النسخة (أ)

نهاية الكتاب الثاني من النسخة (ب)

بداية الكتاب الثالث من النسخة (أ)

بداية الكتاب الثالث من النسخة (ب)

النص المحقق

نهاية الكتاب الثالث من النسخة (أ)

الكتاب الثاني

في السـنة

الكتـاب الثاني في السنة

السنةُ أقوالُ وأفعالُ النبي		....

الكتاب الثاني من الكتب السبعة في مباحث السنة النبوية ، وأُخرت عن القرآن لتأخرها في الوجود عنه.

(**السنةُ**) في اللغة: الطريقة(1)، والسيرة(2). وفي الاصطلاح(3): ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه، ترجحاً ليس منه المنع من النقيض(4).

تعريف السنة عند الأصوليين

وتطلق السنة على ما صدر من النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير؛ وهذا هو المراد بقوله – كالأصل(1)- (**أقوالُ**) بغير تنوين، لإضافته إلى ما أضيف إليه قولُه (**وأفعالُ النبي**) ﷺ.

---

(1) ومنه قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة..." الحديث. رواه مسلم برقم (٤٨٣٠).

(2) ومنه قول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرةٍ أنت سِرتها فأولُ راضٍ سنةً من يسيرها

انظر في التعريف اللغوي للسنة: لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/١٣) مادة (سنن)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٣٦/٤)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص: ٤٩٧).

(3) يختلف استعمال لفظ السنة بحسب الاصطلاح:

فالمحدثون يستعملونها بإزاء كلمة الحديث أو الأثر، فيعنون بها كل ما ثبت عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلْقية أو خلُقية، وربما زادوا على ذلك ما ثبت عن الصحابة والتابعين ونحوهم.

وتطلق السنة في مجال العقيدة على ما يقابل البدعة.

أما الأصوليون فيريدون بها: ما ثبت عن الرسول ﷺ مما يتعلق به تشريع.

ويطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض أو الواجب، وهو المندوب.

انظر في تعريف السنة اصطلاحاً: نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص ١٨)، التعريفات للجرجاني (ص ١٠٧)، العدة لأبي يعلى (١٦٥/١)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص ٤٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٩/١)، التقرير والتحبير لابن الهمام (٣٩٧/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٦٣/٢)، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩١)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٦٨٩) ، الحدود للباجي (ص ٥٦) الموافقات للشاطبي (٥/٤) شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢).

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٦٤/٤).

ومنها[2] تقريره[3]، لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل كما مر[4]، ومنها إشارته[5]؛ كإشارته لكعب بن مالك[6] أن يضع الشطر من دْينِهِ على ابن أبي حدرد[7][8].

---

(1) المقصود بالأصل في كلام الشارح جمع الجوامع، وقال ابن السبكي في تعريف السنة: (هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله). انظر جمع الجوامع ص (٦١).

(2) أي ومن أنواع السنة.

(3) المارد بالتقرير أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر بين يديه، أو في عصره من غير كافر، مع كونه لم يسبق منه بيان قبح ذلك الفعل، ومع قدرته على الإنكار؛ بأن لم يشغله أهم منه.

مثال إقراره على الفعل: غقراره معاذ بن جبل ﷺ على إمامة الناس وهو متنفّل وهم مفترضون، كما ورد في صحيح البخاري، كتاب الآذان، رقم الحديث (٧٠١).

ومثال إقراره على القول: إقراره ﷺ واستبشاره بقول مجزز المدلجي لما رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة وهم متدثران، [إن هذه الأقدام بعضها من بعض] كما ورد في كتاب الفرائض من صحيح البخاري (٣٢٤/٨)، وفي كتاب الرضاع من صحيح مسلم (١٠٨٢/٢).

انظر في تعريف التقدير والتمثيل له: الأحكام للآمدي (١٨٨/١)، البحر المحيط (٢٠١/٤)، البرهان للجويني (٣٢٨/١)، المنخول للغزالي (ص ٢٢٩)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢)، نشر البنود على مراقي السعود عبد الله الشنقيطي (٣٠/٢).

(4) مر في قسم سابق من هذا الكتاب، يتولى تحقيقه زميل آخر لم يفرغ من رسالته – يسر الله أمره-.

وقال الإسنوي في التمهيد (ص٢٩٤): هل الترك من قسم الأفعال أم لا؟ فيه مذهبان أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما؛ نعم.

وانظر: نهاية السول (٦٤٢/٢)، والقواعد الأصولية لابن اللحام (٢١٢/١).

(5) انظر في دخول الإشارة في السنة: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٢/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٤٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٣). وقال الشوكاني: (لا خلاف في أن ذلك – أي الإشارة – من جملة السنة، ومما تقوم به الحجة).

(6) هو: كعب بن مالك بن عمرو، الأنصاري السلَمي، أبو عبد الله، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها إلا بدراً وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم. وكان مطبوعاً على الشعر، وقد أسلمت قبيلة دوس فَرَقاً من بيتين قالهما. توفي بالمدينة سنة ٥٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣٨١/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٥٦/٥).

(7) هو: عبد الله بن سلامه عمير الأسلمي، أبو محمد، صحابي جليل، أول مش اهده الحديبية ثم خيبر. وكان ممن بايع تحت الشجرة. وهو الذي تزوج امرأة على أربع أواقٍ ذهباً، فأخبر بذلك النبيﷺ فقال: (لو كنتم تنحتون من الجبال ما زدتم). توفي سنة ٧١هـ.

انظر ترجمته في : الاستعياب لابن عبد البر (٥٥/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٥٣/٤)، الإصابة لابن حجر (١٠٤/٤).

(8) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، باب في الملازمة. رقم الحديث (٤٥١). ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين. رقم الحديث (١٥٥٨).

وأورد الزركشي[1] بأنه كان ينبغي زيادة همه ﷺ[2] لاحتجاج الشافعي رضي الله عنه في الجديد[3] على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بأنه ﷺ هم بذلك فتركه لثقل الخميصة[4] عليه[5]، وكذلك همه بالدخول من الحُديبية[6] معتمراً[7]؛ استدل به على أفضلية الاعتمار منها على سائر بقاع الحل ما عدا

وانظر المزيد من الأمثلة على الإشارة من القرآن والسنة في كتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٤٢٧/٣-١٤٣٠).

(1) هو: محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي، وتفقه بمذهب الشافعي حتى صار إماماً فيه، ساعده على ذلك عزلته وانقطاعه في منزله للعلم والبحث في فنون العلم. فمن مصنفاته "البحر المحيط" و "سلاسل الذهب" في أصول الفقه و "البرهان في علوم القرآن. توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣١٧/٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٣٣٥/٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢١٧/٢).

(2) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٨٩٩/٢)، البحر المحيط (١٦٤/٤).

(3) انظر: الأم للشافعي (١٤٨).

(4) الخميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعْلَم. وقيل لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء مُعْلَمة ، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها خمائص.

انظر: القاموس المحيط (٤٤٣/٢) مادة (خمص)، النهاية لابن الأثير (٨١/٢).

(5) رواه الحاكم في المستدرك (٤٧٥/١) من حديث عبد الله بن زيد، وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال في الإلمام: إسناده على شرط الشيخين.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٢٠٤/٢). وانظر في دخول الهم في أنواع السنة: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٤٤/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٨٢).

(6) الحديبية: اسم موضع بينه وبين مكة مرحلة، يبعد عنها غرباً (٢٢ كيلو متر) على الطريق إلى جدة، ويعرف اليوم بـ(الشميسي)، نسبة إلى رجل يدعى (الشميسي) حفر بئراً هناك ، ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم.

انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٢٩/٢)، نسب حرب لعاتق البلادي (ص ٣٥٠).

(7) انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟. رقم الحديث (١٦٨٧). وتمام الحديث: "عن قتادة قال سألت أنساً رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال أربع. عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجِعرانة إذ قسم غنيمة أُراه حنين. قلت كم حج؟ قال واحدة".

الجعرانة[1]، والتنعيم[2].

وأجاب الولي العراقي[3]: بأن الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل، فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج حينئذ إلى زيادته[4].

ورده في الآيات: بأنه قد يمكن الإطلاع عليه بقرائن حالية، والاستدلال حينئذ إنما هو به؛ على أن الإطلاع عليه لا يمنع كونه من أفراد السنة، وصحة الاستدلال به نفسه[5].

قال في شرح الكوكب: ولو أُدعي دخول الهم في الفعل لكان أقرب؛ لأنه فعل قلبي[6]، وعلى كل تقدير؛ فالتصريح به لبيان أقسام السنة بوجوهها أولى وأوضح.

---

(1) الجِعْرانة: بكسر أوله وسكون ثانيه وتخفيف الراء، ويجوز فيها التشديد، اسم موضع كان النبي ﷺ قد اعتمر منه بعد غزوة الطائف، وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سرِفْ، وفيها مسجد يعتمر منه، وتربطها بمكة طريق معبدة.

قال عاتق البلادي: وأكثر المتقدمون يرحمهم الله من قولهم: إنها ماء بين مكة والطائف، وهذا وهم، والصواب أنها شمالي شرقي مكة المكرمة على قرابة أربعة وعشرين كيلو متر.

انظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي (ص ٦٤).

(2) التنعيم: وادي ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً وجبل الشهيد جنوباً، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكيين، اتخذوه ميقاتاً منذ أن اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها، وهو أقرب الحِل إلى المسجد الحرام، فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة، وقد أصبح التنعيم اليوم حياً جميلاً من أحياء مكة المكرمة.

انظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، معالم مكة، عاتق البلادي (ص ٥٠).

(3) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم القاهري الشافعي، فقيه أصولي متحدث، يعد كأبيه من أعلام العصر، من مؤلفاته: شرح البهجة الوردية في الفقه، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٨٢٦هـ.

انظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/٤)، المنهل الصافي (٣١٢/١)، الضوء اللامع (٣٣٦/١).

(4) أي زيادة همه ﷺ ضمن أنواع السنة. انظر: الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع للعراقي (٤٥٥/٢).

(5) انظر: الآيات البينات للعبادي (٢٢٣/٣).

(6) انظر: شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي (٢٨٣/٢).

قال كالمحقق[1] -دخولاً على المتن[2]-: ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشرك السنة فيها الكتاب تقدم، والكلام هنا في غير ذلك.

والأنبياءُ عصِموا مما أبي **صغيرة عمداً وسهواً مسجلاً**		.... **لا يفعلونه كبيرةً ولا وفق عياض**................

عصمة الأنبياء عليهم الصلاة واسلام

ولما كان الاستدلال بالسنة والاحتجاج بها متوقف على عصمة النبي ﷺ، بدأ بها[3]، وضم إليه جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام زيادة [للفائدة][4] فقال: (**والأنبياءُ**) كلهم عليهم الصلاة والسلام (**عصِموا**) أي حفظوا إجماعاً -كما قاله القاضي عياض[5] وغيره[6]- من أن يصدر منهم (**مما أبي**)، أي منع؛ من الذنوب،

---

(1) أي قال السيوطي تبعاً للمحقق، والمراد به جلال الدين المحلي، وهو: محمد بن أحمد بن محمد المحلي، الـشافعي، أصولي مفسر كان آية في الذكاء والفهم، ولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية، من مؤلفاتـه: شـرح جمـع الجوامع، وشرح الورقات في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه. توفي سنة ٨٦٤هـ.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٩/٧)، شذرات الذهب (٣٠٣/٧٧)، الفتح المبين (٤٠/٣).

(2) المراد بالمتن: جمع الجوامع. وانظر (ص ٦١) منه.

(3) وإلا فإن هذه المسألة كلامية، لكن جرت عادة الأصوليين بإيرادها في صدر مباحث السنة لشدة التصاقها بها.
قال العلامة الأنصاري في فواتح الرحموت (٩٧/٢): "وإن كان الأليق أن تورد في المبادئ الكلامية، لكونها من المبادئ العامة؛ لتوقف الأدلة كلها على عصمة رسول الله ﷺ".
انظر: فواتح الرحموت (٩٧/٢).

(4) في النسخة (أ): في الفائدة.

(5) هو: عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، فقيه محدث إخباري، تولى القضاء بسبتة ثم بغرناطـة، مـن مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، توفي رحمه الله في مـراكش سـنة ٥٤٤هـ.
انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٤٦/٢)، بغية الملتمس (ص ٤٢٥)، السعادة الأبدية في التعريـف بمـشاهير الحضرة المراكشية (ص ٣٢).

(6) انظر: الأحكام للآمدي (١٧٠/١)، تيسير التحرير (٢١/٣)، الأربعين في أصول الدين للـرازي (ص ٣٢٩)، حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٢٢/٢)، المنخول للغزالي (ص ٢٢٣)، إرشاد الفحول (ص ٦٩).

ومن كتمان الرسالة، والتقصير في التبليغ(١).

تعريف العصمة

وعُلِم مما قررته أن العصمة: الحفظ من الوقوع في ذنب، وتقال للمنع منه، أو عدم قدرة المعصية، أو خلو ما يمنع منها، وهي متقاربة.

ثم أحسن ما قيل فيها: إنها ملَكة نفسانية تمنع صاحبها الفجور(٢)، فـ(**لا يفعلونه**) أي لا يصدر عنهم ذنب لا (**كبيرة ولا صغيرة**) ولا (**عمداً، و**) لا (**سهواً**)، وهذا معنى قوله: (**مسجلاً**) أي مطلقاً، وزيد: "لا بعد النبوة ولا قبلها"(٣).

عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر

أما الكبيرة فبالاتفاق(٤)، وأما الصغيرة؛ فعلى الأظهر الصحيح بل الصواب(٥).

لقطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي ومعه شرحه فتح الرحمن لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ٢٧)، حاشية البيجوري على الجوهرة (ص ١٦٠)، حاشية البيجوري على كفاية العوام (ص ٧٥)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢).

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٩٠/٢)، ونقل الزركشي أيضاً الاتفاق في البحر المحيط (١٦٩/٤).

(٢) العصمة في اللغة: المنع وسيذكر الشارح بعض التعريفات الاصطلاحية للعصمة، انظر هذه التعريفات وغيرها في: التعريفات (ص ١٥٠) المسودة (ص ٧٧)، البرهان (٣١٩/١)، المحصول (٢٢٥/٣)، البحر المحيط (١٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٤٧٧/١)، المنخول (ص ٢٢٣)، الفوائد السنية للبرماوي لوحة (٥٣/أ)، الدرر اللوامع للكوراني (٤٦٣/١)، أصول الدين للبغدادي (ص ١٦٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٩/٤)، الأربعين في أصول الدين للغزالي (ص ٢٠).

(٣) في النسخة (أ): لا بعد النبوة ولا الكبيرة.

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض (٩٠/٢)، الأربعين في أصول الدين للرازي (ص ٣٢٩)، نهاية الإقدام (ص ٤٤٥) المسودة (ص ١٩٠) إرشاد الفحول (ص ٦٩).

(٥) يرى الشارح أن الصواب عصمة الأنبياء من الوقوع في الصغائر، وهو قول الروافض ومن سيذكرهم الشارح لاحقاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً مفاده: أن جمهور أهل العلم من السلف فمن بعدهم، يرون أن الصغيرة يمكن أن تقع من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وينبهون عليها، وأنهم يثبتون عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب مطلقاً. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٩/٤)، (٢٩٣/١٠)، الإحكام للآمدي (١٧١/١)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي (ص ١٣٦).

(**وفق**) القاضي أبي الفضل (**عياض**) ابن موسى بن عياض[1] اليحصبي.

...... ثَمةَ الشهرستني فيستحيلُ أنْ يقِر الهادي سكوته.................		**ثُم الإمام الشيخ واسفِرائني[2] شخصاً من الناس على فسادِ ....**

(**ثَمةَ**) أي والشيخ أبي الفتح محمد بن عبد الكريم (**الشهرستني**)[3] بحذف الألف بين التاء والنون – للوزن- (**ثُم الإمام الشيخ**) والد صاحب الأصل[4] (**و**) الأستاذ أبي إسحاق (**ا**)لا(**سفرائني**) [5]، فإنهم قالو بذلك[1].

---

(1) نهاية الورقة (٣٩٥) من: ب.

(2) في همع الهوامع (ص ٢٤٥): ذكر الأشموني بعد هذا البيت بيتاً لم يرد في النظم الذي شرحه الترمسي وهو:

قلت الايمة المحققون قد		جرى اتفاقهم على ذا المعتقد

(3) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي، أبو الفتح، كان إماماً مبرزاً، فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه وتفرد في علم الكلام وكان كثير المحفوظ، حسن المحاورة، يعظ الناس. من مؤلفاته: "الملل والنحل" و "نهاية الإقدام في علم الكلام". توفي سنة ٥٤٨هـ.

انظر ترجمته: في الطبقات الكبرى لابن السبكي (٧٨/٤)، طبقات الإسنوي (١٠٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٧٣/٤).

(4) هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي الشافعي، فقيه أصولي متفنن، علم من أعلام المذهب الشافعي. من مؤلفاته: "الإبتهاج في شرح منهاج النووي" و"الدر النضيد في التفسير" و "تكملة شرح المهذب" وقد شرح منهاج البيضاوي في الأصول ولم يكمله، وله آراء في الأصول في جمع الجوامع الذي ألفه ابنه تاج الدين السبكي ، توفى سنة (٧٥٦هـ) بمصر.

ترجم له ابنه في الطبقات ترجمة وافية (١٤٦/٦)، والإسنوي في الطبقات (٧٥/٢)، وابن قاضي شهبة في الطبقات (٣٧/٢).

(5) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي، فقيه أصولي متكلم محدث. قال عنه النووي: كان أحد العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، لتبحره في العلم، واستجماعه شروط الإمامة. أخذ عنه

الحاكم والبيهقي، وتوفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ، له كتاب "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين" وله تعليقه في أصول الفقه.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١١١/٣)، طبقات الإسنوي (٥٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٩/٢)، وفيات الأعيان (٢٨/١).

(1) نقل ذلك عنهم التاج السبكي في جمع الجوامع (ص ١٦). وانظر: شرح الكوكب المنير (١٧٦/٢).

وقد بسط الكلام عليه في الشفا[(١)]، ومما قال فيه عند الكلام على الكذب: والصواب تنزيه النبوة عن قليله وكثيره، وسهوه وعمده؛ إذْ عمدة النبوة البلاغ والإعلام والتبيين، وتصديق ما جاء به النبي ﷺ، وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه، مناقض للمعجزة الخ[(٢)].

قال: واختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة؛ فمنعها قوم[(٣)] وجوزها آخرون[(٤)]، والصحيح - إن شاء الله تعالى- تنزيههم من كل عيب،

---

(١) انظر: الشفا (٢/٩٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٦)، المستصفى (٣/٤٥٣)، البرهان (١/٣١٩). والمعجزة: هي أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٣١١)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٢٨٩)، النبوات لابن تيمية (ص٣٠)، الرسل والرسالات للأشقر (ص ١٢١).

(٣) وهو قول القاضي الباقلاني، وأكثر الشافعية، وكثير من المعتزلة: أنه لا يمتنع عقلاً أن يصدر قبل البعثة من الأنبياء معصية كبيرة أو صغيرة، ونسبه الآمدي للأكثرين، وكذا نسبه للأكثرين العضد، والزركشي، والمرداوي، ونسبه ابن تيمية إلى طوائف من أهل الكلام.

وحقيقة قولهم كما ذكر ابن تيمية: أن العقل لا يحيل وقوع ذلك إلا فيما يتعلق بالتبليغ، ولم يرد سمع ينفي ذلك.

وهو ظاهر كلام الجويني في البرهان، ورجحه الآمدي لعدم ورود دليل على عصمتهم عن المعاصي قبل البعثة، بل قال الآمدي: لا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وآمن بعد كفره وقالت طائفة نم المعتزلة: تمتنع الكبائر، وأما الصغائر فيجوز وقووعها منهم قبل النبوة.

لكن ابن تيمية مع أنه صرح بأن النبوة لا تستلزم العصمة، إلا أنه بين أن مذهب جمهور سلف الأمة أن الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، وأن النبي يختص بصفات ميزه الله بها على غيره في عقله ودينه. ثم ساق ابن تيمية كثيراً من النصوص وقال بعدها: فهذا مما يوجب تنزيه الأنبياء أن يكونوا من الفجار والفساق، وعلى هذا إجماع سلف الأمة وجماهيرها، وذكر ابن النجار أن الخلاف مبني على التقبيح العقلي، فمن أثبته منعها، ومن نفاه لم يمنعها.

انظر: تفصيل المذاهب وأدلتها في: الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، شرح العضد (٢/٢٢)، البحر المحيط (٤/١٦٩)، التحبير شرح التحرير للماوردي (٣/١٤٣٩)، منهاج السنة لابن تيمية (٢/٤١٤، ٣١٦، ٤١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٩).

(٤) وهو قول الرافضة، بل إنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل، قالوا: لأن وقوع المعاصي يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم، والنفرة عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل، ووافقهم على هذا القول أكثر المعتزلة، لكن في كبائر الذنوب، أما الصغائر فجوزوها.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام (٤/٣٢٠)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩). وانظر رد العلامة الأنصاري على الروافض في فواتح الرحموت (٢/٩٧)، المنخول (ص ٢٢٣)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٣٧٥).

وعصمتهم من كل ما يوجب الريب الخ(١).

قال الولي العراقي: وهذا المذهب أنزه المذاهب(٢)، ونقله ابن برهان(٣) عن اتفاق المحققين(٤)؛ لكرامتهم عند [الله](٥) تعالى عليهم الصلاة والسلام عن أن يـصدر منهم ذنب، ولاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها(٦)، والأمر باتبـاع أفعـالهم وامتثالها مطلقاً، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، وجوز جماعـة وقوع الصغيرة سهواً(٧).

---

(١) انظر: الشفا (٩٢/٢) وممن ذهب إلى البناني وابن أبي موسى من الحنابلة. انظرك حاشية البناني (١٤٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٢)..

(٢) انظر: الغيث الهامع (٤٥٦/٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان – بفتح الباء – البغدادي الشافعي، أحد الأعلام في الأصول والفـروع، من مؤلفاته: "البسيط" و "الوسيط" و "الوجيز" و "الوصول" كلها في الأصول. توفي رحمه الله سنة ٥١٨هـ.
انظر في ترجمته: الفتح المبين (١٦/٢)، شذرات الذهب (٦١/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩/١).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٥٨/١) ونص كلامه: اتفق المحققون من العلماء علـى أن الأنبيـاء معصومون من الصغائر. وهذا الاتفاق لا يسلّم لابن برهان، لأن عصمة الأنبياء من الصغائر قد خالف فيهـا جمهور من الناس، فجوز جماعة من السلف وقوع الصغائر منهم، وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغـيره مـن الفقهاء والمحدثين.
انظر تفصيل ذلك في: قواطع الأدلة للسمعاني (١٧٢/٢)، المنخول للغـزالي (ص ٢٢٣)، الـشفا (٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، نهاية السول للإسنوي (٦٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٦٩)، مختصر الفتـاوى المصرية (ص ١٣٧).

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) يشير بذلك إلى مذهب الباقلاني وأبي إسحاق الاسفرائيني وأبي نصر القشيري أن المعاصي لا صغيرة فيها، وإنمـا يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال للزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر.
ومذهب جمهور العلماء إنقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث شروط الراوي من هذه الرسالة إن شاء الله.
انظر: الوصول إلى الأصول (٣٦٠/١)، المستصفى (٤٥٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٣).

(٧) وهو قول أكثر العلماء. قال الغزالي: "أما النسيان والسهو فلا خلاف في جوازه علـيهم فيمـا يخـصهم مـن العبادات"، وقال الرازي: "أما السهو: فقد يقع منهم، لكن بشرط أن يتذكروه في الحال، وينبهوا غيرهم على أن ذلك كان سهواً"، وهو رأي القاضي أبي بكر، والآمدي، والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سـهواً إلا الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة، والتطفيف بتمرة، وينبهون عليها.
انظر: المستصفى (٤٥٣/٣)، المحصول (٢٢٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٧١/١)، حاشية البناني علـى جمـع الجوامع (١٤٥/٢)، الأربعين في أصول الدين للرازي (ص ٣٣٠)، فواتح الرحموت (٩٩/٢).

قال بعضهم[1]: ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها وكثرتها؛ إذ يلحقها ذلك بالكبيرة، ومن صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة وأسقطت المروءة، بل ومن مباح بهذا الوصف، كما نقله في الشفا[2].

لا يمكن أن يقر النبي ﷺ شخصاً على معصية

إذا تقرر هذا؛ (فـ)من المفرع على العصمة أنه (**يستحيلُ أنْ يقْر**) نبينا (**الهادي**) ﷺ (**شخصاً من الناس**) ولو غير مكلف، بأن يوجه الخطاب إلى وليه، فتعبيره به أولى من تعبير بعضهم بمكلفاً، وصرح بالمفعول لئلا يقرأ "يقَر" بفتح القاف فإنه خطأ (**على فسادٍ**) أي باطل كما عبر به الأصل[3]، ولا خلاف في ذلك كما صرح به العراقي[4].

قال العطار[5]: المأخوذ مما تقدم أن الباطل المعصية[6]، فيقتضي أنه يقِر على المكروه،مع أنه لا يقر عليه، لئلا يكون طاعة؛ للأمر باتباعه ﷺ[7].

---

(1) وإلى هذا القول ذهب الرازي، والصفي الهندي، وحكاه المحلي عن الأكثر. المحصول (٢٢٨/٣)، نهاية الوصول (٢١٢٠/٦)، شرح المحلي (١٤٥/٢). انظر: الإحكام للآمدي (١٧١/١)، الآيات البينات (٢٢٧/٣)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢٢/٢)، تيسير التحرير (٢١/٣)، المنخول (٢٢٣)، فواتح الرحموت (٩٨/٢) المستصفى (٤٥١/٣).

(2) انظر: الشفا (٩١/٢).

(3) انظر: جمع الجوامع (ص ٦١)، وعبارته: "لا يقر محمد ﷺ أحداً على باطل".

(4) انظر: الغيث الهامع (٤٥٦/٢).

(5) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، من علماء مصر، أصله من المغرب، عالم مشارك في الأصول والنحو والمنطق والهندسة والفلك وغير ذلك، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ - إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٥٠هـ. من مؤلفاته: "حاشية على التهذيب في المنطق" و "حاشية على شرح الأزهرية" و "حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" في الأصول.

انظر في ترجمته: الفتح المبين (١٤٦/٣)، هدية العارفين (٣٠١/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٠/٢).

(6) أي ما يعرف (بالمحرم) من الأحكام التكليفية.

(7) انظر: حاشية العطار (١٢٩/٢).

سكوته ولو سِوى مستبشرِ يغريهِ إنكار وقيل ما عدا وقيل إلا معلناً للباطلْ كذا لغيره خلاف القاضي		**بالفعل[1] مطلقاً وقيلَ لا جري ذا الكفر أي ولو منافقاً عدا دل على جوازهِ للفاعلْ ....**

إقرار النبي ﷺ على الفعل دليل على جوازه

واختلف فيما إذا فُعل بحضرته، أو في عصره واطلع عليه، وسكت ولم ينكره، على أقوال بينها بقوله: (**سكوته**) ﷺ[2] على الفعل، وهذا مبتدأ خبره قوله الآتي: "دل على جوازه للفاعل" الخ.

(**ولو**) كان (**سِوى مستبشر**) أي غير مسرور (بـ)ذلك (**الفعل**) بأن لم يوجد منه إلا مجرد السكوت (**مطلقاً**) أي سواء كان الفعل من مسلم أم غيره، كان ذلك الفعل ممن يغريه الإنكار [أم من غيره][3]، كما يدل لهذا قوله (**وقيلَ لا**) يدل على الجواز إذا كان فعل (**جري**) من الجراءة.

(**يغريهِ**) أي يولعه ويلقيه، قال في القاموس: أغراه به؛ ولّعه[4]، وبينهم العداوة ألقاها؛ كأنه ألزقها بهم (**إنكار**) على الفعل؛ بناء على سقوط الإنكار عليه[5].

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٤٦): للفعل.

(2) نهاية الورقة (٣٩٤) من: أ.

(3) في النسخة (ب): أم غيره.

(4) انظر: القاموس المحيط (١٣٨/٣) مادة (ولَع)، وفيه (أولعه به أغراه).

(5) أي لا يدل السكوت على الجواز، في حق مرتكب المنكر الذي يحمله الإنكار على الفعل، ولا يزيده إغراء على مثله.

قال الولي العراقي: فمن أغراه الإنكار على الفعل؛ لا يجب الإنكار[١].

قال الشاعر:

إذا نهي السفيه جرى إليه   وخالف والسفيه إلى خلافِ[٢]

حكاه ابن السمعاني[٣] عن المعتزلة[٤] وقال: الأظهر أنه يجب إنكاره، ليزول توهم الإباحة[٥].

(**وقيل**): وعليه إمام الحرمين[٦]، سكوته دل على الجواز (**ما عدا**) كون

---

(١) أي عليه، كما هو نص عبارة الولي العراقي في الغيث الهامع (٤٥٧/٢).
والتعليل: لئلا يزداد من المنكر بسبب الإغراء، فيسقط حينها الإنكار عن النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف، كما سيذكره الشارح عن الإمام السمعاني.
وانظر: شرح المحلي (١٤٥/٢)، تشنيف المسامع للزركشي (٩٠١/٢).

(٢) البيت دون نسبه، وهو في خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي (٢٢٦/٥)

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، إمام في فنون عديدة منها: الفقه وأصوله والحديث والتفسير، من مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، وتفسير القرآن، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ.
انظر في ترجمته: الفتح المبين (٢٧٩/١)، الطبقات الكبرى (٢١/٤)، الأعلام للزركلي (٢٤٣/٨).

(٤) هم : أتباع واصل بن عطاء الغزال (ت ١٣١هـ) الذي اعتزل حلقة الحسن البصري، وافترقت المعتزلة فيما بينها عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرها، ولكل فرقة آراء تميزت بها، لكنهم اتفقوا على أصول خمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهم تفسيراتهم الخاصة لهذه الأصول.
انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٩٣)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ٤٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٩٨/٢)، وقد حكى ابن السمعاني الوجوب عن الأشعرية.

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية، سمي إمام الحرمين لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي، له مصنفات كثيرة أهمها: البرهان،

الفاعل (**ذا الكفر**) فلو كان كافراً لم يدل سكوته على الإباحة[1]؛ بناء على أنه غير مكلف بالفروع[2] (**أي ولو**) كان (**منافقاً عدا**) [3]؛ لأنه كافر في الباطن.

(**وقيل**): وعليه المازري[4] (**إلا معلناً**) أي مظهراً (**للباطل**) أي الكفر؛ لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر[5](**دل**) سكوته ﷺ (**على جوازه**)، أي ذلك الفعل (**للفاعل**) لأن سكوته تقرير له.

سكوته دليل على جواز الفعل

وهل يدل على الإباحة المجردة أو يحتمل الوجوب والندب أيضاً؟.

قال التقي السبكي: لا استحضر فيه نقلاً، ثم مال إلى الإباحة؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل إلا بعد معرفة حكمه، فلذلك دل تقريره على الإباحة[6].

وذكر الزركشي أن أبا نصر القشيري[1] ذكر المسألة في كتابه الأصول[2]

والورقات، والتلخيص، في أصول الفقه، والإرشاد، والشامل، في أصول الدين، والنهاية في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/١٨)، الطبقات الكبرى (١٦٥/٥)، الفتح المبين (٢٧٣/١).

(1) سيأتي قريباً حكم ما إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول بحضرته، أو زمنه ويعلم به.

(2) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في مخاطبتهم بفروع الشريعة. انظر المسألة في: المحصول (٣٧/٢)، البرهان (٩٢/١)، العدة لأبي يعلى (٣٥٩/٢)، روضة الناظر (٢٢٩٩/١، فواتح الرحموت (١٧٨/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٢٣/١)، مع شرح الأصفهاني.

(3) أي لا يدل السكوت على الجواز في حق المنافق. أيضاً، لأنه كافر في الباطن. انظر: البرهان (٣٢٨/١).

(4) في النسخة (أ): الماوردي، والصحيح المازري كما في (ب)، وانظر قول المازري في كتابه المحصول من برهان الأصول (ص ٣٦٨)، قد اختار المازري أن سكوت النبي ﷺ على فعل المنافق يدل على جواز فعله، لأنه مسلم في الظاهر والمازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المعروف بالإمام، كان جامعاً متفنناً متصدراً في معظم العلوم، مع حسن خلق وأنس مجلس، من مؤلفاته: المعلم بشرح مسلم، إيضاح المحصول من برهان الأصول. توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢٥٠/٢)، وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، شذرات الذهب (١١٤/٤).

(5) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص ٣٦٨).

(6) قال التقي السبكي ذلك جواباً لسؤال سأله إياه الشيخ صدر الدين بن الوكيل.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٩٠٢/٢)، البحر المحيط (٢٠٢/٤).

وحكى الوقف في ذلك عن القاضي[3]، ثم رجح الحمل على الإباحة لأنها الأصل[4].

ثم المفهوم من الإباحة استواء الطرفين، فيخرج الكراهة وخلاف الأولى[5]، لكن فسر المحقق الجواز برفع الحرج[6]، فمقتضاه شموله لهما، إلا إن أريد بالحرج ما يشمل اللوم على المكروه وخلاف الأولى، وإنْ كان خلاف الظاهر[7].

---

(1) هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري الشافعي، نجل أبي القاسم القشيري، كان كأبيه إماماً في العلم والتصوف، وهو من تلاميذ أبي المعالي الجويني، توفي رحمه الله سنة ٥١٤هـ، له كتاب "الموضح" في الفقه، وتفسير للقرآن.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٤٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٥/١)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٣).

(2) انظر: تشنيف المسامع (٩٠٢/٢).

(3) هو: محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني المالكي، الأصولي المتكلم الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، كان ذكياً غاية في الذكاء. قال عنه ابن تيمية: هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده. وقال عنه ابن كثير: أنه كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة، مدة طويلة من عمره، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، إعجاز القرآن. توفي سنة ٤٠٣هـ
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٦٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، الديباج المذهب (٢٢٨/٢)، البداية والنهاية (٣٥٠/١١).

(4) أي رجح ابن القشيري الحمل على الإباحة. انظر: تشنيف المسامع (٩٠٢/٢)، الغيث الهامع (٤٥٧/٢)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢٨٥/٢)، ولم أقف للقشيري على كتاب متداول في أصول الفقه.

(5) قال الشوكاني: المكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: على ما نهي عنه نهي تنزيه؛ وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وعلى ترك الأولى؛ كترك صلاة الضحى، وعلى المحظور.
انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٤)، الإحكام للآمدي (١٢٢/١)، التعريفات (ص ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/١)، نهاية السول (٤٤/١).

(6) انظر: شرح المحلي (١٤٦/٢)، وهذا مما لا خلاف فيه كما نقله الزركسي عن ابن القشيري. انظر: البحر المحيط (٢٠١/٤).

(7) لأن الظاهر أن الحرج: هو ما يتعسر على العبد الخروج عما يقع فيه. ويغلب استعماله في الحرام، كما في حديث (إنما الحرج على من وقع في عرض أخيه).
انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص ١٣٢).

و(**كذا**) يدل على الجواز (**لغيره**) أي غير الفاعل[1]، هذا ما عليه الجمهور[2]؛ لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام[3].

.... وكُرهه لندرةٍ وما رأوا		وفِعلُه انفِ حظْره للماضي ....

(**خلاف القاضي**) أبي بكر الباقلاني في قوله: إن ذلك لا يدل على جوازه لغير الفاعل؛ لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم[4]، والعموم من عوارض الألفاظ[5].

وأجيب: بأنه كالخطاب فيعم، إذْ هو لفظ بالقوة[6].

---

(1) أي كما يدل سكوته على الفعل على جواز ذلك الفعل لفاعله، فهو يدل على جوازه لغيره أيضاً.

(2) نقله المازري عن الجمهور. انظر: إيضاح المحصول (ص ٣٦٨)، الإحكام للآمدي (١٨٨/١)، المنخول للغزالي (ص ٢٢٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠)، فواتح الرحموت (١٨٣/٢)، تيسير التحرير (١٢٨/٣)، غاية الوصول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨١)، النبذ لابن حزم (ص ٨٩).

(3) نهاية الورقة (٣٩٧) من: ب.

(4) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٠١/٤)، والمحلي في البدر الطالع (١٤٦/٢). ومعنى قول الباقلاني: أن التقرير مخالف للقول، فلا صيغة له تعم، ولا يتعدى إلى غير من أقر على الفعل. وانظر: البرهان (٣٢٨/١)، التلخيص (٢٤٦/٢).

(5) اختلف الجمهور في اتصاف المعاني بالعموم، بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ، فقال بعضهم: إنها تتصف به حقيقة كما تتصف به الألفاظ، وصححه ابن الحاجب.

وقال بعضهم: إنها تتصف به مجازاً، وهو قول أكثر الحنفية، ونقله الآمدي عن الأكثرين، ولم يرجح خلافه، واختاره أبو الحسين البصري، والموفق بن قدامة.

وقال بعضهم: إنها لا تتصف به لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه ابن الحاجب، وقال عبد العلي الأنصاري: وهذا مما لم يعلم أن قائله ممن يعتد بهم.

انظر: الإحكام (١٩٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٩٩)، نهاية السول (٤٤٣/١). فواتح الرحموت (٢٥٨/١)، روضة الناظر (٦٦٠/٢)، شرح اللمع (٣٠٢/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، تيسير التحرير (١٩٤/١)، المعتمد (١٩١/١)، المسودة (ص ٩٧).

(6) انظر: شرح المحلي (١٤٦/٢).

قال الكمال[1]: ويستثنى من ذلك ما إذا سبق بيانُ قبحه ثم وقع السكوت عليه لأمر آخر[2]، كمضي كافر -قُرر بالجزية- إلى الذهاب [للكنيسة][3] للتعبد، فلا دلالة للسكوت هنا على جواز الفعل اتفاقاً[4].

إذا لم يعلم إطلاعه ﷺ

وأما ما فُعل في عصره ﷺ ولكن لم يعلم هل اطلع عليه أم لا؛ ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه كما نقل عن حكاية الأستاذ أبي إسحاق عنه، ومن ثَم جرى لـه قولان في إجزاء الأقط في الفطرة[5].

وهذه المسألة لم تذكر[6] في الأصل ولا في النظم، نعم ذكرها في الكوكب حيث قال[7]:

وإن يكن في عصره وما عِلمْ   منه إطلاع فيه خلف منتظم

.... وكرهـه لنـدرة ومـاراأوا		وفعله أنـف حظـره للماضـي ....

[1] هو كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي. أصولي فقيه شافعي. من أهـل بيت المقدس مولداً ووفاة. نعته ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام. من مؤلفاتـه: الـدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، في أصول الفقه، الفوائد في حل شرح العقائد. توفي سنة ٩٠٦هـ.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٩/٨)، كشف الظنون (ص ٧٤٩)، الأعلام (٥٣/٧).

[2] في الدرر اللوامع: لأمر آخر شرعي.

[3] كذا في النسختين، والتصحيح من الدرر اللوامع.

[4] انظر: الدرر اللوامع، لوحة (١٨٨/أ).وانظر: شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، المعتمد (٣٥٨/١)، البحر المحيط (٢٠٤/٤).

[5] انظر: تشنيف المسامع (٩٠٣/٢)، الغيث الهامع (٤٥٨/٢)، شرح الكوكب الساطع (٢٨٥/٢).

[6] في النسخة (أ): لم يذكر.

[7] انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢٨٣/٢)، وهما مسألتان من زيادات السيوطي على الأصل، المسألة الأولى: سكوت النبي ﷺ هل يدل على الإباحة المجردة أو يحتمل الوجوب والندب أيضاً؟.
المسألة الثانية: ما فُعل في عصره ﷺ ولم يعلم هل اطلع عليه أم لا؟.

لا يقع في أفعاله ﷺ محرم، ولا مكروه، ولا خلاف الأولى

ثم شرع في بيان الأفعال فقال (**وفعله**) ﷺ (**انف حظره**) أي حرمته، فليس في شيء من أفعاله عليه الصلاة والسلام محرم (**لـ**)ما علم من الكلام (**الماضي**) وهو أنه معصوم من ذلك، وإنما صرح به هنا لتحرير انقسامه إلى الأقسام الآتية دون الحرمة والكراهة أيضاً.

(**و**) انف (**كرهه**) أي كراهته بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (**لندرةٍ**) بضم النون أي ندرة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه ﷺ مع عظم منصبه الشريف على كل منصب، ولأن التأسي به مطلوب؛ فلو وقعا منه لطُلب التأسي به، واللازم باطل.

وأما ما فعله لبيان الجواز؛ فلا يكون مكروهاً في حقه ولا خلاف الأولى، بل هو أفضل في حقه؛ لأنه مأمور ببيان المشروع[1]، كما حكاه الإمام النووي[2] عن العلماء في وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، أنه أفضل في حقه من التثليث[3].

قال الولي العراقي: استفدنا من قولهم: "إنه لا يقع منه مكروه"، أنه إذا فعل المكروه في حقنا لبيان الجواز لا يكرره، وكذلك القول في خلاف الأولى عند من يفرق بينه وبين المكروه[4].

(**وما رأوا**) من أفعاله ﷺ[5]:

أقسام وأحكام أفعال النبي ﷺ

.... مخصصاً به فواضح وفْي كالحج راكباً تردد......		**جِبلة أو لبيان جاءَ أو ما بين شرعٍ وجِبِلي وخفي ....**

١- الفعل الجبلي

(**جِبلةً**) كالقيام والقعود والأكل والشرب (**أو لبيانٍ**) لنص مجمل، أو مراد به خلاف ظاهره (**جاءَ**) كقطعه السارق من الكوع، بيان لمحل القطع في آية السرقة[1].

---

(1) انظر: تشنيف المسامع (٩٠٣/٢)، الغيث الهامع (٤٥٨/٢)، شرح الكوكب الساطع (٢٨٦/٢).

(2) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد. نشأ في بيت علم، وبورك له في وقته، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم، وكان شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومصنفاته كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، الطبقات الكبرى (٣٩٥/٨)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧).

(3) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٨/١). هذا مثال لخلاف الأولى، ومثال المكروه: نهيه ﷺ عن الشرب من أفواه القرب، وقد شرب منها.
حديث وضوئه ﷺ مرة أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم الحديث (١٥٧)، وحديث وضوئه مرتين مرتين أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم الحديث (١٥٨)، وحديث نهيه عن الشرب من أفواه القرب، رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم الحديث (٥٦٢٨)، وحديث شربه رواه الترمذي في كتاب الأشربة، رقم الحديث (١٨٩٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وانظر المسألة: البحر المحيط (١٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢).

(4) انظر: الغيث الهامع (٤٥٨/٢).

(5) نهاية الورقة (٣٩٦) من: أ.

٢- الفعل الخاص به ﷺ

قال صاحب الأصل[٢]: روي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقاً من المفصل[٣]، (أو، مخصصاً به) ﷺ كزيادته في النكاح على أربع[٤] (فـ)حكم ذلك (واضح) إذْ الخصوصية لا تلحق به فيها الأمة[٥]، والبيان واجب عليه ﷺ لوجوب التبليغ عليه.

لا يقال: هو بالفعل غير متعين؛ لأنا نقول: لا يخرجه ذلك عن كونه واجباً، إذْ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالوجوب، وأما الجبلي، فكأن المراد بوضوح حكمه أنه دال على الإباحة فقط، لأنه القدر المحقق، والحرام والمكروه منتفيان كما مر، وقد قال الإسنوي[٦]: إنه لا نزاع في ذلك[١].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، (المائدة: ٣٨).

(٢) انظر: شرح المحلي (١٤٧/٢)، الإبهاج (٢٦٤/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧١/٨)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: (قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل)، أخرج الدارقطني في السنن (٢٠٥/٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل – أي مفصل الكوع-، وفي إسناده مجهول.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٥) من مرسل رجاء بن حيوه أن النبي ﷺ قطع من المفصل، وذكر الألباني سنده في إرواء الغليل (٨٢/٨) ثم قال: وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم ثقات، من رجال التهذيب، غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (شيخ ما به بأس). وقطع يد السارق من المفصل هو مذهب جمهور العلماء.
وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١١٧/١٢)، سبل السلام للصنعاني (٥٤/٤)، تلخيص الحبير (٧٦/٤). القوانين الفقهية (ص ٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (١٧٠/٦)، كشاف القناع (١٤٦/٦).

(٤) أفردت خصائص الرسول ﷺ بمؤلفات مستقلة، منها: الشفا للقاضي عياض، والشمائل المحمدية للترمذي، والخصائص الكبرى للسيوطي، وهو أشملها وأوفاها.

(٥) ما ثبت بالدلي خصوصيته بالنبي ﷺ لا يجوز للأمة مشاركته فيه بالإجماع. انظر: فواتح الرحموت (٣٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، التقرير والتحبير (٤٠٣/٢)، الأسرار (٢٠٠/٣).

(٦) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. كان من المكثرين في التصنيف، وأهم مصنفاته: زوائد الأصول، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، والمهمات في الفقه. توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٩/٣)، الدرر الكامنة (٤٦٣/٢)، الفتح المبين (١٩٣/٢).

لكن حكى القرافي[٢] قولاً: أنه للندب[٣]، وجزم به الزركشي فقال: أما في الجبلي فالندب؛ لاستحباب التأسي، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق لأكثر المحدثين[٤].

قال السيوطي[٥]: وعندي أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن الحكم أنه للإباحة[١]، فإنْ فَعله بنية التأسي أثيب عليه ثواب المندوب، ولكن لا يخاطب به أولاً على أنه مندوب.

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (٦٤٤/٢)، وقد نفى الآمدي والتفتازاني – أيضاً – النزاع في كون الأفعال الجبلية على الإباحة بالنسبة للرسول ﷺ ولأمته. انظر: الإحكام (١٧٣/١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣١/٢).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، شهاب الدين الشهير بالقرافي، لسكناه بمحلة القرافة في مصر، برع في فنون عديدة، وأصبح شيخ المالكية في مصر، من مؤلفاته: شرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول، والفروق، والذخيرة. توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، المنهل الصافي (٢١٥/١)، الدليل الشافي (٣٩/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)، وأيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في المسودة (ص ١٧٢): "دلالة أفعاله على الاستحباب أصلاً وصفة".

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٩٠٤/٢)، التبصرة للشيرازي (ص ٢٤٢)، اللمع للشيرازي (ص ٦٧).

وفي البحر المحيط (١٧٧/٤): ذكر الزركشي أن الخلاف في الأفعال الجبلية التي تحتمل الخروج إلى التشريع، بسبب مواظبة النبي ﷺ عليها على وجه خاص كالأكل والشرب واللبس والنوم، قال: وهذا القسم دون الأفعال التي ظهر منها قصد القربة، وفوق الأفعال التي ظهر فيها كونها جبلة.

والقول بامتناع التأسي به في الأفعال الجبلية نقله أبو إسحاق الإسفراييني. انظر في المسألة: إحكام الفصول للباجي (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٤/٢)، نهاية السول (٦٤٤/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٣١/٢)، غاية الوصول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢)، فواتح الرحموت (١٨٠/٢)، إرشاد الفحول (ص ٧٢)، المنخول للغزالي (ص ٢٦٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٤٨٢/١).

(٥) هو: أبو الفضل عبد الرحمن أبي بكر بن محمد الخضيري جلال الدين السيوطي، كان إماماً بارعاً ذا قدمٍ راسخة في علوم شتى. زادت تآليفه على خمسمائة مؤلف منها: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، ثم شرحه. توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ.

انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (٣٣٥/١)، شذرات الذهب (٥١/٨)، الفتح المبين (٦٥/٣).

قال: والذي يتحرر لي أن الثواب في مثل ذلك على النية فقط، لا على نفس الفعل أيضاً، بخلاف المندوب؛ فإن الثواب فيه على الأفعال أيضاً، وبذلك يحصل الفرق فتأمل[٢].

٣- الفعل المتردد بين الشرعي والجبلي

(**وفي، ما**) تردد من فعله ﷺ (**بين شرعٍ وجِبِلِي**) بسكون الياء للوزن، وقوله (**وخفي**) من زيادته -للتكملة[٣]-، بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها، لكنه وقع متعلقاً بعبادة كأن وقع فيها أو في وسيلتها (**كالحج راكباً**) أي الركوب في الحج[٤]؛ إذ المقصود الحال نفسها، والنزول بالمُحصب[٥]، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى[٦]، وجلسة الاستراحة في الصلاة[٧] (**تردد**) أي هل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا، أو على الشرعي؛ لأنه الظاهر من أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا[٨].

---

(١) القول بالإباحة له ﷺ ولأمته ذهب إليه الآمدي، وابن الحاجب، والباجي، والبيضاوي، وإمام الحرمين، وغيرهم. انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٨٦/٢).

(٣) زاد الناظم كلمة (وخفي) وهي ليست في الأصل. انظر: جمع الجوامع (ص ٦١).

(٤) أخرج حديث ركوبه ﷺ في الحج البخاري في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، رقم الحديث (١٥٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها عن المُحصب: "إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون اسمح لخروجه"، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسولُ الله ﷺ".
والمُحصب بوزن (محمد) اسم مفعول من الحصباء، والحَصْب هو الرمي بالحصى، وهو مسيل بين مكة ومنى، ويقال له (خيف بني كنانة) وهو الخيف الذي تقاسمت فيه قريش على الكفر، ويسمى أيضاً: (الأبطح)، و (البطحاء) وهي ما انبطح من الوادي واتسع، ويقال له كذلك: (المعرس) بتشديد الراء، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة، كما قال ابن حجر، وقال الأزرقي،: من الحجون إلى حائط خرمان، وقال رشدي الصالح: يعرف المحصب اليوم بالمعابدة.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم الحديث (١٧٦٤)، وباب المحصب، رقم الحديث (١٧٦٥، ١٧٦٦)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم الحديث (١٣١١)، فتح الباري (٧٥٣/٣)، أخبار مكة للأزرقي بتحقيق رشدي الصالح (١٦٠/٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم الحديث (٩٨٦).

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض من حديث مالك بن الحويرث وقد اختلف العلماء في حكم جلسة الاستراحة هل هي سنة أو لا؟ انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٠/٢)، رقم الحديث (٨٢٣).

(٨) هذا هو منشأ الخلاف في المسألة وهو تعارض الأصل والظاهر.

قال الولي العراقي: ولم يذكره الأصوليون[1]، وينبغي أن يتخرج فيه قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر، ومقتضى ذلك ترجيح الأصل[2] فيكون كالجبلي، لكن كلام أصحابنا في الحج راكباً، وجلسة الاستراحة، وغيرهما، يدل على ترجيح التأسي فيه، وقد حكى الرافعي[3] وجهين في ذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في أخرى، وقال: إن الأكثرين على التأسي فيه[4].

وما........................ فمثلُه لأمة[5] على الأصح		**سواه إنْ مقصده قد علما بالنص أو تسويةٍ[6] بما وضح**
يعلم أو كان بياناً قد جلا		**..........................**

انظر: شرح المحلي (١٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢).

(1) يعني هذا القسم الذي تردد بين الجبلي والشرعي، وسبقه إلى النفي ابن السبكي في الإبهاج (٢٦٦/٢).

(2) في النسختين: (الأصلي)، والصواب ما أثبته من الغيث الهامع (٤٦٠/٢).

(3) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي، صاحب شرح الوجيز، الذي لم يصنف في المذهب مثله، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، من مؤلفاته: المحرر في الفقه وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. توفي رحمه الله سنة ٦٢٣هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١١٩/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥٧١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

(4) أي في الفعل المتردد بين الجبلي والشرعي انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٦/٥).
وانظر في المسألة: الغيث الهامع (٤٦٠/٢)، الإبهاج (٢٦٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٤)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٤٧/٢)، تشنيف المسامع (٩٠٥/٢)، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢)، إرشاد الفحول (ص ٣٥).
ورجح الشوكاني أن ما تردد بين الشرعي والجبلي يحمل على الشرعي فيكون مندوباً.

(5) في همع الهوامع (ص ٢٤٧): أمته.

(6) في همع الهوامع (ص ٢٤٧): سويةٍ.

٤- فعله ﷺ المعلوم قصده

(**وما، سواه**) أي سوى ما ذكر من فعله ﷺ (**إنْ**) كان (**مقصده**) من وجوب أو ندب أو إباحة (**قد علما**) بأي طريق مما سيأتي قريباً (**فمثله**) ﷺ (**لأمةٍ**) في ذلك (**على الأصح**) للقطع بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم المقصد؛ عبادة كان كالصلاة، أو غيرها كالبيع والشراء[1].

وقيل: مثله في العبادة فقط[2]، وقيل: لا مطلقاً، بل يكون كمجهول الصفة[3] وسيأتي[4].

٤- الطرق التي تعرف بها صفة فعل النبي ﷺ

ثم بين طريق العلم بذلك فقال (**بالنص**) [5] على صفة الفعل، كقوله: "هذا واجب" مثلاً، والجار والمجرور متعلق بقوله الآتي: "يعلم".

(**أو**) بـ(**تسويةٍ؛ بما وضح**) في حكمه، كقوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا، في حكمه المعلوم من الوجوب مثلاً، فيكون حكم الآخر كحكمه.

٥- الفعل الواقع بياناً لمجمل

(**يعلم**) أي مقصد فعله (**أو كان**) فعله ﷺ (**بياناً**) أي مبيناً، بكسر الياء (**قد جلا**) أي ظهر، بأن وقع بيانا لمجمل؛ فحكمه كحكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة، فصورة ذلك -كما في الآيات-: أن لا يعلم صفة المأمور به فيفعله ﷺ لتعلم صفته كأن يطوف بعد إيجاب الطواف لتعلم صفته، فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بياناً للواجب.

---

(1) نسبه الآمدي إلى معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، وهو الصواب انظر: الإحكام (١٨٦/١).

(2) وبه قال أبو علي بن خلاد من المعتزلة. انظر: المعتمد (٣٤٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٦/١)، شرح العضد (٢٣/٢).

(3) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (١٨٠/٤)، وقد حكى الآمدي وابن الحاجب هذا القول، ولم ينسباه لأحد، انظر: الهامش السابق.

(4) أي يجري فيه الخلاف الآتي في قول الناظم: (... وإن جهلنا المقصدا).

(5) ذكر الإمام الجويني في التلخيص (٢٤٣/٢) بأن أقوى الوجوه التي إذا وقعت الأفعال عليها كان بياناً واجب الإيقاع وجهان: إما التصريح من الرسول ﷺ بالأمر بالإتباع، كقوله (صلوا كما رأيتموني اصلي)، وإما أن يجمع العلماء على أن المقصد من الفعل الصادر منه بيان.

لا يقال: لا فائدة لهذا البيان لأن الوجوب معلوم من الإيجاب، لأنا نقول: له فائدة وهي وجوب الصفة التي وقعت؛ ككونه سبعاً، والابتداء بالحجر، وجعل البيت عن اليسار، ونحوها.

على أنه يصح الاستناد في الوجوب إلى هذا البيان فيكون دليلاً آخر للوجوب(1).

قال الولي العراقي: فإن قلت قد تكرر منه ذكر ما كان بياناً لمجمل.

قلت: لا تكرار فيه، فالأول: أراد به حكم فعل النبي ﷺ إذا كان بياناً لمجمل، وهو الوجوب عليه كما تقدم، والثاني: أراد به حكمه في حقنا، وهو تابع لحكم المجمل(2).

وفي شرح المحقق أن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو، لا بقيد كونه [سوى](3) ما تقدم.

.... **وجوبٍ أو ندبٍ أو الإباحه** **مثلُ الصلاة بالأذانين تقع**		**أو امتثالاً للذي دل على** **خص الوجوب قائم الأماره** **وكونه لولا وجوبه امتنع(4)**

(**أو**) كان فعله ﷺ (**امتثالاً، لـ**)لنص (**لذي دل على**) أحد هذه الأمور من (**وجوبٍ أو ندبٍ أو الإباحه**) سكت عن التحريم والكراهة؛ لأنهما لم يصدرا

(1) انظر الاعتراض وجوابه في: الآيات البينات (٢٣٢/٣)، حاشية العطار (١٣٠/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٤٩/٢).

(2) انظر: الغيث الهامع (٤٦١/٢)، وهنا نهاية الورقة (٤٠٠) من: ب.

(3) لم ترد في النسختين، وأثبتها من شرح المحلي (١٤٩/٢).

(4) في همع الهوامع (ص ٢٤٨): الوجوب لامتنع.

عنه ﷺ كما تقدم، والكلام إنما هو في الفعل الصادر عنه لا في الفعل المطلق الذي تتعلق به الأحكام الخمسة.

قال في الآيات: وصورة الامتثال أن يكون المأمور به معلوماً، لكن يأتي به لامتثال الأمر به، كما لو تصدق بدرهم امتثالاً لإيجاب التصدق، فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالاً، و إلا فهو في حد نفسه لا تعلم صفته.

ومن فوائد استفادة الحكم منه مع استفادته من الأمر أيضاً، التأكيد في ثبوت الحكم، حيث استفيد من كل من الأمر والفعل، ودفع توهم [توقف] [1] إجزاء المأمور به على بعض الوجوه، انتهى[2].

القارئن الدالة على كون الفعل واجباً أو مندوباً

ولما ذَكَر ما يعرف به جهة الفعل من الوجوب والندب والإباحة؛ ذكر ما يخص الوجوب فقال: (**خص الوجوب**) عن غيره من ندب أو إباحة أحد أمرين؛ أحدهما (**قائم الأماره**) -بفتح الهمزة- أي العلامة القائمة بالوجوب (**مثل الصلاة بالأذانين**) أي الأذان والإقامة (**تقع**) لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن أو يقام لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن ولا يقام لها كصلاة العيد والاستسقاء فالأذان والإقامة شعار يختص بالفرائض[3].

(**و**) ثانيهما (**كونه**) أي الفعل (**لولا وجوبه امتنع**) أي ممنوعاً منه لو لم يجب، ومثّله في الأصل بالختان[4] والحد -أي لقطع السرقة[1]- فإن الجرح

(1) لم ترد في (ب).

(2) انظر الآيات البينات (٢٣٣/٣).

(3) أي أن ما لا يؤذن لها كصلاة العيد لا يحكم بوجوبها، وليس المراد انتفاء الوجوب عنها، فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب – كالآذان- انتفاء الوجوب، وإلا لانتقض بالصلاة المنذورة؛ لأنها لا آذان لها مع أنها واجبة. انظر: حاشية البناني (١٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٥/٢)، غاية الوصول (ص ٩٢).

(4) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الفطرة خمس: الختان، الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث (٥٨٩١). وانظر الخلاف في حكم الختان في: القوانين الفقهية (ص١٢٩)، فتح الباري (٣٥٣/١٠)، المستوعب (٢٦٥/١)، نيل الأوطار (١٣٤/١).

والإبانة ممنوع منهما، ففعلهما يدل على وجوبهما[٢]، ومثّله بعضهم بإحداد زوجة المتوفى عنها[٣]، وأما تمثيل البيضاوي[٤] له بالركوعين في صلاة الخسوف[٥]؛ فمعترض بأن النووي ذكر أنه لو صلاها كسائر الصلوات صحت[٦].

قال الولي العراقي: وقد نقضت هذه القاعدة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة؛ فإن الأصل المنع منهما، ومع هذا فلم يدل فعله لهما على وجوبهما[٧].

ولكن أشار المحقق إلى جوابه حيث قال: وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل؛ كما في [سجود][٨] السهو، وسجود التلاوة في الصلاة[٩].

وزاد البيضاوي ثالثاً؛ وهو أن يوافق نذراً؛ كأن يقول النبي ﷺ: إنْ هزم العدو؛ فلله علي صوم يوم، فهزم العدو فيصوم يوماً، وأقره الإسنوي[١٠].

---

(1) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (قطع النبي ﷺ يد سارق في مِجن ثمنه ثلاثه دراهم). رواه البخاري ف يكتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم الحديث (٦٧٩٨).

(2) أي: أن يكون ذلك الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب؛ كالختان والحد، فإن كلاً منهما عقوبة ممنوع منها، فجوازهما يدل على وجوبهما. انظر جمع الجوامع (ص ٦٢)، تشنيف المسامع (٩٠٨/٢)، شرح الكوكب الساطع (٢٨٦/٢)، غاية الوصول (ص٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٥/٢).

(3) ييشير إلى حديث أم عطية رضي اله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحِد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم الحديث (٥٣٤١)، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد، رقم الحديث (٩٣٨).

(4) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي، القاضي المفسر الأصولي، تولى قضاء شيراز مدة من الزمن، له مصنفات كثيرة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي رحمه الله سنة ٦٨٥هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٥٧/٨)، الوافي بالوفيات (٣٧٩/١٧)، الفتح المبين (٩١/٢).

(5) تمثيل البيضاوي في المنهاج (٦٥٢/٢) مع نهاية السول، واعتراض النووي في المجموع شرح المهذب (٥٤/٥).

(6) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٤/٥).

(7) انظر: الغيث الهامع (٤٦٢/٢). وفي النسختين: (فإن الأصل المنع) ولم ترد كلمة (منهما).

(8) لم ترد في (ب).

(9) انظر: شرح المحلي (١٤٩/٢). وانظر أيضاً في جواب هذا الاعتراض: الدرر اللوامع للكمال ابن أبي شريف. لوحة (٨٨٩/أ)، الآيات البينات (٢٣٥/٣).

(10) انظر: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (٦٥٢/٢).

ولم يذكره الناظم كأصله؛ قال الولي العراقي: "لأن النذر لا يتصور منه ﷺ بناء على أنه مكروه[1]" انتهى.

والندب قصد قربةٍ تجردا فللوجوبِ قيلَ للندبِ يفي		**وذا فشا وإن جهلنا المَقْصدا ....**

ثم عطف على الوجوب قوله (**والندب**) فهو منصوب، أي وخص الندب من غيره (**قصد قربةٍ تجردا**) عن أمارة دالة على الوجوب، فإنه يدل على أنه مندوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، و(**ذا**) الفعل لمجرد قصد القربة (**فشا**) أي كَثُر؛ من صلاة و صوم وقراءة وغيرها.

وهذا الكلام -كما قاله الولي العراقي- ليس فيه فائدة مقصودة[2]، وزاد في المنهاج: أن يعلم كونه قضاء لفعل مندوب؛ لأن القضاء يحكي الأداء[3]، وقد ذكره في الكوكب عوضاً عن قول الأصل: "وهو كثير" حيث قال[4]:

والندب قصد القربةِ المجرد وكونه قضاءَ ندبٍ يعهد

ومقتضى التعليل أن الفرض كذلك، ثم رأيت الإسنوي[5] نقله عن المحصول ومختصراته[6]، وتعجب من ترك البيضاوي له مع ذكره إياه في المندوب،

---

(1) الغيث الهامع (٤٦٢/٢).

(2) انظر: المصدر السابق. نفس الموضع .

(3) انظر: منهاج الوصول (٦٥٣/٢).

(4) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢٨٥/٢).

(5) انظر: نهاية السول (٦٥٣/٢).

(6) انظر: المحصول (٢٥٥/٣)، الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي (٤٢٦/٢)، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (٤٤١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠).

ثم نقل عنهما أيضاً[1] أن الندب يعلم أيضاً بأن يداوم على الفعل ثم يتركه من غير نسخ. انتهى.

الخلاف في صفة الفعل بالنسبة للأمة غذ جهلت بالنسبة للنبي ﷺ

ثم بين مقابل قوله "إن مقصده قد علما"، بقوله (**وإنْ جهلْنا المقْصدا**) بأن لم تعرف صفة الفعل؛ من وجوب أو ندب أو إباحة بالنسبة إليه ﷺ وإلى الأمة.

(فـ)فيه أقوال[2] بينها بقوله أنه (**للوجوبِ**) في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط فيحمل عليه.

قال الولي العراقي: وبه قال من الشافعية؛ ابن سريج[3]، وأبو علي بن خْيران[4]، والإصطخري[5]، ومال إليه ابن السبكي[6] أي والناظم، وصححه ابن

---

(1) أي الرازي والبيضاوي.

(2) ستة سيذكرها الشارح، وهي تتعلق بالفعل الذي ظهر فيه قصد القربة، وهو الذي اختلف فيه الأصوليون.

(3) نقل الجويني القول بالوجوب عن ابن سريج مقيداً بما ظهر فيه قصد القربة، وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقال عنه: "عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة، وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجل". البرهان (٣٢٥/١) **وابن سريج هو:** أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي الشافعي. قال الشيخ أبو إسحاق: كان يقال له الباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمه الله حتى على المزني، وكان يعد من مجددي المائة الثالثة. قال الذهبي: كان صاحب سنة واتباع. له كتاب مختصر في الفقه، وكتاب التقريب بين المزني والشافعي، وكتاب الرد على محمد بن الحسن. توفي رحمه الله سنة ٣٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الفهرست لابن النديم (ص ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، الطبقات الكبرى (٢١/٣).

(4) هو: الحسين بن صالح بن خْيران، الشيخ أبو علي البغدادي، الفقيه الشافعي، وأحد أركان المذهب، كان فقيهاً ورعاً فاضلا زاهداً، من كبار الأئمة. عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله، وسمر باب داره لذلك، وكان يعاتب ابن سريج على قبوله القضاء. توفى سنة (٣٢٠هـ).

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٧١/٣)، وفيات الأعيان (٤٠٠/١)، شذرات الذهب (٣٨٧/٢).

(5) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري، قاضي قُم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حسبة بغداد، وأفتى بقتل الصابئة. من مؤلفاته: أدب القضاء، كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، وله في الأصول آراء مشهورة. توفي سنة ٣٢٨هـ ببغداد.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٦٨/٧)، الطبقات الكبرى (٢٣٠/٣)، الفتح المبين (١٧٩/١).

(6) في الإبهاج (٢٦٥/٢)، ونسبه أيضاً إلى أبي علي بن أبي هريرة.

السمعاني، وقال: إنه الأشبه بمذهب الشافعي ﷺ، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة، انتهى[١].

ومثله في شرح الكوكب[٢]، وحذف هذا الاستدراك، وزاد اختيار الإمام[٣] له في المعالم[٤]، وذكر في شرح المنهاج[٥] أن القاضي نقله عن مالك ﷺ.

قال القرافي: وهو الذي نقله المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع المذهب مبنية عليه[٦].

---

(1) انظر: قواطع الأدلة (١٧٧/٢). والإمام السمعاني - كما أشار الشارح – خلط بين ما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر فيه ذلك، وسوى بينهما، وجعلهما مسألة واحدة، ومن الأصوليين من يجعلها مسألتين، كما هو صنيع المؤلف. انظر: القواطع (١٧٦/٢، ١٩٣).

(2) أي نقل السيوطي القول بالوجوب عن العلماء السابقين الذين نقل عنهم العراقي. انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٨٨/٢).

(3) هو: الإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي، أبو عبد الله، فخر الدين، علم من أعلام الشافعية، وبخاصة في علم أصول الفقه. من آثاره: المحصول، المعالم، في أصول الفقه، التفسير الكبير المسمى (مفاتح الغيب). توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤).

(4) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للرازي (ص١٠٣).

(5) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٦٥/٢).

(6) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك أيضا أبو إسحاق الشيرازي، ومن قال به من المالكية: ابن القصار، والأبهري، وابن خويز، منداد، والباجي، وهذا القول –أيضاً – رواية عن الإمام أحمد، ونقله القاضي أبو بكر عن أكثر أهل العراق.

انظر: العدة (٣٧٣/٣)، التبصرة (ص ٢٤٢)، إحكام الفصول للباجي (٣١٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢).

وهناك رواية ثانية عن الإمام مالك بالإباحة. انظر: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني، (ص ٥٧٨)، الإحكام للآمدي (٦٧٤/١)، المحصول (٢٣٠/٣).

و(**قيل**) وهو المنسوب للشافعي رضي الله عنه[1] إنه (**للندب يفي**) لأنه المتحقق بعد الطلب[2]، وجزم الطلب قدر زائد، الأصل عدمه[3].

لا يقال: الفعل لا طلب فيه والكلام في الفعل.

لأنا نقول: المعنى أنه ﷺ لا يفعل إلا بعد الطلب، فعند الجهل بصفة هـذا الفعل، المحقق بعد الطلب الندب.

.... في **كلها والأولين**[4] **مسجلا**		**قيل الإباحه وقيل بلْ قِفِ** **وفيهما إنْ قصد قُربةٍ جلا**

و(**قيل**) (**ا**)نه لـ(**لإباحه**) لأن الأصل عدم الطلب.

قال الولي العراقي: وهو المحكي عن مالك[5]، واختاره إمـام الحـرمين في البرهان[6]، واختار ابن الحاجب[7] أنه إن ظهر فيه قصد القربـة فالنـدب، وإلا فالإباحة[1]، انتهى.

---

(1) نسبه إلى الإمام الشافعي: الجويني، والرازي، وابن السبكي، والإسنوي، وغيرهم.
انظر: البرهان (٣٢٢/١)، المحصول (٢٣٠/٣)، والإبهاج (٢٦٥/٢)، ونهاية الـسول (٦٤٥/٢)، الإحكـام للآمدي (١٧٤/١).
وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أكثر الحنفية، والظاهرية، واختاره أبو بكر القفال، وأطنب أبو شامة في نصرته، وقال الشوكاني: هو الحق
انظر: العدة (٧٣٧/٣)، تيسير التحرير لأمير باشاده (١٢٣/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٤٧/١)، المحقق مـن علم الأصول فيما يتعلـق بأفعـال الرسـول لأبي شـامة (ص ٦٧)، البحـر المحـيط (١٨٣/٤)، إرشـاد الفحول (ص ٧٧).

(2) انظر: غاية الوصول للأنصاري (ص ٩٢).

(3) نهاية الورقة (٤٠٢) من: ب.

(4) في همع الهوامع (ص ٢٤٨): والأولين.

(5) نسبه إليه الرازي، والآمدي، والأصفهاني، والنهدي، وذهب إلى هذا القول أبو بكـر الجـصاص والكرخـي، والسرخسي من الحنفية. انظر: المحصول (٢٣٠/٣)، الإحكام (١٧٤/١)، بيان المختـصر (٤٨٦/١)، نهايـة الوصول (٢١٢٢/٥)، أصول الجصاص (٧٦/٢)، أصول السرخسي (٨٧٩/٢، التقرير والتحبير (٤٠٥/٢).

(6) انظر: البرهان (٣٢٤/١).

(7) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو الكردي المالكي، المعروف بابن الحاجـب. إمـام في الأصول والفقه والعربية والقراءات، ومصنفاته برهان إمامته، منها: منتهى السول والأمل، الشهير بمختصر ابن الحاجب، في أصول الفقه جامع الأمهات في فقه المالكية، والكافية في النحو. توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ.

(**وقيل**) وصححه القاضي أبو الطيب[2]، وحكـي عـن جمهـور المـتكلمين كالصيرفي[3]، والغزالي[4]، وأتباعهما، واختاره الآمدي[5]، والبيضاوي[6]، (**بـل قِفِ**) عن الجزم (في **كلها**) أي الوجوب والندب والإباحة حـتى يقـوم دليـل؛ لتعارض أوجه الثلاثة[7].

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، غاية النهاية في طبقـات القـراء (٥٠٨/١)، وهو الصحيح من اختيار إمام الحرمين. انظر: البرهان (٣٢٤/١).

(1) انظر: الغيث الهامع (٤٦٣/٢).

(2) انظر: الإبهاج لابن السبكي (٢٦٥/٢) وعزاه للقاضي في كتابه الكفاية. وانظر: البحر المحيط (١٨١/٤)، التحبير (١٤٧٥/٣).

(3) نقله عنه ابن السبكي في الإبهاج (٢٦٥/٢)، والبيضاوي والإسنوي في المنـهاج ونهايـة الـسول (٦٤٦/٢)، والآمدي في الإحكام (١٧٤/١). ونقله عنه الشيرازي في اللمع (ص ٦٨)، وقال الشيرازي: "وهو الأصح".

والصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي الفقيه الأصولي قيل عنه: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصـول بعد الشافعي. من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، والبيان في دلائل الأعلام في الأصـول. تـوفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، الطبقات الكبرى (١٨٦/٣)، الفتح المبين (١٩١/١).

(4) انظر: المستصفى (٤٥٥/٣)، المنخول (ص ٢٢٥).

والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الملقب بحجة الإسـلام، الفقيـه الأصـولي المتصوف، طار صيته في الآفاق، له أكثر من ستين مصنفاً منها: الـوجيز والوسـيط والبـسيط في الفقـه، والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل في أصول الفقه، ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة، في الفلسفة، وإحياء علوم الدين في التصوف. توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، الطبقات الكبرى (١٩١/٦).

(5) انظر: الإحكام (١٧٤/١). وقال بعد حكاية المذاهب (والوقف والإباحة أقرب).

والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، كان بحـراً في علم المعقولات والمنطق والكلام، قال الذهبي: كان السيف غاية، ومعرفته بالمعقول نهايـة، وكـان الفـضلاء يزدحمون في حلقته، له مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصـول، وأبكار الأفكار في علم الكلام. توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، الطبقات الكبرى (٣٠٦/٨).

(6) انظر: منهاج الوصول (٦٤٤/٢).

(7) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٦٥/٢): "وعليه جمهور المحققين منا"، وحكى الرازي هذا القـول عـن أكثـر المعتزلة. انظر: المحصول (٢٣٠/٣).

(**و**)قيل بالوقف في (**الأولين**) الوجوب والندب فقط؛ لأنهما الغالب من فعله ﷺ.

وقوله: (**مسجلا**) أي سواء ظهر قصد القربة أو لا، راجع لجميـع تلـك الأقوال.

قال المحقق: ومجامعة القربة للإباحة؛ بأن يقصد بفعل المباح بيـان الجـواز للأمة، فيثاب على هذا القصد -ما قاله المصنف؛ أي ابن السبكي[1].

(**و**) قيل بالوقف (**فيهما**) أي الأولين فقط (**إنْ قصد قُربةٍ جلا**) أي ظهر، وإلا فللإباحة[2].

وفيه: أن ظهور قصد القربة من أمارات الندب -كما تقدم- فكيف يتردد بينهما[3]؟

وأجيب: بأن ما تقدم لم يكن معه احتمال ندب بخلاف ما هنا[4].

ووقع في بعض نسخ الأصل (وفيهما إن لم يظهر قصد القربـة) وعليـه شـرح العراقي، وقال إنه معكوس[5].

وقال المحقق: وقوله: "إن ظهر"، عدل إليه عن قوله: "إن لم يظهر"، الذي هو سهو؛ كما رأيتهما في خطه مشطوباً على الثاني منهما، ملحقاً بدله الأول[6].

قال في الآيات: وجه كونه سهواً أنه لا يناسب المقيد؛ لأن عدم ظهـور قـصد القربة يبعد الوجوب والندب؛ فكيف يقيد به الوقف فيهما.

---

(1) انظر: شرح المحلي (٢/١٥٠).

(2) هذا القول السادس في المسألة: الوقف في الأولين فقط، الوجوب والندب، إن ظهر قصد القربة، وإن لم يظهـر فالإباحة.

(3) أي كيف يتصور اجتماع القول بالإباحة مع القربة، الاعتراض وجوابه في حاشية البناني (٢/١٥٠). وأجـاب الآمدي في الأحكام (١/١٧٤) بأن المراد بالإباحة مع القربة عدم الحرج.

(4) انظر: حاشية البناني (٢/١٥٠).

(5) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٦٣)، وقال العراقي (وصوابه: إن ظهر قصد القربة كما قررته).

(6) انظر: شرح المحلي (٢/١٥٠).

ثم لو سلم عدم منافاة عدم ظهور قصد القربة لهما، بناء على أنه لا يلزم من عدم ظهور ذلك انتفاؤه في الواقع، فاحتمالهما مع ظهور ذلك القصد أتم، فلا وجه لإخراجه بذلك التقييد.

وقد يقال: لم يقصد بذلك التقييد إخراجه؛ بل الإشارة إلى ثبوت الحكم له بالأولى، بخلاف ما لو قيد بظهور قصد القربة إذْ لا يفهم منه عدم ظهوره، وما لو ترك التقييد رأساً فإنه يتوهم منه الاختصاص بأحد القسمين، وحينئذٍ فلا سهو، اللهم إلا أن يكون التقييد بالظهور لمطابقة مذهب هذا القائل، فليتأمل[1].

(1) انظر: الآيات البينات (٢٣٧/٣).

[التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله]

والقولُ والفعلُ إذا تعارضا فإنْ به خص انسخن بما قَفا		**مع مقتض تكرير ما القولُ اقتضى فإنْ جهلت.....................**

ثم بين حكم التعارض[1] بين القول والفعل، ولم يذكر هنا التعارض بين القولين؛ لأنه سيأتي في التعادل والتراجيح، ولا بين الفعلين؛ لعدم جريان جميع التفاصيل فيه، بل لم يجر فيهما التعارض[2] على ما في المختصر، والمنهاج[3].

فقال: (**والقولُ والفعلُ**) أي قول النبي ﷺ وفعله (**إذا تعارضا**) أي تخالفا؛ كما فسر به المحقق[4]، وهو تفسير له بالأعم، لأن حقيقة التعارض بين الأمرين، تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[5].

ودعاه إلى ذلك التفسير، تصحيح قوله (**مع مقتض تكرير ما القولُ اقتضى**) بأن دل دليل على تكرر مقتضى القول، لأنه لو أريد بالتعارض حقيقته المذكورة

---

(1) التعارض بين الشيئين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.
وهذا التعريف ذكره ابن السبكي في الإبهاج (٢٧٣/٢).
وانظر كذلك: نهاية السول (٦٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، أصول السرخسي (١٣/٢).

(2) لأن الأفعال لا عموم لها، فلا تشمل جميع الأوقات المستقبلة، ولا تدل على التكرار، وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: المراجع القادمة في حاشية (٣).

(3) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٦/٢) مع شرح العضد، منهاج الوصول للبيضاوي (٦٥٤/٢) مع نهاية السول، وانظر للاستزادة: الإحكام للآمدي (١٩٠/١)، المنخول (ص ٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٤)، تيسير التحرير (١٤٧/٢)، الإبهاج (٢٧٣/٢)، إرشاد الفحول (ص ٧٨)، المعتمد (٣٥٩/١)، مختصر التحرير لابن النجار (ص ١٠٣)، البحر المحيط (١٩٢/٤).

(4) انظر: شرح المحلي (١٥٠/٢).

(5) هذا التعريف للتعارض ذكره ابن السبكي في الإبهاج (٢٧٣/٢)، والإسنوي في نهاية السول (٦٥٤/٢).

لصار هذا القيد مستدركاً [لإغناء][1] ما قبله عنه، إذْ لا يتحقق التعارض بـذلك المعنى إلا إذا دل الدليل على ما ذكر، ولم يصح جعله من أقسامه ما ذكره بقوله الآتي: "وإن بنا فلا تعارض" الخ، إذْ كيف يكون ما انتفت عنه المعارضـة مـن أقسام ما فيه المعارضة[2].

الحالة الأولى: أن يكون القول خاصاً به، فالمتأخر ناسخ للمتقدم

(**فإنْ**) كان القول (**به خص**) أي خاصاً بالنبي ﷺ كأن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله فيه (**انسخن بما قفا**) أي فالمتأخر[3] -وهو الفعل في المثال- ناسخ للمتقدم منهما في حقه ﷺ، بناء على الصحيح من جواز النـسخ بالفعل[4] -خلافاً للمعتزلة[5]- ولا معارضة في حق الأمة؛ لعدم تناول القول لهم.

قال المحقق: وذلك ظاهر في تأخر الفعل، وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر، واحترز بقوله: "مع مقتض" الخ؛ عما لم يدل فلا نسخ حينئـذ، لكن في تأخر الفعل دون تقدمه، لما تقرر من دلالة الفعل على الجواز المستمر[6].

---

(1) في (أ): كإغناء.

(2) قال الشربيني معلقاً على قول ابن السبكي: (وإذا تعارض القول والفعل، ودل دليل على تكرر مقتضى القـول، فإن كان خاصاً به فالمتأخر ناسخ...) قال الشربيني: وهو تقييد لا حاجة إليه، لأن فعله عليه الصلاة والـسلام غير الجبلي، إنما يكون للتشريع، ومتى كان له، دام مقتضاه حتى يرفعه خلافُه.

انظر: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١٥١/٢).

(3) أي إن عرف المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم، قولاً كان أو فعلاً.

(4) أي يكون الفعل ناسخاً لحكم القول.

انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣)، إرشاد الفحول (ص ٧٩).

(5) انظر: المعتمد (٣٦٠/١).

(6) انظر: شرح المحلي (١٥٠/٢). وهذا فيه خلاف مبني على جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال؛ فمـن قـال بالجواز قال: الفعل ناسخ، ومن قال بعدم الجواز لم يقل بالنسخ. انظر: المحصول (٢٥٧/٣) المعتمد (٣٦٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٣).

(**فإنْ جهلت**) المتأخر من القول والفعل ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يرجح القول[1]، لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة، إذْ له محامل فلا بد من أمر مقارن يبين بعضها.

والثاني: يرجح الفعل؛ لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يبين به القول[2].

....		.... **الثالثُ الأقوى قفا**
....		...........................[3]
وإنْ بنا فلا تعارض انجلى		**فيه وفينا نسخ ثانٍ أولا**
إذا دليل دلنا على ائتسا		**فإنْ يكن تأريخ ذين التبسا**

والقول (**الثالثُ**) وهو (**الأقوى**) أي الأصح (**قفا**) عن أن ترجح أحـدهما على الآخر في حقه ﷺ إلى تبين التأريخ؛ لاستوائهما في احتمال تقديم كل منهما على الآخر، ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به ﷺ في الفعل[1]،

---

(1) وهذا هو رأي الجمهور، وصححه الرازي وابن الحاجب والبيضاوي وابن الهمام والشيرازي والآمدي.
انظر: المحصول (٢٥٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٦/٢) مع شرح العضد، المنهاج (٦٥٤/٢) مع نهاية السول، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، التبصرة (ص ٢٤٩)، الإحكام الآمدي (١٩٣/١).

(2) انظر: شرح المحلي (١٥٢/٢)، واختار تقديم الفعل ابن خويزمنداد من المالكية، و بعض اشافعية. انظر: إحكـام الفصول (٣٢١/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٤).

(3) ورد في همع الهوامع (ص ٢٤٩) بعد هذا البيت:

قلت بل الأقوى الذي الجل ثنـا		أنْ علـى الفعـل المقـالُ رجحـا

الفعل(1)، لعدم تناول القول لنا(2)، وأما إذا لم يدل دليل على ذلك فـلا يتـوهم التعارض أصلاً.

الحالة الثانية: أن يكون القول خاصاً بنا

(وإن) كان القول خاصاً **(بنا)** أيتها الأمة؛ كأن قال: يجب عليكم صـوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر ﷺ فيه في سنة، بعد القول أو قبله **(فـلا تعـارض انجلى، فيه)** أي في حق النبي ﷺ بين القول والفعل؛ لعدم تناول القول له(3).

(و) أما **(فينا)** أي في حق الأمة فـ**(نسخ ثانٍ)** منهما بأن عِلِمْ **(أولاً، إذا دليل)** خاص **(دلنا على ائتسا)** أي إقتداء به ﷺ، وإن لم يدل دليل على الائتساء به في الفعل؛ فلا تعارض في حقنا؛ لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا.

وإنما قيد هنا وفيما يأتي بهذا القيد(4)، دون ما تقدم في (ومـا، سِـواه إنْ مقْصده قَدْ عِلما)، فإنه يفيد ثبوت التأسي وإن لم يدل دليل خاص، بل يكتفى ثَم بنحو قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(5)؛ لأن الكلام هنا فيما إذا ثبت حكم في حقنا، ثم وقع منه ﷺ فعل يخالفـه، فلا يترك ما ثبت في حقنا، ويثبت تأسينا به إلا بدليل خاص، والكلام هناك حيث لم يثبت في حقنا ما يخالف الفعل، فيطلب تأسينا به؛ لعدم المعارض فيه في حقنا.

---

(1) وهو قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: (٢١).

(2) انظر: شرح المحلي (١٥٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٧٩)، شرح العضد (٢٦/٢)، المحصول (٢٥٩/٣).

(3) انظر: الأحكام للآمدي (١٩١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/٢)، إرشاد الفحـول (ص ٨٠)، المحـصول (٢٥٧/٣)، نهاية السول (٦٥٥/٢).

وهذه العبارة لا معنى لها، إذ ليس في الشرع ما هو خاص بنا دونه ﷺ، وهذه الحالة لا تصلح أن تكون مـن مسائل الأصول.

(4) المراد بالقيد هنا: إذا دل دليل على التأسي به في الفعل.

(5) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

ولا يشكل على هذا ما نقلته آنفاً عن المحقق من قوله: ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا الخ[1]؛ لأن الظاهر من كلامه أنه حيث كان الفعل مخصوصاً به ﷺ كان ما يناقضه مخصوصاً به أيضاً، لرفعه ما كان مخصوصاً به، فلا يؤثر في تأسينا به الدليلُ العام[2]، بل لا بد من دليل خاص على التأسي به، فبدونه يكون من قبيل ما كان مخصصاً به، فليتأمل.

(**فإنْ يكن تأريخ ذين**) أي القول والفعل (**التبسا**) بأن جهل تأريخهما؛ ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في الخاص به ﷺ[3].

قيل بالفعل، وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما.

فالثالثُ الأصح بالقول العملْ[4] **تقدم**[5] **الفعل أو القول أحق**		**وإن لنا وللنبي قد شملْ له وللأمةِ مثلُ ما سبق**

(**والثالثُ**) وهو (**الأصح**) هنا (**بالقول العملْ**) أنه يعمل بالقول[6]، وتقدم أدلة هذه الأقوال.

---

(1) أي قوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة".

(2) انظر: شرح المحلي (١٥٢/٢)، قال ابن جزي في تقريب الوصول (ص ١٧٨): (إذا ثبت حكم في حقه ﷺ ثبت في حق أمته، إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به).

(3) انظر الأقوال الثلاثة وأدلتها في: المحصول (٢٥٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٩١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢)، تيسير التحرير (١٤٨/٣).

(4) في همع الهوامع (ص ٢٤٩): عمِلْ.

(5) في همع الهوامع (٢٤٩): يقدمِ.

(6) تقديم القول عند الجهل بتاريخ المتأخر منهما، هو الأصح عند الجمهور كما قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩١٣/٢).

قال المحقق: "وإنما اختلف التصحيح في المسألتين؛ أي حيث رجح الوقف ثَم، والعمل بالقول هنا -كما في المختصر-؛ لأنا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي ﷺ إذْ لا ضرورة إلى الترجيح فيه، وإنْ رجح الآمدي تقدم القول فيه أيضاً"[1] انتهى.

واستشكل هذا التوجيه[2]؛ بأن الترجيح إنما يكون بدليل، ومجرد احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل لا يصلح دليلاً مرجحاً مع التعارض، مع أن هذا التوجيه لا يقتضي ترجيح خصوص القول، بل ترجيح أحد الأمرين من القول ومقتضى الفعل.

وأُجيب: بأن الترجيح هنا لم يقع إلا بدليل وهو كون القول أقوى، إذْ هو موضوع للدلالة كما تقدم فلا يختلف، بخلاف الفعل فإن له محامل، وإنما يفهم منه في بعض الأحوال بقرينة.

ولأن العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الأمة فقط، ويبقى في حقه ﷺ، والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة؛ لأنه مختص بالأمة، وقد بطل حكمه في حقهم، والجمع بينهما ولو بوجه أولى من إبطال أحدهما، لكن لما احتجنا للترجيح للتعبد عملنا بهذا الدليل الذي هو قوة القول، ولم نراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به ﷺ لما لم يحتجْ إليه، أعرضنا عن الترجيح بهذا الدليل مراعاة للاحتمال، فإنا مأمورون بالعمل لا محالة، ولا مخلص إلا الترجيح بخلاف ما لم نكلف فيه بشيء، فإنه لا أثر لاجتهادنا، فليتأمل جداً[3].

---

(1) انظر: شرح المحلي (١٥٣/٢).

(2) انظر: حاشية البناني (١٥٣/٢).

(3) أي أن سبب تصحيح العمل بالقول، هو أن الأمة محتاجة للعمل بواحد من القول والفعل؛ والقول أقوى فقُدم على الفعل، انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢٨/٢)، الإحكام الآمدي (١٩٤/١)، تيسير التحرير (١٥٠/٣)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٥٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢).

الحالة الثالثة: أن يكون القول عاماً متناولاً لنا وله

(**وإنْ**) كان القول (**لنا**) أيتها الأمة (**وللنبي**) ﷺ (**قد شملْ**) بفتح الميم، كأن يقول: يجب علي وعليكم صوم عاشوراء، إلى آخر ما مر؛ فـ(**تقدم الفعل أو القول أحق، له**) ﷺ (**وللأمةِ مثلُ ما سبق**) من أن المتأخر من القول والفعل -بأن علم- متقدم على الآخر، بأن ينسخه في حقه ﷺ، وكذا في حقنا إنْ دل دليل على ائتسائنا به في الفعل، وإلا[1] فلا تعارض في حقنا[2].

وإن جهل المتأخر فالأقوال السابقة، أصحها في حقه ﷺ الوقف، وفي حقنا [نقدم][3] القول.

ووقع لبعض شراح الأصل[4] الاقتصار هنا على قوله: يعني المتأخر ناسخ قولاً كان أو فعلاً.

قال الولي العراقي: وفيه قصور، لعدم تناوله لحالة جهل التأريخ، ولا شك أن قرمطة[5] عبارة ابن السبكي هي التي أوجبت ذلك الشارح هذا التقصير ثم قيد الناظم -كأصله- ما دل عليه الكلام السابق؛ من كون القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم في حقه ﷺ بما إذا كان التناول له نصاً كما في المثال[6].

---

(1) أي مع عدم قيام الدليل على التأسي به في الفعل.

(2) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٤/١)، حاشية التفتازاني (٢٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨١).

(3) في (أ): تقدم.

(4) المراد به الزركشي في تشنيف المسامع (٩١٤/٢).

(5) أي تداخلها وعدم وضوحها.؛ لأن القرمطة: هي المقاربة بين الشيئين، وفي المشي: مقاربة الخطى. انظر: لسان العرب (٣٧٧/٧).

(6) انظر: الغيث الهامع (٤٦٦/٢) ونص عبارة ابن السبكي كما في جمع الجوامع (ص ٦٢) "وإن كان عاماً لنا وله، فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما مر، إلا أن يكون العام ظاهراً فيه، فالفعل تخصيص". وانظر: شرح المحلي (١٥٣/٢)، شرح الكوكب الساطع (٢٨٩/٢).

لا إن لم **يكن رب الشمول ظَهرا**		في **حقه فالفعلُ** تخصيص **جرا**[1]

(**لا إنْ** لم **يكن**) أي القول (**رب الشمول**) أي العام (**ظَهرا**) أي ظاهراً (في **حقه**) أي النبي ﷺ؛ كأن قال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء، إلى ما تقدم (**فالفعلُ** تخصيص) للقول العام في حقه ﷺ، تقدم عليه، أو تأخر عنه، أو جهل ذلك، وهذا التقييد – كما قاله الزركشي – من زيادة ابن السبكي على المختصرات[2]، وإليه أشار الناظم بقوله من زيادته مع التكملة (**جرا**).

ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه، إذْ النسخ رفع للجميع والتخصيص رفع للبعض[3]، فهو دونه في مخالفة أصل استصحاب حكم العام، وفيه إعمال للدليلين.

نعم لو تأخر القول عن الفعل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص، ولو لم يكن ظاهراً في الخصوص ولا في العموم كأن قال: صوم عاشوراء واجب في كل سنة؛ فالظاهر -كما قاله في شرح اللب- أنه كالعام؛ لأن الأصل عدم الخصوص[4].

وتلخص مما ذكره الناظم أن أحوال المسألة ثمانية عشر، فإنه إنما ذكر فيما مر تقييد دلالة الدليل على تكرار القول لا الفعل، فصار الحاصل أنه إما أن يدل دليل على تكرار مقتضى القول أو لا، وعلى كلٍ فالقول خاص به ﷺ أو بنا أو شامل؛ فهي ستة، وعلى كلٍ تقدم أو تأخر أو جهلْ، فهي ثمانية عشر حالاً، وقد

---

(1) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٤٩) هكذا:

لا إن يكن فيه الشمول غير نص		فالفعل فيه مطلقاً للقول خص

(2) انظر: تشنيف المسامع (٩١٤/٢).

(3) قال البناني في حاشيته (١٥٤/٢): (محل التخصيص في تأخير الفعل إذا لم يعمل النبي ﷺ قبله بمقتضى القول، وإلا فهو نسخ في حقه).

(4) انظر: حاشية البناني (١٥٤/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢٠٣/٢).

علمت تفصيلها، وبعضهم أنهى أحوال المسألة إلى ستة وثلاثين، لأنه اعتبر التقييد بدلالة الدليل على تكرار الفعل أيضا[١]، والله أعلم.

الكلام في الأخبار[٢]

بفتح الهمزة جمع خبر[٣]، وافتتحه كالأصل بتقسيم المركب[١] الصادق بالخبر لينجر الكلام إليه زيادة للفائدة[٢]فقال:

---

(١) وأوصل الإمام أبو شامة صور المسألة إلى ستين صورة، وقال: "أجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب كتاب المحصول لابن الخطيب، والإحكام لشيخنا أبي الحسن الآمدي، إلا أن كل واحد منهما ذكر شيئاً لم يذكره الآخر "انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ للإمام أبي شامة (ص ٢٠٢).
وذكر هذه الصور الستين وأحكامها الحافظ العلائي في كتابه (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال).
وقال الزركشي في البحر المحيط (١٩٧/٤): "وأكثر هذه الأقسام لا يوجد في السنة، والحكم فيها على وجه التفصيل يختلف، ويطول الكلام فيه"، واكتفى الشوكاني بأربعة عشر قسماً، ووصفها بأنها هي التي يكثر وجودها في السنة. انظر: إرشاد الفحول (ص ٧٩).

(٢) قال إمام الحرمين في التلخيص (٢٧٥/٢): "اعلم وفقك الله، أن الأخبار من أعظم أصول الشرائع، وينتمي إليها معظم الكلام في الملل، وتصرفات الخلق"، وقال الإمام السمعاني في قواطع الأدلة (٢٢٦/٢): "إن سنة الرسول ﷺ في حكم الكتاب في وجوب العمل بها وإن كانت فرعاً له؛ لأن الله تعالى ختم برسوله النبوة، وأكمل به الشريعة، وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه، وإظهار ما شرعه من أحكامه، وقال تعالى في محمل تنـزيله: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، وقال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢١٥/٤): "اعلم أن أساس النبوات والشرائع، يتعلق بأحكام الأخبار، وأكثر الأخبار مستفاد منها، وما هذا شأنه فحقيق الاهتمام به، لما يؤمل لمعرفته من صلاح الدين والدنيا".
وقال: الإمام ابن جزي في تقريب الوصول (ص ٢٨٤): "وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة".

(٣) الخبر في اللغة مشتق من الخَبار، وهي الأرض الرخوة اللينة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخَبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر.
انظر: القاموس المحيط (٢٥/٢)، لسان العرب (٢٢٧/٤)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٢٧٣)، المصباح المنير للفيومي (ص ٦٢).
وسيأتي الكلام عن تعريف الخبر في الاصطلاح في أثناء كلام الشارح.

اللفظ المركب: مهمل ومستعمل

(**مركب الألْفَاظِ**) أضافه إليها لأنه أعم (**إما مهملُ**) بأن لا يكون له معنى باعتبار مادته، وأما قوله الآتي: "وليس بالموضوع"؛ فباعتبار هيئته التركيبية، بخلاف مـا له[3] معنى باعتبار مادته؛ فإنّ في وضع هيئته التركيبية خلافـاً ذكـره بقولـه: "واختيـر" الخ.

.... **ذا لا كما الفَخر يرى محصلُ**
وليس بالموضوع أو مستعملْ **واختير أنه بوضع يحصلْ**
ثُم الكلام ما حوى من الكَلِم **مفيد إسنادٍ..................**

هل اللفظ المهمل موجود؟

و(**ذا**) المهمل مبتدأ، خبره "محصل" (**لا كما**) الإمام (**الفخر**) الرازي (**يرى**) أي اعتقد وقوله (**محصلُ**) أي موجود[4]، كما صدقات مدلول لفظ "الهـذيان"[5]،

---

(1) المركّب هو: ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له، وينقسم إلى مركب إسنادي كقام زيـد، ومركـب إضافي كغلام زيد، ومركب مزجي كخمسة عشر، ومركب تقييدي كزيـد الفاضـل. انظـر: المحـصول (٢٣٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٩/١).

(2) انظر: جمع الجوامع ص (٦٣).

(3) نهاية الورقة (٤٠٥) من: أ.

(4) وممن قال بوجوده البيضاوي. انظر: المنهاج (٢٠٩/٢) مع نهاية السول.

(5) المراد من هذه اللفظة إثبات أن المركب المهمل موجود خلافاً لما يرى الرازي أنه غير موجود، مثل: مدلول لفظ (الهذيان)، فإن مدلوله لفظ مركب مهمل والهذيان مصدر هذى، يقال: هذَى في منطقه يهذي ويهذو هـذواً وهذياناً، يقال لضرب من الهوس أو غيره، ولا يقصد به الدلالة على شيء.

قال البناني عن مدلول لفظ الهذيان: يعني (كما صدقات مدلول لفظ الهذيان) وهو لفظ مركب لا معنى لـه، وفي هذا إشعار بانحصار الهذيان في المركب، وعدم انحصار المهمل في الهذيان، وقال الشهاب البرلـسي: فـإن

وأما الإمام فنفى وجود المهمل إذ قال: الأشبه أنه غير موجود؛ لأن الغرض من التركيب الإفادة، فحيث انتفت انتفى[(١)].

قال بعضهم: فالخلاف مبني على تفسير التركيب، فمن قال أنه ضم لفظٍ أفاد أم لم يفد قال بوجوده، ومن شرط فيه الإفادة قال بعدم وجوده[(٢)].

والخلف لفظي؛ لأنه راجع إلى أن ما ذكر من مدلول الهذيان هل يسمى مركباً أم لا؟[(٣)].

هل المركب المهمل موضوع؟

(**وليس**) المركب المهمل (**بالموضوع**) اتفاقاً[(٤)]؛ لأن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى وهو مفقود فيه، وما ذكره الرازي إنما يدل على أن المهمل غير موضوع، لا على أنه لم يوضع له اسم.

وهذا معنى كلام الناظم هنا بعد قوله السابق: "ذا محصل"، فمراده بالوجود وجود اسم دال عليه، وبكونه ليس موضوعاً أن نفس ذلك اللفظ المهمل لم تضعه العرب، ولا يجوز نسبته إليها لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا لا خلاف فيه، أفاده بعض شراح الأصل[(٥)]، فليتأمل.

خص الهذيان بالناشئ عن نحو المرض فللكاف وجه، وإلا فهي مستدركة فيما يظهر، وقال العبادي: على تقدير تسليم المهمل في لفظ الهذيان، فوجه الكاف أنها قد تكون باعتبار الأفراد الذهنية.

انظر في بيان هذه العبارة: الصحاح للجوهري (٢٥٣٥/٦)، حاشية البناني (١٥٤/٢)، الآيات البينات (٢٤٦/٣)، حاشية العطار (١٣٣/٢)، تشنيف المسامع (٩١٥/٢)، الغيث الهامع (٤٦٧/٢).

(1) انظر: المحصول (٢٣٦/١).

(2) انظر: حاشية البناني (١٥٤/٢).

(3) وممن ذكر أن الخلاف هنا لفظي الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (٣٥/٢).

(4) ممن حكى الاتفاق على أن العرب لم تصنع المركب المهل لمعنى الأشموني في همع الهوامع، لوحة (٢٥١/أ)، والمحلي في شرح جمع الجوامع (١٥٤/٢)، والأنصاري في غاية الوصول (ص٩٣).

ولكن حكاية الاتفاق في هذه المسألة مستندها الضرورة العقلية، بسبب التلازم الطردي بين الإهمال وعدم الوضع، لأنه إذا لم يستعمل فهو غير موضوع بداهة، والإهمال أخرجه عن دائرة الوضع وهذا معلوم من تفسيرهم المهمل بأنه مالم يوضع لمعنى. وانظر للاستزادة: شرح الكافية للشريف الرضي (٢١٥/٣-٢٣١).

(5) انظر: الغيث الهامع (٤٦٧/٢).

ثم عطف على مهمل قوله (**أو مستعملْ**) بأن يكون له معنى (**واختيرَ**) أي اختار صاحب الأصل[1]، وفاقاً للقرافي[2] (**أنه**) أي المركب المستعمل (**بوضعٍ يحصلْ**) أي فهو موضوع بالأمر الكلي لدلالة الهيئات المختلفة على المعاني المختلفة، ولأن العرب حجرت في التركيب كما حجرت في المفردات، واختار ابنا الحاجب[3] ومالك[4] أنه غير موضوع، و إلا لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب، وإنما الموضوع مفرداته، وظهر لك مما تقرر أن المذكور في المهمل والمستعمل ليس على حد سواء، فإنه في المهمل في وضع اسم دال عليه وفي المستعمل في وضعه هل هو وضعته العرب كما وضعت المفردات أم لا، وكان ينبغي ذكر الأول في تقسيم الألفاظ كما فعل البيضاوي[5]، والثاني في الوضع.

....	**..................لذاتِهِ أُمِم**
وذو اعتزالٍ قالَ في اللسانيْ	**حقيقةٌ والأشعري النفسانيْ**
طوراً وذا اختير وطوراً مشترك	**..........................**

---

(1) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩) نفائس الأصول (٥٠٣/١)، ورجحه الزركشي في تشنيف المسامع (٩١٥/٢).

(3) انظر: شرح الكافية لابن الحاجب للرضي (٣٤١/٣).

(4) أي ابن مالك. انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٧١/١).

وابن مالك هو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله الطائي، الأندلسي، الجياني، النحوي، اللغوي، المقرئ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها: الكافية الشافية وشرحها، ومختصر الشاطبية في القراءات، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو. توفي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٨/٥)، البداية والنهاية (٢٨٣/١٣)، شذرات الذهب (٣٣٩/٥).

(5) انظر: منهاج الوصول (٢٠٩/٢) ومعه نهاية السول.

تعريف الكلام

(ثُم) المركب المستعمل المفيد يعبر عنه بـ (الكلام) ولذا عرفه فقال: الكـلام في اصطلاح النحاة (ما حوى) أي تضمن (من الكَلِم) أي كلمتـان فـصاعداً[1] تضمنتا (مفيد إسنادٍ) أي إسناداً مفيداً، فهو من إضافة الصفة للموصوف.

(لذاته أمِم) -بفك الادغام- أي قُصِدْ لذاته، فخرج الرمـز والخـط والعقـد والإشارة والمفرد: كزيد، وغير المفيد: كرجل يتكلم، وغير المقصود: كالـصادر من النائم، والمقصود لغيره: كصلة الموصول، نحو: جاء الذي قام أبوه؛ فإنها مفيدة بالضم إليه مقصودة لإيضاح معناه، والفرق بين: رجل يتكلم، وبين تكلم رجل؛ أن هذا فيه بيان بعد إبهام؛ أي بيان المحدث عنه بعد أن أُبهم، إذْ الفعل وضع لنسبة إلى فاعلٍ ما، من حيث أنه معين، بخلاف رجل يتكلم؛ فإنه قبل ذكر الفعـل لا يطلب السامع بيانه، فإنه لا يطلبه إلا لمعرفة من حكم عليه، والحكم لم يأت بعد، والحاصل أن المعول عليه الفائدة المطلوبة.

إطلاق الكلام على اللساني والنفساني

ثم الكلام[2] – بلا خلاف – يطلق على اللساني؛ وهو المعرف بما تقدم، وعلـى النفساني وهو المعنى القائم بالنفس[1]، المعـبر عنـه بمـا صـدقات اللـساني،

---

[1] انظر: الكتاب لسيبويه (٧/١)، شرح قواعد الإعراب لابن هشام (ص 55)، الإيضاح لأبي علـي الفارسـي (ص 55)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك (ص ٣).

[2] قال الشيخ الدكتور محمد العروسي: هذه المسألة – يعني مسألة الكلام هل يراد به اللفظ والمعنى جميعاً، أم يـراد به المعنى القائم بالنفس – من المسائل الكبار المقررة في علم الكلام، واشتهر عند الأشاعرة أن الكلام عبارة عن المعنى القائم بالذات، المدلول عليه بالعبارات والإشارات. وتسلّم هذا المعنى أكثـر متكلمـة الإثبـات مـن الأصوليين، والنـزاع فيها بين الأشاعرة القائلين بالكلام النفساني وبين المنكرين له، ولا يوجد إلا القليل مـن كتب الأصول تشير إلى موطن الباطل المشوب بالحق في هذه المسألة، وأكثر هذه الكتب لا تشير إلا إلى قـول الاشاعرة أو قول المعتزلة.

وأغفلوا القول الذي دل عليه القرآن، وأجمع عليه الصحابة والتابعون، وهو أن الكلام عند الإطـلاق يتنـاول اللفظ والمعنى جميعاً، حيث عرفوه بأنه مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم.

انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي (ص ٢٠٥).

ما يتناوله الكلام حقيقة ومجازاً.

قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾[٢]، ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾[٣] نعم اختلف في أنه حقيقية في ماذا[١]؛ كما بينه بقوله

([1]) المراد بالكلام النفساني كما ذكر الزركشي في تشنيف المسامع (٩٢٢/٢): الفكرة التي يديرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها.

وقال الرازي في الأربعين في أصول الدين (ص ١٧٤): "هو أن الشخص إذا قال لغيره اسقني ماء، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي، وحقيقة الماء، والنسبة الطلبية بينهما فهذا هو الكلام النفسي، والمعنى القائم بالنفس".

([2]) سورة المجادلة الآية (٨). وتمام الشاهد من الآية: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾.

وهذه الآية من أدلة الأشاعرة على أن المراد بالكلام المطلق؛ الكلام النفسي. والجواب عنها – كما ذكر شيخ الإسلام – من وجهين:

الأول: أنهم قالوه بألسنتهم سراً، وهذا الذي ذكره المفسرون، وعلى هذا فلا حجة لهم في الآية.

قال المفسرون: كان المنافقون يقولون: السام عليكم، فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم أي يقول بعضهم لبعض: لو كان نبياً عذبنا بقولنا له ما نقول.

الجواب الثاني: على تقدير أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم، فهذا قول مقيد بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق، وهذا كقوله ﷺ كما في الحديث المتفق عليه: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به). فقوله: (حدثت به أنفسها) دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان.

انظر: مجموع الفتاوى (١٣٥/٧)، (٣٥/١٥).

([3]) سورة الملك، الآية (١٣)، وتمام الشاهد من الآية: (إنه عليم بذات الصدور).

وهذه شبهة أخرى للأشاعرة على أن المراد بالكلام المطلق، الكلام النفسي. والجواب عنه كما قال شيخ الإسلام: المراد به القول الذي تارة يسر به، فلا يسمعه الإنسان، وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال: أسر القراءة وجهر بها، وصلاة السر وصلاة الجهر، ولهذا لم يقل: "قولوه بألسنتكم أو بقلوبكم"، وما في النفس لا يتصور الجهر به، وإنما يجهر بما في اللسان.

وقوله (إنه عليم بذات الصدور) من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا كان عليماً بذات الصدور، فعلمه بالقول المسر والمجهور به أولى، ولذا وصف شيخ الإسلام هذا الدليل بأنه حجة ضعيفة جداً.

انظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٧)، (٣٥/١٥).

وللأشاعرة استدلالات اخرى من الأثر والشعر، انظرها مع الجواب عنها في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٧/٧-١٤٠)، المسائل المشتركة (ص ٢١١)، وقد أجاب شيخ الإسلام جواباً مجملاً عن أدلة الأشاعرة

(**وذو اعتزال قال**) أي جميع المعتزلة[٢] ولم يصر إليه أحد من أئمتنا كما صرح به العراقي[٣] أنه (في **اللساني، حقيقةٌ**) لإنكارهم النفساني[٤]؛ ولتبادره إلى الأذهان (**و**)قال الشيخ أبو الحسن (**الأشعري**) [٥] إمام أهل السنة: إنه حقيقة في (**النفسانيْ**) نسبة إلى النفْس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة، كما في شعراني لعظيم الشعر، ورقباني لعظيم الرقبة، مجاز في اللساني، وهذا أحد القولين للشيخ[٦] كما صرح به الناظم بقوله (**طوراً**) أي مرة (**وذا**) القول (**اختير**) أي اختاره صاحب الأصل[٧] تبعاً لإمام الحرمين[٨].

فقال: إن كل ما استدلوا به على أن الكلام في الحقيقة يراد به النفساني، هو الكلام المضاف إلى القلب أو النفس، وذكر أنه ليس في جميع ما أوردوه موضع النزاع.

(1) في النسختين (أ) و(ب): (فيماذا).

(2) المعتزلة يقولون بأن الكلام حقيقة في اللساني؛ لأنه المتبادر على الذهب، وأنكروا الكلام النفساني، ويعرفون الكلام بأنه مجموع الأصوات والحروف التي تنبئ عن مقصود المتكلم، وهم يقصدون بذلك كلام الناس، أما كلام الله سبحانه فيعرفونه بأنه حروف وأصوات يخلقها الله سبحانه في جماد.

وخلاصة القول أن المعتزلة ينكرون صفة الكلام للباري سبحانه كما ينكرون الصفات الأخرى، ويقولون بأن القرآن مخلوق.

انظر: المعتمد (١٠/١)، المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (١٥/٧)، العدة (١٨٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤/٢)، المسائل المشتركة (ص ٢٠٨).

(3) انظر: الغيث الهامع (٤٦٩/٢).

(4) المعتزلة قالوا: إن إطلاق الكلام على ما يجده الإنسان في نفسه قبل التلفظ به مجاز، وذلك كقولهم: في نفسي كلام، والمراد: عزم على الكلام. انظر: المصادر السابقة.

(5) هو: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، العلامة المتكلم، كان قد أخذ عن أبي علي الجبائي وتبعه في الاعتزال، ويقال إنه أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار إماماً فيه، ثم أراد الله به خيراً فأعلن براءته من الاعتزال ورجوعه إلى مذهب أهل السنة، تدل على ذلك كتبه مثل "الإبانة عن أصول الديانة" لكن أتباعه الأشاعرة ينكرون أن هذا الكتاب له وينكرون رجوعه. توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٢٤هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، الطبقات الكبرى (٣٤٧/٣).

إطلاق الكلام على اللساني والنفساني

إطلاق الكلام على اللساني والنفسا

(6) وهو أحد الأقوال الثلاثة للأشاعرة فيما يكون لفظ الكلام حقيقة فيه، وهو أنه حقيقة في النفساني، مجاز في اللساني. وهو أحد القولين لأبي الحسن الأشعري، وأختاره ابن السبكي، وإمام الحرمين وصححه الزركشي، وستأتي الإحالة.

(7) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(8) انظر: البرهان (١٤٩/١).

قال الزركشي[1]: ومرادهم في الكلام القديم لا مطلق الكلام، فإنهم يوافقون على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري في أحد قوليه إلى هذا فراراً من قول المعتزلة المؤدي لخلق القرآن، ومن قول الحشوية[2] بالحرف والصوت[3]، المؤدي إلى أن [تكون][4] الذات المقدسة محلاً للحوادث، ولم يرد الأشعري أنه حقيقة لغوية.

وقال الشيخ (**طوراً**) أي مرة أخرى أنه (**مشترك**) بين اللساني والنفساني؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهو يطلق على كل منهما، وهو المنقول عن المحققين[5]، بل الأكثرين[6].

---

(1) انظر: تشنيف المسامع (٩٢٣/٢)، سلاسل الذهب (ص ١٥٩).

(2) الحشو في اللغة: ما يملأ به الوسادة. وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته. وقد اختلف في ضبط الكلمة فقيل: بإسكان اشين، لأن منهم المجسمة، والجسم محشو. وقال الإسنوي: والمشهور أنه بفتح الشين، نسبة إلى الحشا؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته، فوجد كلامهم رديئاً، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها، والجانب يسمى حشا، ومنه الأحشاءن تقال لجانب البطن، وقد ذكر شيخ الإسلام أن لفظ (الحشوية) ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام. وقال: يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد حين قال: وكان عبد الله بن عمر حشوياً، يريد بالحشوية الأميين.
انظر: مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٢). قلت: ثم أصبح أهل الأهواء الذين يقدسون العقل ويؤثرونه على النقل – كالمعتزلة - يغمزون أهل السنة بهذه الكلمة، لأنهم يثبتون الصفات الإلهية والقدر، ولأنهم يقدمون النقل على العقل.

(3) أهل السنة يعرفون الكلام بأنه مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم، وهذا يعني أن الكلام هو اللفظ والمعنى جميعاً، وهو قول الجمهور من جميع الطوائف كما هو المستعمل في اللغة، وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، واستدل له شيخ الإسلام بقوله ﷺ: (إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة). قال: واتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته، واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن حديث النفس ليس بكلام، والكلام إذا أطلق فإنه ينصرف إلى العبارات المسموعة بالحقيقة. انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٠/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٧)، المسائل المشتركة (ص ٢١١).

(4) في النسخة (أ): (يكون).

(5) أي من الأشاعرة، كما ذكر الرازي في المحصول (١٧٧/١) حيث قال: "وعليه المحققون منا"، وهو القول الثاني عندهم. والقول الثالث: أنه حقيقة في اللساني، مجاز في النفساني.

(6) كما نسبه إليهم الصفي الهندي في نهاية الوصول (٦٦/١).
وهو قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاب البصري وأتباعه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن ابن كُلاب هو أول من قال بهذه المقالة في الإسلام – أي أن الكلام مشترك بيني اللفظي والنفسي – وتبعه على ذلك أبو

وأجيب على القولين عن تبادر[1] اللساني: بأنه قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي، أو في أحد معنييه الحقيقيين، فيتبادر إلى الأذهان[2].

والحاصل أن مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة، بل علامتـها التبـادر الحاصـل بالصيغة، و إلا لانتقض بالحاصل بكثرة الاستعمال؛ لأنه وجد في المجاز مع أنـه ليس بحقيقة، وفي أحد المعنيين الحقيقة مع أن الحقيقة فيه لم تعرف به بل بالحاصل بالصيغة[3].

....	**وبحثُنا فيما اللساني قد سلك**
إنْ طلباً وضعاً يفِد يسم ما	**لذكرِ ماهيةٍ استفهاماً**
وما لتحصيلٍ لها أو كف[4]	**عنها بأمرٍ ونهيٍ يلْفَي**
ولو مِن النظيرِ أو ممن يسفُلْ[5]	**وحيثُ لمْ فما أتى وما احتملْ**
صدقاً وكذباً فهو تنبيه حضر	**.............................**

الحسن الأشعري وغيره، ونصرهم في ذلك من سلك طريق أبي الحسن الأشعري من الأصوليين، وهو ما اختاره الجويني.

وقد رتب القائلون بالاشتراك من الكُلابية والأشاعرة، على ذلك القول؛ بأن القرآن معنى قـائم بـذات الله، وخالفوا بذلك قول الجمهور وأهل الحديث بأن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، وأنه يتكلم بـصوت كمـا جاءت به الآثار والقرآن وغيره من الكتب الإلهية كلام الله تكلم به بمشيئته وقدرته، ليس ببائن عنه مخلوقاً.

انظر في ذكر أدلة القائلين بالاشتراك والرد عليها: مجموع الفتاوى (٥٣٦/٦)، (١٦٢/٢٢، ٢٤٣)، كتـاب الإيمان لابن تيمية (ص ١١٣)، درء تعارض العقل والنقـل لابـن تيميـة (١١٢/٢)، المـسائل المـشتركة (ص ٢١٠).

(1) نهاية الورقة (٤٠٩) من: ب.

(2) انظر: شرح المحلي (١٥٩/٢).

(3) انظر: حاشية العطار (١٣٤/٢)، الآيات البينات (٢٥٢/٣).

(4) في همع الهوامع (ص ٢٥٢): ليكف.

(5) في النسخة (ب): سفِل، وفي همع الهوامع (ص ٢٥٢): سفَل، كما في (أ).

ثم ذكر أن المبحوث في هذا الفن إنما هو اللساني فقال (**وبحثُنا**) أيها الأصـوليون (**فيما اللساني قد سلك**) فهو محل نظرهم وبحثهم لا المعنى النفسي، فإن هذا محل بحث المتكلم في أصول الدين[١].

تفسيم الرازي وأتباعه الكلام إلى: طلب، وإنشاء، وخبر

فـ(**إنْ طلباً وضعاً يفد**)[٢] ما صدق اللساني (**يـسم هـا**) أي اللفـظ المفيـد (**لـ**)طلب (**ذكر ماهية**)[٣] أراد به ما يشمل عوارضها (**إسـتفهاما**) فيـشمل الاستفهام عن الوصف، وعن التعيين، نحو: ما الإنسان؟ أو تعيين فرد من أفرادها، نحو: منْ عندك أزيد أم عمرو؟ أو بيانَ حال الفرد، نحو: كيف زيد؟ أو زمانِـه، نحو: متى السفر؟ أو مكانه، نحو: أين زيد؟ أو التصديق به، نحو: هـل الحركـة الموجودة دائماً؟ أو وصفه، نحو: هل أخصب الزرع؟.

تفسيم الطلب إلى: استفهام وأمر، ونهي

(**و**)يسم (**ما**) أي اللفظ المفيد (**لتحصيلٍ لها**) أي الماهية في الخارج نحو قـم (**أو**) لتحصيل (**كف، عنها**) نحو لا تقعد فقوله (**بأمرٍ ونهيٍ**) على ترتيب اللف وقولـه (**يلْفَي**) من زيادته للتكملة، وخرج بتقييد الطلب بالوضع الطلـب بـاللازم[٤]، كقولك: أطلب منك أن تذكر حقيقة زيد، وأن تقوم، وأن لا تقعد، فلا يسمى الأول استفهاماً، ولا الثاني أمراً، ولا الثالث نهياً[٥].

([1]) لما تبين لبعض الأصوليين –كالرازي، والنهدي- أن الكلام بالمعنى القائم بالنفس لا يمكن معالجته في أصول الفقه من حيث البيان والتقسيم إلى منطوق ومفهوم، وعام وخاص إلى آخر دلالات اللفظ، جعلوا الكـلام بمعـنى العبارة لا بالمعنى القائم بالنفس، واضطر بعضهم أن يصرح بأن بحث الأصولي ليس في الكلام النفسي، وإنمـا يبحث عنه المتكلم. انظر: المحصول (١/١٧٧)، نهاية الوصول (١/٦٦)، نفائس الأصول للقـرافي (١/٤٣٦)، المسائل المشتركة (ص ٢٠٩).

([2]) يعني إذا أفاد طلباً بالوضع – أي لا باللازم-.

([3]) الماهية هي: ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة "ماو". انظر: التعريفات (ص ١٩٥)، روضة الناظر (١/٧١).

([4]) اللازم هو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، كوجود النهار لطلوع الشمس، فوجود النهار لازم، وطلوع الشمس ملزوم. انظر: التعريفات (ص ١٩٠، ٢٢٩).

([5]) لأنهما وإن دلا على الطلب، لكن ليس بالصيغة، لأن صيغة الخبر لم توضع للطلب.
انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٨).

(**ولو**) كان طلب تحصيلها أو طلب تحصيل الكف عنها (**من النظير**) أي المساوي للمطلوب منه في الرتبة (**أو ممن سفَلْ**) أي دون المطلوب منه فيها؛ فإن اللفظ المفيد لذلك يسمى أمراً ونهياً، بناء على أنه لا يشترط فيهما علو ولا استعلاء وهو الراجح كما تقدم[١].

وقيل لا يسمى بواحد منهما بل يسمى من النظير التماساً، ولمن سفل سؤالاً، وإلى هذا الخلاف أشار كأصله[٢] بقولهما "ولو" الخ.

تقسيم البيانيين الكلام إلى إنشاء وخبر

(**وحيثُ** لمْ) يفد الكلام بالوضع طلباً (**فما أتى**) منه (**وما**) نافية (**احتملْ، صِدقاً و**) لا (**كِذْباً**) فيما دل عليه (**فهو تنبيه حضر**) أي يسمى بالتنبيه، ويسمى أيضاً بالإنشاء كما صرح به الأصل[٣]، وكأن الناظم فهم أن قوله: "وإنشاء"، عطف تفسير فحذفه، وبذلك جزم الشهاب البرلسي[٤]، لكن ينافيه قولُ المحقق في شرحه: أي يسمى بكل من هذين الأسمين[٥]، وذكر غيره -كالولي العراقي[١]-

---

([1]) انظر: جمع الجوامع (ص ٤٠). والمسألة فيها خلاف هل يشترط في الأمر والنهي العلو أو الاستعلاء أم لا؟ ومحله باب الأمر من كتب الأصول، والقول بعدم اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر والنهي نقله الرازي عن الشافعية، واشتراط العلو فقط، هو رأي المعتزلة، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، والجصاص، وأكثر الحنابلة. واشتراط الاستعلاء فقط، هو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة، والآمدي والباجي، وابن قدامة، وأبو الخطاب، وابن الحاجب.

انظر: الإحكام للآمدي (١٤٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) مع شرح العضد، تيسير التحرير (٣٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٠/٣)، المحصول (٣٠/٢)، الحدود للباجي (ص ٥٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، شرح اللمع (١٤٩/١)، المعتمد (٤٣/١).

([2]) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

([3]) انظر: المصدر السابق.

([4]) انظر: حاشية البناني (١٦١/٢)، الآيات البينات (٢٥٢/٣).

والشهاب البرلسي هو: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة، كان من أهل الزهد والورع. قال النجم الغزي: انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب في عصره، وكان يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج. من مؤلفاته: حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي.

انظر في ترجمته: الكواكب السائرة للغزي (١٢٠/٢)، شذرات الذهب (٣١٦/٨)، الفتح المبين (٧٦/٣).

([5]) انظر: شرح المحلي (١٦١/٢).

العراقي[1]- توجيه التسمية بكل منهما بأنك نبهت به على مقصودك، وبأنك أنشأته أي ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج، من قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴾[2] وسواء في ذلك ما لا يكون فيه طلب أصلاً؛ كأنت طالق، وما فيه طلب لكن بلازمه لا بوضعه؛ كالتمني، والترجي، كليت الشباب يعود، لعل الله يرحمني، فإن معنى كل منهما ملزوم للطلب لا نفس الطلب، إذْ معناهما التلهف والتوقع، ويلزمهما الطلب.

.... وما أتى إياهما هو الخَبر[3]

بالمنع مِن تعريفهِ قوم[4] حكَم كالعِلْمِ والوجودِ أيضاً والعدم

تعريف الخبر

(**وما أتى**) من الكلام حال كونه محتملاً (**إياهما**) أي الصدق والكذب في مدلوله من حيث هو، فقيد الحيثية ملاحظ هنا كما في بقية التعاريف، فـ(**هو الخبرْ**) أي يسمى به فدخل في التعريف الأخبار الواجبة الصدق والأخبار الواجبة الكذب، فإن القطع بصدق الأولى لا لمجرد النظر إلى

(1) انظر: الغيث الهامع (٤٧١/٢)، والمراد أن الكلام يسمى تنبيهاً وإنشاء، سواء لم يفد طلباً أم أفاد طلباً باللازم.
(2) سورة الواقعة، الآية (٣٥).
(3)ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٥٢) هكذا:
صدقا وكذباً فهو تنبيه حصر   انشا وما احتمل ذين فالخبر
(4) في همع الهوامع (ص ٢٥٣): بعض.

خبريتها، والقطع بكذب الثانية لا لمجـرد كونهـا أخبـاراً، بـل [الأمـور][1] الخارجة عن مفهوم الخبر[2] كما سيأتي[3].

الخلاف في تعريف الخبر

(**بالمنع من تعريفه**) أي الخبر (**قـومٌ**) منـهم الـسكاكي[4] والإمـام[5] (**حكَم**) يعني أن هؤلاء القوم حكموا بمنع تعريف الخـبر، (**كـ ـ**)مـا منعـوا تعريف (**العِلْم والوجودِ أيضاً والعدمْ**) لكون كل مـن الأربعـة ضـرورياً[6] لا يحتاج إلى تعريفه، وقيل لعسر تعريفه، والإمام علـى الأول إذ قـال: الحـق أن الخـــبر تـــصويره ضـــروري لا يحتـــاج إلى حـــد[7]

([1]) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (للأمور). والمراد بها الطرق الدالة على كون الخبر صدقاً أو كذباً.

([2]) يرى الغزالي أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من التعبير بالصدق والكذب، لأن من الأخبار ما لا يحتمـل إلا الصدق كخبر الصادق، ومنها ما لا يحتمل إلا الكذب، كما لو قال: الواحد نصف العشرة، ولم يـرتض ذلك ابن السبكي. انظر: المستصفى (١٦٢/٢)، جمع الجوامع (ص ٦٣).

([3]) في مبحث الخبر المقطوع بكذبه لذاته، والخبر المقطوع بصدقه لذاته، والأمارات الدالة على ذلك.

([4]) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص ١٦٤)، البحر المحيط (٢١٦/٤).

والسكاكي هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: مفتاح العلوم؛ جمع فيه اثني عشر علماً من علوم العربية وأتى فيه بالبدائع. تـوفي رحمه الله سنة ٦٢٦هـ.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٦٢٢/٣)، بغية الوعاة (٣٦٤/٢)، مفتاح السعادة (١٨٨/١).

([5]) في النسخة (ب): الإمام السبكي. انظر: المحصول (٢٢١/٤). وانظر: تشنيف المسامع (٩٣٧/٢)، الغيث الهامع (٤٧٦/٢)، شرح ألفية الأصول لوحة (١٥٢/أ).

([6]) الضروري: هو ما يحصل بدون فكر ولا نظر في الدليل. انظر: الكليات لأبي البقاء (ص ٥٧٦)، الحدود للباجي (ص ٢٧).

([7]) الحد في اللغة: المنع، وفي الصطلاح: هو الوصف المحيط بموصوفه، المميز له عن غيره، على وجه يجمـع ويمنـع.

وقال الباجي: هو ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه والحدود ثلاثة: حقيقي، ورسمي، ولفظي.

فالحقيقي: ما تضمن جنس المحدود وفصله، كقولك في حد الإنسان: حيوان ناطق.

والرسمي: ما تضمن جنسه وبعض خواصه، كقولك في حد الإنسان: حيوان ضاحك.

واللفظي: هو تبديل اللفظ بلفظ اشهر منه، كما إذا قيل: ما الغضنفر؟ فقلت: الأسد.

انظر: القاموس المحيط (٢٨٦/١) مادة (حد)، الحدود للباجي (ص ٢٣)، إحكام الفصول للباجي (١٧٤/١)، التعريفات (ص ٨٣)، الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي (ص ١٤)، تقريب الوصول (ص ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٩٥/١).

ولا رسم[1]، ولكن الأكثرون على حده[2].

وقد أوضح بعض المحققين[3] كلام الإمام ثم الجواب عنه فقال: وإنما كان ضرورياً لوجهين: أحدهما: أن كل أحد يعلم أنه موجود، وهذا خبر خاص؛ وإذا كان الخبر المقيد ضرورياً فالخبر المطلق الذي هو جزؤه أولى أن يكون ضرورياً.

وثانيهما: التفرقة بين الخبر وبين غيره من الطلب بأقسامه، وغيره ضرورةً، ولذلك يورد كلٌ في موضعه.

والجواب: أما [عن][4] الأول فبوجهين؛ أما أولاً: فلأنه إنما يتم إذا كان العلم بالخبر مطلقاً ذاتياً لما تحته، وكان شيء من أفراده متصوراً بالكنه بديهة، وكلاهما ممنوعان.

وأما ثانياً: فلأنه لا يلزم من كونه بحصول النسبة، التي هي الجزء الأخير الذي لا ينفك عنه ماهية الخبر، وهو مرجع الإيجاب والسلب في القضية والصدق والكذب ونحو ذلك ضرورياً؛ [ن يكون تصورها ضرورياً] [5] إذْ قد يحصل ذلك

---

(1) الرسم: هو تعريف الشيء ببخسه وخاصته، وهو ينقسم إلى رسم تام، ورسم ناقص.
الرسم التام: تعريف ماهية الشيء بجنسه القريب وخاصته، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.
الرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها بالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضحك، أو بالجنس الضاحك، أو بعرضيات، كتعريف الإنسان بأنه ماش على قدميه.
انظر: تقريب الوصول (ص ٩٧)، نهاية السول (٤٥/١)، التعريفات (ص ١١١).

(2) انظر في تعريف الخبر: الإحكام للآمدي (٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٤٦/٢) مع شرح العضد، المعتمد (٥٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٦)، فواتح الرحموت (١٠٢/٢)، تيسير التحرير (٢٤/٣)، المستصفى (١٣١/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٤)، شرح الكوكب الساطع (٢٩٤/٢)، حاشية العطار (١٣٦/٢)

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢)، الآيات البينات (٢٥٥/٣).

(4) كذا وجد مصححاً في حاشية (أ)، وفي صلب النسختين (على).

(5) لم ترد في (أ).

ذلك العلم، ولا تتصور ماهية الخبر بحقيقتها؛ أعني ما يحتمل الصدق والكـذب وذلك ظاهر.

وأما [عن][١] الثاني: فلأن غاية ما ذكرتم؛ بداهةُ التصديق بأن هذا مغاير لـذاك، وهو لا يستدعي تصوراتها بحقائقها، انتهى[٢].

وقد يقالُ إن الإنشا ما[٣] يجي	**بلفظِهِ مدلولُه** في **الخارج**
والخبر الذي خلاف ذا رِكِب	**أي ما له خارج صدقٍ أو كَذِب**
ولا يجولُ عنهما إذا انضبطْ	**مطابق لخارجٍ أو لاَ فقط**

تقسيم البيانيين الكلام إلى إنشاء وخبر

قال الناظم تبعاً لصاحب الأصل[٤] (**وقد يقالُ**) في تعريف الإنشاء والخـبر (**إن الإنشا**) بالقصر -للوزن[٥]- ما أي كلام (**يجيْ**) -بحذف الهمـزة- أي يحـصل (**بلفظِهِ**) أي بالكلام كما في الأصل، وعلى كلٍ هو من إقامة الظاهر مقام المضمر للإيضاح.

وقوله (**مدلُولُه**) فاعل يجي، و(في **الخارج**) متعلق به، كبعت، وتزوجت، وأنـت حر، وقم؛ فإن الشارع رتب عليها مقتضاها، إما مع اللفظ، أو آخرِ جزء منـه، على الخلاف المشهور في ذلك.

(**والخبرُ**) هو (**الذي خلاف ذا رِكِب**) أي ما يحصل مدلوله في الخـارج بغـيره فيكون حكاية لذلك الغير، وهذا تفسير الخلاف بحقيقته، وفسره الناظم بلازمـه

---

(1) في النسخة (أ): (على).

(2) انظر: حاشية العطار (١٣٧/٢).

(3) في (ب): الانشا يجي.

(4) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(5) لم ترد في (ب).

فقال (**أي ماله خارج صدق أو**) خارج (**كذب**) نحو قام زيد؛ فإن مدلوله وهو قيامه حاصل حال التكلم بالخبر، فإن وافق الخارج فالخبر صدق، وإن لم يوافقه فالخبر كذب، وهذا معنى قول بعضهم[1]: الإنشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله.

وهذا التعريف للإنشاء أعم من التعريف المذكور أولاً؛ لتناوله الطلب، فإنه إنما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ولا خارج له قبل ذلك، فعلى الأول الكلام ثلاثة أقسام؛ الطلب، والإنشاء، والخبر، وعلى الثاني قسمان فقط؛ الإنشاء، الخبر؛ وأما الطلب فداخل في قسم الإنشاء[٢].

وعليه -كما قاله السيوطي- الحذاق من النحاة وغيرهم، وأهل البيان قاطبة[٣].

---

(1) انظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع للأشموني لوحة (٢٤٠/أ).

(2) من المهمات إيضاح الفروق بين الخبر والإنشاء، وهو موضع دقيق، وممن تعرض للتفريق بينهما الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٢٧/٤)، حيث ذكر وجوهاً للفرق ملخصها:

أولاً: إن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخبر سبباً لمدلوله، فإن العقود إنشاءات مدلولاتها ومنطوقاتها، بخلاف الأخبار.

ثانياً: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والإخبارات تتبع مدلولاتها، فإن المُلْك والطلاق مثلاً يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله، فإن قولنا: قام زيد، يتبع لقيامه في الزمن الماضي.

ثالثاً: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، فلا يحسن أن يقال لمن قال: امرأتي طالق: صدق ولا كَذَب، إلا أن يريد الإخبار عن طلاقها.

رابعاً: أن الإنشاء يقع منقولاً غالباً عن أصل الصيغ في صيغ العقود، والطلاق والعتاق ونحوها، ولهذا لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق مرتين، يجعل الثاني خبراً لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي؛ فإنها للطلب بالوضع اللغوي، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره.

ويتفق الخبر والإنشاء في أن كلاً منهما يستحيل تعليقه، لأنهما نوعان من أنواع الكلام يستحيل وجودهما حيث لا كلام، والتعليق إنما هو في النسبة الحاصلة بين جزئي الكلام، غير أن النسبة موقوفة على ذلك الشرط.

وانظر كذلك في الفرق بين الخبر والإنشاء: الفروق للقرافي (٣٠٧/١) والزركشي قد لخص كلامه، وكذلك فعل ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٢).

(3) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٩٤/٢).

الخلاف في خروج الخبر عن الصدق والكذب

(**ولا يجولُ**) أي لا يذهب من جال التراب ذهب، وعبارة الأصل: "ولا مخـرج له"[1]، أي للخبر من حيث مضمونه (**عنهما**) أي عن الـصدق والكـذب (**إذا انضبطْ**) أي الخبر بأنه إما (**مطابق لخارج**) فالصدق (**أو لا**) أي أو غير مطـابق للخارج فالكذب، ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في الحالين، وإيضاح ما ذكره أن الكلام الذي دل على وقوع نسبة بين الشيئين، إما بالثبوت بأن هذا ذاك، أو بالنفي بأن هذا ليس ذاك، فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة؛ لا بـد وأن يكون بينهما في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية، لأنه إما أن يكون هـذا[2] ذاك في الخارج أو لم يكن، فمطابقة هذه النسبة الحاصلةِ في الذهن، المفهومة من الكلام، لتلك النسبة الواقعة في الخارج؛ بأن تكونا ثبوتيتين صدق وعدمها كذب؛ مثلاً: إذا قلت زيد قائم؛ فإن كان زيد موصوفاً بالقيام في الخارج فذاك الخبر صادق و إلا فكاذب، وكذا إذا قلت: زيد ليس بقائم؛ فإن لم يكن زيد موصوفاً بالقيـام فذاك الخبر صادق وإن كان موصوفاً به فكاذب، وهذا هو معنى مطابقة الكـلام للواقع والخارج ونفس الأمر.

وعِلم من هذا أن الخبر ينحصر في الصادق والكاذب[3] كما صرح به بقوله ولا يجول عنهما الخ.

---

(1) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(2) نهاية الورقة (٤١٠) من:أ.

انظر: الإحكام للآمدي (١٠/٢)، المحصول (٢٢٤/٤)، شرح العضد (٥٠/٢)، غايـة الوصـول (ص ٩٤)، المسودة لآل تيمية ص (٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، تـشنيف المسامع (٩٣٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٦)، المعتمد (٧٤/٢).

(3) وهذا مذهب جمهور العلماء؛ أن الخبر لا يخرج عن كونه صدقا أو كذباً؛ لأنه إما أن يطابق المخبر عنـه أو لا، والأول صدق والثاني كذب.

....	**...........................فقط**
وقيل بالواسطةِ الجاحظُ فأْ	**مطابق مع اعتقاد وانتفا**
أو لاَ طِباق مع ذين طابقه(١)	**فالثان فيهما..................**

وأشار إليه بقوله – من زيادته – (**فقط**) أي ولا واسطة بينهما، وأدلـة ذلـك كثيرة: منها الإجماع على أن من قال الإسلام حق صادق، ومن قال محمـد ﷺ ليس بنبـي كاذب(٢)، والحديث المتفق عليه: (من كذب علي متعمـداً فليتبـوأ

انظر: الإحكام للآمدي (١٠/٢)، شرح العضد (٥٠/٢)، غاية الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل تيميـة ص (٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، تشنيف المـسامع (٩٣٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٦).

(1) في همع الهوامع (ص ٢٥٣): خالطه.

(2) انظر: إرشاد الفحول (ص ٨٧).

مقعده من النار)[1]، وقول ابن عباس[2]: كذب نوف[3]، حين قال نوف: ليس صاحب الخضر موسى بني إسرائيل[4].

قال البهاء ابن السبكي[5]: وقد استنبطت من القرآن دليلاً أصرح من الجميع، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰذِبِينَ ﴾[6].

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث (١٠٤)، دون قوله (متعمداً). وهو بهذا اللفظ في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم الحديث (١٢٠٩)، ورواه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم الحديث (5).

(2) هو: عبد الله ابن عم الرسول ﷺ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعليم التأويل، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن توفي رضي الله عنه سنة ٦٨هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٥٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٤٠/١)، الإصابة (٣٣٠/٢).

(3) هو: نوف بن فضالة الحِميري البكالي، أبو يزيد، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، قال ضمرة عن يحيى بن أبي عمر الشيباني: كان نوف إماماً لأهل دمشق. وورد ذكره في الصحيحين، قال في التقريب: مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب.
انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٦/١٠)، تاريخ الكمال (٦٥/٣٠)، تقريب التهذيب (٦٢٩/٢).

(4) انظر: تفسير ابن كثير (١٠٦/٣). والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٤٧٢٦)، ومسلم (ح ٢٣٨٠).

(5) هو: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، فقيه أصولي لغوي تفقه على أبيه وغيره من شيوخ العصر، واشتهر في حياة أبيه وكان والده يثنى على دروسه. صنف: شرح "تلخيص المفتاح" للقزويني وسماه "عروس الأفراح"، وعمل قطعة على شرح المنهاج، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي رحمه الله سنة ٧٧٣هـ.
انظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٧٨/٣)، المنهل (٣٨٥/١)، بغية الوعاة (٣٤٢/١).

(6) سورة النحل، الآية (٣٩)، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى سماهم كاذبين مع اعتقادهم أنهم صادقون، فقد خالف كذبهم ما في اعتقادهم. انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للبهاء ابن السبكي (٢٢٥/١).

هل هناك واسطة بين الصدق والكذب؟

(**وقيل بالواسطةِ**) بين الصدق والكذب[1]، ثم اختلف على هذا القـول؛ فـأبو عثمان عمرو بن بحر (**الجاحظُ**) المعتزلي[2] (**قَا**) بحذف الهاء -للوزن- أي نطـق بأن الخبر إما (**مطابق**) للخارج (**مع اعتقادٍ**) أي اعتقاد المخبِر المطابقة (**وانِتفـا**) اعتقاد المطابقة بأن اعتقد عدمها أو لم يعتقد شيئاً (**أو لا طِباق**) للخارج (**مـع ذَين طَابقَه**) أي مع اعتقاد المخبِر عدم المطابقة، وانتفاء اعتقـاد عـدمها؛ بـأن اعتقدها أو لم يعتقد شيئاً، وحاصل كلامه أن الخبر إما مطـابق للواقـع، أو لا، وكل واحد منهما إما مع اعتقاد أنه مطابق، واعتقاد أنه غير مطابق، أو بـدون الاعتقاد.

فهذه ستة أقسام، منها صادق؛ وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطـابق لـه، وواحد كاذب؛ وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق، (**فالثان**) -بحذف الياء للوزن- والمراد بالثاني ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بالصورتين (**فيهما**) أي في المطابق، وغير المطابق، وذلك الأربعة الباقية، أعني المطابقة مـع اعتقـاد

---

(1) جعل الجاحظ واسطة بين الصدق والكذب:، فقال: الصدق هو المطابق للواقع مع اعتقـاد كونـه مطابقـاً، والكذب غير المطابق مع اعتقاد كونه غير مطابق. قال: وأما الذي لا اعتقاد يصحبه فليس بصدق ولا كذب، سواء طابق الواقع أم لم يطابقه، نقل ذلك عن الجاحظ صاحب المعتمد (٧٥/٢).

وذكر الزركشي منشأ الخلاف في المسألة، ورده إلى خلافهم في تعريف الصدق والكذب.

ويرى بعض المحققين أن الخلاف في المسألة لفظي أي لغوي لا يتعلق بعلم الأصول كـثيراً، منـهم الـرازي والآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي، والقرافي، والزركشي، والشوكاني.

انظر: البحر المحيط (٢٢٣/٤)، المحصول (٢٢٥/٤)، الإحكام (١٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٠/٢)، مـع شرح العضد، نهاية الوصول (٢٠٧/٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، إرشاد الفحول (ص ٨٧).

(2) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري المعتزلي المعروف بالجاحظ، عالم أديب، وتأثر بالنظّـام في علم الكلام حتى صار رأساً في الاعتزال، وإليه تنسب الجاحظية من المعتزلة، قال عنه الذهبي: كان من أئمة البدع له تصانيف منها: البيان والتبيين، والحيوان، والبخلاء. توفي سنة ٢٥٥هـ.

انظر: ترجمته في: طبقات المعتزلة (ص ٧٣)، معجم الأدباء (٧٤/١٦)، وفيات الأعيان (٤٧٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١١).

اللامطابقة، أو بدون الاعتقاد، وعدم المطابقة مع اعتقـاد المطابقـة، أو بـدون الاعتقاد.

....	**يعد واسِطه ....**
وغيره الصدق مطابقةُ ما	**حوى اعتقادٍ من به تكَلما[٢]**
مطابق الخارجِ[١] أو لاَ والكَذِب	**عدمها فالساذَج واسِطاً نصِب**
والراغِب الصدق.......	**.............................**

(**يعد**) عند الجاحظ (**واسِطَه**) بين الصدق والكذب، فكل منهما بتفسيره أخص منه بتفسير الجمهور، لأنه اعتبر في كل منهما جميع الأمـرين اللـذين اكتفـوا بأحدهما[٣].

([1]) في (أ): لخارج.

وورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٥٣) هكذا:

مطابق الخـارج أوْ لا والكـذب		عدمها فالساذج الوسـط ركـب

([2]) في (ب): من تكلما.

([3]) انظر في بيان أدلة الجاحظ والجواب عنها: شرح العضد على ابن الحاجب (٥٠/٢)، المحصول (٢٢٤/٤)، فواتح الرحموت (١٠٨/٢)، تيسير التحرير (٢٨/٣)، غاية الوصول (ص ٩٤)، شرح الكوكب المنيـر (٣١٠/٢)، الإبهاج (٢٨٢/٢)، المعتمد (٧٦/٢)، المسودة (ص ٢٣٢)، نفائس الأصول (٢٨٥٠/٦).

(**وغيره**) [1] أي غير الجاحظ وهو النظّام المعتزلي[2] كما صرح به جمـع[3] قـال (**الصدقُ**) أي صدق الخبر (**مطابقةُ ما**) أي مطابقة حكم الخبر لما (**حوى اعتقادِ من به تكلما**) أي المخبر، والمراد بالاعتقاد هنا -كما قاله المرشدي[4]-: الحكـم الذهني الجازم أو الراجح، فيعم العلم وهو حكم جـازم لا يقبـل التـشكيك، والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن سواء كان اعتقاده[5] (**مطـابق الخارج أو لا**) فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق إذا طابق الاعتقاد ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع، فقول القائل: السماء تحتنا، معتقداً ذلـك صدق عنده (**والكذِب**) كذب الخبر (**عدمها**) أي عدم مطابقته لما حوى اعتقاد المخبِر، طابق اعتقاده الخارج أو لا، فقول القائل: السماء فوقنا، غير معتقد ذلك، كذب عنده، وكذا الخبر الموهوم؛ لأنه الحكم بخلاف الطرف الراجح.

---

(1) قال: (وغيره)، ولم يقل: (والنظام)، فلم يصرح باسمه مع اشتهار هذا القول عنه، كما اشتهر القول الأول عـن الجاحظ، والسر في هذا أن النظام لم ينفرد بهذا القول بل له اتباع عليه، بخلاف القول الأول فقد انفـرد بـه الجاحظ. أوضح ذلك الكمال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع لوحة (١٩٢/ب).

(2) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق المشهور بالنظام، من أئمة المعتزلة، وانفرد عنـهم بـآراء خاصة، وتنتسب إليه فرقة النظامية. قال عنه ابن السبكي: كان زنديقاً أنكر الإجماع، والخبر المتواتر، والقياس، وله كتاب (نصر التثليث على التوحيد)، وله فضائح عديدة. توفي سنة ٢٣١هـ.

انظر في ترجمته: تـاريخ بغـداد (٩٧/٦)، النجـوم الزاهـرة (٢٣٤/٢)، الإبهـاج (٣٥٣/٢)، طبقـات المعتـزلة (ص ٤٩).

(3) انظر: حاشية العطار (١٤٠/٢).

(4) هو: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، أبو الوجاهة الحنفي، المعروف بالمرشدي، مفتي الحرم المكي، عالم أديب مشارك في أنواع من العلوم، ولي الإفتاء والإمامة في الحرم المكي، وقُتل في مكة سنة ١٠٣٧هـ.

من مؤلفاته: شرح عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان، زهر الروض المقتطف في التاريخ، حاشية علـى تفسير البيضاوي. انظر في ترجمته: هدية العارفين للبغدادي (٥٤٨/١)، الأعلام (٣٢١/٣)، معجـم المـؤلفين (١٦٤/٥).

(5) انظر: شرح عقود الجمان في المعاني والبيان للمرشدي (ص ٣٧).

(**فالساذَجُ**) -بفتح الذال المعجمة- وهو ما ليس معه اعتقاد أصلاً، معرب ساده، كما في القاموس[1] (**واسِطاً نصِب**) أي جعل واسطة بين الصدق والكذب لا يوصف بواحد منهما، ومثل الساذج -كما قاله بعضهم[٢]- المشكوك؛ لأنه لا يتحقق فيه الاعتقاد أيضاً؛ إذْ الشك: عبارةٌ عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح، فلا يكون صادقاً ولا كاذباً[٣].

وقيل: لا واسطة على هذا القول، ذكره صاحب الإيضاح[٤]، وتبعه السيوطي فقال في عقوده، وكوكبه[٥]:

ففاقِد اعتقادِهِ لَديهِ ... واسطةٌ وقيلَ لا عليهِ

فيكون الساذج داخلاً في الكذب، لأن عدم المطابقة للاعتقاد شامل لما لا اعتقاد معه، ولما معه اعتقاد العدم، وكذلك خبر الشاك كذب أيضا، قال الولي العراقي: وهذا القول في أصله غريب، وقيل إنه لم يحكه إلا صاحب الإيضاح[٦].

---

(1) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٠٤/١).

(2) انظر: الدرر اللوامع لوحة (١٩٢/ب)، شرح عقود الجمان للمرشدي (ص ٣٧).

(3) انظر هذا القول في: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، البحر المحيط (٢٢٢/٤)، شرح العضد (٥٠/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٧١/٢).

انظر: الإحكام للآمدي (١٠/٢)، شرح العضد (٥٠/٢)، غاية الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل تيمية ص (٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٣٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٦).

(4) انظر: الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ص ٨٦).

(5) انظر: عقود الجمان في المعاني والبيان للسيوطي (ص ٣٧)، شرح الكوكب الساطع (٢٩١/٢).

(6) الغيث الهامع (٤٧٤/٢)، وقال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٣٣/٢): (وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضيه إلا أن المحققين من شراحه حملوه على خلافه).

وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥٠/٢).

وقال الشيخ أبو القاسم الحسين بن محمد (**الراغب**) الأصبهاني[1] (**الصدق**) أي صدق الخبر.

......الذي محضاً رقَى **ما خارجاً مع ركْبِ عقْدٍ طابقا**
والكذب المحض الذي قد عدِما **مِنه مطابقةَ كلٍ منهما**
وما بفقدِ واحدٍ فقط عرف **فبهما بجهتين متصِف**
والحكم بالنسبةِ مدلولُ الخبر **كالفخر...................**

(**الذي محضاً رقَى**) وهو الصدق التام (**ما**) طابق (**خارجاً**) أي مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية (**مع ركْبِ عقْدٍ طابقا**) أي مع اعتقاد المطابقة المذكورة (**والكذب المحض**) أي التام؛ هو الخبر (**الذي قد عدِما**) بألف الإطلاق (**مِنهُ**) أي من الخبر (**مطابقةَ كلٍ منهما**) بأن لم يطابق الواقع، مع اعتقاد عدم المطابقة (**وما**) أي والخبر الذي (**بفقدِ واحدٍ فقطْ عرف**) أي وهو الواسطة المشتمل على الصور الأربع السابق بيانها عند تقرير كلام الجاحظ (**فبهما**) أي بالصدق والكذب لكن (**بجهتين**) مختلفتين (**متصِف**) فوصفه بالصدق من حيث مطابقته للخارج أو للاعتقاد، وبالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج أو للاعتقاد، فتلخص من ذلك أن الراغب وافق الجاحظ في الصدق والكذب، وخالفه في تسمية الصور

---

(1) اشتهر الراغب بلقبه، وكثر الاختلاف في اسمه، والأشهر أن اسمه الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني بالفاء أو بالباء نسبة إلى أصفهان أو أصبهان، أديب لغوي، حكيم مفسر، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وأفانين البلاغة، وتفسير القرآن. توفي رحمه الله سنة ٥٠٢هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، هدية العارفين (٣١١/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٩٧/٢).

الأربع التي سماها الجاحظ واسطة، فإن الراغب سماها بهما، لكن من جهتين، هذا إيضاح كلام الناظم.

ونص الراغب هكذا: "الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معاً، أي ويقابله الكذب التام، فإن انخرم واحد منهما لم يكن صدقا تاماً، بل إما أن لا يوصف بصدق ولا كذب، كقول المبرسم[1] -الذي لا قصد له- زيد في الدار، فلا يقال إنه صدق ولا كذب، وإما أن يقال له صدق وكذب باعتبارين، وذلك إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد أو عكسه، كقول المنافقين ﴿نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾[2]، فيصح لهذا صادق اعتباراً بالمطابقة لما في الخارج، وكذب لمخالفة ضمير القائل، ولهذا كذبهم الله تعالى" انتهى[3].

وفي كلام الناظم نوع مخالفة له فتأمله[4].

---

(1) الـمبْرَسم: هو من أصابته علة البِرسام، وهي - بالكسر –علةٌ يهذى فيها.
انظر: لسان العرب (٤٦/١٢)، القاموس المحيط (١٠٨/٤).

(2) سورة المنافقين: الآية (١).

(3) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني (ص ٢٧٠)، والشارح ذكر كلام الراغب بمعناه ونص كلام الراغب: (حد الصدق التام هو: مطابقة القول الضمير، والمخبر عنه، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً، بل غما أن لا يوصف بالصدق والكذب، أو يوصف تارة بالصدق، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين)، وانظر أيضاً: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٤٧٨) مادة (صدق).

(4) قال الكمال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع لوحة (١٩٣/أ): "وعبارة المتن – أي جمع الجوامع – لا تفيد وصف الصدق بالتمام ولا تصريح فيها بالواسطة، نعم في قوله: (أو لا، وقيل بالواسطة).
ثم تفصيله أقوال القائلين بها يفيد أن الراغب قائل بالواسطة، ولعله سكت عن التصريح بالواسطة لأنها من الواسطة في المذهب الذي قبله، ويكون قول المصنف (فإن فُقدا) معناه: فإن فُقدا معاً أو على البدل، بأن يفقد هذا تارة وهذا تارة.
وقد حمله الزركشي، ثم الولي العراقي على أن المراد فقدهما معاً، فاعترضوا بأنه غير مطابق لكلام الراغب، لأن الراغب إنما بناه على فقد أحدهما لا على فقدهما معاً". انظر البحر المحيط (٢٢٤/٤)، الغيث الهامع (٤٧٥/٢).

مدلول الخبر

(**والحكم بالنسبةِ**) خبر مقدم عن قوله (**مدلولُ الخبر**) لأن الكلام فيه يعـني أن مدلول الخبر في الإثبات أخذاً – مما يأتي – هو الحكم بالنسبة التي تـضمنها، أي النسبة من حيث الحكم بها؛ كقيام زيد في "قام زيد" مثلاً؛ لأن دلالة اللفظ على الصور الذهنية، وبتوسطها على ما في الخارج (**كـ**) الإمام (**الفخر**) أي فخـر الدين الرازي[١] يعني وفاقاً له في أن مدلول الخبر الحكم بالنسبة لينتقل منـه إلى الوقوع في الخارج؛ لأن اللفظ إنما وضع ليدل على ما في ذهـن المـتكلم، إذ لا يفيد أولاً إلا ما قام به وهو الإدراك؛ لأنه لا علاقة بينه وبين الوقوع الخـارجي سواه، فلا يمكن إفادته بغير توسط الإيقاع، وليس المراد أن مدلول الخبر الحكـم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع وإلا لكان الخبر كالإنـشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط، من غير إشعار بالنسبة الخارجية، فيكون مدلوله الإيقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بأن النسبة واقعة؛ إذْ لا دلالة لـه علـى الوقوع، ولا شك أن من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة، فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الأوقات، ولا يكون ثبوت قضية مناقضاً لثبوت قضية أخرى، هكذا حرره بعض المحققين[٢].

....	**.......... لا ثبوتها كما اعتبر**
هذا القرافي وإلا لمْ يرا	**شيئٌ من الأخبار كِذِباً وافْتِرا**[٣]
ومورد الصِدق وكذبٍ	**.........................**

([1]) انظر: المحصول (٢٢٣/٤)، وقال الزركشي في البحر المحيط (٢٢٤/٤): "وهو – أي قول الرازي بأن مـدلول الخبر هو الحكم بالنسبة – مبنى على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية".

([2]) انظر: حاشية البناني (١٧٢/٢).

([3]) ورد في همع الهوامع (ص ٢٥٤) بعد هذا البيت:

قلت اقتفى الفخر هنا وعارضـه		في الوضع للـذهبي وذي مناقـضه

(**لا ثبوتها**) أي ليس مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج فقط (**كما اعتبر، هذا**) الثبوت فقط الشيخ أبو العباس (**القرافي**) [1] المالكي (**و إلا**) أي وإن لم يكن مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة، بل كان ثبوتها فقط (**لم يرا**) -بألف الإشباع- (**شيء من الأخبار كذباً**) أي غير ثابت النسبة في الخارج بل يكون كله صدقاً، وقوله (**وافترا**) -بالقصر للتكملة- وإيضاح ذلك: أن مدلوله لو كان الثبوت لكان غير الثابت في الخارج غير خبر، فلا يكون شيء من الخبر غير ثابت في الخارج؛ فلا يسمى شيء منه كذباً[2]، وذلك باطل؛ لاتفاقهم على أن من الخبر كذباً، وهذا الدليل ذكره في الأصل، لكن الغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم في تقريره، فأورده بعبارة أوضح من عبارة الإمام في المحصول، وإلا فقد أجيب عنه بأن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق لإتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى "قام زيد" حصول القيام منه في الزمن الماضي، واحتماله للكذب ليس من الوضع، بل من جهة المتكلم[3].

وهذا وإن كان وجيهاً لكن القول الأول أوجه[4]، لا للدليل الذي ذكره، بل لما مر عن بعض المحققين، ومدلول الخبر في النفي مقيس على مدلوله في الإثبات،

---

(1) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٩١٦/٦)، الفروق (٢٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٦).

(2) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٤).

(3) هذا الجواب عن كلام الرازي ذكره القرافي في أول كتاب الفروق.

وقال ابن السبكي في منع الموانع (ص ٢٣١) عن جواب القرافي: وهو ضعيف مصادم لاتفاق أهل اللسان على أن الخبر لأعم من الصدق.

وقال ابن الشاط في تعليقه على الفروق (٢٣/١): "ما ذكره القرافي هنا خطأ فاحش لا أعلم أحداً من منتحلي شيء من علوم اللسان ذهب إليه، ولا قاله أحد قط". انظر: الفروق (٢٣/١).

(4) أي قول الرازي بأن مدلول الخبر هو الحكم.

فيقال على الأول؛ مدلول الخبر في النفي الحكم بإنتفاء النسبة، وعلى قول القرافي؛ مدلوله انتفاء النسبة خارجاً.

مورد الصدق والكذب في الخبر

ثم ذكر قاعدة مهمة مأخوذة من البيانيين[1] فقال (**ومورد الصدق وكذبٍ**) أي ما يتعلق به المطابقة التي هي الصدق ويتصف بها، أو يتعلق به عدم المطابقة الذي هو الكذب ويتصف به.

......................ما حوى	**مِن نسبةٍ ضمنها ليس سِوى**
كالضربِ في **الـمسالِمِ بن سالمْ**	**ضرب لا بنوةَ الـمسالِم**
مِن ثم **قالَ مالك وبعضنا**	**شهادةٌ بوكْل من يخصنا**
توكيلَه تعطِى فقطْ والأسنى	**إعطاؤها النسبةَ أيضاً ضِمنا**

(**ما حوى**) الخبر (**من نسبةٍ**) مفهومة منه (**ضمنها**) يعني النسبة الإسـنادية الـتي تضمنها تضمناً مقصوداً (**ليس سِوى**)ها، أي لا زائد عليها من النسب التقييدية، فمطابقتها للنسبة الواقعية بأن يكونا ثبوتيـين أو سلبيين صدق، وعدم مطابقتها لها بأن يكونا مختلفين كِذب وذلك (**كـ**)نسبة (**الضربِ**) في قولك (**الـمسالِم بِن سالمْ، ضرب**) أي النسبة التي أشتمل عليها، وهي ثبوت الضرب للمـسالم لا بنوة المسالم لسالم الواقعة في المسند إليه.

و(**من** ثم) أي من هنا وهو أن المورد النسبة، أي من أجل ذلك (**قـال**) الإمـام (**مالك**) ﵁ (**وبعضنا**) أي بعض أصحابنا الشافعية (**شهادةٌ بوكْل من يخـصنا**) في المثال بأن شهد رجلان بأن المسالم بن سالم وكل زيداً في البيع مثلاً (**توكيلـه تعطِي**) أي فهي شهادة بالتوكيل (**فقطْ**) ولا تعطي شهادة النسب؛ فـلا يجـوز

([1]) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٣٧/٢): "اعلم أن هذه القاعدة مهمة، وقد أهملها الأصـوليون وذكرهـا البيانيون كالسكاكي، ومنهم أخذ ابن السبكي".

للمسالم عند التنازع في نسبه قد ثبت نسبي بتلك الشهادة، ووجه بنائه على ما ذُكِر -كما قاله المحقق- أن متعلق الشهادة خبر؛ والخبر إنما يتعلق بالنسب الإسنادية دون التقييدية.

ونوقش [فيه](١) بأن النسب الواقعة في أطراف الخبر، وإن لم [تكن](٢) ملحوظة بالذات للإفادة، حتى لو لم تكن مورداً للصدق والكذب، لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين الأطراف [فهي](٣) قيود للخبر، والقائل بالخبر قائل به بقيوده المذكورة فيه، ضرورة أنه قصد الإخبار على الوجه المخصوص الواقع عليه ذلك الخبر، فخروجها عن كونها مورداً للصدق والكذب لا يقتضي عدم الإخبار بها بالتبع؛ بل الذي يقتضي كونها قيوداً للخبر – كما تقرر – هو الإخبار بها كذلك(٤)، وبهذا ظهر وجه القول الراجح الذي ذكره بقوله (**والأسنى**) أي الأرجح عندنا في المذهب، كما ذكره الماوردي(٥)، والروياني(٦)، والهروي(١) (**إعطاؤها**) أي

---

(1) في (أ): عليه.

(2) في (أ): يكن.

(3) في (أ): فهو.

(4) ذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي (١٧٥/٢) حكاية الإمام ابن عرفة حين حضر عقد نكاح عقده شيخه العز ابن عبد السلام لولده، وكتب الصداق، وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه، فلما وصل إلى ابن عرفة ليكتب شهادته، وجد فيه: تزوج العالم الفاضل فلان الخ فامتنع من كتْب شهادته، وقال: لم أعرف له علماً حتى أشهد به، فقال شيخه: إنك جاهل، أنت إنما تشهد على النكاح دون العلم.

(5) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٢/١٧)، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، ونقل الماوردي قول الإمام مالك ثم قال: (وعلى مذهب الشافعي تكون شهادة بالوكالة وبالنسب جميعاً).

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المعروف بأبي الحسن الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وكان له مشاركة في التفسير والمواعظ، من مؤلفاته: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية. توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣٠٣/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨٧/٢)، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢).

(6) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، أبو المحاسن القاضي العلامة فخر الإسلام، ، أحد أئمة الشافعية، سمع الحديث الكثير، وصنف كتباً في المذهب، وكان ذا جاه عظيم. وكان يقول: لو احترقت كتب

الشهادة المذكورة (**النسبةَ أيضاً**) أي الشهادة بنسب المسالم أيضاً؛ لكن (**ضِمنا**) وإن كان أصل الشهادة إنما هو بالوكالة، لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب المسالم لغيبته عن مجلس الحكم[٢].

نعم يمكن على ما قاله الولي العراقي: إن من قال لا يثبت النسب بذلك لا ينكر هذه الدلالة، ولكنه لا يثبته بدلالة التضمن وإنما يثبته بدلالة المطابقة احتياطاً له[٣]، ويعكره استشهاد جماعة[٤] للمرجح في المذهب باستدلال الشافعي ﷺ وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ ﴾[5]، وبما في البخاري مرفوعاً: "أنه يقال للنصارى ما كنتم؟ تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن مريم فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد[٦].

الشافعي لأمليتها من حفظي. من مؤلفاته: بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية، حلية المؤمن ، قتلته الباطنية يوم الجمعة في المسجد سنة ٥٠١هـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، البداية والنهاية (٦٥٨/١٢)، طبقات الشافعية (١٩٣/٧).

(1) **هو**: أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الشافعي الشهير بالهروي، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: الإشراف على غوامض الحكومات. توفي رحمه الله حوالي سنة ٥٠٠هـ، وقيل قتل سنة ٤٩٨هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٤٢)، الطبقات الكبرى (٣٦٥/٥).

(2) وإثبات النسبة في هذا المثال يسمى في القضاء بالحكم الضمني، وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائباً. انظر: غاية الوصول (ص ٩٤).

(3) انظر: الغيث الهامع (٤٧٨/٢).

(4) انظر: البحر المحيط (٢٢٦/٤).

(5) سورة القصص، الآية (٩).

(6) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "إن الله لا يظلم مثقال ذرة". رقم الحديث (٤٢١٥). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية. رقم الحديث (٢٦٩).

إذْ المقصود في الآية التعجب من صدور هذه المقالة البديعة في الحسن منها مع انتسابها إلى ذاك الجبار العاتي، وقصد عابدي المسيح بنسبته إلى الله إقامةَ حجتهم في عبادته.

وبحث الزركشي أن يستثنى من الخلاف ما لو كان صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه، وصفته كقوله ﷺ: (إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) [1]؛ فإن المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه عليهم الصلاة والسلام[2]، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود، نحو الإنسان حيوان ناطق، فإن المقصود الصفة والموصوف معا ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط [لفسد][3] الحد، والله أعلم[4].

([1]) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "لقد كان في يوسف وإخوته" رقم الحديث (٣١٣٨).

([2]) أي: وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم، كما في قولك: زيد العالم قائم.

([3]) في (أ): لعسر.

([4]) انظر: تشنيف المسامع (٩٣٧/٢).

مسألة

[أنواع الخبر المقطوع بكذبه]

خبرُنا إما بكذبهِ جزم ... كما خلافُه ضرورةً عِلم

أو نظراً وكِذْب كل نبا ... أوهم باطلاً............

أقسامه

فيما يعرض للخبر مما يقتضي القطع بصدقه أو كذبه وما يتبع ذلك (**خبرُنا**) من حيث ذاته محتمل للصدق والكذب -كما تقدم[1]- وبالنظر إلى أمور خارجة عنه (**إما بكذبهِ جزم**) أي قُطِعْ، وقدمه لطول الكلام على الصادق (**كما**) أي الخبر الذي (**خلافه**) أي خلاف مدلوله (**ضرورةً عِلم**) مثل قول القائل: النقيضان

١- الخبر المعلوم خلافه بالضرورة أو الاستدلال

(1) عند الكلام عن (مدلول الخبر).

يجتمعان أو يرتفعان (**أو**) علم خلافه (**نظراً**) أي استدلالاً، كقـول الفلـسفي: العالَم قديم؛ فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالَم.

2- الخبر الموهم باطلاً

(**وكِذْب كل نبا**) أي خبر نقل عنه ﷺ (**أوهم باطلاً**) أي أوقعه في الـوهم، أي الذهن.

قال العطار: الظاهر أن معنى الإيهام هنا الدلالة، إذْ ما احتمل وجهين راجحاً أو مرجوحاً [والمرجح] (١) باطل ليس بمقطوع الكذب؛ لإمكان الذهاب إلى الطرف الآخر(٢).

---

(1) في (أ): والمرجح.

(2) انظر: حاشية العطار (١٤٤/٢). وهنا نهاية الورقة (٤١٦) من: ب.

....	.........وتـ ـأويلاً أبـ ـى
أو كانَ راويهِ الذي قـد أمـا	**نقَص مِنه ما يزيـلُ الوهمـا**
وسبب الوضع افْترا نسي غَلَطْ	**أو غيرها قلت الثلاثـه فقَـطْ**

(**وتأويلاً أبى**) أي منع تأويلاً بأن لم يقبله لمعارضته للدليل العقلي، ومنه ما وضعه بعض الزنادقة [أن الله تعالى أجرى فرساً ثم خلق نفْسه من عرِقها] [1] تعـالى الله عما يقول الظالمون، فهو مقطوع بكذبه لعصمته عن قول الباطل (**أو كانَ راويه**) أي الخبر (**الذي قد أما**) بألف الإطلاق أي روى (**نقص منه**) أي لفظ الخبر (**ما يزيل الوهما**) الحاصل بالنقص منه، كحديث الشيخين عن ابن عمر[2] رضي الله تعالى عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلّم قـام فقال: (أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد)[3].

([1]) قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١٠٥/١): "هذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه من أرك الموضوعات، إذ هو مستحيل، لأن الخالق لا يخلق نفسه".

([2]) هو الصحابي الجليل الأثري عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، هاجر وعمره عشر سنين، وكان من أكثر الصحابة عبادة وزهداً واتباعاً للرسول ﷺ. وهو من المكثرين في الرواية، لـه في مـسند الإمـام أحمـد (١٦٩٦) حديثاً. توفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٤١/٢)، الإصابة لابن حجر (٣٤٧/٢)، تذكرة الحفاظ للـذهبي (٣٧/١).

([3]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء. رقم الحديث (٥٦٦). ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم]. رقـم الحديث (٤٦٠٥). بدون لفظة (اليوم).

رواه بعضهم فأسقط لفظة "اليوم" قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فوهـل الناس في مقالته[1]، وإنما قال: لا يبقى ممن هو اليوم، يريد أن ينخرم ذلك القرن.

[1] (وهلَ الناس) أي غلطوا، أو توهموا، أو فزعوا، أو نسوا، والأول أقرب كما قال ابن حجر في فتح الباري (٩٥/٢).

ويوافقه رواية أبي سعيد[١]: (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم)، ورواية جابر[٢]: (ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة وهي حية يومئـذ) رواهما مسلم[٣]، وروى عن جابر أيضاً: أن ذلك كان قبل موته ﷺ [بشهر][٤].

أسباب الوضع في الحديث

(**وسبب الوضع**) للخبر بأن يكذب على النبي ﷺ (**افْترا**) بالقـصر للـوزن، أي قصد افتراء عليه ﷺ اقترابا بالقصر للوزن أي قصد افتـراء عليـه ﷺ كوضـع الزنادقة[٥] أحاديث تخالف المعقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته المطهرة.

قال حماد بن زيد[٦]: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعـة عـشر ألـف حديث، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء[٧] الذي قتل وصلب في زمن المهـدي

---

(1) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، ولد قبل الهجرة بعشر سـنين، ورده النبي ﷺ في غزوة أحد لصغر سنه، وشهد ما بعدها. وكان من المكثرين من الحديث، له في مسند الإمام أحمد (٩٥٨) حديثاً. وكان من فقهاء الصحابة وممن لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي رضي الله عنـه سـنة ٧٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧/٢)، أسد الغابة (٢٨٩/٢)، الإصابة (٣٥/٢).

(2) هو: الصحابي جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة وعلمائهم وأحد المكثرين مـن روايـة الحديث. له في مسند الإمام أحمد (١٢٠٦) أحاديث. توفي ﷺ سنة ٧٨هـ، وقد جاوز التسعين عاماً.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، أسد الغابة (٢٥٦/١)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص١١).

(3) في الكتاب والباب السابقين، برقم (٤٦٠٧، ٤٦٠٨). وفي نفس الموضع حديث جابر القادم.

(4) لم ترد في (أ).

(5) الزنادقة: جمع زنديق، وهو لفظ فارسي معرب. وقال ثعلب: العرب لا تعرف كلمة (زنديق). وكانت هـذه الكلمة تطلق في الغالب على من يعتنق المجوسية باطناً والإسلام ظاهراً، ثم توسعوا فيها فاطلقوها على الإبـاحي والملحد الذي لا دين له. وظهرت الزندقة بخطرها الشديد في العصر العباسي. انظر: لسان العرب (١٤٧/١٠)، القاموس المحيط (٣٥٣/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٣/٢٢).

(6) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، الحافظ الثبت، وهو بلا نزاع من أئمة الـسلف واتقـن الحفـاظ وأعدلهم، مع أدب وفقه وسعة علم. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان ومالك والأوزاعـي وحماد بن يزيد. توفي سنة ١٧٩هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧)، تذكرة الحفاظ (٢٢٨/١)، حلية الأولياء (٢٥٧/٦). والأثر رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤/١). وقال العراقـي في الغيـث الهـامع (٤٨٢/٢): "وكم وضع بعد زمن حماد بن زيد؟!"

(7) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة. قال عنه الذهبي: زنديق مغتر. وقال ابن عدي: لما أُخذ ليضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام. قتله وصلبه أمـير البصرة محمد بن سليمان العباسي، بعد الستين ومائة. انظر في ترجمته: ميزان الاعتـدال (٦٤٤/٢)، لـسان الميزان (٦١/٤).

أبي العباس[1].

أو (**نسي**) من الراوي لما رواه، فيذكر غيره ظاناً أنه المروي أو (**غَلطْ**) منه بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه، أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدي معناه، والواقع خلافه، (**أو غيرها**) كما في وضع بعض الوضاعين أحاديث للترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية (**قلت**) متعقباً على الأصل في ذكر الغير بأن أسباب الوضع هي (**الثلاثه**)[2] الأول (**فَقَطْ**) لدخول الغير في الافتراء، وقد أشرت إلى دفع هذا التعقيب بما صرحت ثَم تبعاً للمحقق[3] من قولنا: تنفيراً الخ، وهذا للترغيب والترهيب.

وقد بقى من الأسباب: الارتزاق، والاحتراف، والانتصار للآراء[4]، نعم صوب السيوطي حصر الأسباب في اثنين: الافتراء، والغلط، قال: لدخول[5] النسيان في الغلط، ودخول غيرها في الافتراء[6].

---

(1) هو الخليفة العباسي، محمد بن عبد الله –أبي جعفر المنصور- بن محمد علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي. أبو عبد الله، ويقال أبو العباس نسبة للعباس بن عبد المطلب. تولى الخلافة بعد أبيه المنصور سنة ١٥٨هـ. كان شديد الوطأة على الزنادقة الذين ظهروا في فارس وفي العراق. وأنشأ ديوان يقال له: ديوان الزندقة، وعين له رئيساً وأوصى ولي عهده بتشديد الوطأة عليهم، ولم يكتف بقتلهم بالسلاح، بل شجع المعتزلة على مناقشتهم وأخذهم بالحجة، فمضوا في ذلك بهمة ونشاط. وهو أول من أمر بتصنيف الكتب في الرد على الزنادقة والملحدين، وأول من أقام البريد بين مكة واليمن. توفي مسموماً سنة ١٦٩هـ.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٦٦/١٠)، تاريخ بغداد (٣٩١/٥)، تاريخ الخلفاء (ص ٢٣٩) الوافي بالوفيات (٣٠٠/٣).

(2) في (أ): الثلاثة.

(3) انظر: شرح المحلي (١٧٨/٢).

(4) انظر في بيان أسباب وضع الأحاديث:

تدريب الراوي (٣٣٢/١)، النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٨٥١/٢)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٧٨)، الإبهاج (٢٩٨/٢)، البحر المحيط (٢٥٥/٤)، المحصول (٣٠٥/٤)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن الكناني (١١/١)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٨)، الموضوعات لابن الجوزي (٣٦/١)، فواتح الرحموت (٢٧٢/٢).

(5) نهاية الورقة (٤١٩) من: ب.

انظر: الإحكام للآمدي (١٠/٢)، شرح العضد (٥٠/٢)، غاية الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل تيمية ص (٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٣٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٦).

(6) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٩٩/٢).

بقي أن الناظم [كالأصل][1] ذكر سبب الوضع في أثناء أقسام المقطوع بكذبه، ولو أخره إلى استيفائها لكان أولى كما نبه عليه العراقي[٢].

ولقد أحسن السيوطي فأخره في كوكبه عنها[٣].

ثم ذكر الناظم بقية الأقسام فقال:

بكذبه على الصحيح قُطِعا	**خبر من رسالةٍ قَد ادعى**
بغير معجزٍ أو التصديق	**مِن صادقٍ وما أولوا التدقيق**
قَد نقبوا عنه فَلَم يوجد......	**..........................**

(**بكذبه**) أي الخبر (**على الصحيح**) والباء متعلق بقوله (**قُطِعا**) يعني ومن المقطوع بكذبه على الصحيح (**خبر من رسالةٍ قَد ادعى**) أي قول من ادعى رسالة، أنه رسول الله إلى الناس (**بغير معجزٍ أو**) بغير (**التصديق، مِن صادقٍ**) أي نبي معلوم النبوة قبل هذا المدعي للرسالة في دعواها، ومعنى الكلام بغير واحد منهما كما في: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا﴾[٤] فمع تصديق الصادق لا يحتاج إلى إظهار المعجزة؛ وذلك لأن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل، وقيل لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدقه[5].

٣- خبر مدعي الرسالة من غير معجزة قبل بعثة محمد ﷺ

(1) لم ترد في (أ).

(2) انظر: الغيث الهامع (٤٨٢/٢).

(3) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٩٧/٢).

(4) سورة الإنسان: الآية (٢٤).

(5) انظر: حاشية البناني (١٧٨/٢).

قال بعض المحققين[1]: المراد أن ذلك مقطوع بكذبه عقلاً، بمعنى أن العقل بعد العلم بذلك المقطوع به بواسطة العادة، لا يجوز بوجه من الوجوه كون الواقع في نفس الأمر نقيض ذلك الحكم، وإن كان من الأمور الممكنة، كما إذا شاهد حركة زيد؛ فإنه لا يجوز البتة في ذلك الوقت كونه ساكناً، فالعلوم العادية من هذا القبيل، فقول المقابل: "لتجويز العقل" الخ، إن أراد أنه يجوز ذلك بمعنى أنه ممكن في ذاته، فلا كلام لنا فيه، وإن أراد أنه يجوز أن يكون هو الواقع عقلاً فممنوع.

٤- الحديث الذي لا يوجد عند أهل الحديث ولا في كتبه.

وبذلك يعلم أنه لا حاجة إلى ما بحثه جمع؛ من أن هذا مفروض فيما قبل بعثة نبينا ﷺ[2]، فالكلام في القطع بكذبه وعدمه بالنظر للعقل المستند للعادة فليتأمل.

ومن المقطوع بكذبه على الصحيح (**ما**) أي الحديث الذي (**أولوا**) أي أصحاب (**التدقيق**) من الرواة، أي كل فرد فرد ممن ينسب له رواية الحديث غير من سمعناه منه (**قد نقبوا عنه**) أي فتشوا عن ذلك الحديث (**فلم يوجد**) في بطون الكتب.

.... لـدى   رواته وبعض ما عن احمدا[3]

وخبر[1] الآحادِ الدواعي ناهضه   بهِ تواتراً خلاف الرافضه

([1]) انظر: حاشية السعد التفتازاني على العضد (٥١/٢).

([2]) يشير إلى ما بحثه الجويني في البرهان (٣٨٦/١) حيث ذكر أن صورة المسالة فيما قبل نبوة محمد ﷺ، وأما بعدها فنقطع بكذبه بكل حال لقيام الدليل القاطع على أنه لا نبي بعده.

وانظر: البحر المحيط (٢٥٥/٤)، تشنيف المسامع (٩٤١/٢)، الآيات البينات (٢٧٠/٣)، حاشية العطار (١٤٦/٢)، تقريرات الشربيني (١٧٨/٢).

([3]) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٥٦) هكذا

قد نقّبوا عنه فلم يوجد لدى   رويه بعض خبر عن أحمدا

ولا (**لدى، رواته**) أي في صدورهم؛ لقضاء العادة بكذب ناقله.

وقيل لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدق ناقله[٢]، وهذا -كما قاله جمع- مفروض بعد استقرار الأخبار وتدوينها، أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة ﷺ فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره، كما قاله الإمام الرازي[٣].

وبذلك يجاب عن قول أبي حازم[٤] للزهري[٥]- وقد قال في حديث: لا أعرفه أحفظت حديث رسول الله ﷺ [كله][٦]؟ قال: لا. قال فنصفه؟ قال: أرجو قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه[٧]، فإن ذلك قبل تدوين الأخبار في الكتب.

نعم استشكل بأن غاية التنقيب عدم الوجدان، فكيف ينتهض ذلك قاطعاً في عدم الوجود، وإنما قصاراه ظن غالب يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر.

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٥٦): وحيث.

(2) انظر: حاشية البناني (١٧٩/٢).

(3) انظر: المحصول (٤٢١/٤).

وسبقه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (٧٩/٢)، وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٦): "يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسير أو متعذر"، ونقل الزركشي نحوه عن ابن دقيق العيد.

انظر: البحر المحيط (٢٥٢/٤)، تشنيف المسامع (٩٤٢/٢)، الغيث الهامع (٤٨٠/٢).

(4) هو سلمة بن دينار، أبو حازم المديني الإمام القدوة المحدث. ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر قال ابن خزيمة: لم يكن في زمانه مثله. وقال عنه عبد الرحمن بن زيد: ما رأيت أحداً، الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم. ومن كلماته: إذا رأيت ربك يتابع نعمه عليك وأنت تعصيه، فأحذره. وإذا أحببت أخاً في الله، فأقل مخالطته في دنياه. توفي رحمه الله سنة ١٤٠هـ، وقيل ١٣٥.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩٦/٦)، حلية الأولياء (٢٢٩/٣)، تذكرة الحفاظ (١٣٣/١).

(5) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد أعلام التابعين، أخذ عن بعض الصحابة وعن الفقهاء السبعة، حتى قيل إنه جمع علمهم. وأخذ عنه مالك وعطاء وخلق من المشاهير. توفي رحمه الله سنة ١٢٥هـ.

انظر في ترجمته: الوفيات (١٧٧/٤)، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩).

(6) لم ترد في (أ).

(7) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٣٢٧/١).

وأُيد بأن الاستقراء الناقص لا يفيد القطع، والتام متعذر أو متعسر(١).

لكن أجاب بعضهم: بأن المراد أن العقل يقطع بكذبه مستندا لقضاء العادة، وإن جاز وقوعه في نفسه نظير ما تقدم، فليتأمل(٢).

٥- الأحاديث المروية على الإبهام

(و) من المقطوع بكذبه (**بعض ما**) أي خبر على الإبهام (**عن**) نبينا (**أحمدا**) ﷺ لأنه روي عنه أنه قال: (سيكذب علي) فإن كان هذا الخبر صحيحاً فلا بد من وقوعه لامتناع الخُلف، وإلا ففيه كذب عليه، قال جمع: وهذا الحديث لا يعرف(٣).

وقد جاء في معناه ما في مقدمة صحيح مسلم عن أبي هريرة(٤) مرفوعاً: (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضِلونكم، ولا يفتنونكم)(٥).

٦- الخبر المنقول آحاداً مع توفر الدواعي على نقله متواتراً

(و) من المقطوع بكذبه (**خبر**) بسكون الباء للوزن (**الآحادِ**) أي الخبر المنقول آحادا (**لدواعي ناهضه**) بحيث تتقوم(٦) وتتوفر (**بِه**) أي على نقله (**تواتراً**) إما لغرابته؛ كسقوط الخطيب على المنبر، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين؛ كالنص على الإمامة، فعدم تواتره دليل على كذبه (**خلاف الرافضه**)(٧) في

---

(١) انظر: الآيات البينات (٢٧٠/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٧٢/٣)، تقريرات الشربيني (١٧٨/٢).

(٣) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٩٨/٢): "هذا الحديث لا يعرف، ويشبه أن يكون موضوعاً". وقال العجلوني في كشف الخفاء (٥٦٥/١): "قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك".

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، حافظ الإسلام، أسلم بين الحديبية وخيبر. ولازم رسول ﷺ حتى كان أكثر الصحابة حديثاً. له في مسند الإمام أحمد (٣٨٤٨) حديثاً توفى رضي الله عنه سنة ٥٧هـ.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٠٢/٤)، الإصابة (٢٠٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢).

(٥) رواه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها رقم الحديث (٧).

(٦) في (أ): تقوم.

(٧) سموا بالرافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، أو لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين حين سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهم وقال: هما وزيرا جدي، فانصرفوا عنه، فقال لهم: رفضتموني؟ فيقال: إنهم سموا الرافضة لقول زيد لهم: رفضتموني وهذا الأرجح في سبب التسمية. وهم من الشيعة الذين يغلون في آل البيت، وكلهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي رضي الله عنه.

قولهم لا يقطع بكذبه، وادعوا صدق ما رووه في إمامة علي رضي الله عنه نحـو: (أنـت

الخليفة من بعدي)(١) مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات؛ كتسبيح الحصى(٢)، وحنين الجذع(٣)، وتسليم الحجر(٤).

ورد: بأن هذه كانت متواترة(5)، لكن استغني عن تواترها الآن بتواتر القـرآن، بخلاف ما يذكر في إمامة علي رضي الله عنه فإنه لا يعرف أصلاً، ولو كان لما خفي علـى الصحابة الذين بايعوا أبا بكر الصديق بالخلافة، منهم سيدنا علي رضي الله عنه، ولو كـان عالماً بذلك الحديث لم تحل له المبايعة لأبي بكر، وكانت مبايعته غير منعقدة، وإن لم يعلم به لزمه جهله بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد نقصه الروافض من حيث كملوه(٦).

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٦٥/١)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١٧٩/٤)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٦٢).

(1) قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١٢٧/٤): "موضوع".
وانظر: اللآلي المصنوعة (٣٢٦/١)، الموضوعات (٣٧٤/١).

(2) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٥٤٣/٢)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧٢/٨) كتـاب علامـات النبوة، باب تسبيح الحصى. وقال: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف. وقال ابن كثير: "إسناده ليس بذاك". انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (ص ١٥٣).

(3) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. رقم الحديث (٣٣١٩).

(4) رواه مسلم في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبـوة. رقـم الحـديث (٢٢٧٧).

(5) نهاية الورقة (٤١٩) من : أ.

(6) انظر: البرهان (٣٨٠/١)، الإحكام (٤١/٢)، المحصول (٢٨٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٥)، غايـة الوصول (ص ٩٥)، الإبهاج (٢٩٥/٢)، تشنيف المسامع (٩٤٣/٢)، البحر المحيط (٢٥٢/٤)، شـرح المحلـي (١٨٠/٢).

[أنواع الخبر المقطوع بصدقه]

أو صِدقِهِ كخبرِ الصادق مـع **بعضِ الذي يعزى لِطُه المُتبـع**
تـواتر المعـنى أو اللفـظُ وذا **نبا بما[1] الحِس له جا مأخـذًا**

(**أو**) جزم بـ(**صِدقِهِ**) [أي][2] الخبر، فهو معطوف على قوله: "إما بكذبه" أول الأبيات، كالذي علم بالضرورة مثل: الواحد نصف الاثنين، أو الاستدلال مثل: العالَم حادث. ١- الخبر المعلوم صدقه بالضرورة

و(**كخبر الصادق**) أي الله تعالى لتنـزهه عن الكذب، ورسوله ﷺ؛ لعصمته عن الكذب. ٢- خبر الصادق

قيل: وخبر أهل الإجماع[3]؛ لأنه حجة.

قال الولي العراقي: واعترض عليه: بأنه إن أريد حجةٌ قطعية[4] -كما صرح بـه الآمدي هنا- فهو مخالف لقوله ولقول الإمام أنه ظني[5]، وإن أريد أنه حجة ظنية فالظن لا يفيد القطع[6].

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٥٨): خبر الحس.

(2) لم ترد في (أ).

(3) عرف ابن السبكي الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر، على أي أمر كان. انظـر: جمع الجوامع (ص ٧٦)، وسيأتي ذكر بقية القيود في التعريف إنشاء الله في أول مبحث الإجمـاع مـن هـذه الرسالة.

(4) القطع: بمعنى الجزم والعلم واليقين.
وهو: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.
انظر: التعريفات (ص ٢٥٩)، المصباح المنير (ص ١٩٤).

(5) أي أن الإجماع حجة ظنية، كما هو رأي الرازي والآمـدي. انظـر: المحـصول (٢٨٢، ٦٤/٤)، الإحكـام (١٢/٢).
والظن خلاف اليقين، وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. انظـر: التعريفـات (ص ١٤٤)، المـصباح المنير (ص ١٤٧).

(6) انظر: الغيث الهامع (٤٨٣/٢).

٣- بعض المنسوب إلى الرسول ﷺ

(مع) أي و(بعض) الحديث (الذي يعزى) أي ينسب (لـ)نبينا (طه المتبع) ﷺ، وإن جهلنا عين ذلك الحديث بالنظر له في ذاته.

٤- المتواتر: أنواعه: لفظي ومعنوي

والمتواتر(١) (تواتر المعنى أو اللفظ)(٢) أي الخبر الذي بلغت رواته حد التواتر، سواء كان التواتر لفظياً(٣): وهو ما اتفق رواته على نقل قضية واحدة، أو معنوياً(٤): وهو ما اتفق رواته على قضايا بينها قدر مشترك، كما إذا أخبر واحد عن حاتم(٥) أنه أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى بعيراً،

وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢٨٢/٢): "وهذا إنما يتم عند من يقول إن الإجماع قطعي، وأما من يقول إنه ظني، فهو ينازع في إفادته العلم".

(1) التواتر لغة: التتابع، وقيل: تتابع أشياء بينها مهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ "سورة المؤمنون: الآية (٤٤)"، وهو مجئ الواحد بعد الواحد بفترة بينهما.
انظر: القاموس المحيط (٢١٤/٢)، لسان العرب (٢٧٥/٥)، المصباح المنير (ص ٢٤٩).
والمتواتر اصطلاحاً: (خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، عن محسوس) وهذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، وأقره الشارح.
وفرق الآمدي بين التواتر والمتواتر. فالتواتر: هو تتابع الخبر عن جماعة، مفيداً للعلم بمخبره.
والمتواتر: هو خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره.
وقال القرافي في تعريف المتواتر: هو خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.
وقال الجرجاني: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب.
وانظر تعريف الخبر المتواتر في: جمع الجوامع (ص ٦٥)، الإحكام للآمدي (١٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، التعريفات (ص ٩٦)، شرح العضد (٥١/٢)، المحصول (٢٢٧/٤)، تيسير التحرير (٣٠/٣)، فواتح الرحموت (١١٠/٢)، غاية الوصول (ص ٩٥)، أصول السرخسي (٢٨٢/١)، نهاية السول (٦٦٦/٢)، تقريب الوصول (ص ٢٨٥)، البحر المحيط (٢٣١/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٩)، بديع النظام (٣٢٣/١).

(2) ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين: المتواتر اللفظي، والمتواتر المعنوي.

(3) وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، ويسمى أيضاً: المتواتر القطعي، مثل تواتر القرآن الكريم، ومثل حديث الصحيحين: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فإنه قد نقله من الصحابة الجم الغفير، رواه البخاري (٣١/١)، ورواه مسلم (٦٧/١).

(4) وهو ما اتفق فيه الرواة على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، أو الحوض، أو الصراط، أو الميزان، ومثل شجاعة علي رضي الله عنه، وسخاء حاتم الطائي، فإن الأخبار وإن اختلفت، لكنها تشتمل على معنى مشترك بينها بطريق التضمن أو الالتزام.

(5) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الطائي القحطاني، أبو عدي، فارس، شاعر، جواد، يضرب المثل بجوده. وكان حيث ما نزل عرف منزله، وإذا قاتل غلب، وإذا سئل وهب، وإذا أسر أطلق، كان من أهل نجد، وقسم ماله بضع عشرة مرة. أرخو وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.

وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء، فهو بقطع النظر عن متعلقه متواتر، وإن كانت كل قضية بخصوصها غير متواترة[1].

ثم أخذ يتكلم على التواتر القطعي فعرفه بقوله (**وذا**) التواتر اللفظي (**نبا**) بقلب الهمزة ألفًا، أي خبر (**بما الحِس له جا مأخذًا**) أي عن شيء محسوس.

قال الولي العراقي: هذا يدل على أمرين؛ أحدهما: أن يكون عن علم لا ظن والثاني: أن يكون علمهم مدركاً بإحدى الحواس الخمس، هكذا ذكره الإمام فخر الدين[2]، والآمدي[3]، وأتباعهما[4].

وذهب القاضي أبو بكر وغيره من المتقدمين، وتابعهم إمام الحرمين[5]؛ أن المعتبر أن يكون ذلك ضرورياً سواء كان عن حسٍ أو قرينة، فلو أخبروا عن نظر لم يفد العلم؛ لتفاوت العقلاء في النظر[6]، ولهذا يتصور الخلاف إثباتاً ونفياً.

انظر في ترجمته: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٤١/١)، تهذيب ابن عساكر (٤٢٠/٣)، الأعلام (١٥١/٢).

(1) انظر: شرح المحلي (١٨١/٢)، تقريرات الشربيني (١٨٢/٢)، تشنيف المسامع (٩٤٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠/٢).

(2) انظر: المحصول (٢٥٨/٤).

(3) انظر: الإحكام (٢٥/٢).

(4) كالغزالي، وابن قدامة، والطوفي.

انظر: المستصفى (١٣٨/٢)، روضة الناظر (٣٥٦/١)، شرح مختصر الروضة (٨٧/٢).

(5) انظر: البرهان (٣٦٩/١).

(6) ولجواز الخطأ في الاجتهاد، كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.

من عددٍ تحيلُ عـادةُ البـشر	**أنْ يتواطؤا على كِذْبِ الخَبـر**
والعلم آيةُ اجتماع ما شـرطْ	**فيهِ[1] وما أربعةٌ فَيها ضـبطْ**
وفْق الصحابِ وله القاضي جنح	**وما عليها زاد مطْلقاً صـلُح**
فيْ الخَمسةِ القاضي عداه وقَف	**.........................**

(**من عددٍ**) أي جمع (**تحيلُ عادةُ البشر، أنْ يتواطئوا**) ويتوافقوا (**علـى كِـذْبِ الخَبر**) فخرج خبر الآحاد، ومن لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

وقيد الإحالة بالعادة -وهو من زيادته- لأن التجويز العقلي بدون نظر إلى العادة لا يمتنع، (**و**) إن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ.

لا يشترط في التواتر عدد معين

والجمهور على أنه لا يشترط فيه عدد معين[2]، بل ضابط ذلـك (**العلـم**) أي حصوله من خبر بمضمونه، فمتى أفاد خبرهم العلم من غير قرينة انضمت إليه فهو (**آيةُ**) أي علامة (**اجتماع ما شرطْ، فيهِ**) من كونه خبر جمع، وكـونهم بحيـث يستحيل تواطئهم على الكذب، وكونه عن محسوس، وإلا فلا.

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٥٨): (له)، وهو الموافق للنظم في (ب).

(2) انظر في بيان قول الجمهور بعدم اشتراط عدد معين للخبر المتواتر، وأن التحديد تحكّم لا دليل عليه، ومناقـشة القائلين باشتراط العدد:

الإحكام للآمدي (٣٩/٢)، المحصول (٢٦٥/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، إحكام الفصول للبـاجي (٣٢٥/١)، تيسير التحرير (٣٤/٣)، مناهج العقول للـسمرقندي(٢٢١/٢)، المـسودة (ص ٢١٢)، شـرح الكوكب المنير (٣٣٣/٢)، روضة الناظر (٣٥٧/١)، شرح اللمع (٢٩٨/٢)، فواتح الرحموت (٢١٢/٢).

ولا خلاف أنه لا يكفي في عددهم ثلاثة[١] **(و)** اختلف في الأربعة؛ فقيل: يكفي[٢]، والأصح لا يكفي أيضاً كما بينه بقوله **(ما أربعةٌ فيها ضبطْ)** أي التواتر من حيث العدد، وأما من حيث الحال فيكفي كما في حال الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة مثلاً، بل من حيث الحال يكفي الواحد فيكون خبره باعتبار حاله مقدماً على خبر ما، كخبر سيدنا أبي بكر، والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما؛ فإنه يفيد الجزم أكثر من إفادة ذلك بعدد التواتر، لكن ذلك من جهة حال المخبِر وجلالته، لا من جهة العدد، تأمل، كذا في العطار[٣].

(وفْق الصحابِ) أي أصحابنا الشافعية على ما حكاه عنهم ابن السمعاني[٤]؛ لاحتياج الأربعة عندهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا، فلا يفيد قولهم العلم، ولو اكتفى بذلك لاستغْنِي عن تزكيتهم[٥].

(وله) أي لهذا القول **(القاضي)** أبو بكر الباقلاني **(جنح)** أي مال، بل جزم به كما ستأتي عبارته **(وما عليها زاد)** أي وما زاد على الأربعة **(مطْلَقاً)** أي من غير ضبط بعدد معين **(صلُح)** لأن يكفي في عدد الجمع في المتواتر.

لكن **(فيْ الخَمسةِ القاضي)** أبو بكر **(عداه)** أي حده **(وقَف)** حيث قال: أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد، وأتوقف في الخمسة[١].

([1]) حكى ابن برهان الإجماع على أن الأربعة ليس من العدد المتواتر، ونسبه ابن السبكي للشافعية، ولكن نقل القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب عن قوم أن العدد الذي يحصل به التواتر اثنان.

ووصف المرداوي هذا القول بأنه ضعيف جداً، بل ساقط، والحاصل أن حكاية الإجماع فيها نظر، وكذلك نفي الخلاف الذي ذكره الشارح، بل في المسألة خلاف، ولكنه ضعيف جداً.

انظر: الوصول إلى الأصول (١٤٧/٢)، الإبهاج (٢٩١/٢)، جمع الجوامع (ص ٦٥)، العدة (٨٥٦/٣)، التمهيد (٢٨/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٧٨٦/٤).

([2]) لأنها بينة الزنا.

([3]) انظر: حاشية العطار (١٤٨/٢).

([4]) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٨/٢).

([5]) انظر: المسودة (ص ٢١٢)، تشنيف المسامع (٩٤٧/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/٤)، غاية الوصول (ص ٩٥).

وقد اعترض عليه: بأنه كما تجب التزكية في الأربعة من شهود الزنا، تجب في الخمسة، فلا وجه للجزم بعدم الإفادة[٢] في الأربعة، والتردد في الخمسة[٣].

وله أن يجيب: بأن الخمسة قد تفيد، فلا تجب التزكية، وقد لا تفيد، وما ذاك إلا لكذب واحد لا أقل، فلا بد من التزكية لتعلم عدالةَ الأربعة وصدقهم، بخلاف الأربعة فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا[٤].

نعم أجيب عن أصل الاستدلال: بالفرق بين الشهادة والخبر، إذ الشهادة أضيق؛ لقوة البواعث عليها من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات، واجتماعهم على الشهادة دون الخبر مظنة التواطؤ، فليتأمل[٥].

....	**أبو سعيدٍ الأقلُ الضِعف**
وقيلَ الاثنا عشر العشرونا	**وقيلَ الأربعونَ والسبعونا**
ثَلاثُمِيةً وبضعةَ عشر	....

وقال الإمام (**أبو سعيدٍ**) الحسن بن أحمد الإصطخري (**الأقلُ**) أي أقل العدد الذي يكفي في التواتر (**الضِعف**) أي ضعف الخمسة وهو العشرة[١]، واختاره السيوطي في الكوكب.

---

(1) انظر النقل عن القاضي في: جمع الجوامع (ص ٦٥)، البرهان (٣٧٠/١)، المحصول (٢٦٠/٤)، البحر المحيط (٢٣٢/٤)/ شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣).

(2) نهاية الورقة (٤٢١) من : أ.

(3) انظر: المحصول (٢٦٣/٤)، التحصيل من المحصول (١٠٣/٢).

(4) انظر: المحصول (٢٦٤/٤).

(5) انظر: شرح العضد (٥٤/٢)، الآيات البينات (٢٧٥/٣).

([1]) واستدلوا لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: حيث وصف العشرة بالكمال؛ فيكـون مفيدا للعلم. انظر: قواطع الأدلة (٢٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/٤)، فواتح الرحمـوت (٢١٢/٢)، روضـة الناظر (٣٥٧/١).

قال في شرحه: لأنها أول جموع الكثرة وما دونها آحاد، وعلى ذلك شـرطت في كتابي "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" تخريج ما رواه من الصحابة عـشرة فأكثر، انتهى[1].

قال العطار: وهو واهٍ؛ إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفـادة العلم، انتهى[2]، وفيه تأمل.

(وقيل) أقله **(الاثنا عشر)** كعدد النقباء[3] في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[4] فكونهم على هذا العدد؛ ليس إلاّ لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وقيل: أقله **(العشرونا)** لقولـه[5] تعـالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[6] فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ[7].

---

(1) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠١/٢)، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص ٣).

(2) انظر: حاشية العطار (١٤٩/٢).

(3) النقباء جمع نقيب، وهو عريف القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم، وينقّب – أي يفتش – عن أحوالهم. انظر: لسان العرب (٧٦٩/١).

(4) سورة المائدة: الآية (١٢).

(5) في (أ): كقوله.

(6) سورة الأنفال: الآية (٦٥).
ونسب الرازي هذا القول لأبي الهذيل العلاّف من المعتزلة. المحصول (٢٦٦/٤).

(7) أي ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك، وهذا مراد الشارح بهذه العبارة هنا وفيمـا سـيأتي لاحقًا، وهو ما يعبر عنه بالليسية. انظر: شرح المحلي (١٨٤/٢).

(**وقيل**) أقله (**الأربعون**) لقوله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وكانوا حينئذٍ أربعين[2]، فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ.

(**و**) قيل أقله (**السبعونا**) لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾[3] فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ.

وقيل أقله (**ثلاثِمِيةً**) بقلب الهمزة ياء ثم تشديدها للوزن (**وبضعةً**) بكسر الباء؛ ما بين الثلاثة إلى التسعة[4] (**عشر**) كعدد أهل بـدر[5]، وأصـحاب طـالوت[6]، فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ.

قال جمع: وكل هذه الأقوال ضعيفة؛ لأنا نقطع بحصول العلم من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص، وبأنه يختلف باختلاف القرائن التي تتفق في التعريـف، غير زائدة على المحتاج إليها في ذلك عادة؛ من الجزم وتفـرس آثـار الـصدق،

---

(1) سورة الأنفال: الآية (٦٤).

(2) أي كانوا عند نزول هذه الآية أربعين. انظر: فتح القدير للشوكاني (٣٢٤/٢).

(3) سورة الأعراف: الآية (١٥٥).

(4) وقيل غير ذلك، ويستوي فيه المذكر والمؤنث. فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة. انظر: القاموس المحيط (٥/٣)، المصباح المنير (٧٠/١).

(5) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٦/٣).

(6) طالوت ملك من ملوك بني غسرائيل، خرج في جنوده، ومن أطاعه من بني إسرائيل، وكان جيشه يومئذ ثلاثمائة وبضعة عشر، وقيل غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير (٣٢٤/١)، عند قوله تعـالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عـادة؛ كـدخاليل[١] الملـك بأحوالـه الباطنة[٢]، وباختلاف إدراك المستمعين وفطنتهم، وباختلاف الوقايع.
وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بعددٍ أكثر أو أقل، ولا يمكـن ضـبطه، فكيف إذا تركت الأسباب[٣]؟.

وقد أشار المحقق إلى ذلك بقوله بعد تقرير تلك الأدلة: وأجيب بمنع الليسية[٤] في الجميع، فإنه صادق بمنع أن العلم مطلوب في نفس الأمور المـذكورة في تلـك الأقوال، بل يكفي فيها الظن، وبمنع أن ذلك العدد -على تسليم أن المطلوب هو العلم في تلك الأمور- ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم، بل يجوز أن يكون لغرض آخر؛ كزيادة الاستظهار والاحتياط تأمل[٥].

---

(1) في شرح العضد (٥٥/٢): (كدخائل).
(2) نهاية الورقة (٤٢٢) من: أ.
(3) انظر: شرح العضد (٥٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦/٢)، تقريرات الـشربيني (١٨٥/٢)، قواطـع الأدلـة (٢٣٩/٢)، الغيث الهامع (٤٨٦/٢)، نهاية السول (٦٧٦/٢)، والجمهور على تضعيف هذه الأقوال.
(4) المراد بالليسية: أي ليس المراد بتحديد هذا العدد – المذكور في الآيات المستدل بها – إلا لأن هذا العدد أقل ما يفيد العلم المطلوب في الخبر المتواتر.
(5) انظر: شرح المحلي (١٨٤/٢).

[مسائل في شروط التواتر وما يفيد من العلم]

....	ثُم الأصح ليس فيهِ يعتبر
هدىً ولا أنْ لا يضمهم بلد	وأن عِلْمه ضرورياً يعدْ
قالَ الإمامان كما الكعبي جرى[١]	بلْ نظَري قُلْت الإمام الفَخرا[٢]
بلْ قالَ ذا العِلْم ضرورياً أرى	والآخران النظَري فَسرا
بأنه فيهِ توقف على	مقَدماتٍ حاصلاتٍ تجتلى

(**ثُم**) ذكر مسائل من التواتر فقال:

لا يشترط في رواة المتواتر: الإسلام، ولا عدم احتواء بلد

(**الأصح**) أنه (**ليس فيهِ**) أي في المتواتر (**يعتبر، هدىً**) أي إسلام في رواته، فضلاً عن العدالة، فيجوز أن يكونوا كفاراً؛ لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب[٣].

وخالف في ذلك أبو الفضل عبد الله بن عبدان الهمذاني[٤] من أصحابنا، فشرط فيهم الإسلام[٥].

(1) في همع الهوامع (ص ٢٦٠): اجتلا.

(2) في همع الهوامع (ص ٢٦٠): الفخر لا.

(3) انظر قول الجمهور بعدم الاشتراط في: الأحكام للآمدي (٢٧/٢)، المحصول (٢٦٨/٤)، شرح العضد (٥٥/٢)، تيسير التحرير (٣٥/٣)، المسودة ص (٢٣٤)، إرشاد الفحول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/٢).

(4) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الهمذاني، الشافعي، شيخ همذان وفقيهها، قال ابن السبكي: كان ثقة ورعاً جليل القدر. من مؤلفاته: شرح العبادات، شرائط الأحكام. توفي سنة ٤٣٣هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٢٠٤/٣)، شذرات الذهب (٢٥١/٣)، طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٢٧).

(5) قال ابن القطان: وإنما غلط أبو الفضل لأنه سوى بين ما طريقه الاجتهاد وما طريقه الخبر.
انظر: تشنيف المسامع (٩٤٩/٢) وممن اشترط الإسلام أيضاً البزدوي من الحنفية، وعزاه الشيرازي لبعض الشافعية. انظر: كشف الأسرار (٥٢٣/٢)، شرح اللمع (٢٩٦/٢).

(**ولا**) يعتبر فيه (**أنْ لا يضمهم**) أي لا يحتوي الرواة (**بلد**) فيجوز كونهم في بلدة واحدة، لأن المانع من تواطؤ الكذب هو الكثرة وقد وجدت، خلافاً لقوم[1].

ألا ترى أن أهل الجامع لو أخبروا بسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة لأفاد العلم[2].

المتواتر يفيد العلم الضروري

(**و**) الأصح (**أن عِلْمه**) أي المتواتر (**ضرورياً يعدْ**) بحيث يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله، حتى لمن لا يتأتى منه النظر كالبله، والصبيان، هذا قول الجمهور[3].

و(**قال الإمامان**) أي إمام الحرمين، والإمام الرازي[4] هنا (**كما**) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (**الكعبي**)[5] من المعتزلة (**جرى**) أنه ليس ضرورياً (**بلْ نظري**)[6] بسكون الياء للوزن.

---

(1) منهم السرخسي والبزدوي. انظر: أصول السرخسي (٢٨٢/١)، أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٥٢٣/٢).

(2) القول بجواز أن يكون رواة المتواتر من قبل بلد واحد هو قول الجمهور. اانظر: المحصول (٢٦٨/٤)، فواتح الرحموت (١١٩/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٧/٢)، غاية الوصول (ص ٩٦)، المسودة (ص ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤١/٢)، روضة الناظر (٣٦٠/١).

(3) وهو القول الأول في المسألة. انظر في بيان قول الجمهور:
اللمع (ص ٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، العدة (٨٤٧/٣)، فواتح الرحموت (١١٤/٢)، المعتمد (٨١/٢)، شرح العضد (٥٢/٢)، المسودة (ص ٢٣٣)، الإحكام للآمدي (١٥/٢)، العدة (٨٤٧/٣)، روضة الناظر (٣٥٠/١)، تيسير التحرير (٣٢/٣).

(4) سيأتي تحقيق مذهب الإمامين في هذه المسألة.

(5) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، من شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخياط. وله آراء خاصة في العقائد والأصول، وهو رأس طائفة تعرف بالكعبية.
من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين، التفسير الكبير، الاستدلال بالشاهد على الغائب. توفي سنة ٣١٩هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/١٥)، وفيات الأعيان (٤٥/٣)، طبقات المعتزلة (ص ٨٨).

(6) وهذا هو القول الثاني في المسألة: أن الخبر المتواتر يفيد العلم النظري، وقد رجح هذا القول أبو الحسين البصري، وإليه ذهب الدقاق من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة.

(**قُلْت**) متعقباً على الأصل بأن (**الإمام الفَخرا**) الرازي لم يقل أنه نظري (**بـل قالَ**) في المحصول (**ذا العِلْم**) الذي في المتواتر (**ضرورياً أرى**)(١) فهـو مـصرح بموافقة الجمهور، خلاف ما عبر به صاحب الأصل عنه سهواً(٢).

هذا إيضاح كلام الناظم لكن يحتمل [أن](٣) للإمام قولاً آخر في غير المحصول(٤).

(**والآخران**) أي إمام الحرمين والكعبي (**النظَري**) بسكون الياء (**فَسرا**) يعني فسر إمام الحرمين كونه نظرياً، كما أفصح به الغزالي التابع له، أخذاً من كلام الكعبي (**بأنه فيهِ**) أي العلم في المتواتر؛ (**توقّف على، مقَدماتٍ حاصلاتٍ تجتلى**) عنـد السامع، وهي المحِققة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس.

لا أنـــه مفْتقِـــر إلى نظَـــر	**عقيبِهِ والآمِدِي الوقْف نظَـر**
ثَمت إنْ عن دركِ حِس أخبروا	**............................**

انظر: المعتمد (٨١/٢)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، المحصول (٢٣١/٤)، التمهيد (٢٢/٣).

(1) انظر: المحصول (٢٣٠/٤) وقال فيه: (العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري، وهو قول الجمهور).

(2) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦). وفيه قال ابن السبكي : "... وقال الكعبي والإمامان نظـري، وفـسره إمـام الحرمين بتوقفه على مقدماتٍ حاصلة، لا الاحتياج إلى النظر عقيبه".

(3) لم ترد في (أ).

(4) الظاهر أنه ليس له قول آخر، لا سيما وأنه صرح في كتاب (المعالم) باختيار قول الجمهور، أن المتواتر يفيد العلم الضروري. انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (ص ١٣٦).

(**لا أنه**) أي العلم فيه (**مفْتِقِر إلى نظَرٍ، عقْبِيه**) أي عقيب سماع المتـواتر، فـلا خلاف معنى في أنه ضروري؛ إذ توقفه على تلك المقـدمات لا ينـافي كونـه ضرورياً؛ لأنه ليس المراد بالمقدمات هي المنتجة للمطلوب حتى تنافيها.

قال الغزالي: الضروري قسمان: قسم من قبيل القضايا الـتي قياسـاتها معهـا؛ كالعشرة نصف العشرين، ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أنها حاضرة في الذهن فيحصل العلم أولاً، ثم يلتفت الـذهن إلى تلـك الواسطة وقد لا يلتفت إليها، ومنه العلم الناشيء عن المتواتر.

وقسم لا واسطة له أصلاً؛ كقولنا: الموجود لا يكون معدوماً.

وإنما كان المتواتر من الأول[1]؛ لأنه لا بد فيه من حصول مقدمتين؛ إحـداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع.

الثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، لكنه لا يحتاج إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه، انتهى[2].

والحاصل أن العلم فيه حاصل بخلق الله تعالى بطريق العادة، لا بتوسط المقـدمتين وإن كانتا موجودتين، تدبر.

---

(1) نهاية الورقة (٤٢٥) من: ب.

(2) انظر: المستصفى (١٣٥/٢)، المنخول (ص ٢٣٦).

وحاصل كلام الغزالي أن الأقوال متفقة، والخلاف لفظي، وكلام الجويني في البرهان يفيد ذلك أيضاً، وقال ابن السبكي: "وهذا الذي ذكره الغزالي هو الحق، وهو الذي اختاره الإمام وأتباعه، -يعني أن المتواتر يفيد العلـم الضروري – وأما إمام الحرمين فقد نقل البيضاوي عنه أيضاً أنه نظري، وهو صرح في البرهان بموافقة الكعبي، لكنه نزل مذهب الكعبي على محمل يقارب ما ذكره الغزالي..".

ثم قال ابن السبكي بعد أن شرح مذهب الغزالي: "فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سبرياً علـى مقـدمات ونتائج". ثم ختم ابن السبكي بحثه فقال: "وإذا اتحد رأي إمام الحرمين والغزالي، وكـان هـو رأي الإمـام والجمهور، ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين، لم يكن بينهم اختلاف، وهذا التنـزيل هو الذي ينبغي أن يكون"، وقد ذكر الدكتور النملة في كتابه الخلاف اللفظي عند الأصـوليين أن الخـلاف في العلـم الحاصل بالتواتر لفظي (٣٩/٢).

انظر: البرهان (٣٧٥/١)، التلخيص (٢٨٤/٢)، الإبهاج (١٨٦/٢)، نهاية السول (٦٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، تشنيف المسامع (٩٥١/٢)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٣/٢).

(**و**) سيف الدين (**الآمِدِي**) بسكون الياء ثم حذفها لالتقائها ساكنة مع لام (**الوقف نظر**) أي توقف عن القولين الضروري والنظري[١]، وسبقه إليه الشريف المرتضى[٢].

قال المحقق: لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر، إلى التنافي بينهما[٣].

قال في الآيات: التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى، وانتفاء منافاة أحد الدليلين للآخر مشكِل، وقوله في الاعتذار عن التوقف مع ذلك "من غير نظر" الخ، إن أراد بعدم النظر إلى عدم التنافي أنه غفل عنه، فهو من أبعد البعيد، وإن أراد أنه [لم][٤] يلتفت إليه فكذلك، فليتأمل[٥].

(**ثمت**) للترتيب الذِكْري، قيل التاء فيه تاء التأنيث لحقت الحرف وحركت تخفيفاً (**إنْ عن دركِ حِس**) من نحو مشاهدة أو سمع، فهو أولى من تعبير الأصل: "عن عيان"[٦]، لإيهامه القصور (**أخبروا**) أي أهل الخبر المتواتر كلهم بأن كانوا طبقة فقط.

---

(1) انظر: الإحكام (٢/٢٣)، المحصول (٤/٢٣٢)، البحر المحيط (٤/٢٤١).

(2) انظر: المصادر السابقة. والشريف المرتضى هو: أبو القاسم علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني. وهو أخو الشريف الرضي. قال عنه الذهبي: كان من الأذكياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر، لكنه إمامي جلْد. وقد سب أصحاب رسول الله ﷺ في تواليفه. من مؤلفاته: الشافي في الإمامة، الذخيرة في الأصول، إبطال القياس. توفي سنة ٤٣٦هـ ببغداد.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٦)، تاريخ بغداد (١١/٤٠٢)، معجم الأدباء (١٦/٧٤).

(3) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٨٦). وفيه: "من غير نظر إلى عدم التنافي بينهما". أي بين الدليلين. وكأنه يشير إلى أنه لا وجه للتوقف، لأن كل دليل يحمل على حال، فلا تعارض.

(4) في (ب): لا.

(5) انظر: الآيات البينات (٣/٢٧٧).

(6) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦). والمراد بالعِيان كما قال البناني في حشايته)(٢/١٨٦): الإحساس مجازاً – مشاهدة أو سماعاً – من إطلاق الأخص وإرادة الأعم.

....	**فَهو وإلا فَاعتِبر ما اُعتبـروا**
في **كلّ دورٍ والقوي الثالثُ إنْ**	**عِلْم لهُ لِكثْـرةِ العـددِ عـن**
متفِـ ـق ولقـ ـرائنٍ أُلِـ ـف	**زادت على شروطِهِ قَد يختلِف**
فَيحصلُ العِلم لزيدٍ لا عمـرو	....

(**فهو**) واضح لاجتماع القيود المتقدمة (**وإلا**) أي وإن لم يخبروا عن درك حـس؛ بأن كانوا طبقاتٍ، مستند إخبارهم مشاهدة غيرهم، أي إدراكه ذلك المحـسوس وهم أخبروا عنه لغيرهم، فلم [يخبر][1] عن الحس إلا الطبقة الأولى (**فاعتبر**) أي فاشترط (**ما اعتبروا**) من كونهم جمعاً يمتنع تواطؤهم على الكذب (في **كل دورٍ**) أي في كل طبقةٍ طبقة، ليفيد خبرهم العلم[٢]، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى، فلا يفيد خبرهم العلم.

المتواتر ينقلب آحاداً بالاندراس

ومنه يظهر أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها[٣]، وهو محمل القراءات الشاذة[٤] كما مر أوائل الكتاب الأول[٥].

([1]) في (أ): يخبروا.

([2]) أي أنه من الشروط المعتبرة في خبر التواتر: إذا لم يخبر المخبرون عن مشاهدة، بل نقلوا عـن قـوم آخـرين، فالواجب أن يكونوا في كل طبقة من طبقات السند، جمعاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا ما يعبر عنه بوجوب استواء الطرفين والواسطة.

([3]) إذا لم يخبر عن درك الحس إلا الطبقة الأولى، ولم يتوفر الجمع الذين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في كـل طبقة، ينقلب الخبر من متواتر إلى آحاد.

([4]) أي أن القراءة الشاذة نقلت تواتراً في الطبقة الأولى، آحاداً فيما عداها.

وتعريف القراءة الشاذة عند الأصوليين: هي ما لم ينقل متواتراً.

وتعريفها عند القراء: هي ما اختل فيه ركن نم الأركان الثلاثة للقراءة الصحيحة، وهي: موافقة العربيـة ولـو بوجه، وموافقة أحد المصاحف ولو احتمالاً، وصحة السند انظر: البرهـان (٤٢٧/١)، أصـول السرخـسي (٢٧٩/١)، النشر في القراءات العشر (٩/١).

([5]) في قسم سابق من هذا الكتاب، حقق زميل آخر.

وإذا ثبت العلم بالمتواتر؛ فهل يجب حصوله لكل من السامعين مطلقاً[١]، أو لا يجب للكل مطلقاً[٢]، أو يفصل في السبب؟ أقوال: (**والقَوي**) بسكون الياء، أي الصحيح هو (**الثالثُ**) وفاقاً للصفي الهندي[٣] (**إنْ**) كان (**عِلْم لَه**) أي للمتواتر، يعني العلم الحاصل منه (**لِكَثْرةِ العدد**) في رواته (**عن**) أي ظهر أنه (**متفِق**) للسامعين فيحصل لكل منهم (**و**)إن كان (**لقرائن أُلِف**) أي ألف لقرائن[٤] (**زادت**) أي زائدة (**على شروطه**) يعني على أقل العدد الصالح للمتواتر، بأن تكون لازمة لحال الخبر؛ كاتفاق المجمعين على لفظٍ واحد، وتركيب واحد، أو لحال المخبر؛ ككونهم موسومين بالصدق، مباشرين للأمر الذي أخبروا به، أو لحال المخبر به؛ ككونه أمراً مستغرب الوقوع، يحصل بإخبار أقل عدد، أو بعيد الوقوع فيحتاج أكثر.

---

(1) وذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الحسين البصري، ووصف الآمدي هذا القول بأنه لا سبيل إلى تصحيحه على إطلاقه.

انظر: المحصول (٢٦٨/٤)، المعتمد (٨١/٢)، الإحكام (٢٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٢/٢)، روضة الناظر (٣٥٣/١).

(2) هذا القول حكاه النهدي، وابن النجار، ولم ينسبوه لأحد.

انظر: نهاية الوصول (٢٧٥١/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٣٥/٢).

(3) انظر: نهاية الوصول (٢٧٥٢/٧).

والصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي، فقيه أصولي، من ابرز متكلمي الأشاعرة في زمنه. من مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، الفائق في أصول الفقه. توفي سنة ٧١٥هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٤٠/٥)، الدرر الكامنة (١٣٢/٤)، طبقات الإسنوي (٥٣٤/٢).

(4) القرائن: جمع قرينة، وهي في اللغة: فعيلة بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة، قرينة لارجل: امرأته، لمقارنتها له.

وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب، أو: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه.

وتنقسم القرينة إلى: حالية، ومعنوية، ولفظية.

انظر: لسان العرب (٣٣٩/١٣)، التعريفات (ص ٢٢٣).

فـ (**قد يختلف**) أي (**فيحصل العلم**) بذلك (**لزيد**) لا لـ (**عمرو**) مـثلاً من السامعين، إذْ القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر(١).

أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة(٢) عنه فليس بمتواتر.

والمراد بالمنفصلة – كما في العضد – الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة، وهي التي ليست بأحوال في الخبر، والمُخبِر، والمُخبر عنه، والمخبـر(٣) [بـه](٤)، وذلك كالصراخ، والجنازة، وخروج المُخدرات ونحو ذلك؛ فيما إذا أخبر مِلـك بموت ولده، فما لا ينفك التعريف عنه غالباً- وهو المراد باللازمة التي تكـون في المتواتر- لا يفيد بواسطتها خبر الآحاد العِلْم وذلك ظاهر؛ لقوة ما زاد عمـا لا ينفك التعريف عنه عن غيره(٥).

---

(1) أي إن كان حصول العلم لمجرد كثرة العدد، اتفق الناس كلهم في العمل به، وإن كان لإحتفاف قرائن به، فقد يحصل العلم لبعضهم دون بعض. قال الصفي الهندي: "إن كان حصول العلم بمجرد الخبر من غـير احتفـاف قرينة به، كان الاطراد واجباً، وإن لم يكن بمجرده، بل لانضمام أمر آخر إليه، فلا يجب الاطراد".

ومن الأمثلة على ذلك ما يذكره الشارح نقلاً عن العضد، واختار هذا القول أيضاً: الآمدي، وابن الـسبكي، والمرداوي.

انظر: نهاية الوصول (٢٧٥٢/٧)، شرح العضد (٥٦/٢) الإحكام (٢٩/٢)، جمع الجوامع (ص ٦٦)، التحبير شرح التحرير (١٧٨٤/٤)، وانظر في المسالة أيضاً: شرح تنقيح الفـصول (ص ٣٥٣)، فـواتح الرحمـوت (١١٧/٢)، الغيث الهامع (٤٨٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٥/٢).

(2) تنقسم القرينة اللفظية على: متصلة ومنفصلة. فالقرينة المتصلة هي: عين الكلام، أو شيء منه يكون دالاً علـى عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو هي: ما لا يستقل بنفسه من اللفظ؛ بأن يقارن الأمر في السياق.

أو هي أن يذكر المتكلم عقيب كلامه ما يدل على أن المراد منه غير ما أشعر به ظاهره.

والقرينة المنفصلة هي: ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره، أو هي التي تكون خارجة عن الكلام الذي يكون المجاز فيه؛ بأن يكون في كلام آخر لفظٌ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

انظر: غاية الوصول (ص ٧٦)، المستصفى (٤٠٢/١)، البحر المحيط (٢٦٦/٤)، القاموس المبين (ص ٢٣٨).

(3) الخبر: هو لفظ الحديث، والمخبِر – بكسر الباء – هو الراوي، والمخبر عنه – بفتح الباء – هو موضوع الخبر، والمخبر به، من أُخبر بالخبر. انظر: نهاية السول (٦٩٢/٢).

(4) لم ترد في (ب).

(5) انظر: شرح العضد (٥٦/٢).

[مسائل]

....   وأن الإجماع على وفْق الخبر
ليس دليلُ صِدقِهِ الثالثُ دلْ   إنْ قَبِلوه مأخذاً لِما حصلْ
كذا بقاءُ خبرٍ توفر   على فَسادِهِ دواعٍ تظهر
خِلاف زيدي..............   ....

إذا أجمعت الأمة على العمل بحديث هل يدل ذلك على القطع بصحته؟

(**و**) الصحيح من ثلاثة أقوال على ما سيأتي[1] (**أن الإجماع على وفْق**) بتثليث الواو بمعنى الموافقة لمعنى (**الخبر**) أي على معنى موافق لمعنى الخبر، كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة، الموافق لخبر : (إنما الأعمال بالنيات)[2] (**ليس دليلُ صِدقِهِ**) أي الخبر في نفس الأمر مطلقاً، لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر.
والثاني[3]: يدل مطلقاً؛ إذْ الظاهر استنادهم إليه، وعدم ظهور مستند غيره، وعليه الكرخي[4].
و(**الثالثُ**) وهو محكي عن ابن فورك[5]: أن ذلك (**دلْ**) على صدقه في نفس الأمر (**إنْ قَبِلوه**) أي تلقى المجمعون الخبر بالقبول (**مأخذاً لِما حصلْ**) بأن

---

(1) نهاية الورقة (٤٢٥) من: أ.

(2) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي. رقم الحديث (١)، ورواه مسلم بلفظ: (إنما الأعمال بالنية) في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية)، رقم الحديث (٣٥٣٠).

(3) وهو قول الجمهور، قالوا: يدل على قصدقه ظناً لا قطعاً. انظر: المحصول (٢٨٧/٤)، المعتمد (٨٤/٢)، التقرير والتحبير (٣٦٠/٢)، فواتح الرحموت (١٢٥/٢)، البحر المحيط (٢٤٤/٤).

(4) وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، من المعتزلة. انظر: المراجع السابقة..
والكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال. المعروف بالكرخي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وتفقه عليه خلق كثير، وكان عزوفاً عما في أيدي الناس، صبوراً على العسر، صواماً قواماً ورعاً زاهداً. قال عنه الذهبي: وكان رأسا في الاعتزال، الله يسامحه، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن. توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٤٦/١٥)، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، طبقات المعتزلة (ص ١٣٠).

(5) وممن حكاه عنه: الجويني في البرهان (٣٧٩/١) والزركشي في البحر المحيط (٢٤٤/٤).

صرحوا بالاستناد إليه، وإلا بأن لم يتعرضوا بالاستناد إليه فـلا يـدل، لجـواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن، وهذا الذي صنعه تبع فيه الأصل[١].

وفيه -كما نبه الزركشي[٢]- مسألتان:

إحداهما: الإجماع على وفقه من غير أن يتبين أنه مستندهم، وفيه قولان: هل يدل على صدقه قطعاً أو لا؟.

والثانية: أن يجمعوا على قبوله والعمل بـه، ولا خـلاف أنـه يـدل علـى صدقه[٣]،وإنما الخلاف هل يدل عليه قطعاً أو ظناً؟، فالجمهور من أصحابنا على القطع[٤]، وصححه ابن الصلاح[٥].

وقال القاضي، وإمام الحرمين: على الظن[٦]، وهو ما رجحه النـووي[٧]، وجمع ابن السبكي فيهما[٨] ثلاثة أقوال، ومقتضاه[٩] أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه وإن تلقوه بالقبول، كما قررته فيما مر.

وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني، الشافعي. أصولي فقيه نحـوي واعـظ. درس بـالري ونيسابور كثيراً من العلوم. من مؤلفاته: مشكل الحديث، تفسير القرآن، الحدود في الأصـول. تـوفي سـنة ٤٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٥٢/٣)، وفيات الأعيان (٢٧٢/٢)، طبقات الإسنوي (٢٦٦/٢).

(1) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦).

(2) انظر: تشنيف المسامع (٩٥٤/٢).

(3) انظر: تشنيف المسامع (٩٥٤/٢)، الغيث الهامع (٤٨٩/٢).

(4) انظر: المنخول (ص ٢٤٥)، شرح اللمع (٥٧٩/٢)، البحر المحيط (٢٤٤/٤). قواطع الأدلة (٢٤٣/٢).

(5) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٤).

وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي، تقي الدين، الـشهير بـابن الصلاح. الحافظ الفقيه. قال عنه ابن كثير: كان إماماً بارعاً حجة. نشأ في بيت علم ورحل كثيراً في طلـب العلم وتولى التدريس في كثير من المدارس.

من مؤلفاته: علوم الحديث أو المقدمة، شرح الورقات في الأصول، صيانة صحيح مسلم.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، الطبقات الكبرى (٣٢٦/٨)، وفيات الأعيان (٢٤٣/٣).

(6) انظر: البرهان (٣٧٩/١)، البحر المحيط (٢٤٤/٤).

(7) انظر: تقريب النووي (١٤١/١) ومعه تدريب الراوي.

(8) أي في المسألتين. انظر جمع الجوامع (ص ٦٦).

(9) أي مقتضى كلام ابن السبكي.

قال الولي العراقي: فالحق أن الجمع بين المسألتين تخليط، فإنه ليس بينهما قدر جامع؛ فإن الأولى في العمل على وفقه من غير أن يستدلوا به، والثانية في معرفته

والعمل به وتلقيه بالقبول، فالواجب إفراد كل منهما عن الأخرى، انتهى[1].

بقاء نقل الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله، هل يفيد القطع بصحته؟

(**كذ**)لك عند الجمهور[2] (**بقاءُ خبرٍ**) من غير إبطاله (**تـوفر**) بحذف إحدى التاءين، أصله تتوفر (**على فَسادِهِ**) أي إبطاله (**دواعٍ تظْهر**) بأن لم يبطله ذو الدواعي مع سماعهم له آحاداً، فإنه لا يدل على صدقه (**خلاَف**) الطائفة المنسوبين إلى مذهب (**زيدي**) [3] بسكون ياء النسبة للوزن، فإنهم قالوا إنه يدل عليه؛ للاتفاق على قبوله حينئذ.

ورد: بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر.

ومثاله حديث الصحيحين من قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: (أنت مني بمنزلة هارون من

---

(1) انظر: الغيث الهامع (٤٨٩/٢)، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (٤٧/٢) أن الخلاف في الإجماع على وفق خبر الواحد هل يدل على صدقه؛ نظري.

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٤١/٢)، المحصول (٢٨٨/٤)، الإبهاج (٢٩٥/٢)، فواتح الرحموت (١٢٦/٢)، روضة الناظر (٣٦١/١)، تشنيف المسامع (٩٥٤/٢).

(3) انظر النسبة إليهم في المصادر السابقة.

والزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وهم أقرب فرق الشيعة من أهل السنة والجماعة، حيث تتصف بالاعتدال والقصد مقارنة بغيرها من فرق الشيعة. من عقائدهم أنهم يجيزون الإمامة في كل أولاد فاطمة، سواء من نسل الحسن أو الحسين، ويقرون خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقولون بالمتعة، وهم يميلون إلى الاعتزال فيما يتعلق بذات الله والجبر والاختيار.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٥٤)، الفرق بين الفرق (ص ١٨)، المواقف للأيجي (ص ٦٢٨)، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر القفاري وناصر العقل (ص ١٢٦).

موسى إلا أنه لا نبي بعدي)[1] فإن دواعي بني أمية وقد سمعوه، متوفرة على إبطاله لكراهتهم علياً، مع دلالة الخبر على قول الشيعة[2] على خلافته ولم يبطلوه.

([1]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم الحديث (٣٤٣٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ابن أبي طالب، رقم الحديث (٤٤١٨).

وقد احتج الشيعة بهذا الحديث على أن النبي ﷺ قد أوصى لعلي رضي الله عنه بالخلافة من بعده، وأنه نصّ على ذلك، وبناء عليه فإن الخلافة قد اغتصبت من علي رضي الله عنه، وهذه دعوى باطلة، ولا يصح تعلقهم بهذا الحديث كما ذكر أهل العلم.

ومن ذلك ما نقله النووي في شرح مسلم (١٤٢/١٥) عن القاضي عياض أنه قال: هذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي رضي الله عنه، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، على ما هو المشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

واحتج الشيعة أيضاً على دعواهم الباطلة، بالحديث الذي أخرجه الترمذي في السنن (٥٩١/٥)، في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قوله ﷺ: "من كنت مولاه فعلي مولاه".

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك (١١٨/٣)، والألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة (٣٣٠/٤).

وأجاب العلماء أيضاً عن الاستدلال بهذا الحديث، فقد نقل ابن الأثير في النهاية (٢٢٨/٥) عن الإمام الشافعي، أن معنى الولاية فيه ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾. سورة محمد الآية: (١١).

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٤٨/١٠) عن الطيبي أن الولاية في الحديث تحمل على المحبة وولاء الإسلام، وقد ورد في بعض الروايات زيادة صحيحة، وهي قوله ﷺ: "اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، ولا معنى لها إلا المحبة وولاء الإسلام.

([2]) قال الشهرستاني في الملل والنحل (١٤٦/١): الشيعة هم الذين شايعوا علياً عليه السلام، على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية، إما جلياً، وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقيه من عنده،. قالوا : وليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أوصلية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

............وافتـراق النـبلا ما بين محـتج ومـن تـأولا
خلفَــاً لِفرقــةٍ وأن المُخبِــرا في الجَم بالبادي لهم إذا جرى
فَلم يكَذب واحــد منــهم ولا شيءٌ على سكوتِهم قَد حملا[١]
مِن طَمعٍ أو خوفِ أمرٍ يحـذَر صدق قَطْعاً وكَذا من يخبِـر
بمسمعٍ من النبي ومـا حـصلْ شيءٌ على التقرير والكذبِ...

(**و**) كذلك (**افتراق النبلا**) أي الأذكياء في الخبر (**ما بين محتج**) به (**ومن تأولا**) له لا يدل على صدقه في الواقع عند الجمهور[٢] (**خلْفـاً لِفرقـةٍ**) منـهم ابـن السمعاني[٣] فقالوا: إنه يدل عليه؛ للاتفاق على قبوله حينئذ، فالاحتجـاج بـه يستلزم قبوله، وكذا تأويله يستلزم ذلك، وإلا لم يحتج إلى تأويله[٤].

إذا عمل بعض العلماء بحديث وتأوله الباقون، هل يدل ذلك على صحته ؟

ويجمعهم القول القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت اعصمة الأنبياء والأئمـة وجوبـاً عـن الكبـائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حالة التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك.
وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميـل في الأصـول إلى الاعتـزال، وبعضهم على السنة، وبعضهم إلى التشبيه. انظر: غاية الوصول (ص ٩٦).

(1) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٦١) هكذا:

ولم يكــذب واحــد منــهم ولا		جوز ما علـى الـسكوت حمـلا

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٤١/٢)، المحصول (٢٨٦/٤)، المعتمد (٨٦/٢)، نهاية الوصـول (٢٧٧٥/٧)، نـشر البنود (٢٧/٢).

(3) انظر: قواطع الأدلة (٢٤٣/٢)، وسبقه إلى هذا القول الإمام الشيرازي في شرح اللمع (٥٧٩/٢).

(4) انظر: الآيات البينات (٢٨٢/٣)، حاشية العطار (١٥٤/٢).

وأجيب: بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في الواقع، بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة، كما وقع لهم كثيراً من قولهم: وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا[١].

خبر الواحد بحضرة جمع كثير، وسكوتهم من غير حامل على السكوت، هل يدل ذلك على صحته؟

(**و**) الصحيح (**أن المُخبِراْ**) بألف الإطلاق (في) حضرة (**الجَم**) الكثير بحيث يبلغ، عدد التواتر.

وقوله من زيادته (**بالبادي لهم إذا جرى**) أي بأن أخبروا عن محسوس لا يخفى على مثلهم عادة، كما هو فرض المسألة، وبه صرح الآمدي[٢]، والصفي الهندي[٣].

(**فلَم يكَذب واحد منهم**) أي من هؤلاء الجمع الكثير ذلك المخبِر (**ولا**) يوجد (**شيءٌ على سكوتهم**) عن تكذيبه (**قَد حملا**) بألف الإطلاق (**من**) نحو (**طَمع**) في شيء (**أو خوفِ أمرٍ يحذَر**) أي أو خفاء عليهم مع ظنهم صدق المخبِر، وقوله (**صدق**) أي صدق فيما أخبر به، خبر "أن المخبِر" الخ.

وذلك لأن سكوتهم تصديق له عادة[٤]، فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس فيكون صدقاً (**قَطْعاً**) وهذا من أفراد الإجماع السكوتي.

---

(1) انظر: المصدران السابقان، نفس الموضع.

(2) انظر: الإحكام (٤٠/٢).

(3) انظر: نهاية الوصول (٢٧٦٧/٧).

(4) والقول بصدق المخبر هنا، هو مذهب جمهور الأصوليين.
انظر: شرح اللمع (٣٠٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٩/٢)، التقرير والتحبير (٣٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (٤٠/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٥/٢).

أما إذا لم يبلغوا عدد التواتر، وكان الخبر عن معقول، أو مما يحتمل أن لا يعلموه؛ كخبر غريب لا يعرفه إلا الأفراد منهم، أو كذبه أحد منهم، أو كان لهم حامل على السكوت من نحو الطمع؛ لم[1] يدل سكوتهم على صدقه قطعاً.

وقيل: لا يلزم من سكوتهم تصديقه مطلقاً، لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء، واختاره الآمدي[٢]، والإمام فخر الدين[٣].

إذا أخبر إنسان بأمر والنبي ﷺ يسمعه، ولم ينكر عليه هل يدل ذلك على صحته؟

(**وكذا من يخبر**) بأمر من الأمور وهو (**بمسمع من النبي**) ﷺ أي بمكان وقع منه سماع النبي ﷺ بالفعل لا القوة (**و**) الحال أنه (**ما**) نافيه (**حصلْ، شيءٌ على التقرير**) منه ﷺ (**و**) لا (**الكذبِ**).

....	حمــلْ.....................
وقيلَ إنْ كـانَ لـديني جـلا	**والمتـأخِرونَ ظنـاً مـسجلا**

(**حملْ**) أي كذب المخبر، بأن لم يكن حامل على شيء أصلاً، أو كان على الكذب فقط أو التقرير فقط؛ فإن ذلك المخبِر صادق فيما أخبر به على الصحيح دينياً كان أو دنيوياً؛ لأن النبي ﷺ لا يقر أحداً على كذب[٤].

(**وقيل**) يدل على صدقه (**إنْ كانَ لديني جلا**) أي ظهر بأن يكون مخبراً عن أمر ديني، بخلاف الدنيوي فلا يدل.

([1]) في (ب): فلم.

([2]) انظر: الأحكام (٤٠/٢).

([3]) انظر: المحصول (٢٨٦/٤). قالوا: عن سكوتهم يدل على صدق الخبر ظناً لا قطعاً. وانظر: المعتمد (٧٨/٢)، المسودة (ص ٢٤٣)، شروح الكوكب المنير.

([4]) هذا هو القول الأول في المسألة، أن سكوت النبي ﷺ يدل على صحة الخبر، وصححه ابن السبكي، وهو قول أبي الحسين البصري، والشيرازي، وحكاه ابن السمعاني عن القاضي. انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦)، المعتمد (٨٣/٢)، شرح اللمع (٥٨٠/٢)، قواطع لأدلة (٢٤٤/٢).

وهذا صريح ما حكاه في شرح المختصر(١)، والذي في الأصل عكسه(٢) على ما شرحه المحقق(٣)، فتكون الأقوال مع ما يأتي أربعة، وعليه جرى السيوطي في الكوكب إذ قال فيه:

أو مخبر بمسمع من النبيْ ... وليس للتقرير أو للكذبِ
من حاملٍ ثالثُها في الدنيويْ ... يدل لا الديني والعكس رويْ

لكنه قال في شرحه: والذي يظهر لي أنها ثلاثة فقط، وأن الذي في جمع الجوامع هو الذي في شرح المختصر، فإن عبارته: "وكذا المخبر بمسمع من النبي ﷺ، ولا حامل على التقرير والكذب خلافاً للمتأخرين(٤).

وقيل: إن كان عن دنيوي، فشرحه الشيخ -أي المحقق- على أن التقدير: وقيل يدل إن كان عن دنيوي، ولا يتعين ذلك، بل يجوز أن [تقدر](٥): "وقيل: لا يدل"، وعليه مشى الشيخ ولي الدين العراقي ناقلاً عن المحصول(٦).

---

(1) حيث قال: "... وقال آخرون بالفرق بين أن يكون أخبر عن أمر ديني فيدل عليه، أو دنيوي فلا".
انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٣١٥/٢).

(2) حيث قال في جمع الجوامع (ص ٦٦): "... وقيل: إن كان دنيوي". أي يدل إن أخبر عن أمر دنيوي، ولا يدل إن أخبر عن ديني.

(3) حيث قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (١٩٥/٢):
".. (وقيل: يدل) على صدقه (إن كان) مخبِراً (عن) أمر (دنيوي) بخلاف الديني فلا يدل، وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل".

(4) نهاية الورقة (٤٢٩) من: ب.

(5) في (ب): تقدير.

(6) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٣/٢)، الغيث الهامع (٤٩١/٢)، المحصول (٢٨٥/٤). وعبارة الشيخ ولي الدين العراقي هكذا: ".. والثالث التفصيل: فإن كان ذلك الأمر دنيوياً، لم يدل ذلك على صدقه، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يبعث لبيان الدنيويات، وإن كان دينياً دل على صدقه، قاله في المحصول".

(**و**) قال (**المتأخرون**) منهم الآمدي[1]، وابن الحاجب[2]: إن ذلك لا يدل على صدق المخبِر قطعاً، بل إنما يدل عليه (**ظنّاً**) فقط (**مسجلا**) أي سواء كان دينياً أم دنيوياً.

أما في الديني؛ فلجواز أن يكون النبي ﷺ بينه، أو اخر بيانه، بخلاف ما أخبر به المخبر.

وأما في الدنيوي؛ فلجواز أن لا يكون النبي ﷺ يعلم حاله، كما في إلقاح النخل. روى الشيخان عن أنس أنه ﷺ مر بقوم يلّقحون[3]، فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصاً[4]، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[5].

وأجيب عن الأول: بأن سبْق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر؛ لما فيه من إفهام تغير الحكم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وعن الثاني: بأنه إذا كان كذباً ولم يعلم به النبي ﷺ، يعلمه الله تعالى به؛ عصمة له عن أن يقِر أحداً على كذب، كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم له: ﴿نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾[6] من حيث تضمنه أن قلوبهم وافقت ألسنتهم في ذلك، وإن كان دينياً.

([1]) انظر: الإحكام (٤٠/٢).

([2]) انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٧/٢) مع شرح العضد.

([3]) تلقيح النخل: هو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٦٣/٤).

([4]) الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. انظر: النهاية لابن الأثير (٥١٨/٢)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢٣٩/٢).

([5]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث (٢٣٦٣).

([6]) سورة المنافقون: الآية (١).

وأما التلقيح فلا يخفى أن صلاح الثمرة به من قبيل ربط المُسبب بالسبب، ولـو شاء الله تعالى لصلحت الثمرة دونه، وقوله: "أنتم أعلم" الخ، أي بكيفية التلقيح، لا ينافي ذلك، تأمل[1].

[مظنون الصدق]

مظنونُ صدق خبـر الواحدِ ما دونَ تواترٍ ومنه مـا انتمـى
بمستفيضٍ وهو ما قد شاع عن أصلٍ وقد يسمى بمشهورٍ إذنْ
واثنـان أدنـاه وقيـلَ الأدنى ....

(1) انظر: شرح المحلي (١٩٥/٢)، الآيات البينات (٢٨٦/٣)، غاية الوصـول (ص ٩٧)، المـسودة (ص ٢٤٣)، فواتح الرحموت (١٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٢)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتـهى الـسول للرهوني (٣٣٧/٢)، حاشية العطار (١٥٦/٢).

وأما (**مظنونُ صدق**) فـ (**خبـر الواحدِ**) ويقال خبر الآحاد.

وهو في اللغة: ما يرويه شخص واحد[1]. خبر الواحد

وفي الاصطلاح: (**ما**) أي الخبر الذي (**دون تواتر**) بأن لم يجمع شروط التـواتر السابقة، واحداً كان راويه أو أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا[٢].

لا يقال: ينافيه فرض المصنف أنه مظنون الصدق؛ لأنا نقول: لا نسلم المنافاة؛ إذ المراد أنه في ذاته مظنون الصدق، وذلك لا ينافي إفادته العلم بواسطة أمر خارج عنه[٣].

---

[1]) انظر: لسان العرب (٧٠/٣)، القاموس المحيط (٥٣٩/١)، الكليات للكفوي (ص ٤١٤).

[2]) انظر في تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً.

الأحكام للآمدي (٣١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، تيـسير التحريـر (٣٧/٣)، روضـة النـاظر (٣٦٢/١)، شرح العضد (٥٥/٢)، الكفاية للخطيب البغدادي (٨٨/١)، نزهة النظر لابن حجر (ص ٥٥).

[3]) انظر: الآيات البينات (٢٨٨/٣)، حاشية البناني (١٩٦/٢).

دخول المستفيض في الآحاد

(ومنه) أي من خبر الواحد حينئذ ما أي نوع **(انتهى)** يعني يسمى (بـ)خبر **(مستفيض)** فلا واسطة بين المتواتر وخبر الواحد[1] **(وهو ما)** أي الخبر الذي **(قد شاع عن، أصلٍ)**[2] فخرج الشائع لا عن أصل؛ فإنه مقطوع بكذبه.

قال الزركشي: وقد يقال من أين يجيء القطع[3]؟.

أجاب العراقي: بأن ذلك مستفاد من عدم الإسناد، فلما لم ينقله راو دل على أن ذاكره اختلقه[4].

قال السيوطي: عن ابن تيمية؛ قولهم هذا الحديث لا أصل له، معناه: لا إسناد له، وبذلك يعرف المراد به في قولنا: "الشايع عن أصل" انتهى[5].

الفرق بين المستفيض والمشهور

---

(1) وهذا هو قول الجمهور، حيث يرون أن المستفيض والمشهور من أنواع خبر الآحاد، وأنه لا واسطة بين المتواتر والآحاد.

أما الحنفية ففرقوا بينهما، فذهب جمهورهم إلى أن الحديث المشهور قسيم للمتواتر، وجعل الجصاص الحديث المشهور قسماً من المتواتر، ووافقه بعض الحنفية، وجعل عيسى بن أبان الحديث المشهور دون المتواتر وفوق خبر الواحد.

لكن الحنفية يقولون بأن المشهور يفيد العلم القطعي بطريق الاستدلال، وليس بطريق الضرورة، ويقولون بأن جاحد الخبر المشهور يضلّل ولا يكفّر، مثل حديث المسح على الخفين.

وقال الماوردي والروياني: إن المستفيض قسم ثالث غير المتواتر والآحاد، وجعلا المستفيض أعلى رتبة من المتواتر. وهو أيضاً قول الإسفراييني، وأبي منصور الماتريدي، وابن برهان، وقد وصف الزركشي هنا التقسيم الثلاثي بأن تقسم غريب.

انظر: الإحكام للآمدي (٣١/٢)، المستصفى (١٧٩/٢)، نهاية السول (٦٨٤/٢)، غاية الوصول (ص ٩٧)، البرهان (٣٧٨/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٤)، التحبير للمرداوي (١٨٠٤/٤)، شرح المحلي (١٩٦/٢)، أصول الجصاص (٥١٨/١)، أصول السرخسي (٢٩١/١)، كشف الأسرار (٥٣٤/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢). الحاوي للماوردي (٢٢/١)، أدب القاضي للماوردي (٣٧١/١).

(2) انظر في تعريف المستفيض اصطلاحاً: نزهة النظر (ص٤٩)، تدريب الراوي (٦٢١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢)، روضة الناظر (٣٦٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، نزهة النظر (ص ٤٩)، تدريب الراوي (٦٢١/٢).

(3) انظر: البحر المحيط (٢٤٩/٤)، تشنيف المسامع (٩٥٨/٢)، ولم أجد فيهما هذا النقل عن الزركشي.

(4) انظر: الغيث الهامع (٤٩١/٢)، ولم ينسب السؤال للزركشي، بل ذكره مبهماً.

(5) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٦/٢).

(**وقد يسمى**) المستفيض (بـ**مشهورٍ إذنْ**) على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره؛ من فاض الماء يفيض فيضاً[١].

ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس[٢].

أقل عدد تثبت به الاستفاضة

(**و**) اختلف في أقل العدد الذي تثبت به الاستفاضة على أقوال اقتصر صاحب الأصل على اثنين[٣]، كما بينهما الناظم عنه بقوله (**اثنان أدناه**) أي أقل راوي المستفيض اثنان؛ وهذا ما جزم به الشيخ[٤] في التنبيه[٥]، ونقله الرافعي[٦] عن الشيخ أبي حامد[٧]، وأبي إسحاق المروزي[٨]، وأبي حاتم القزويني[٩]، ومال

---

(١) انظر: لسان العرب (٢١٢/٧).

(٢) انظر: المصادر المذكورة في الحاشية (١) من الصفحة السابقة.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦). حيث قال: "ومنه – أي من خبر الآحاد – المستفيض، وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان، وقيل ثلاثة".

(٤) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي، إمام الشافعية، ومدرس النظامية. كان زاهداً ورعاً متواضعاً كريماً فقيهاً عالماً بالخلاف، صنف الكثير من المصنفات النافعة، منها: اللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول اللفقه، والتنبيه، والمهذب في الفقه. والنكت في الخلاف. توفي رحمه الله سنة (٤٧٦هـ).
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢١٥/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢).

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ١٦٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦٩/١٣).

(٧) هو الإسفراييني، وتقدمت الترجمة له.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي المحدث الشافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، تخرج به عدد من الأئمة الأعلام. من مؤلفاته: الفصول في معرفة الأصول، شرح مختصر المزني، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ في مصر، وكان قد أقام في بغداد أكثر أيامه.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١١/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، شذرات الذهب (٣٥٥/٢).

(٩) هو أبو حاتم محمود بن حسين الطبري القزويني الشافعي. فقيه أصولي، صاحب مؤلفات كثيرة منها: الحيل، تجريد التجريد. توفي سنة ٤١٤هـ وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٢٨/١٨)، طبقات الشافعية (٣١٢/٥).

إليه إمام الحرمين[1]، ورجحه في الأصل[2].

(**وقيل إن الأدنى**) أي أقل رواة المستفيض:

ثلاثةٌ قلت وقيلَ الأسنى ....

(**ثلاثة**) وهذا ما اختاره ابن الصباغ[3]، قال الرافعي: وهو أشبه بكلام الشافعي رضي الله عنه[4].

قال السيوطي: وهو الصحيح الذي جزم به أهل الحديث، فلم يذكروا سواه فقالوا: ما تفرد به راوٍ واحد غريب، أو راويان عزيز، أو ثلاثة فأكثر مشهور، انتهى[5].

وبه تعلم رد قول الكمال: إن هذا القول غريب[6].

---

(1) انظر: البرهان (٣٧٨/١)، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٥٠/٤)، وفي تشنيف المسامع (٩٥٩/٢)، والعراقي في الغيث الهامع (٤٩٢/٢). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٦٩/١٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٢).

(2) لم يصرح ابن السبكي بالترجيح في جمع الجوامع، وإنما في الإبهاج (٣٠٠/٢)، وفي رفع الحاجب (٣٠٨/٢).

(3) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي البغدادي. قال الذهبي: كان ثبتاً حجة ديناً خيراً. وقال ابن خلكان: كان فقيه العراقيين في وقته. من مؤلفاته: الشامل، والكامل، في الفقه، والعدة، وتذكرة العالم، في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٣٧٣/٢)، الطبقات الكبرى (٢٣٠/٣)، غاية الوصول (ص ٩٧).

(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦٩/١٣).

(5) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٦/٢). وهذا هو اختيار المتأخرين كالحافظ ابن حجر، وأما الحافظ ابن الصلاح فقد جعل الحديث العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة، والحديث المشهور ما رواه ثلاثة فأكثر.

انظر: نزهة النظر (ص ٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٥)، تدريب الراوي (٦٣٢/٢).

(6) انظر: الدرر اللوامع لوحة (١٩٦/ب).

(قلت) زيادة على الأصل **(وقيل)** إن أقلهم **(الأسنى)** أي أكثر من الثلاثة، وهذا لابن الحاجب فإنه قال: المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة[1].

وقال الآمدي: هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة[2]، وهذا قول آخر غير قول ابن الحاجب؛ إذْ معنى العبارتين مختلف كما هو ظاهر.

ومن أمثلة ذلك حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه)[3]، و(طلب العلم فريضة على كل مسلم)[4]، و(الأذنان من الرأس)[5]، الأول صحيح، والثاني حسن، والثالث ضعيف، والكل مستفيض مشهور، والله أعلم.

---

(1) انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢) مع شرح العضد.

(2) انظر: الإحكام (٣١/٢).

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث (٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. رقم الحديث (٤٨٢٨).

(4) رواه ابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث (٢٢٤)، وتمام الحديث: (وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب). والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة بسبب راوٍ اسمه "حفص بن سليمان". وقال النووي: هذا الحديث ضعيف سنداً صحيح معنى، وقد صحح الألباني هذا الحديث دون قوله: "وواضع العلم..." فإنه ضعيف، انظر صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/١)، رقم الحديث (١٨٣).

(5) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. رقم الحديث (١١٥)، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس. رقم الحديث (٣٥). وفي إسناده شهر بن حوشب.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.
ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس. رقم الحديث (٤٣٧)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه.
والحديث ورد عن عدد من الصحابة بعدة طرق انظرها في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٦٠/١)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/١)، رقم الحديث (١٢٢).

مسألة

بخبـر الواحدِ ما عِلْم حـصلْ	إلا إذا قرينــةٌ بــا اتــصلْ
والأكثرون أطلقـوا لا........	..........................[1]

خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة تحتف به

مسألة: هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني أم لا؟ فيه أقوال بينها في قوله (بخـبر **الواحد**) وهو الخبر غير المتواتر، فيشمل المشهور والعزيز والغريب، كـما علـم مما مر.

(ما عِلْم) نظري (**حصلْ إلا إذا قرينةٌ**[2] **با اتصل**) فيحصل به حينئـذ العلـم النظري؛ وهذا ما عليه جمع من المحققين[3].

ومن أمثلة ذلك: ما في الصحيحين مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفّت به قرائن[1] منها: جلالة الشيخين في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهـا،

---

(1) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٦٣) هكذا:

والجلّ نافٍ مطلقا قلـت نـصره	ذوا الأصل ذا في شرحه للمختـصر

وجاء بعده بيت آخر وهو:

أحمـد مطلقـاً يقـول يحـصل	قلت إذا عدلاً يـرى مـن ينقـلُ

(2) قال الزركشي: لم يتعرضوا لضابط القرينة، وقال المازري: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها.

ثم قال الزركشي: ويمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه.

انظر: البحر المحيط (٢٦٦/٤)، إيضاح المحصول للمازري (ص ٤٤٢).

(3) انظر: البرهان (٣٨٨/١)، المستصفى (١٣٥/١)، المحصول (٢٨٤/٤)، شرح العـضد علـى ابـن الحاجـب (٥٥/٢).

وتلقى العلماء بقبول كتابيهما، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

---

(1) نهاية الورقة (٤٣١) من: ب.

نعم هذا مخصوص بما إذا لم ينتقد؛ وما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، فما عداهما فالاتفاق حاصل على تسليم صحته[١].

(**و**) أما (**الأكثرون فأطلقوا**) أن خبر الواحد لا يفيد العلم فلم يفرقوا بين ما إذا كانت هناك قرينة وإن (**لا**) [٢].

وما قررته من تقييد العلم، بالنظري هو ما صرح به الحافظ بن حجر في النخبة، قال في شرحه[٣]: والخلاف في التحقيق لفظي[٤]؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلـم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها، انتهى.

وقرر بعضهم[٥] أن المراد[٦] هو العلم الضروري، قال: والفرق بينه وبين المتواتر؛ أن حصوله في المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعريف عنه عـادة؛ وهـو القـرائن

---

(١) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص ٦٠).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء، أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل يفيد الظن.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٢/٢)، البرهان (٣٨٨/١)، المسودة (ص ٢٤٠)، الإحكام لابن حـزم (١١٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧)، فواتح الرحموت (١٢١/٢)، المعتمد (٩٢/٢)، روضة النـاظر (٣٦٢/١)، شرح العضد (٥٥/٢)، تيسير التحرير (٧٦/٣). شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ٥٩).

(٤) قال الزركشي: زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسالة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي، وتظهر فائدتـه في مسألتين:

إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا يفيد القطع كفر وإلا فلا.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات - أي في مسائل العقيدة - ؟ فمن قال يفيد العلم قبله، وإلا فلا.

وممن ذهب أيضاً إلى أن الخلاف في المسألة معنوي؛ البرماوي، وصححه المرداوي.

انظر: البحر المحيط (٢٦٦/٤)، شرح ألفية الأصول للبرماوي، لوحة (٨٣/أ)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٨١٩/٤).

(٥) انظر: تقريرات الشربيني (١٩٧/٢)، شرح العضد (٥٥/٢).

(٦) نهاية الورقة (٤٣٠) من: أ.

المتصلة، فكأنه من نفس الخبر فيفيد العلم على سبيل الإطراد، بخلاف ما هنا، فلا يفيده مطرداً؛ لأن إفادته للقرائن أي المنفصلة فليتأمل.

.....................أحمـــد	**بلى إذْ المخبِر عـدلاً يوجـد**
ونجلُ فـورك والأسـتاذُ بلـى	**بالمستفيض النظـري حـصلا**

وقال الإمام (**أحمد**) بن حنبل ﷺ، وكذا ابن خويزمنداد[1] من المالكية (**بلى**) أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً[2]، بقيد زاده الناظم تبعاً لشيخه المحقق[3] بقوله (**إذْ المخبِر عدلاً يوجد**) لأنه حينئذٍ يجب العمل به، وإنما يجب العمل بما يفيد العلـم، لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[4]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[5]، نهى عن اتباع غير العلم، وذم علـى إتبـاع الظن.

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويزمنداد، أبو عبد الله البصري، المالكي، كان فقيهـاً أصـولياً، وكان يجانب علم الكلام وينافر أهله. من مؤلفاته: الجامع في أصول الفقه، وكتاب في الخـلاف، وكتـاب في أحكام القرآن. توفي رحمه الله سنة (٣٩٠هـ) تقريباً.

انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٧٧/٧)، الديباج المذهب (٢٢٩/٢)، طبقات المفسرين (٧٢/٢).

(2) أي إن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً بقرينة وبغيرها ، بشرط العدالة، وهو قـول الظاهريـة، والكرابيـسي، والحارث المحاسبي، وبعض أهل الحديث. انظر: الإحكام لابن حـزم (١١٢/١)، البحـر المحـيط (٢٦٢/٤)، المسودة (ص ٢٤٠)، روضة الناظر (٣٦٤/١)، شرح اللمع (٣٠٤/٢).

(3) انظر: شرح المحلي (١٩٨/٢).

(4) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(5) سورة النجم: الآية (٢٨).

وأجيب: بأن ذلك فيما طُلب فيه العلم من أصول الدين، لما ثبت من العمل بالظن في الفروع، وأيضاً فلا نسلم أنه لو لم يفِدْ لكان العمل به إتباعاً لغير المعلوم؛ بل للإجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر(1).

(**و**) قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسن (**نجلُ**) أي ابن (**فورك**) الأصبهاني (**والأستاذُ**) أبو إسحاق الإسفرائني، وكذا الأستاذ أبو منصور البغدادي(2) (**بلى، بـ**)الخبر (**المستفيض**) كالذي له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، والذي رواه الأئمة الحفاظ المتقنون، حيث لم يكن غريباً؛ العلم (**النظري حصلا**)(3) بألف الإطلاق، وعليه جرى الحافظ ابن حجر(4) في شرح النخبة، فإنه قال: والخبر المحتف بالقرائن أنواع، وذكر ما تقدم من أحاديث الصحيحين

---

(1) انظر: الآيات البينات (٢٨٩/٣)، حاشية البناني (١٩٨/٢)، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (٤٢/٢) أن الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن؛ معنوي.

(2) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي، الشافعي، قال عنه الذهبي: العلامة البارع المتفنن الأستاذ. كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرس في سبعة عشر فناً، ويضرب به المثل. له مؤلفات في النظر والعقليات، منها: الفَرق بين الفِرق، أصول الدين.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٧)، بغية الوعاة (١٠٥/٢)، فوات الوفيات (٣٧٢/٢).

(3) أي أن الخبر المستفيض يفيد العلم النظري، والمتواتر يفيد العلم الضروري، وغير المستفيض يفيد الظن ولو مع قرينة، وهذا بناء على أن المستفيض واسطة بين المتواتر والآحاد، وهو قول أبي بكر الجصاص. انظر: أصول الجصاص (٥٣٧/١)، تيسير التحرير (٣٨/٣)، فواتح الرحموت (١١١/٢). وانظر قول ابن فورك، والأستاذ في: البحر المحيط (٢٦٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢).

(4) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي. أبو الفضل، شهاب الدين شيخ الإسلام الحافظ الخبير المنفرد بمعرفة الحديث وعلله ورجاله في الأزمنة المتأخرة. حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين. ملأ الدنيا بعلمه وفضله. صاحب المصنفات القيمة، من أشهرها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري وهو أجل مصنفاته، تهذيب التهذيب(في تراجم رجال الكتب الستة)، لسان الميزان، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، التلخيص الحبير، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ).
انظر في ترجمته: البدر الطالع (٨٧/١)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، الضوء اللامع (٣٩/٢).

وهذين[1]، ثم قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالِم المتبحر فيه[2]، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكونُ غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك -لقصوره عن الأوصاف المذكورة- لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن: الأول: يختص بالصحيحين، والثاني: بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثـة في حـديث واحد، فلا يبعد حينئذٍ القطع بصدقه، والله أعلم، انتهى[3].

---

(1) أي و الخبر المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، والخبر المسلسل بالأئمة الحفـاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً.

(2) أي في الحديث كما في شرح النخبة: (... للعالم بالحديث المتبحر فيه..).

(3) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٦٣).

مسألة

[في العمل بخبر الواحد]

يجب أنْ يعمل في الفتــوى وفي		شــهادةٍ بــهِ...........

(يجب أن يعمل في الفتوى وفي، شهادة به) أي بخبر الواحد يعني يجب العمل بما يفتي به المفتي وبما يشهد به الشاهد[1] [بشرطه المعروف، ومثل الفتوى- كما قاله الشمس البرماوي[2]- الحكم؛ لأنه فتوى وزيادة[3].

وجوب العمل بخبر الواحد

والتعبير بالوجوب تبع فيه المنهاج[4]، التابع للحاصل[5].

.... وسائر الــديني كــذا فقــيلا عقــلاً..................		.... بإجمــــاع وفي بالسمع قلت وهو أقوى قــيلا[6] ....

---

(1) من هنا يبدأ سقط كبير قدر ورقة كاملة من (أ).

(2) هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي، المصري الشافعي، أخذ عن السراجين البلقيني وابــن الملقن. تنقل بين مصر ودمشق، واستقر أخيراً في القدس حيث توفي سنة ٨٣١هــ، من مؤلفاته: ألفية الأصول وشرحها المسمى (الفوائد السنية)، شرح على العمدة للشاشي، في الفقه.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠١/٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٠/٧)، الــدارس في تاريخ المدارس (٢٠٢/١).

(3) انظر: الفوائد السنية، لوحة (٨١/أ).

(4) انظر: منهاج الوصول (٦٨٥/٢)، مع نهاية السول.

(5) انظر: الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي (٤٨/٣).

(6) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٦٤) هكذا:

وســاير الــديني ظنــاً قــيلا		بالسمع قلت وهو أقــوى قــيلا

وعبر الإمام بالجواز[1] (**بإجماع**)[2]، وكذا في الآراء والحروب، وبسائر الأمور الدنيوية، كإخبار طبيب بمضرة شيء أو نفعه، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، كما صرح به الإسنوي[3].

وقوله (**وفي**) للتكملة.

واختلف في العمل بذلك في الأمور الدينية الظنية على أقوال؛ بينها بقوله (**وسائر**) الأمر (**الديني**) غير الفتوى والشهادة؛ كالإخبار بدخول وقت الصلاة، وبتنجس الماء أو نحو ذلك (**كذا**) يجب العمل فيه بخبر الواحد عند الجمهور.

ثم اختلفوا[4] (**فقيلا**) بألف الإطلاق، إن ذلك (**بالسمع**) فقط[5]؛ لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معلوم، ووجه الدلالة: أنه لو لم يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة.

---

(1) فقال: ٠اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلم صحته، كما في الفتوى، وفي الشهادة، وفي الأمور الدينية). انظر: المحصول (٣٥٤/٤)، وكذا عبر الهندي بالجواز في نهاية الوصول (٢٨١٤/٦).

(2) وممن حكى الاتفاق على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية، تاج الدين الأرموي والبيضاوي، والزركشي، والبرماوي، وابن السبكي، والباجي.
انظر: الحاصل (٤٨/٣)، منهاج الوصول (٦٨٣/٢)، تشنيف المسامع (٩٦١/٢)، الفوائد السنية، لوحة (٨١/أ)، جمع الجوامع (ص ٦٦)، إحكام الفصول (٣٤٠/١).

(3) أي صرح بالإجماع. انظر: نهاية السول (٦٨٥/٢).

(4) اختلفوا في جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً. أي هل يجيز العقل التعبد به لو لم يرد السمع بذلك؟ ثم اختلفوا في دليل وجوب التعبد بخبر الواحد، هل هو السمع فقط، أم العقل فقط؟ أم السمع والعقل؟ فجمهور العلماء على أن دليل وجوب العمل بخبر الواحد هو السمع فقط، وأنه يجوز التعبد به عقلاً، ومنع الجبائي وبعض المعتزلة التعبد به عقلاً.
وذهب قوم -سيذكرهم المؤلف – إلى أن العقل هو الذي دل على وجوب العمل بخبر الواحد. قال الغزالي في المستصفى (١٨٩/٢): "والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة، من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين؛ أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولا يجب التعبد به عقلاً، وأن التعبد به واقع سمعاً".

(5) وهو قول جمهور العلماء، أن الوجوب بالسمع فقط، لا بالعقل، أي أنه واجب سمعاً جائز عقلاً.
انظر: المحصول (٣٥٣/٤)، الإحكام للآمدي (٤٦/٢)، تيسير التحرير (٨٢/٣)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧)، المعتمد (١٠٦/٢)، قواطع الأدلة (٢٦٤/٢)، روضة الناظر

(**قلت**) متوركاً على الأصل كيف لم يبين رجحان هذا القول مع أنه قول الجمهور (**وهو أقوى**) من القول الآتي؛ لأنه الأوفق بما عليه أهل السنة من أن الحكم بالشرع لا بالعقل.

و(**قيلا**) بألف الإطلاق إن ذلك (**عقلاً**) [1] وإن دل السمع أيضاً، أي من جهة العقل، وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد، وهي كثيرةً جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك، وهو قول أبي الحسين البصري[2] من المعتزلة[3]، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد، وابن سريج، والقفال الشاشي[4]، من أكابر أهل السنة[5].

(٣٧٠/١)، العدة (٨٥٩/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤/٣)، إرشاد الفحول (ص ٩٣)، المسودة (ص ٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢).

(1) قال الغزالي في المستصفى (١٨٦/٢): "ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد، لولا الأدلة السمعية".

(2) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتكلم، شيخ المعتزلة في عصره، وهو أحد أئمتهم. درس على القاضي عبد الجبار، وهو المحامي عن المعتزلة بالتصانيف الكثيرة. من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة. وغيرها. توفي سنة (٤٣٦هـ) في بغداد.
انظر في رجمته: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، طبقات المعتزلة (ص ١١٨)، البداية والنهاية (٥٧/١٢).

(3) انظر: المعتمد (١٠٧/٢).

(4) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفّال الكبير، الفقيه الأصولي. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. كان يميل إلى الاعتزال في أول حياته، ويقول بآراء تتفق مع مذهبهم، مثل القول بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً، ثم رجع إلى مذهب الأشعري. من تصانيفه: كتاب في أصول الفقه، وشرح لرسالة الإمام الشافعي، ودلائل النبوة. توفي سنة ٣٦٥هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦) وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)، الطبقات الكبرى (٢٠٠/٣).

(5) المشهور عن الإمام أحمد أنه يقول بقول الجمهور؛ أن دليل الوجوب هو السمع وليس العقل، وهذا الذي تذكره كتب أصول الحنابلة، ولكن من أصحابه من قال بالوجوب عقلاً كأبي الخطاب، والقاضي أبي يعلى.
انظر في المسألة: التمهيد (٤٤/٣)، العدة (٨٥٧/٣)، المسودة (ص ٢٣٧)، الكفاية لأبي يعلى (ص ١٨)، التحبير (١٨٣٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢)، الفوائد السنية، لوحة (٨١/ب)، روضة الناظر (٣٦٨/١)، شرح العضد (٥٨/٢)، الإحكام للآمدي (٥١/٢)، أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله التركي (ص ٢٨٧).

ومن هنا اعتذر عن عدم ترجيح صاحب الأصل للقول الأول فيه[1]، لكنه قـد رجحه في شرح المختصر، وتردد في صحة نقل القول الثاني عن هؤلاء الأئمة[2]، ثم قال: وقد قيل إن القفال كان في أول أمره معتزلياً، فلعله قال هذه المقالة وقت اعتزاله، وابن سريج كان يناظر ابن داود[3]؛ فلعله بالغ في الرد عليه فتوهمت منه هذه المقالة، انتهى.

...... وعند بعض الظاهر لا		**مطلقـــاً..................**[4]

(وعند بعض) أهل **(الظاهر لا)** يجب العمل بخبر الواحد، بل يمتنع **(مطلقاً)** [1] أي

(1) حيث لم يرجح في جمع الجوامع أن السمع هو الذي دل على وجوب العمل بخبر الواحد. انظر: جمع الجوامـع (ص ٦٦).

(2) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أحد من يضرب المثل بذكائه. له بصر تـام بالحديث وبأقوال الصحابة. كان عالماً أديباً ظريفاً. اشتهر بمناظراته لابن سريج، وكان على مذهب والده الإمام داود الظاهري من مؤلفاته: الزهرة، الوصول إلى معرفة الأصول، الإعذار، الإنذار. توفي سنة ٢٩٧هـ.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(3) قال ابن السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٣٣/٢): ". وقال أحمد، والقفّال، وابن سـريج، والبصري بالعقل أيضاً، والبصري معتزلي، فلا يتعجب منه في ذلك، إنما العجب من أحمد، والقفـال، وابـن سريج- إن صح النقل عنهم، وهم أئمة الشريعة – وهم من أئمة السنة"، وقد قيل إن القفال.
انظر أدلة القائلين بالوجوب العقلي مع مناقشتها – إضـافة إلى مـا سـبق في حاشـية (٥) -: المستـصفى (١٨٦/٢)، فواتح الرحموت (١٣٢/٢)، نهاية السول (٦٨٤/٢)، مناهج العقول للسمرقندي (٢٧٩/٢)، بديع النظام (٣٤٢/٢)، شرح المحلي (٢٠١/٢)، المحصول (٣٥٣/٤)، تحفة المسؤول للرهوني (٣٤٩/٢)، قواطـع الأدلة (٢٦٤/٢)، شرح اللمع (٥٨٣/٢). البحر المحيط (٢٥٩/٤).

(4) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٦٤) هكذا:

قيل وعقلٍ بعـض ذي الظـاهر لا		مطلقاً الكرخي في الحد احظـلا

عن التفصيل[2] الآتي؛ لأنه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن، وقد نهي عن اتباعه وذُم عليه في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[4]][5].

قال جمع[6]: وأجيب بما تقدم قريباً، أي بناء على أن المتبع خبر الواحد، وإلا فقد يمنع: بأن المتبع الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد.

وعدل الناظم عن تعبير الأصل: "وقالت الظاهرية لا يجب مطلقاً"[7]، إلى ما قاله[8] لقول الزركشي: إنما يعرف هذا القول عن بعضهم كالقاشاني[9]،

---

(1) ثم اختلفوا: فقال بعضهم العقل يمنع من التعبد به، وذكر بعضهم أنه قول ابن علية والأصم والجبائي، وقال القاساني والرافضة: الشرع يمنع من التعبد به، وإن كان جائزاً في العقل، وقال بعضهم: يمنع من التعبد به عدم قيام دليل شرعي أو عقلي على ذلك، انظر: قواطع الأدلة (٢٦٧/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٠٩/٢)، بديع النظام (٣٤٠/١)، المسودة (ص٣٤٠).

(2) أي تفصيله في الحدود، وابتداء النصب ... الخ. كما سيأتي قريباً.

(3) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(4) سورة النجم: الآية (٢٨).

(5) هنا ينتهي السقط من النسخة (أ).

(6) انظر: شرح العضد (٥٨/٢)، تقريرات الشربيني (٢٠٢/٢).

(7) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦).

(8) أي قوله: "وعند بعض الظاهر لا".

(9) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني، وقيل القاساني بالسين المهملة، نسبة إلى (قاسان) بلدة قرب (قم). وصححه غير واحد، منهم ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١١٤٦/٣)، والتفتازاني في شرح العضد (٥٨/٢)، وابن النديم في الفهرست (ص ٣٥٧)، والشيرازي في التبصرة (ص ٣٠٣)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢٦٦/٢). والقاساني هذا حمل العلم عن داود الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه. من تآليفه: (الرد على داود في إبطال القياس)، (إثبات القياس)، (أصول الفتيا). توفي بعد المائة الثالثة من الهجرة.

وابن داود، كما نقله ابن الحاجب[1]، بل قال ابن حزم: مذهب داود أنه يوجب [العمل والعلم][2] جميعاً[3]، انتهى[4].

فما صنعه الناظم أحسن من صنيع الأصل، ومن صنيع السيوطي في الكوكب أيضاً[5]، فإنه اقتصر على النقل عن ابن داود.

انظر في ترجمته: الفهرست (ص ٣٥٧)، تبصير المنتبه لابن حجر (١١٤٧/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٦).

(1) أي نقل ابن الحاجب عن القاساني قوله بعدم وجوب العمل بخبر الواحد مطلقاً، وهو قول الرافضة من الشيعة، وأكثر القدرية، وبعض المعتزلة. انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) مع شرح العضد، التبصرة للشيرازي (ص ٣٠٣)، قواطع الأدلة (٢٦٦/٢)، الإحكام للآمدي (٥١/٢)، إحكام الفصول (٣٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٢). كشف الأسرار (٥٣٨/٢).، المعتمد (١٢٤/٢)، أصول السرخسي (٣٢١/١).

(2) في (ب): العلم والعمل.

(3) انظر: الإحكام لابن حزم (١١٢/١).

(4) انظر: تشنيف المسامع (٩٦٣/٢).

(5) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٩/٢).

[صور اختلف في وجوب العمل بخبر الواحد فيها]

.... قوم ببدء نصبٍ هـذا حظِـلْ		.... الكرخي بحدٍ احظلا قوم بما بـضده الجـلُ عمـل

العمل بخبر الواحد في الحدود

وقال (**الكرخي**) من الحنفية[1] (**بحدٍ احظلا**) أي امنع قبول خبر الواحـد فيمـا يتعلق بالحدود، لأنها تدرأ بالشبهة، لحديث مسند أبي حنيفـة: "ادرأوا الحـدود بالشبهات"[2]، واحتمال الكذب في الآحاد شبهة.

وأجيب: بأنه لا شبهة مع الحديث الصحيح،كما لا شبهة مع الشهادة وظـاهر القرآن، وإن قام الاحتمال فيهما[3].

---

(1) وهو قول السرخسي، والشاشي، والبزدوي، وأكثر الحنفية؛ أنه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود، ونـسبه الآمدي وأبي الحسين البصري لأبي عبد الله البصري.

وذهب الجمهور إلى قبول خبر الواحد في الحدود، واختاره من الحنفية: أبو يوسف، والجصاص، وابن الهمام.

انظر المسألة في: أصول السرخسي (٣٣٣/١)، كشف الأسرار (٤٢/٣)، تيـسير التحريـر (٨/٣)، التقريـر والتحبير (٣٦٧/٢)، الإحكام للآمدي (١١٧/٢)، قواطع الأدلة (٢٥٥/٢)، المعتمد (٩٦/٢)، روضة النـاظر (٤٣٤/٢)، فواتح الرحموت (١٣٦/٢)، المسودة (ص ٢١٥)، أصول الجصاص (٥٣٨/١)، أصول الـشاشي (ص ٢٠٦)، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي لشيخنا الدكتور حسين الجبوري (ص ٨٣).

(2) أخرجه الإمام أبو حنيفة بهذا اللفظ في مسنده برواية الحصكفي (ص ١١٤)، وأخرجـه الترمـذي في الـسنن (٢٥/٤)، والحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفـظ "ادرءوا الحـدود عـن المسلمين ما استطعتم". وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف في الحديث، قال الترمذي: قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعف ابن حجر هذا الحديث في بلوغ المرام (ص ٣١٥)، وأخرجه ابن ماجة في السنن (٥٢/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً". وضعفه ابن حجر في الموضع السابق.

قال البخاري: أصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مـسعود قـال: ادرءوا الحدود بالشبهات".

انظر: تلخيص الحبير (١٠٤/٤)، الدراية لابن حجر (٩٤/٢)، نصب الراية للزيلعي (٣٠٩/٣)، نيل الأوطـار للشوكاني (١٢٤/٤)، تحفة الطالب لابن كثير (ص ١١٧).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (١١٧/١)، شرح العضد (٥٨/٢)، تقريرات الشربيني (٢٠٣/٢).

العمل بخبر الواحد في ابتداء النصب

وقال (**قوم**) من الحنفية كما حكاه ابن السمعاني[١] (**ببدء نصبٍ**) بضمتين، جمع نصاب (**هذا**) أي خبر الواحد (**حظِل**) أي منع قبوله، بخلاف ثوانيها، فقِبل هؤلاء خبر الواحد في النصاب الزائد على الخمسة أوسق لأنه فرع، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفُصْلاَن[٢] والعجاجيل[٣] لأنه أصل فيما إذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة، وتم حولها على الأولاد، فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها[٤]، وهذا قول أبي حنيفة الأخير لعدم اشتمالها على السن الواجب[٥].

وقال أولاً يجب تحصيله؛ كقول مالك[٦]، وثانياً يؤخذ منها؛ كقول الشافعي[٧]، فتلخص أن له ثلاثة أقوال في مسألة الفصلان والعجاجيل، لكنه لم يقل بذلك لكون الدليل خبر آحاد، بل لعدم اشتمالها على السن الواجب، فهو تخصيص

---

(١) انظر: قواطع لادلة (٤٢٢/٢)، ونقل صاحب المعتمد (٩٦/٢) هذا القول عن أبي عبد الله البصري المعتزلي.

(٢) الفُصْلاَن: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، انظر: لسان العرب (٥٢٢/١١)، القاموس المحيط (٣٠/٤).

(٣) العجاجيل: جمع عِجْل، على خلاف القياس، وهو ولد البقرة، انظر: لسان العرب (٤٢٩/١١)، القاموس المحيط (١٣/٤).

(٤) يشير إلى حديث أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له كتاباً لمّا أرسله إلى البحرين، بين فيه فريضة الزكاة التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ. والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٥) انظر القول في: فتح القدير لابن الهمام (١٨٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٣)، المبسوط (١٥٧/٢). ومذهب أبي حنيفة عدم وجوب الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل ولو بلغت نصاباً، وهو قول محمد بن الحسن، وجمهور الحنفية.

(٦) وهو قول زفَر من الحنفية، أنه تجب الزكاة في الفصلان والعجاجيل، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: الموطأ للإمام مالك (٢٢٤/١)، روضة الطالبين (٤١/٢)، المستوعب للسامري (٢٢٥/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٨٣/٣)، الإقناع للحجاوي (٢٥٢/١).

(٧) وهو قول أبي يوسف أنه يجب فيها واحدة منها، انظر: روضة الطالبين (٤١/٢)، المهذب للشيرازي (٤٧٠/١)، المبسوط (١٥٧/٢).

لعموم الحديث بالعقل كما يشير إليه التعليل المذكور، فأبو حنيفة يقبل خبر الآحاد في ابتداء النصب بخلاف هؤلاء القوم الذين هم من اتباعه.

العمل بخبر الواحد فيما عمل الأكثر بخلافه

وقال (**قوم**) آخرون لا يجب العمل بخبر الآحاد (**بما بضده الجُل عمِل**) أي فيما عمل الأكثر فيه بخلافه؛ لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل[١]. وأجيب: بأنا لا نسلم أنه حجة إذْ هو غير إجماع، لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة، وما ذكر أكثرهم فقط، بخلاف خبر الواحد بشرطه فإنه حجة[٢].

والمالكي في المنافي **ما جرى** **والحنفي ما به البلوى تعم**		**أهلُ المدينة عليه حظرا** **أو كان راويه خلافَه يؤم**

العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة بخلافه

(**و**) قال (**المالكي** في) خبر الواحد (**المنافي**) أي المخالف (**ما جرى، أهل المدينة**) أي عملهم (**عليه حظرا**) أي منع العمل بخبر الواحد، لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه[٣].

---

(١) حكى الزركشي هذا القول، ولم ينسبه لأحد، وحكى الآمدي الإجماع على أن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده.
انظر: البحر المحيط (٣٤٦/٤)، تشنيف المسامع (٦٩٥/٢)، الإحكام (١٠٨/٢).

(٢) ويمكن اعتباره من المرجحات عند التعارض، انظر: المحصول (٤٣٧/٤)، تشنيف المسامع (٩٦٥/٢)، تقريرات الشربيني (٢٠٥/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥)، تقريب الوصول (ص ٣٠٠) شرح العضد (٧٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٠).

(٣) هذا قول جمهور المالكية بتقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، ويقصدون به العمل الذي طريقه النقل، والعمل المتصل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بالبسملة، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر.
قالوا: لأن العمل لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري مجرى ما نقل نقلَ المتواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد والقياس.
وقد نسب الباجي، والآمدي، والزركشي هذا القول للإمام مالك نفسه، واختاره الباجي والشيرازي.
انظر: إحكام الفصول (٤٨٧/١)، الإشارة للباجي (ص ٢٨)، البحر المحيط (٣٤٤/٤)، البيان والتحصيل لابن رشد (٣٣١/١٧)، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٢)، تشنيف المسامع (٩٦٥/٢)، عمل أهل المدينة للدكتور

وأجيب بعدم تسليم حجية ذلك، أما عملهم؛ فلاحتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، فلا يكون حجة للمجتهد، والكلام ليس إلا في ذلك، وهذا الاحتمـال لا رافع له.

وأما قولهم فإن كان المراد به أنهم قالوا إن الحكم كذا، ولم ينقلوه عن الـنبي ﷺ؛ فكذلك، وإن كان المراد به أنهم نقلوه عنه ﷺ، فهذا ليس قولهم بل قول النبي ﷺ ثم يقال: إنْ كانوا جمعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب، أو اقترن بخـبرهم قـرائن منفصلة، يفيد الخبر بواسطتها العلم، ففي هذين يقدم الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن، لكن لا لكونِهِ خبر أهل المدينة، بل لكونه خبر التواتر أو المنـزل منـزلته، المفيد كل منهما العلم، وهذا ليس محل الخلاف، وإنما محله هو الأول كما يعلم مما يأتي في الإجماع، فليتأمل[1].

(و) قال **(الحنفي)** أي أكثر الحنفية يمتنع العمل بخبر الآحاد في ثـلاث مـسائل: إحداها: **(ما به البلوى تعم)** أي في حكم خبر تعم البلوى بمضمونه[2]، بأن يحتاج الناس إليه[3]، كحديث: (من مس ذكره فليتوضـأ)، صـححه الإمـام أحمـد وغيره[4]، إذْ ما تعم به البلوى يكثر سؤال الناس عنه، فتقتضي العادة بنقله علـى

أحمد نور سيف (ص ٧٦)، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، للـدكتور حسان فلمبان (ص ١٠٩).

(1) انظر: تقريرات الشربيني (٢٠٥/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥).

(2) وقال الاسفراييني في معنى (ما تعم به البلوى): أن كل أحد يحتاج إلى معرفته.
وقال الطوفي: أي يكثر التكليف به.
وقال البخاري: تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال.
انظر: البحر المحيط (٣٤٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٢)، كشف الأسرار (٢٤/٣).

(3) ذهب جمهور الحنفية إلى أن خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى لا يقبل، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، ونقل الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية.
انظر: أصول السرخسي (٣٦٨/١)، كشف الأسرار (٢٤/٣)، التقرير والتحبير (٣٩٤/٢)، تيـسير التحريـر (١١٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢)، المعتمد (١٦٧/٢)، إحكام الفصول (٣٥٠/١)، عموم البلوى، مسلم الدوسري (ص ١٩٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن (ص ٤٢٦).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٦/٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الـذكر، رقم الحديث (١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١٦٤)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٧٩)، قال ابن حجر: صححه الترمذي، ونقـل

سبيل التواتر، لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل الآحاد فيه[١].

وأجيب: بأنا لا نسلم قضاء العادة بذلك، بدليل قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة، ووجوب الغسل من التقاء الختانين، وهما مما تعم به البلوى، وأيضاً قبوله في نحو الفصد، والحجامة، والقهقهة في الصلاة، والحنفية أوجبوا بها الوضوء، وهو منها، فهم محجوجون به، كذا في العضد[٢].

العمل بخبر الواحد إذا خالفه راويه

والثانية: ما ذكره بقوله **(أو كان راويه)** أي خبر الآحاد **(خلافه يؤم)** أي يقصد خلافه، فلا يجوز العمل بالخبر، لأنه إنما خالفه لدليل.

كالغسل من ولوغ الكلب سبعاً كما في الصحيحين[٣]؛ فإن راويه أبا هريرة رضي الله عنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات[٤].

عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وصححه الإمام أحمد والدار قطني ويحيى ابن معين. انظر: التلخيص الحبير (٢١٣/١).

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٥/٣)، أصول السرخسي (٣٦٨/١).

(٢) وقد ذهب جمهور العلماء إلى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى. انظر: شرح العضد (٧٢/٢)، تقريرات الشربيني (٢٠٦/٢)، وانظر المسألة وأدلتها في: الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، المحصول (٤٤١/٤)، المستصفى (٢٨٨/٢)، شرح اللمع (٦٠٦/٢)، التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي (ص ٢١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٢)، قواطع الأدلة (٣٥٧/٢)، روضة الناظر (٤٣٢/٢)، البحر المحيط (٣٤٧/٤)، التحبير شرح التحرير (١٨٣٨/٤)، تقديرات الشربيني (٢٠٦/٢)، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف للدكتور عبد الكريم النملة (ص ١٧٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، رقم الحديث (١٧٢)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٢٧٩).

(٤) روى مخالفة فتيا أبي هريرة رضي الله عنه لروايته: الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث (١٧) وهو من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، وقد ضعفوا عبد الملك هذا بأنه لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف الثقات.

انظر: "التعليق المغني على سنن الدار قطني" لشمس الحق آبادي (٦٦/١)، وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (٣٣/١) عن أبي هريرة أنه أفتى بثلاث غسلات، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١): "ثبت أنه – يعني أبا هريرة – أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته، أرجح من رواية من روى عنه مخالفته، من حيث الإسناد، ومن حيث النظر".

وأجيب: بأنه إنما خالفه لظنه[1]، وليس لغيره أتباعه، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً كما يأتي[2].

قلت إذا تأخرت أو يجهلُ[3] أو عارض القياس والثالثُ في عليةٌ بالنص قد فاق الخبر[4] والوقف إنْ ظناً وإلا أعتمِدا		سبق به بالاتفاق يعملُ معارض القياس إنْ ذا تعرفِ ووجِدت في الفرع قطعاً انحظر قلت وذا التفصيل حسنه بدا

(**قلت**) مقيداً لمحل الخلاف، وتبعاً للمحقق إذْ قال: ويؤخذ من قوله: "أو خالفه راويه" ما صرحوا به من أن الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية على خلافه، وأما (**إذا تأخرت**) روايته عنه (**أو يجهل، سبق به**) أي بخلافه، بأن لم يعلم الحال فـ(**بالاتفاق**)[5] منهم (**يعمل**) خبر الآحاد[6].

وكأن صاحب الأصل إنما لم يصرح به لوضوحه.

---

(1) نهاية الورقة (٤٣٣) من: أ.

(2) ذهب جمهور العلماء إلى أن مخالفة الراوي لروايته، لا تقدح في وجوب العمل بالحديث، وأن العبرة بما روى لا بما رأى، فيترك مذهب الراوي، ويؤخذ بظاهر الحديث، وحصر القرافي الخلاف في الصحابي دون غيره من الرواة؛ لأن غير الصحابي لا يحتمل وقوفه على حكم النبي ﷺ.
انظر قول الجمهور في: شرح العضد (٧٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧١)، المحصول (٤٣٩/٤)، البحر المحيط (٣٤٦/٤)، تقريب الوصول (ص ٣٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥)، إحكام الفصول (٣٥١/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤٣٦)، مخالفة الصحابي (ص ١٢٤).

(3) في همع الهوامع (٢٦٤): قلت إذا بعد روى أو يجهل.

(4) في همع الهوامع (٢٦٤): علته بالنصب ذو فاق الخبر.

(5) ذكره السرخسي والبزدوي. انظر: أصول السرخسي (٥/٢)، كشف الأسرار (٢٦/٣). وانظر: تيسير التحرير (٧٢/٣).

(6) انظر: شرح المحلي (٢٠٦/٢).

العمل بخبر الواحد إذا عارض القياس

[والثالثة[1] ما ذكره بقوله (**أو عارض**) خبر الآحاد (**القياس**) ولم يكن راوي الخبر فقيهاً، لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب.

وأجيب بعدم تسليمه؛ لوجود العدالة المانعة منه، فإن كان راويه فقيهاً قُبِل عندهم؛ لأن الفقاهة توجب غلبة الظن.

وأجيب[2]: بأن عدالة الراوي تغلب ظن صدقه خالف القياس أو لا فلا حاجة إلى الفقاهة][3].

ولهم فيما عارض القياس ثلاثة أقوال:

أحدها: القبول مطلقاً[4]، والثاني: لا مطلقاً[5] (**والثالث**) التفصيل، كما بينه بقوله: (في) خبر (**معارض القياس**) أي المخالف له (**إن**) كان (**ذا القياس**

---

(1) محل الخلاف في هذه المسألة إذا كان خبر الواحد والقياس متعارضين من كل وجه، ولا يمكن الجمع بينهما. انظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٢).

وعند الحنفية: لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، بشرط أن لا يكون راوي الحديث فقيهاً، وليست الفقاهة شرطاً عند البعض، انظر: أصول السرخسي (٣٣٨/١)، تيسير التحرير (٥٢/٣)، كشف الأسرار (٥٥٠/٢).

(2) انظر: تقريرات الشربيني (٢٠٧/٢).

(3) الجملة من قوله: (والثالثة) مرتبكة في (أ).

(4) أي سواء كان الراوي فقيهاً أم لا، كثير الرواية أم لا.

وهو قول الشافعية والحنابلة، وكثير من الفقهاء والأصوليين كما نسبه إليهم الآمدي والساعاتي.

انظر: أصول السرخسي (٣٣٨/١)، فواتح الرحموت (٣٣٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧)، نهاية السول (٧٠٧/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢)، بديع النظام للساعاتي (٣٨٤/١)، العدة (٨٨٨/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٤/٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤١٠).

(5) حكاه الباجي والقرافي عن الإمام مالك، ونسبه الشيرازي والآمدي لأصحاب مالك، ونقل القرافي عن القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات: أن في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وأنكر ابن السمعاني نسبة إطلاق القول بتقديم القياس إلى الإمام مالك، وقال: "هذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه".

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير مذهب الإمام مالك في هذه المسألة: "هذا الذي ذُكر عن مالك – من تقديمه القياس على خبر الواحد هو المقرر في أصول الفقه المالكي، لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه، مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أصل الأصول فساد الاعتبار... وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي ﷺ.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧)، الإشارة للباجي (ص ٣٤)، مختصر ابن الحاجب (٧٣/٢)، شرح اللمع (٦٠٩/٢)، الإحكام (٩٤/٢)، العدة لأبي يعلى (٨٨٩/٣)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٣٥/٧)، مذكرة على روضة الناظر في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ١٤٧).

(**تعرفِ، عِليةً**) في الأصل المقيس عليه (**بالنص**) والحال أنه (**قد فاق الخبر**) بأن كان النص راجحاً في الدلالة على الخبر المعارض للقياس (**ووجدتْ**) تلك العلة (في **الفرع**) المقيس (**قطعاً**) كما لو ورد مثلاً: يحرم الربا في الأرز لأنه مطعوم يدخر، وقيس عليه البر لوجود العلة المذكورة فيه قطعاً، ثم ورد: لا يحرم الربا في البر (**انحظر**) أي امتنع قبول هذا الخبر المعارض لذلك القياس لرجحان القياس عليه حينئذ.

(**والوقف**) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله (**إنْ**) كان وجود تلك العلة في الفرع (**ظناً**) كما لو فُرض في المثال المتقدم: أن العلة المذكورة غير مقطوع بها في البر، وذلك لتعارض الترجيحين حينئذ، ترجيح خبر القياس لرجحانه بذاته، وترجيح الخبر الآخر بالاستغناء عن المقدمات؛ لعدم[1] انضمام القياس إليه (**وإلا**) أي وإن لم تعرف العلة بالنص الراجح، بأن عرفت باستنباط، أو نص مساوٍ، أو مرجوح (**أعتمِدا**) بألف الإطلاق، أي الخبر فيقدم على القياس.

(**قلت**) زيادة على الأصل (**وذا التفصيل**) الذي في القول الثالث[2] (**حسنه بدا**) أي ظهر لما تقرر في تعليله، ومن ثَم اختاره الآمدي[3]، وابن الحاجب[4]، كما صرح به الولي العراقي[5].

---

(1) نهاية الورقة (٤٣٦) من: ب.

(2) خلاصة هذا القول: أنه إذا عرفت علة القياس بنص راجح الدلالة على الخبر، ووجدت في الفرع قطعاً؛ قُدم القياس على الخبر، لرجاحته.

وإذا وجدت فيه ظناً؛ فالوقف، لتساوي الخبر والقياس.

وإن لم تعرف العلة بالنص الراجح، بل باستنباط أو نصٍ مساوٍ أو مرجوح، قُدم الخبر.

(3) انظر: الإحكام (١١٨/٢).

(4) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٣/٢) مع شرح العضد.

(5) انظر: الغيث الهامع (٤٩٥/٢).

مثال الخبر المعارض للقياس: حديث الصحيحين، واللفظ للبخاري "لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر"(١)، فإن رد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما [يضمن](٢) به المتلف من مثله أو قيمته، وأيضاً الضمان هنا مقدر بمقدار واحد، وهو الصاع مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها.

قال جمع منهم الولي العراقي: الصحيح تقديم الخبر مطلقاً، وكذا قال الباجي: إنه الصحيح عندي في مذهب مالك؛ فإنه سئل في حديث المصراة فقال: أو لِأحدٍ في هذا الحديث رأي؟ (٣).

وأجابوا عن تقديم الحنفية القياس؛ للقطع بالأصول(٤)، وكون خبر الواحد مظنوناً؛ بأن تناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل، وبأن القياس يحتاج إلى نفي المعارض في الأصل والفرع،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. رقم الحديث (٢١٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المُصراة. رقم الحديث (١٥٢٤).

والمصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، التي يترك صاحبها حلبها، ليتجمع لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري بكثرة لبنها.

انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لابن المديني (٢٦٥/٢) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص ٥٦٥)، لسان العرب (٤٥١/٤).

(2) في أ : (يظن).

(3) انظر: الغيث الهامع (٤٩٥/٢)، المنتقى للباجي (١٠٥/٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٨٧/٢١). وانظر المراجع المذكورة في حاشية القول الأول بالقبول مطلقاً.

(4) القياس في معنى الأصل: ما عرف فيه كون الفرع مماثل للأصل، بأن لم يظهر فارق بينهما بعد السبر التام، أو ظهر غير أنه عديم الأثر، كالعلم بانتفاء صفة الذكورة والأنوثة في سراية العتق.

انظر: الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي (ص ٣٣).

وهو محل اجتهاد بخلاف الخبر، تأمل[1].

أبو عليٍ لا بد فيهِ مِـن عـدد وقالَ عنه عابد الجبـار فْـي		أو عاضدٍ لمخبِـرٍ بـهِ عـضد زناً بـدون أربعـةٍ لا يكتفـي

هل يشترط في خبر الواحد أن يرويه اثنان؟

وقال (**أبو عليٍ**) الجبائي المعتزلي[2] (**لا بد فيهِ**) أي في قبول خبر الواحـد (**مـن عدد**) اثنين يرويانه فأكثر، قياساً على الشهادة، (**أو**) من (**عاضدٍ**) كموافقة ظاهر آية، أو خبر آخر، أو عمل بعض الصحابة (**لمخبِر**) أي راو إذا كان واحداً (**بـه عضد**) ذلك العاضد لهذا المخبر[3]؛ لأن أبا بكر الصديق ﷺ عنه لم يقبل خـبر المغيرة بن شعبة[4]، أنه ﷺ أعطى الجدة السدس، وقال: هل معك غيرك؟ فوافقـه

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٠/٢)، وقال الشيرازي في شرح اللمع (٦٠٩/٢): "ذهب أصحاب مالـك إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس، لا يجب العمل به، ويقدم القياس عليه، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنـه إذا كان مخالفاً لقياس الأصول لا يجب العمل به، وذكروه في أحاديث الوقف والقرعة والمصراة، وإن كان مخالفـاً لغير قياس الأصول، وجب العمل به.

قال: فإن أرادوا بقياس الأصول، ما تقتضيه هذه الأصول من جهة القياس، فهذا قـول المالكيـة، وإن أرادوا بالأصول الكتاب والسنة والإجماع التي هي الأصول في الحقيقة، فليس معهم في رد خبر الواحد بالقياس كتاب ولا سنة".

(2) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان ﷺ، أبو علي، المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة، أخذ عنه ابنه أبو هاشم، والشيخ أبو الحسن الأشعري، وله معه مناظرات أدت على ترك أبي الحسن لمذهب الجبائي. من مؤلفاته: تفسير القرآن، متشابه القرآن. توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٦٧/٤)، العبر (٤٤٥/١)، طبقات المعتزلة (ص ٨٨).

(3) حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (١٣٨/٢)، وانظر: البحر المحيط (٣١٨/٤).

(4) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى. صحابي جليل أسـلم عـام الخندق وشهد الحديبية. كان موصوفاً بالدهاء والحلم. ولاه الفاروق على البصرة ثم الكوفة وأقره عليها عثمان ثم عزله. واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان. ثم استعمله معاوية على الكوفة وبقي عليها حتى توفي رضي الله عنـه وعنهم سنة ٥٠هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة (٤٣٢/٣)، الاستيعاب (٣٦٨/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٩/٢).

محمد بن مسلمة الأنصاري[1]، فأنفذه أبـو بكـر رضـي الله تعـالى عنـهم. رواه أبو داود[2].

وأن عمر بن الخطاب لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري[3] أنـه ﷺ قـال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)، وقال: أقم عليه البينة، فوافقـه أبـو سعيد الخدري، رواه الشيخان[4].

ويقوم مقام التعدد الاعتضاد، وأجيب بأن طلبهما التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت[5]، كما قال عمر ﷺ في خـبر الاسـتئذان: "إنمـا سمعـت شـيئاً

(1) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أسلم على يد مصعب بـن عمير، وشهد بدراً وما بعدها إلا تبوك. كان النبي ﷺ يستعمله في المهمات، مثل قتل كعـب بـن الأشـرف اليهودي. اعتزل الفتة بعد مقتل عثمان، وسكن الربذة، ثم مات رضي الله عنه في المدينة سنة ٤٦هـ.
انظر في ترجمته: الإصابة (٣٦٣/٣)، الاستيعاب (٣١٥/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/١).

(2) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث (٢٨٩٤)، ورواه الترمذي في كتاب الفـرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث (٢١٠٠)، ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث (٢٧٢٤).
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٨/٣): "إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل فإن قبيـصة لا يصح له سماع من الصديق.. وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعـد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه"، وصححه الحاكم وابن حبان، وضعفه الألباني.
انظر: مستدرك الحاكم (٣٣٨/٤)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦٠٩/٧)، إرواء الغليـل في تخـريج أحاديث منار السبيل للألباني (١٢٤/٦).

(3) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم قديماً قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد خيبر. كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح: "لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود". استعمله النبي ﷺ علـى بعض اليمن وعدن، واستعمله على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة. وهو أحد القضاة المشهورين، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. توفي ﷺ سنة ٤٢هـ.
انظر في ترجمته: الإصابة (٣٥٩/٢)، شذرات الذهب (٥٣/١)، حلية الأولياء (٢٥٦/١).

(4) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا. رقم الحـديث (٦٢٤٥). ورواه مـسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان. رقم الحديث (٢١٥٣).

(5) انظر: المعتمد (١٣٨/٢)، البحر المحيط (٣١٨/٤).

فأحببت أن أتثبت". رواه مسلم[1].

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة[2] وحدها في قدر كفن النبي ﷺ[3]، وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف[4] في أخذ الجزية من المجوس[5]، وخبر الضحاك بن سفيان[6] في توريث امرأة أشيم[7] من دية زوجها[8].

---

(1) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث (٢١٥٤).

(2) هي أم المؤمنين، أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها. تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. كانت أحب نساءه إليه، وكانت فقيهة الصحابة، ومرجعهم إذا اختلفوا، وهي من المكثرين من رواية الحديث لها في مسند الإمام أحمد (٢٢١٠) حديث. توفيت سنة (٥٧)هـ.
انظر في ترجمتها: طبقات ابن سعد (٨/٢)، الاستيعاب (٤٣٥/٤)، الإصابة (٢٣١/٨).

(3) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم الحديث (١٢٦٤)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم الحديث (٩٤١).

(4) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد، القرشي، الزهري، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم. هاجر الهجرتين، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله. توفي ﷺ سنة ٣١هـ. انظر في ترجمته: الإصابة (٤١٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٠١/١)، حلية الأولياء (٩٧/١).

(5) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث (٢٩٢٣).

(6) هو الصحابي الجليل الضحاك بن سفيان بن كعب الكلابي العامري، أبو سعيد. كان من الشجعان، يعد بمائة فارس. وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً بسيفه. تولى بعض السرايا، منها سرية إلى قومه، وكان على صدقات قومه. توفي ﷺ سنة ١١هـ.
انظر في ترجمته: الإصابة (٢٠٦/٢)، الاستيعاب (٢٠٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/١).

(7) هو أَشْيم الضِبابي، بكسر المعجمة الأولى، قُتل في عهد النبي ﷺ خطأ، وهو صحابي مسلم، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان، أن يورث امرأته من ديته.
انظر في ترجمته: الإصابة (٥٢/١)، الاستيعاب (١١٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/١)

(8) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث (٢٩٢٧)، ورواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، رقم الحديث (١٤١٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الميراث من الدية، رقم الحديث (٢٦٤٢)، ورواه مالك في الموطأ (٦٦٠/٢) في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.
والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
انظر: سنن الترمذي (١٩/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابي داود (٥٦٥/٢).

شرط الجبائي والقاضي عبد الجبار لقبول خبر الواحد

(وقال) حكاية **(عنه)** أي عن أبي علي الجبائي أبـو هاشـم **(عابـد، الجبـار)** المعتزلي[1] أيضاً خبر الآحاد **(فيْ، زنا)** أي في الأحكام المتعلقة به **(بدون أربعـةٍ)** [بوصل الهمزة للوزن][2] **(لا يكتفي)** [3] بل لا بد فيه من الأربعة فأكثر، قياسـاً على الشهادة عليه.

ورد بالفرق بينهما، فإنها أضيق من الخبر[4].

وزاد الناظم قوله: "عنه"، تبعاً لشرح المختصر[5]، كالمحصول[6].

وادعى المحقق أنه سقط من ابن السبكي في الأصل لفظة: "عنه".

قال: -أعني المحقق- وهو إما تقييد لإطلاق نقل الاثنين عنه أي الجبـائي، كمـا مشى عليه ابن الحاجب[7]، أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا[8].

وقال الولي العراقي: مقتضى كلام المستصفى في حكاية هذا القول التعميم في كل خبر، فإن عبارته: "وقال قوم: لا بد من أربعة، أخذاً من شهادة الزنا.

قال: فإن صح ذلك فهو قول عاشر"[9].

---

(1) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، الهمذاني المعتزلي الآسد آباذي. يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة. قـال ابـن السبكي: كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في افروع، وله الذكر الـشائع بـين الأصوليين. من مؤلفاته: المغني، العمد، متشابه القرآن. توفي سنة ٤١٥هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٩٧/٥)، طبقات المعتزلة (ص ١١٣)، شذرات الذهب (٢٠٢/٣).

(2) لم ترد في (أ).

(3) انظر: المعتمد (١٣٨/٢)، ونقله أيضاً الآمدي في الإحكام (٩٤/٢) عن أبي علي الجبائي.

(4) انظر: حاشية البناني (٢٠٩/٢)، غاية الوصول (ص ٩٨).

(5) انظر: رفع الحاجب (٤٠٥/٢)، الإبهاج (٣٢٤/٢).

(6) انظر: المحصول (٤١٧/٤).

(7) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢).

(8) انظر: شرح المحلي (٢٠٩/٢).

(9) انظر: الغيث الهامع (٤٩٦/٢)، المستصفى (٢٢٤/٢).

ومشى على هذا السيوطي[1]، حيث قال في الكوكب:

وبعضهم بأربع لدى الزنـا		وقيل بـل لغـيره ووهِنـا

قال في شرحه: قد أطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن الجبائي، أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة، فذكر هذا القول العاشر من زيادتي، انتهى[2].

وبذلك يعلم أن ابن السبكي ذكر في أحد كتابيه قولاً للجبائي غير ما ذكره في كتابه الآخر[3]، والله أعلم.

(1) أي أنه جعل الأقوال عشرة في مسألة قبول خبر الآحاد في الأمور الدينية.

(2) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٨/٢ ، ٣١١).

(3) لم يذكر ابن السبكي ذلك القول عن الجبائي في رفع الحاجب، وإنما ذكره في الإبهاج (٣٢٤/٢).
وانظر: البحر المحيط (٣١٧/٤).

مسائل

المصطفى وفق فتى السمعانيْ خلفَ ذوي تأخر الأزمان[1]
إنْ مقالُ الأصل للفرع كَذَب لا يسقطُ المروي.........

تكذيب الأصل للفرع، هل يسقط المروي؟

مسألة في تكذيب الأصل للفرع في الرواية[2]، وحكم زيادة الراوي، وما يتبعهما (**المصطفى**) أي المختار عند صاحب الأصل[3] (**وفق**) الإمام أبي المظفر منصور (**فتى**) أي ابن محمد (**السمعاني**)[4] والماوردي[5]، والروياني[6]، بل عزاه الشاشي للشافعي رضي الله عنه[7]، وحكى الهندي الإجماع عليه[1].

([1]) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٦٧) هكذا:

المصطفى وفق فتى السمعاني وخلف جمٍ منهم الفخر معا		قلت وجمع منهم الروياني الآمدي ومن الذين تبعا

([2]) إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم أنكر الشيخ ما حدث به الفرع، فله حالان:
الحالة الأولى: أن يجزم بإنكاره، كأن يقول: كذب علي، أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك.
الحالة الثانية: أن لا يجزم، بل يشك في أنه رواه ويتردد، والفرع جازم بالرواية.
وفي كلتا الحالتين خلاف، ولكن الخلاف في الثانية أضعف، وسيبدأ الشارح بذكر الخلاف في الحالة الأولى.

([3]) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٧). حيث قال: "المختار وفاقاً للسمعاني، أو خلافاً للمتأخرين أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي"، وهذا هو القول الأول في الحالة الأولى من المسألة: "أن يجزم الأصل بإنكار ما حدث به الفرع".

([4]) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٦/٢).

([5]) انظر: الحاوي (١٤٨/٢٠).

([6]) انظر: البحر المحيط (٣٢٣/٤).

([7]) وحكى الزركشي والكمال المقدسي هذا القول عن أبي الحسين بن القطان. انظر: البحر المحيط (٣٢٢/٤)، تشنيف المسامع (٩٧٧/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٣٩٥/١).

و **(خلف)** ما عليه الأكثرون من الأصحاب[٢]، بل عزاه القاضي أبو بكر للشافعي[٣]، ونقله الناظم كالأصل عن **(ذوي تأخر الأزمان)** أي المتأخرين[٤]؛ كالإمام[٥]، والآمدي[٦]، وابن الصلاح[٧]، والنووي[٨].

وقوله **(إنْ مقالُ)** مصدر ميمي أي قول **(الأصل للفرع كَذَب)** خبر قوله: "المصطفى"، يعني أن تكذيب[٩] الأصل للفرع الثقتين فيما رواه عنه، كقوله: كذب علي، أو ما رويت له هذا، أو نحوهما **(لا يسقط)** الحديث **(المروي)** عن القبول، لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع.

([1]) الظاهر من كلام الشارح أن الصفي الهندي حكى الإجماع على قبول الحديث، ولكن الواقع أنه حكى الإجماع على عدم القبول، فالهندي موافق لأصحاب القول الثاني (الجمهور)، وليس الأول.
قال في نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧): "...فحصل الإجماع على عدم القبول إذا كان راوي الأصل مكذباً للفرع، جازماً بغلطه في الرواية عنه، سواء كان الفرع جازماً بالراوية عنه أو لم يكن". وانظر: الغيث الهامع (٤٩٦/٢)، وقد نقل الآمدي الإجماع كذلك على عدم قبول الخبر في هذه الحال.
قال في الإحكام (١٠٦/٢): ".. لا خلاف في امتناع العمل بالخبر".
ولكن في حكاية الإجماع في هذه المسألة نظر، لأن العلماء قد حكوا خلاف السلف فيه، كما سيذكر الشارح.

([2]) نسبه ابن السمعاني للأصحاب من الشافعية. انظر: قواطع الأدلة (٣٥٦/٢).
وهذا هو القول الثاني في الحالة الأولى من المسألة، وهو قول جمهور العلماء، أن جزم الأصل بتكذيب الفرع يسقط الحديث.

([3]) حكى ذلك عنه إمام الحرمين في البرهان (٤٢٠/١) حيث قال: "ادعى القاضي علي الشافعي أنه قال: ترد الرواية في مثل هذه الصورة".

([4]) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٧٢/٢): "اعلم أن حكاية الإسقاط عن المتأخرين قصور، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني".

([5]) انظر: المحصول للرازي (٤٢٠/٤).

([6]) انظر: الإحكام (١٠٦/٢).

([7]) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧).

([8]) انظر: التقريب للنووي (٣٩٥/١) مع تدريب الراوي.

(٩) نهاية الورقة (٤٣٨) من: ب.

قال بعض المحققين[1]: وجه هذا المختار أن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقدم أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلاً أيضاً الخ، لكنه كذب عدلاً، وتكذيب العدل خلاف الظاهر.

فإن قلت: يلزم أن يكون الأصل كاذباً وهو أيضاً عدل، فيكون خلاف الظاهر.
قلت: لا، بل هو الظاهر، لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل، وقد عرفت أنه خلاف الظاهر، فيكون كذب الأصل هو الأصل، إلا أنه لعدالتِهِ يحمل على النسيان، تدبر، و سيأتي توجيه الإسقاط.

....للذي له انتسب

لأجل ذا لو في شهادةٍ هما يجتمعان لم ترد منهما

وأشار بقوله من زيادته (**للذي له انتسب**) أي الذي نسبه الفرع للأصل؛ إلى أن المراد بالمروي ما تكاذبا فيه سواء كان حديثاً أو بعضه، فلا يقدح في باقي روايات الفرع عنه.
قال في التدريب[2]: ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينه[1]، عن عمرو بن دينار[2]، عن أبي معبد[3]، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير".

([1]) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية البناني، مع تقريرات الشربيني (٢/٢١٠)، الآيات البينات (٢٩٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٢/٤)، قواطع الأدلة (٣٥٧/٢).
([2]) انظر: تدريب الراوي (٣٩٥/١).

قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتنيه.

قال الشافعي ﷺ: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه، والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة[٤]، وهذا يدل لما مر عن الشاشي[٥].

و(**لأجل ذا**) أي أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي (**لو** في **شهادةٍ هما، يجتمعان**) أي الأصلُ والفرع بأن شهدا في قضيةٍ (لم **ترد**) الشهادة (**منهما**) إذ لا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحاً،أما الفرع فلما عرفت من أن كذبه خلاف الظاهر،وأما الأصل فلأن كذبه وإن كان هو الظاهر لكن تعمده خلاف الظاهر لعدالِته فترجح احتمال النسيان، فلا يكون كل منهما مجروحاً[٦] به.

قال المحقق: ووجه الإسقاط الذي نفى الآمدي الخلاف فيه؛ أن أحدهما كاذب ولابد، ويحتمل أن يكونَ هو الفرع فلا يثبت مرويه، ولا ينافي هذا قبولُ

---

(1) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد، الكوفي. محدث الحرم. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. أخرج حديثه الأئمة الستة وغيرهم. حج سبعين حجة، ومناقبه كثيرة مشهورة. سكن مكة وفيها توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٧٤/٩)، تهذيب الكمال (١٧٧/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).

(2) هو عمرو بن دينار، أبو محمد الجُمحي مولاهم، المكي التابعي. قال النووي: أجمعوا على جلالته وإمامته وتوثيقه. وهو أحد أئمة التابعين وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب. كان مولى، لكن شرفه العلم. توفي سنة ١٢٦هـ.

أنظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٨/٨)، تذكرة الحفاظ (١١٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧/٢).

(3) هو أبو معبد، نافذ، مولى ابن عباس حجازي، روى عن مولاه، وروى عنه عمرو بن دينار وغيره. وقال عنه: وكان من أصدق موالي ابن عباس. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة. مات بالمدينة سنة ١٠٤هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٦٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٠)، الكاشف (٣١٤/٢).

(4) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم الحديث (٧٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم الحديث (٩١٧).

(5) أي لما نقله الشاشي عن الشافعي أن تكذيب الأصل للفرع لا يوجب رد الحديث.

(6) واختار الصفي الهندي قبول رواية كل واحد منهما إذا انفرد، وعدم قبول روايته وشهادته إذا اجتمعا، ولو كانت الرواية في غير ذلك الحديث. انظر: نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧).

شهادتهما في قضيةٍ، لأن كلاً منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبي ﷺ الذي يؤول إليه الأمر – على تقدير – إنما يسقط العدالة إذا كان عمداً، ولو استوضح المصنف على الأول بما بناه عليه لَسلِم من دعوى التنافي بين المبنى والثاني التي أفهمها بناؤه.

أي لو جعل ما بناه موضحاً لا دليلاً، ولا يلزم من كونهِ موضحاً للأول أن لا يأتي على غيره، بل يكفي أن يكون أنسب بالأول(١).

ومر أن ممن قال به الماوردي والروياني(٢)، إلا أنهما قالا: لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

قال في التدريب(٣): فحصل ثلاثة أقوال(٤)، وثَم قول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين(٥).

وإنْ تردد وفرع يجزم ... فهو أولى وعليهِ المُعظَم

رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بنفيها

(وإن تردد) أي الأصل فلم يجزم بالتكذيب؛ بأن شك في أنه رواه للفرع، أو ظن أنه ما رواه له، كأن قال: ما أذكر هذا، أو لا أعرفه **(وفرع يجزم)** بسماعه منه **(فهو أولى)** بقبول الخبر مما جزم به الأصل بالنفي **(وعليه)** أي القبول **(المعظم)**

---

(1) انظر: شرح المحلي مع تقريرات الشربيني (٢١٣/٢)، والتفسير للشربيني.

(2) مر ذلك في أول المسألة.

(3) انظر: تدريب الراوي (٣٩٥/١).

(4) حاصل القول الثالث في المسألة: أن إنكار الأصل لرواية الفرع، لا يقدح في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

(5) انظر: البرهان (٤٢٠/١)، وذكر الرازي نحوه في المحصول (٤٢١/٤).

من العلماء أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ كما مر[1].

---

(1) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول الجمهور من المتكلمين، أنه يقبل الخبر في هذه الحالة، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية.

انظر: البرهان (٤١٨/١)، المحصول (٤٢٠/٤)، المستصفى (٢٧٢/٢)، شرح اللمع (٦٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩)، شرح العضد (٧١/٢)، أصول السرخسي (٣/٢)، فواتح الرحموت (١٧١/٢)، تيسير التحرير (١٠٧/٣)، روضة الناظر (٤١٥/٢)، المسودة (ص ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢)، الكفاية للخطيب البغدادي (٤٢٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧)، تدريب الراوي (٣٩٥/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤٣٤).

وفي هذا صنف الخطيب[1]، والدارقطني[2] كتاب: "مَنْ حدث ونسي"، وفيـه - كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره- ما يدل على هذا المذهب الصحيح، لكـون كثير منهم حدثوا بأحاديث، فلما عرضـت علـيهم لم يتـذكروها، لكنـهم لاعتمادهم على الرواة عنهم، صـاروا يروونهـا عمـن رواهـا عنـهم عـن أنفسهم،كحديث أبي داود وغيره؛ من رواية ربيعة[3]، عن [سهيلْ][4] بـن أبي صالح[5]، عن أبيه[6]، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[7].

([1]) هو أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، أبوبكر ، الحافظ، المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين، وصنف قريباً من مائة مصنف أهمها: تاريخ بغداد، الكفاية، شرف أصحاب الحديث وغيرها.
توفي سنة ٤٦٣هـ في بغداد.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٩/٤)، وفيات الأعيان (٧٦/١)، شذرات الذهب (٣١١/٣).

([2]) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين، البغدادي الشافعي، الدارقطني، نسبة إلى (دار القطـن) محلـة ببغداد، قال الخطيب: كان فريد عصره، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مـع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد، له مصنفات كثيرة منها: العلل، السنن ، الأفراد. توفي سنة ٣٨٥هـ.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

([3]) هو ربيعة بن فروخ، أبو عبد الرحمن التيمي القرشي بالولاء، الملقب بربيعة الرأي. الإمام التابعي المحدث الفقيـه المفتي، روى عنه مالك والليث وابن المبارك وأمثالهم من الأئمة. توفي سنة ١٣٦هـ.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٩/٦).

([4]) في (أ): (سهلْ).

([5]) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، أحد العلماء الثقات. روى عن كبار التابعين. قال ابن معين: ليس بالقوي في الحديث، وكان قد اعتل بعلة فنسي بعض حديثه. توفي سنة ١٤٠هـ.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٣٧/١)، شذرات الذهب (٢٠٨/١)، ميزان الاعتدال (٢٤٣/٢).

([6]) هو ذكوان السمان، ويقال: الزيات. أبو صالح التابعي. وهو من أجل الناس وأوثقهم. قال أحمد: ثقة ثقة. وأخذ عن خلق من الصحابة، وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعباد. توفي سنة ١٠١هـ.
انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٥٣٩/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٣)، شذرات الذهب (٢٠٨/١).

([7]) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث (٣١٣٢)، وأخرجـه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم الحديث (١٢٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم الحديث (٢٣٥٩)، والحديث قال عنه الترمذي: حـسن غريب، وله شاهد من رواية ابن عباس أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقـم الحديث (٣٢٣٠).

قال عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدِي[١] حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني، أني حدثته عن أبي به[٢].

وقيل[٣]: لا يقبل؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث[٤]، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبت الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقق.

وأجيب: بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي.

والحاصل أن الراوي هنا غير ناف وقوعه، بل غير ذاكر، بخلاف الفرع فإنه جازم مثبت فقُدم عليه.

وأما قياسه بالشهادة[٥]؛ ففاسد، لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافترقا[٦].

---

(1) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد، الدراوردي، المدني اصله من (دراورد) قرية من خراسان، ولد بالمدينة، ونشأ بها وسمع العلم والحديث. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، يغلط، وأثنى عليه ابن معين. توفي سنة ١٨٧هـ، وقيل ١٨٩هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢٦٩/١)، شذرات الذهب (٣١٦/١)، طبقات الحفاظ (ص ١١٥).

(2) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص ١٥٤)، الكفاية (٤٣٠/٢)، تدريب الراوي (٣٩٧/١).

(3) هذا هو القول الثاني في المسألة، أن الحديث لا يقبل مع تردد الأصل، وإن جزم الفرع.

وهو قول أكثر الحنفية، كالقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، والكرخي، وأبي زيد الدبوسي، والبزدوي، ونسبه ابن النجار للإمام أبي حنيفة نفسه، وهو أيضاً راوية عن الإمام أحمد، ونسبه البخاري للقاضي الباقلاني.

انظر: أصول السرخسي (٣/٢) تيسير التحرير (١٠٧/٣)، فواتح الرحموت (١٧٠/٢)، كشف الأسرار (٩٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٠/٢).

(4) هذا هو الدليل الأول للمانعين من القبول.

(5) وهذا هو الدليل الثاني، وهو من باب قياس الشهادة على الشهادة.

(6) أي أنه لا يصح قياس الشهادة على الرواية، لأنه قياس مع الفارق، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية، ولذلك يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية مثل الحرية والذكورية وغيرهما.

انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩)، تيسير التحرير (١٠٨/٣)، الفروق للقرافي (١٠/١)، تدريب الراوي (٣٩٢/١).

أما إذا ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بنفيها أو ظنه، فقال الإمام: إنه يتعين الرد في الأول، ويتعارضان في الثاني، والأصل العدم، والأشبه القبول[1].

وقال الصفي الهندي: إن شك الفرع لم يقبل قطعاً، أو ظن والأصلُ شاك[2]، فالأشبه أنه من صور الخلاف، أو ظانٌ أيضاً عدم تحديثه، فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول[3].

قال الولي العراقي: والضابط أنه متى تعادل قولهما فهي من صوره، وإن ترجح قول الفرع فهو من محل الخلاف[4].

---

(1) انظر: المحصول (٤٢١/٤).

(2) نهاية الورقة (٤٣٨) من: أ.

(3) انظر: نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧).

(4) انظر: الغيث الهامع (٤٩٩/٢).

[أقوال العلماء في قبول زيادة الثقة]

ثم بين حكم زيادة الراوي فقال:

واقْبلْ مزيد العدل إنْ لمْ يجـلا ... عِلْـم اتحـادِ مجلـسٍ وإلا
فالثالثُ الوقف ورابـع مـتى ... كانَ سواه مِـثْلُهم عِمـا أتـى
لا يغفُلون عـادةً لـم تقبـلْ ... واختير وفق السمعني أنْ يحظَلْ

زيادة الثقة إذا لم يعلم اتحـاد المجلس

(**واقبلْ مزيدَ**) أي زيادة الراوي (**العدل**) فيما رواه على غيره من العدول (**إنْ لمْ يجلا**) بألف الإشباع، أي لم يظهر (**عِلْم اتحادِ مجلسٍ**) [1] بأن علم تعدده، لجواز أن يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلس، وسكت عنها في آخر، أولم يعلم تعدده ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.

قال بعض المحققين: إن الـمزيد عليه إما واحد أو أكثر، وتلك الزيادة إمـا أن ينفرد بها عمن روى معه عن النبي ﷺ أو عن شيخ، وعلى كلٍ؛ إمـا أن يتحـد

([1]) وهذا قول جمهور العلماء، أن زيادة الثقة مقبولة إذا لم يتحد المجلس، سواء علم تعدد المجلس أو جهل. وسـيأتي حكم الزيادة إذا علم اتحاد المجلس.

وحكى الآمدي والأبياري، وابن مفلح، وابن الحاجب، والهندي، والشوكاني، الاتفاق على قبول زيادة الثقة إذا تعدد مجلس السماع، ولكن حكاية الاتفاق انتقدت بأن ابن السمعاني أجرى الخلاف فيه. قال المـرداوي: وإن وجد خلاف، فهو شاذ ضعيف لا يلتفت إليه. وذكر الغزالي أقوال العلماء في المسألة دون تفريق بـين تعـدد المجلس واتحاده.

أما إذا لم يعلم اتحاد المجلس أو تعدده، فقال الآمدي والهندي: إن الخلاف فيه كالخلاف في اتحاد المجلس، وقبول الزيادة فيه أولى، وقال البرماوي: هو كتعدد المجلس.

انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، التحقيق والبيان للأبياري (٨٦٦/٣)، أصول ابن مفلح (٢٥٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، نهاية الوصول (٢٩٥٣/٧)، إرشاد الفحول (ص ١٠٦)، المستصفى (٢٧٥/٢)، قواطع الأدلة (٤٠٢/٢)، التحبير (٢٠٩٨/٥)، المعتمد (١٢٨/٢)، البحر المحيط (٣٢٩/٤)، نهاية السول (٧٣٠/٢)، مناهج العقول (٢٧٠/٢)، فواتح الرحموت (١٧٢/٢)، التمهيد (١٥٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨١)، الإحكام لابن حزم (٢١٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥)، الكفاية (٥٣٨/٢)، نزهة النظـر (ص ٨٢)، توضيح الأفكار للصنعاني (١٣/٢).

المجلس أو يتعدد أو لم يعلم ذلك، وعلى كلٍ؛ إما أن يكون غير من زاد لا يغفُـل مثلهم عادة لكثرتهم وعدمِ المانع من الضبط، كاشتغال فكر، أو يغفـل وتتـوفر الدواعي على نقلها أو لا، وعلى كلٍ؛ إما أن تغير الزيادةُ المزيد عليه أو لا؛ فهذه ثمانية وأربعون صورة، كلها مأخوذة من كلامه تصريحا في البعض ومفهومـاً في البعض كما يعلم بالتأمل[١].

زيادة الثقة إذا اتحد المجلس

و(**إلا**) بأن علم اتحاد المجلس؛ فَفيه أقوال:

الأول: القبول مطلقاً[٢]؛ لجواز غفلةِ غير من زاد [عنها][٣]؛ وهذا هو المنقول في المذهب على ما زعمه جمع؛ منهم الولي العراقي[٤]، والسيوطي[٥]، وكذا النـاظم كما صرح به بعد، لكن سيأتي ثَم رده عن الحافظ ابن حجر.

الثاني: عدمه مطلقاً؛ لجواز خطأ من زاد فيها[٦].

(**والثالث الوقف**) عن قبولها وعدمه؛ للتعارض بين الدليلين المذكورين[١].

---

(1) انظر: تقريرات الشربيني (٢/٢١٤).

(2) وسيأتي في كلام الشارح معنى: "مطلقاً"، أي سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أكان من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة، أم كانت الزيادة من شخص آخر غير منْ رواه ناقصاً، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا. انظر: شرح اللمع (٢/٦٥٥).

(3) لم ترد في (أ).

(4) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٠٠)، وصححه العراقي.

(5) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣١٣).

ونسبه إمام الحرمين إلى الشافعي وكافة المحققين، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك. انظر: البرهان (١/٤٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٢).

(6) وهو محكي عن الحنفية، ونسبه الآمدي إلى جماعة من المحدثين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونسبه الجـويني إلى أبي حنيفة،وفي نسبته إليه نظر، وقرر ابن الهمام أن قول أبي حنيفة موافق لقول الجمهور في قبول زيادة الثقة إذا اتحد المجلس. انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٠٩)، التمهيد (٣/١٥٣)، البرهان (١/٤٢٥)، التقريـر والتحـبير (٢/٣٩١)، العدة (٣/١٠٠٧)، بيان المختصر (١/٧٤٢)، شـرح اللمـع (٢/٦٥٥)، تـشنيف المـسامع (٢/٩٧٥)، المسودة (ص ٢٩٩).

(**ورابع**) أي رابع الأقوال (**متى، كان سواه**) أي غير من زاد (**مثلُهم عما أتى**) من الزيادة (**لا يغفُلون**) بضم الفاء في الأشهر، ويجوز الفتح (**عادةً**) بأن كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة، سواء كانوا عدد التواتر أو لا، وسواء كانت الغفلة ابتداء ودواما، أو ابتداء فقط، أو دواما فقط (**لمْ تقبلْ**) أي الزيادة، وإلا قُبلت[٢].

قال الولي العراقي: وبه قال الآمدي، وابن الحاجب[٣].

(**واختير**) أي اختار صاحب الأصل[٤] (**وفق**) الإمام ابن (**السمعني**) [5] بحذف الألف بين العين والنون، وسكون ياء النسبة؛ للوزن (**أن**) الحال والشأن (**يحظلْ**) أي يمنع قبول الزيادة.

إنْ كانَ من سواه ليس يغفُلُ	**أو قد توافرت دواعٍ تنقُلُ**[٦]
قلت الذي عن ابن إدريس انجلى	**ومعظمِ الصحبِ القبولُ مسجلا**

(**إنْ كانَ من سواه**) أي غير من زاد (**ليس يغفُلُ**) أي مثلهم عن مثلها عادة، كما في القول الرابع، ويزيد عليه بما ذكره بقوله (**أو**) كان مثلهم يغفل عن مثلها،

---

(1) فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها، وقد حكى الهندي والزركشي القول بالوقف ولم ينسباه لأحد. انظر: نهاية الوصول (٢٩٥٠/٧)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٤).

(2) أي إن كان غير من زاد، ضابطاً لا يغفل مثلهم عن مثل تلك الزيادة عادة، لم تقبل تلك الزيادة، وإلا قُبلت.

(3) انظر: الغيث الهامع (٥٠٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٧١).
وهو أيضا قول الرازي، وأبي الحسين البصري. انظر: المحصول (٤٧٣/٤)، المعتمد (١٢٨/٢).

(4) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٧).

(5) انظر: قواطع الأدلة (٤٠٢/٢).

(6) ورد البيت في همع الهوامع (٢٦٨) هكذا:

إن تمتنع غفلتهم عن مثله		أو إن توفرت دواعي نقله

لكن (**قد توافرت دواعٍ تنقُل**) أي دواعي من [سمعها][1] على نقلها، و إلا قُبلت؛ لأن توافر الدواعي يدل على الحرص عليها، ولم يقل هنا تواتراً؛ لأن المسألة عامة فيما إذا كان السامعون عدد التواتر أو لا.

لا يقال: إذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادةُ مقطوعاً بكذبها، فلا تكون محلَّ خلاف.

لإنا نقول: محل القطع بالكذب إنما هو عند مخالفةِ العادةِ كما تقدم، وما هنا لا يخالفها؛ إذْ فرض المسألة أن مثلهم يغفل عن مثلها عادة، ولم يدعِ ناقلُ الزيادة أن غيره شاركه في السماع، وأما مسالة القطع بالكذب، فمفروضة فيما إذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سبباً للعلم؛ كمشاهدة خطيب سقط عن المنبر، على أن لك أن تقول: محل المخالفة صورة ما إذا لم يكونوا عدد التواتر، فإنها لا تتوفر الدواعي على نقلها تواتراً، بل على نقلها مطلقاً، والقول الرابع لا يقول برد الزيادة حينئذ، وإن قال به فيما إذا كانوا عدد التواتر وتوافرت الدواعي على نقلها، أفاده بعض المحققين[2].

(**قلت**) مستدركاً على الأصل لكن (**الذي عن**) إمامنا الاعظم أبي عبد الله محمد (**ابن إدريس**) الشافعي ﷺ (**انجلى**) أي ظهر نقله عنه (**و**) عن (**معظمِ الصحبِ**) أي أكثر أصحابه، وعبارة العراقي: وحكاه الخطيب عن جمهور العلماء والمحدثين، وادعى ابن طاهر[3] اتفاق المحدثين عليه، الخ[4]، وسيأتي عن الحافظ ابن حجر ما فيه.

---

(1) في (أ): يسمعها.

(2) انظر: الآيات البينات (٣٠٥/٣)، تقريرات الشربيني (٢١٥/٢).

(3) هو محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل، المعروف بابن القيسواني، الظاهري، الصوفي. قال الذهبي: كتب ما لا يوصف كثرة بخطه السريع، القوي الرفيع، وصنف وجمع، وغيره أكثر اتقاناً وتحرياً منه. وأثنى عليه ابن عساكر وابن منده. توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٦١/٩)، لسان الميزان (٢٠٧/٥)، الوافي بالوفيات (١٦٦/٣).

(4) انظر: الغيث الهامع (٥٠٠/٢)، الكفاية (٥٣٨/٢).

(**القبولُ**) أي قبول زيادة العدل (**مسجلا**) أي سواء أوقعت ممن رواه أولاً ناقِصاً أم من غيرِهِ، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا؟.

هذا إيضاح كلام الناظم، ويرده ما حققه الحافظ ابن حجر حيث قال: اشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقةَ من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافِهِ باشتراطِ انتفاءِ الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي[1]، ويحيى القطان[2]، وأحمد، وابن معين[3]، وابن المديني[4]، والبخاري،

---

(1) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري. الإمام الناقد الحجة، أحد أركان الحديث بالعراق، كتب عن صغار التابعين، وكان قدوة في العلم والعمل، يحج كل سنة، شديداً على أهل البدع قال ابن المديني: كان من أعلم الناس. توفي سنة ١٩٨هـ وله ثلاث وستون سنة.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠)، حلية الأولياء (٣/٩)، تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١).

(2) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، البصري التميمي بالولاء، من تابعي التابعين. إمام في الجرح والتعديل. محدث كبير. اتفقوا على جلالته وإمامته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث. توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٩٣/٧)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩)، شذرات الذهب (٣٥٥/١).

(3) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي، الحافظ المشهور. قيل فيه: كأنما خلق للحديث. كان صاحباً وإلفاً للإمام أحمد في علم الحديث. من مؤلفاته: معرفة الرجال، التاريخ والعلل. توفي سنة ٢٣٣هـ.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤٠٢/١)، وفيات الأعيان (١٩٠/٥).

(4) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن البصري. صاحب التصانيف. قال أبو حاتم الرازي عنه: كان علَماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه قط، وإنما يكنيه تبجيلاً له. وقال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. توفي سنة ٢٣٤هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٤٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٠/١)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٩٧/١).

وأبي زرعة[١]، وأبي حاتم[٢]، والنسائي والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي رضي الله عنه يدل على غير ذلك، فانه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر فيه الراوي في الضبط ما نصه: "ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فَوجد حديثُه أنقص كان في ذلك دليل على صحةِ مخرج حديثِهِ، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه"، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فَوجِد حديثُه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحافظ، فإنه اعتبر أن يكون [حديث][٣] هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعلَ نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ذلك مضراً بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولةً مطلقاً لم تكن مضرة [بحديث صاحبها][٤] بصاحبها، والله أعلم، انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٥].

---

(1) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي، أبو زرعة الرازي. قال الذهبي: كان أحد أفراد الدهر حفظاً وذكاء وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً. وقال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٥٧/٢)، تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠)، شذرات الذهب (١٤٢/٢).

(2) هو محمد بن إدريس بن المنذر، الغطفاني، أبو حاتم الرازي. حافظ المشرق، قال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل. توفي سنة ٢٧٧هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٧٣/٣)، طبقات القراء (٩٧٠/٢)، طبقات الحنابلة (٢٨٤/١).

(3) لم ترد في النسختين، وأثبتها من نزهة النظر.

(4) في النسختين: مضرة بصاحبها.

(5) انظر: نزهة النظر (ص ٨٣).

[مسائل]

فإنْ ير الساكت في **الضبطِ أشـد** **أو للمزيدِ بـصريح النفـي رد**
علـى طريـقٍ قُبِلـت تعارضـا ....

(**فإن ير الساكت**) أي غير الذاكر للزيادة (في **الضبطِ**) أي ضبط الحديث صدراً أو كتابة (**أشد**) كأن يغفل لكونه عدداً قليلاً، لكنه أضبط ممن ذكرها (**أو للمزيدِ بصريح النفي رد**) يعني لو صرح بنفي الزيادة (**على طريق قُبِلت**) بأن كان نفيه محصوراً، كان قال: ما سمعتها، مع العلم بأنه لا مانع له من السماع بأخبـاره أو غيره[1] (**تعارضا**) أي الخبران[2] فيها؛ لأن الأضبطية والتصريح بنفـي الزيـادة يقاومان بعْد سهو الإنسان فيما لم يسمع، حتى يجزم بأنه سمع، الذي هو مـرجح القبول، ويبْعد إن قرب سهوه عما سمع، الذي هو مانع من موافقة من لم يزد[3].

بخلاف ما إذا نفاها على طريق غير مقبولةٍ، بأنْ محض النفي فقال: لم يقلها النبي ﷺ؛ فإنه لا أثر لذلك.

وعلم مما قررت به كلامه، أن هذا[4] خاص بما إذا كان غير من زاد يغفـل، أي يجوز غفلته من جهة قلةِ عدده، وإن كان في نفسه أضبط.

---

(1) قيده به أبو الحسين البصري، والشيخ زكريا الانصاري. انظر: المعتمد (١٣١/٢)، غاية الوصول (ص ٩٨).

(2) أي خبر الزيادة، والخبر المجرد عنها، وهو قول الرازي أيضاً أنه لا يقبل الحديث.

انظر: المحصول (٤٧٣/٤).

واختار الأبياري تقديم الزيادة، وقال أبو الخطاب: يقدم قول الأكثرين، وذوي الضبط. انظر: التحقيق والبيان (٨٦٩/٢)، التمهيد (١٥٣/٣)، روضة الناظر (٤٢٠/٢)، تدريب الراوي (٣٩٦/١)، مقدمة ابن الـصلاح (ص ١١٧)، تشنيف المسامع (٩٧٦/٢).

(3) انظر: تقريرات الشربيني (٢١٧/٢).

(4) نهاية الورقة (٤٤٣) من:ب.

فالمراد بكونه لا يغفل: أن يكون عدداً كثيراً، فلا يتصور غفلةُ مثلِهِ عادة، والمراد بكونه يغفل أن تنتفي الكثرة، فهذا الذي ذكره هنا تقييد وليس صورةً مستقلةً، فتأمله.

....	**ولو روى بالزيدِ ثُم رافِضا**
كراويين إنْ بزيدٍ[1] **غَيرا**	**إعراب باقٍ فتعارضاً يرى**
بالخُلفِ للبصري ولو كلُ أحد	**بما**[2] **رواه منهما**[3] **قد انفرد**
قلت عنى والاتحاد نقِلا	**في الشيخ فالأكثر هذا قُبِلا**

إذا روى الراوي الزيادة مرة وتركها أخرى

(**ولو روى**) الراوي للحديث (**بالزيد**) أي بالزيادة مرة (ثم) رواه مرة أخرى حال كونه (**رافضا**) أي تاركاً للزيادة فهو (**كراويين**) رواها أحدهما دون الآخر، فإنْ أسندها وتركها إلى مجلسين، أو سكت، قُبلَت، سواء غيرت إعراب الباقي أم لا، أو إلى مجلس فقيل: تقْبل؛ لجواز السهو في الترك، وقيل: لا؛ لجواز الخطأ في الزيادة، وقيل بالوقف عنهما[4]، واختاره ابن الصباغ وقيده بما إذا لم يقل كنت أُنسيت هذه الزيادة، فإن قال ذلك قُبِلَت[5].
قال بعضهم[6]: ويعلم من المختار له فيما مر؛ أن المختار له هنا القبولُ[1].

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٧٠): مزيد.

(2) في همع الهوامع (ص ٢٧٠): ما.

(3) في (ب): عنها.

(4) لتعارض الدليلين.

(5) انظر النسبة إلى ابن الصباغ في البحر المحيط (٣٣٢/٤). وتمام قوله: وإن لم يقل الراوي نسبت الزيادة وجب لتوقف في قبولها.

(6) انظر: تقريرات الشربيني (٢١٧/٢).

حكم زيادة الثقة إذا غيرت إعراب الباقي من الخبر

و(إنَّ) روى الحديث (بزيدٍ غيرا، إعراب باقٍ) كما لو روى في حديث الصحيحين: "فَرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر"[2] الخ، "نصف صاع"[3] (فتعارضاً) بين خبر الزيادة وخبر عدمها (يرى) لاختلاف المعنى حينئذ، فلا يقبل أحدهما إلا بمرجح، هذَا ما عليه الأكثرون[4].

(بالخُلْفِ) (لـ)أبي عبد الله (البصري) [5] في قوله تقبل، ولا فرق بين تغير الإعراب وعدمه؛ لأن الموجب للقبول زيادة العلم، وهو حاصلٌ مع تغير الإعراب[6].

---

(1) انظر في المسألة: المحصول (٤٧٥/٤)، الإحكام للآمدي (١١١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧١/٢)، نهاية السول (٧٣٢/٢)، المعتمد (١٣٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٧/٢)، التقرير والتحبير (٣٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٢)، غاية الوصول (ص ٩٨).

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (٩٨٤).

(3) رواية النصف صاع من البر في زكاة الفطر، أخرجها البخاري ومسلم في الموضع السابق، وأخرج الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر ، حديث (٦٠٩): عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذْ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى تقدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلّم به لاناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر.
قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر.
وانظر في المسألة: نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٤/٤).

(4) وحكاه الهندي والزركشي عن الأكثرين. انظر: نهاية الوصول (٢٩٥٢/٧)، تشنيف المسامع (٩٧٨/٢).

(5) هو الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي، أبو عبد الله، المُلقب بالجعل الكاغدي، من بحور العلم لكنه معتزلي داعية، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال. من مؤلفاته: نقض كلام ابن الراوندي، كتاب الإيمان، كتاب المعرفة، توفي سنة ٣٦٩هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٦)، تاريخ بغداد (٧٣/٨)، الجواهر المضيئة (٦٣/٤).

(6) انظر: المعتمد (١٢٩/٢)، المحصول (٤٧٤/٤)، البحر المحيط (٣٣٣/٤).

زيادة راوٍ على مثله عن شيخ واحد

(ولو) كان **(كلُ أحد، بما رواه)** متعلق بقوله: "انفرد" آخر البيت **(منهما)** أي من الراويين **(قد انفرد)** عن الآخر **(قلت)** مبيناً لمعنى هذا الكلام **(عنى)** صاحب الأصل به **(والاتحاد نقلا، في الشيخ)** أي بأن انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ بزيادةٍ **(فـ)**الذي عليه **(الأكثر)** أن **(هذا)** المنفرد **(قُبِلا)** فيها؛ لأن معه زيادة علم[1].

وقيل: وعليه الجُبائي؛ لا يقبل لمخالفته لرفيقه[2].

قال بعض المحققين: إذا نظرت لاختلافِ التعليل هنا، وفيما مر في مسالة الأقوال الثلاثة، عرفت أن الخلاف هنا مبني على أن الروايةِ عن الشيخ شهادةٌ عليه بأنه روى، وأحد الشاهدين إذا خالف رفيقه لا يقبل، أو [روايته][3] فيقبل؛ لأن معه زيادة علم.

والسر في إتيان هذا الخلاف هنا، دون ما إذا انفرد واحد عن واحدٍ بزيادة عن النبي ﷺ: أن النقلَ عن الشيخ يتضمن شيئين؛ نفس المروي، وأن طريقه ذلك الشيخ.

ومن هنا يعلم أنه إذا انفرد[4] واحد بزيادة عن جماعة عن شيخ، أن حكمه إنْ بنينا على أنه شهادة هو هذا، أو رواية جرى فيه الخلاف السابق، ويؤيد ما قلنا

---

(1) ولقيام الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد. انظر: المحصول (٤٧٣/٤)، نهاية الوصول (٢٩٥١/٧).

(2) بنى الزركشي هذا القول على اشتراط العدد في قبول الخبر، ومذهب الجبائي اشتراط العدد حيث قال: لا يقبل إلا خبر اثنين عن اثنين إلى النبي ﷺ، وفي سلاسل الذهب بنى اشتراط العدد على أن الرواية هل هي كالشهادة أو غيرها، قال: فعندنا غيرها، وعند الجبائي أنهما متحدان.

انظر: تشنيف المسامع (٩٧٨/٢)، سلاسل الذهب (ص ٣١٩).

(3) في النسختين: (أو رواية)، والمثبت من تقريرات الشربيني وهو أصح.

(4) نهاية الورقة (٤٤٢) من: أ.

أن تلك الزيادة قد تكون مروية من طريق آخر، فتكون مقبولة جزماً، والخلاف في المنفرد أحدهما عن الآخر باق بعينه، تأمل[1].

ولو رواه مسنداً وأرسلوا ... أو رافعاً ووقفوا فيجعلُ
كزائدٍ وحذفِ بعض الخبر ... لمن روى يجوز عند الأكثر

زيادة راوٍ بالوصل والرفع

(**ولو رواه**) أي روى واحد من الرواة الحديث حال كونه (**مسنداً**) بأن ذكر صحابيه (**وأرسلوا**) أي أرسله الباقون؛ بأن لم يذكروا صحابيه (**أو**) حال كونه (**رافعاً**) للخبر إليه ﷺ (**ووقفوا**) أي وقفه الباقون على الصحابي أو من دونه، وعبارةُ الأصل: "أو وقف ورفعوا"[2]، وعدلَ عنها الناظم إلى ما قاله؛ لأنها وإن كانت بخط المؤلف، وقعت سهواً، والصواب: "أو رفع ووقفوا" -كما نبه عليه المحقق- إذْ الكلام في زيادة العدل علي غيره، ولا يكون آتياً بالزيادةِ إلا إذا كان هو الذي رفع ووقف غيره (**فيجعلُ**) ذلك الواحد فيما أسنده أو رفعه (**كزائدٍ**) فيما مر.

فيقال: إنْ علم تعدد مجلس السماع من الشيخ؛ فيقبل الإسناد أو الرفع؛ لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى، كما هو معروف من عادِتهْم، وحكمه في ذلك القبول على الراجح.

وكذا إنْ لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.

([1]) انظر: تقريرات الشربيني (٢١٨/٢).

([2]) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٨).

وإنْ علم اتحاده؛ فالأقوال أحدها: ترجيح الإسنادِ أو الرفع[١]، والثاني: ترجيح الإرسال والوقف[٢]، والثالث: الوقف؛ أي التوقف، والرابع: إنْ كان مثل المُرْسِلين أو الواقفين لا يغفل عادة عن مثل الإسناد أو الرفع لم يقبل، وإلا قُبِل، هذا ما قرره المحقق موضحاً[٣].

قال السيوطي: والمعروف في كتب الحديث بدل حكاية الرابع، قولٌ: إن الحكم للأكثر[٤]، وقولٌ: إنه للأحفظ[٥]، ولا ذكر فيها للثالث.

قال: ولو وقع الأمران من واحد ولا يتصور ذلك إلا مع تعدد المجلس، فمقتضى العبارة جريانُ الأقوال، والصحيح في كتب الحديث تقديم الإسناد والرفع أيضاً، وفي بعض كتب الأصول: إن الحكم لما وقع منه أكثر، انتهى[٦].

حكم اختصار الحديث

(وحذْف بعض الخبر) بأن روى بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو المسمى عندهم باختصار الحديث، واللام في قوله **(لِمن روى)** متعلق بقوله **(يجوز)** أي

---

(1) وذهب إليه الخطيب البغدادي، وابن حزم، وابن الصلاح، والنووي، والعراقي، والسخاوي، والشيرازي، وقال السيوطي: هو الأصح عند أهل الحديث.

انظر: الكفاية (٤٩٩/٢)، الإحكام لابن حزم (٢١٧/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٨)، مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٥/١)، فتح المغيث لشرح ألفية الحديث (٢٤٥/١، ٢٥٣)، شرح اللمع (٦٢٠/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣١٤/٢).

(2) نسبه الخطيب البغدادي لأكثر أصحاب الحديث. انظر: الكفاية (٤٩٩/٢).

(3) انظر: شرح المحلي (٢١٩/٢).

(4) انظر: الكفاية (٤٩٩/٢)، سلاسل الذهب (ص ٣٢٩).

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣١٥/٢).

وانظر في المسألة: المعتمد (١٥١/٢)، المحصول (٤٦٣/٤)، الإحكام للآمدي (١١١/٢)، تيسير التحرير (١٠٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٢٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، البحر المحيط (٣٤٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٥٠/٢)، المسودة (ص ٢٥١)، نهاية السول (٣٧٢/٢)، التبصرة (ص ٣٢٥).

يجوز للراوي الاقتصار على بعض الخبر وحذف باقيه (**عند الأكثر**) من المحـدثين وغيرهم، لأنه كخبرٍ مستقلٍ[١].

وقيل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ِللضم فائدةٌ تفوت بالتفريق[٢]، نعـم محـلُ الخلاف حيث لا تعلق له بِهِ كما أشار إليه بقوله:

إلا إذا بالبعض الآخر أعتلَـق	**وإنْ صحابي قيلَ تـابع علَـق**
مرويه بواحدٍ ـهِـن محمليـهِ	**نافي أخاً الظاهر الحمـلُ عليـه**
لشيخ شيراز توقـف مـسك	**وحيـث لم ينافـه..........**

(**إلا إذا بالبعض الآخر اعتلَق**) أي يحصل التعلق بِهِ بحيث يختل بحذفـه معنـاه، كالاستثناء[٣]، أو الغاية[١]، نحو: (لا يباع البر بالبر إلا سواءً بسواءٍ)[٢]، ونحو: (لا تبيعوا الثمر حتى تزهى)[٣]، فلا يجوز حذفه اتفاقاً[٤]؛ لإخلاله بالمعنى المقصود.

---

(1) وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين إذا كان الحديث مستقلاً، ونفى الآمدي الخلاف في جواز نقـل البعض وترك البعض.

انظر: المستصفى (٢٧٧/٢)، الإحكام للآمدي (١١١/٢)، مختصر ابن الحاجـب (٧٢/٢)، البحـر المحـيط (٣٦١/٤)، تشنيف المسامع (٩٨٠/٢)، المسودة (ص ٢٧٣)، فواتح الرحموت (١٦٩/٢)، بيـان المختـصر (٧٤٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٢)، نهاية الوصول (٢٩٩٦/٧)، مقدمة ابن الـصلاح (ص ٢١٥)، شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي (١٥١/١)، تدريب الراوي (٥٣٩/١)، توضـيح الأفكـار (٢٢٣/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٠٧)، التلخيص (٤٠٠/٢)، التحبير (٢١١٧/٥).

(2) وهو قول أكثر من منع رواية الحديث بالمعنى، وبه قال أبو الحسين البصري.

انظر: المعتمد (١٤١/٢). وانظر كذلك أقوال أخرى في المسألة في المراجع السابقة.

(3) الاستثناء لغة: المنع والصدف. والاستثناء قسمان: متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، مثـل: جاء القوم إلا محمداً، ومنقطع: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا الحمير.

والاستثناء المتصل هو المقصود عند الأصوليين، لأنه هو الذي يتم به تخصيص العام.

وعرف البيضاوي الاستثناء بأنه: الإخراج بإلاّ التي ليست للصفة، أو بما كان نحو (إلا) في الإخراج.

وعرفه ابن النجار بأنه: إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة.

وأما تقطيع المصنف للحديثِ الواحد مفرقاً في الأبواب بحسب الاحتجاج بـه في المسائل، كلُ مسألةٍ على حدةٍ؛ فهو كما قاله النووى إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد[5].

قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة[6].

قال النووي: وما أظنه يوافَق عليه، أي فقد فَعله الأئمة مالك، ،والبخاري وأبـو داود، والنسائي، وغيرهم، قاله في التدريب[7].

حمل الـراوي الخبر على أحد معنييه

(وإن) روى (**صحابي**) حديثاً فيِه لفظٌ مشترك[8]، بدليل قوله الآتي: "محْمِليـهِ" ولم يصرح هنا لوضوحه (**قيلَ**) أو روى (**تابعٌ**) أي تابعي حديثاً الخ.

انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٣٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٣)، المسودة (ص ١٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، فواتح الرحموت (٣١٦/١).

(1) الغاية: عرفها أبو البقاء بقوله: هي ما يؤدي إليه الشيء ويترتب عليه، وعرفها الجرجاني بأنها: ما لأجله وجـود الشيء، وهي من المخصصات المتصلة.

انظر: الكليات (ص ٦٦٩)، التعريفات (ص ٢٠٧).

(2) رواه البخاري من حديث أبي بكرة، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (٢١٧٥)، وروه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٤).

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقـم الحـديث (٢١٩٨)، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج، رقم الحديث (١٥٥٥).

ومعنى تزهى: أي تحمر أو تصفّر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧٤/١٠).

(4) وممن حكى الاتفاق: الهندي، والأصفهاني، وابن النجار، والمحلي.

انظر: نهاية الوصول (٢٩٧٦/٧)، بيان المختصر (٧٤٥/١)، شـرح الكوكـب المـنير (٥٥٣/٢)، شـرح المحلي (٢٢٠/٢).

(5) انظر: التقريب مع التدريب (٥٤٠/١).

(6) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٧).

(7) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٥٤٠/١).

(8) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، مثل العين وضعت للباصـرة، وللعـين الجاريـة، وللجاسوس، وللذهب. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩)، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١).

وبحث الزركشي تقييد التابعي بكونِهِ من الأئمةِ[1] و(**علَّق**) أي حمل ذلك الصحابي أو التابعي[2] (**مرويه**) أي حديثه الذي رواه (**بواحدٍ من محمليه**) المُتنافِيْين كما يصرح به قولُه: (**نافي أخاً**) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض فـ(**الظاهر**) اتباعه فيهِ و(**الحملُ عليه**) أي المعنى الذي حمله الصحابي أو التابعي المذكور؛ لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة[3].

واعترض: - بما سيجيء- من أنها قرينة في ظنه، وليس لغيره إتباعه فيه.

وأجيب: بأن ترك الحمل فيما له ظاهر -كما فيما سيجيء- يؤدي إلى إعمال المْروي في ذلك الظاهِر، وفيما ليس له ظاهر كما هنا يؤدِي إلى تعطِيل المروي، وأيضا فإن ظهور القرينة في الواقع للراوي فيما له محامل، أقرب من ظهورِها له فيما له ظاهِر؛ لوجوبِ البيانِ عليه ﷺ[4].

(**لشيخ شيرازٍ**) أبي إسحاق (**توقف مسك**) فيما ذُكر إذْ قال: "وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفَه الراوي إلى أحدهما، كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه

(1) انظر: تشنيف المسامع (٩٨٣/٢)، شرح المحلي (٢٢١/٢).

(2) سيأتي التعريف بالصحابي أو التابعي في مسألة: (تعريف الصحابي وما يتبعه) من هذه الرسالة.

(3) نسبه الزركشي إلى الجمهور من أصحاب الشافعي، كأبي إسحاق الاسفراييني وابن فوْرك، وأبي منصور، وإلكيا الهراسي، وسلَيم الرازي، وهو مذهب الحنابلة، ونقله القاضي الباقلاني عن مذهب الشافعي، وقال أبو الحسين البصري: هو ظاهر مذهب الشافعي، أنه إذا حمل الصحابي أو التابعي الحديث على أحد محمليه المتنافيين، فالظاهر حمل الحديث على ذلك المعنى.

انظر: البحر المحيط (٣٦٧/٤)، البرهان (٢٩٦/١)، المعتمد (١٧٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧١)، شرح الكوكب المنير (٥٥٧/٢)، تيسير التحرير (٧١/٣)، غاية الوصول (ص ٩٩).

(4) انظر: الاعتراض وجوابه في الآيات البينات (٣١٧/٣)، حاشية البناني (٢٢١/٢).

حمل قوله ﷺ: (الذهب بالذهب رباً الا هاء وهاء) على القبض في المجلس[1]، فقد قيل: إنه يقبل؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب، وفيه عندي نظر[2]، انتهى.

وإنما لم يساوِ التابعي الصحابي على الراجح، لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب[3].

(**وحيثُ لمْ ينافِهِ**) بأن كان المحملان غير متنافيين:

....	**...................... كالمُشترك**
فإنْ على خلافِ بادٍ حملاً	**فالجُل بادٍ قيلَ خافٍ سجلا**
وقيلَ إنْ صار إلى رب الخَفَا	**لعلمهِ قصد النبي يقتفى**

فهو (**كالمشترك**) في حمله على معنييه، الذي هو الأصح ظهوراً أو احتياطاً كما تقدم[4]، فيحمل المروي على محمليه كذلك، ولا يقصر على محْمل الراوي إلا على القول بأن مذهبه يخصص[5].

---

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠١/٤)، كتاب البيوع، باب من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه شيء، وتمام الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره، يعني في صرف الذهب بالذهب.

(2) انظر: شرح اللمع (٣٩٠/١).

(3) انظر: شرح المحلي (٢٢١/٢).

(4) في قسم دلالات الألفاظ، ويحققه زميل آخر.

(5) أي أن من يقول تخصيص العموم بقول الصحابي، يحمله على قول الصحابي، وهم الأحناف، والحنابلة، وابن حزم، على خلاف في ذلك بينهم.

ومن يقول: لا يخصص، وهم المالكية والشافعية، يحمل مرويه على معنييه مثل المشترك، وهو قول أكثر الأصوليين.

انظر في المسألة: تيسير التحرير (٣٢٦/١)، المسودة (ص ١٢٧)، مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢) مع شرح العضد، التمهيد للإسنوي (ص ١٢٥)، الإحكام للآمدي (٣٣٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١).

قال الزركشي: وينبغي تقييد كلامِه في الحمل عليهما بما إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما، وجوزوا كلاً منهما، ثم قال: والخلاف -كما قاله الهندي- فيما إذا قال لا بطريق التفسِير للفظ، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف[١].

قال المحقق: وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون[٢]، كما لو تنافى المحملان، كما قال صاحب البديع: المعروف حمله على محمل الراوي[٣]، قال: ولا يبعد أن يقال لا يكون تأويله حجة على غيره، انتهى[٤].

حمل الصحابي الخبر على خلاف ظاهره

(**فإن**) لم يكن المروي من قبيل المشترك بل له ظاهِر و(**على خلاف بادٍ**) أي ظاهر (**حملا**) بألفِ الإطلاق أي حملَ الصحابي على غير ظاهر، كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي، أو الأمر على الندبِ دون الوجوب (**فـ**)فيه أقوال: أصحها وعليه (**الجُل**) أي أكثر العلماء[5]: أنه (**بادٍ**) أي اعتبار ظاهر المروي، دون حمل الصحابي.

قال جمع: وفي مثله، [قال][٦] الشافعي رضي الله عنه: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم[١]؟، أي جادلتهم.

([1]) انظر: تشنيف المسامع (٩٨٣/٢)، نهاية الوصول (٢٩٦٠/٧).

([2]) أي يكون الحكم كما لو تنافى المحملان.

([3]) القول بوجوب الرجوع إلى حمْل الصحابي للحديث المشترك على أحد معنييه، هو قول الجمهور، عملاً بالظاهر وأكثر الحنفية على أنه لا يعمل بحمل الصحابي، وهو قول أبي بكر الرازي، والكرخي.

وهناك قول ثالث: وهو أنه يجتهد أولاً، فإن لم يظهر له شيء، وجب العمل بحمل الصحابي.

انظر: فواتح الرحموت (١٦٢/٢)، تيسير التحرير (٧١/٣)، الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، المحصول (٤٣٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧١)، المعتمد (١٧٥/٢)، أصول السرخسي (٧/٢)، غاية الوصول (ص ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٢)، التحبير للمرداوي (٢١٢٠/٥).

([4]) انظر: شرح المحلي (٢٢١/٢)، بديع النظام (٣٨١/١).

([5]) انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، شرح العضد (٧٣/٢)، أصول السرخسي (٦/٢)، البحر المحيط (٣٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/١).

([6]) لم ترد في (أ).

و(**قيلَ**): وهو محكي عن أكثر الحنفيةِ والمالكيةِ[٢]، أنه (**خافٍ**) فيحمل على تأويلِهِ (**مسجلا**) عن التفصيل في القول الآتي؛ لأنه لا يفعل ذِلك إلا لدليل.

وأُجيب بأنه في ظِنه، وليس لغيره اتباعه فيه[٣].

(**وقيل**): وعليه أبو الحسين البصري، إن في ذلك تفصيلاً؛ وهو (**إنْ صارَ**) ذلك الصحابي (**إلى**) تأويل (**ربٍ**) أي صاحب (**الخَفَا**) بأن اتخذه مذهباً، ولم يقع منه في مجرد جواب سؤال أو تقرير الحديث (**لعلمِهِ قصد النبي**) ﷺ إليه؛ من مشاهدة قرائن تقتضي ذلك (**يقتفى**) أي يتبع، وإلا بأن جهل وجوز أن يكون لظهور نصٍ

أو قياس أو غيرهما، وجب النظر في الدليل؛ فإن اقتضى ما ذهب إليه عمل به، وإلا فلا[٤].

وطريق العلم بأنه صار إليه لذلك، إخباره مثلاً، كأن يقول: علمت أن النبي ﷺ قصد بذلك بقرائن، ووجه عدم اعتبار ذلك على قول الأكثر؛ أن ذلك بحسب ظنه، وليس لغيره اتباعه إذْ المجتهد لا يقلد مجتهداً.

([1]) نقل هذا المقالة عن الإمام الشافعي، الآمدي في الإحكام (١١٥/٢)، والزركشي في التشنيف (٩٨٤/٢)، والمحلي في البدر الطالع (٢٢٢/٢). وانظر: الرسالة (ص ٥٩٦).

([2]) أنه يعمل بقول الصحابي، ويترك الظاهر، وهو محكي عن الإمام أحمد.

انظر: فواتح الرحموت (١٦٣/٢)، تيسير التحرير (٧٢/٣)، شرح العضد (٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٢)، غاية الوصول (ص ٩٩).

قال الزركشي في البحر المحيط (٣٧٢/٤): ومن بديع الأمر أن قول الصحابي إذا نقل مفرداً لا يحتج به على الصحيح، وإذا نقل في معارضة ظاهر حديث تعين التعلّق به".

([3]) انظر: شرح المحلي (٢٢٢/٢).

([4]) وقد حكى البصري والآمدي هذا القول عن القاضي عبد الجبار، واختار الآمدي القول بأنه إذا علمنا مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه، حمل الخبر عليه اتباعاً للدليل، وإن جهل مأخذه عمل بالظاهر.

انظر: المعتمد (١٧٥/٢)، الإحكام (١١٥/٢).

قال في الآيات: نعم إنْ قال: أخبرني النبي ﷺ أنه أراد ذلك فلا كلام في قبولـه، وهو ليس من باب العمل بحمل الراوي كما هو ظاهر[1]، ولذا قال المحقق: فـإن ذكر دليلا عمل به[2]، والله أعلم.

في شروط الراوي وما يتعلق بها

يرد مجنونٌ وذو كفرٍ صرح		**أم لا كذا الصبي في القول الأصح**
فإن يؤد بالغاً ما حملا		**حالَ الصِبا الجمهور هذا قَبِلا**

وهي أربعة: العقل، والإسلام، والبلوغ، والعدالة.

(1) انظر: الآيات البينات (٣٢٠/٣).
(2) انظر: شرح المحلي (٢٢٢/٢).

روابة المجنون

ف ـ **(يرد)** في الرواية **(مجنونٌ)** لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، ونقل الزركشي عن ابن السمعاني أن المراد[1] الجنون المُطبِق، فإن تقطّع وأثّر في زمن إفاقته رد، وإلا فلا[2].

وتعقبه الولي العراقي: بأنه لا يحتاج إلى ذكره؛ فإنه في حال الإفاقة إذا لم يستمر به الخَبَل ليس مجنوناً، وإن استمر به الخبل فهو في تلك الحالة مجنون، إلا أن أحوال المجنون مختلفة[3].

رواية الكافر

(و) يرد فيها **(ذو كُفْرٍ)** أي كافر؛ وإنْ علم منه التدين والتحرز عن الكذب؛ لأنه لا وثوق به، مع شرف منصب الرواية عن الكافر؛ لنفوذها على كل مسلم[4].

وقوله من زيادته **(صرح)** بكفره **(أم لا)** تعميم لرد رواية الكافر، وأراد به الرد على من قال كالإمام بقبول رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسم لأمن الكذب فيه[5]، ووجه عدم القبول الذي عليه الأكثر عظم بدعته، لكن قال الحافظ ابن حجر : التحقيق أنه لا يرد كل مكّفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي

---

(1) نهاية الورقة (٤٤٧) من: ب.

(2) انظر: البحر المحيط (٢٦٨/٤)، تشنيف المسامع (٩٨٥/٢)، قواطع الأدلة (٣٠١/٢).

(3) انظر: الغيث الهامع (٥٠٧/٢).

والجنون إذا كان مطبقاً، أو تقطّع وأثر في وقت الإفاقة، فإنه يمنع من قبول الرواية في التحمل والأداء بالإجماع، وإن كان متقطعاً، ولم يؤثر في وقت الإفاقة، وكانت الرواية في وقت الإفاقة، قُبلت.

وانظر في المسألة: أصول السرخسي (٣٤٥/١)، فواتح الرحموت (١٣٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، المنخول للغزالي (ص ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢)، تقريب النووي (٣٥٢/١)، توضيح الأفكار (٨٤/٢).

(4) وهذا شرط في الأداء لا في التحمل، فيقبل إن تحمل في حال كفره، وأدى في حال إسلامه.

وقد نقل الإجماع على عدم قبول رواية الكافر إذا أداها حال كفره الغزالي، والرازي، والجويني، والنووي، وابن الصلاح، وغيرهم، وقال الولي العراقي في فتح المغيث (١٣١/٢): فإن تحمل، فأسلم، فأدى، قُبل اتفاقاً. انظر: المستصفى (٢٢٩/٢)، المحصول (٣٩٦/٤)، البرهان (٣٩٥/١)، التقريب (٣٥٢/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٤)، روضة الناظر (٣٨٣/١)، التقرير والتحبير (٣١٨/٢)، الإحكام للآمدي (٧١/٢)، أصول السرخسي (٣٤٥/١)، غاية الوصول (ص ٩٩)، قواطع الأدلة (٢٩٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨).

(5) انظر: المحصول (٣٩٦/٤). ونقل النووي الاتفاق على رد رواية من كُفّر ببدعته وفي حكاية الاتفاق نظر؛ لأنه قد قيل بقبول روايته. انظر: التقريب مع التدريب (٣٨٥/١).

أن مخالفيها [مبتدعة][1]، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أُخِذ ذلك على الإطلاق لاستلزم [تكفير][2] جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله، انتهى[3].

وسيأتي بقية الكلام عن رواية المبتدع.

رواية الصبي

(كذا) يرد، وفَصل بكذا لأجل الخلاف **(الصبي)** المميز (في **القول الأصح)؛** لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به[4].

---

(1) في النسختين (بدعة)، والصواب المثبت من نزهة النظر ص ١٢٧).

(2) في (ب): رد.

(3) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٧).

(4) اشتراط البلوغ في حال أداء الحديث، هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد حكى القاضي الباقلاني الإجماع على عدم قبول رواية الصبي المميز، ولكن هذا الإجماع معترض بوجود الخلاف في المسألة.

انظر: المعتمد (١٣٧/٢)، المحصول (٣٩٤/٤)، المستصفى (٢٢٦/٢)، أصول السرخسي (٣٧٢/١)، تيسير التحرير (٣٩/٣)، المسودة (ص ٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٩)، البحر المحيط (٢٦٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٤)، تدريب الراوي (٣٥٢/١)، التلخيص (٣٥٠/٢)، إرشاد الفحول (ص ٩٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصل للإسنوي (ص ٤٤٥)، البرهان (٣٩٥/١)، الإبهاج (٣١١/٢).

وقيل: يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب[1].

ولم يصرح الناظم كأصله بالتمييز للعلم به، فإنّ غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعاً كالمجنون[2].

(فإنْ) **(يؤد)** حال كونه **(بالغاً)**أي بعد البلوغ **(ما حملا)** بألف الإطلاق أي الخبر الذي تحمله **(حالَ الصِبا)** بأن سمع الحديث في هذه الحالة ثم بلَغ وأدى ذلك الحديث فالذي عليه(**الجمهور**) أن **(هذا قبلا)**[3] ؛ للإجماع على قبول رواية أحداث الصحابة عن النبي[4] ﷺ؛ كابن عباس، وابن الزبير[5]، والحسن[6]، والحسين[1] رضي الله تعالى عنهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، ولانتفاء المحذور السابق.

---

(1) حكاه الزركشي قولاً للشافعي، وحكاه الفتوحي قولاً لبعض الحنابلة.
انظر : البحر المحيط (٢٦٧/٤)، تشنيف المسامع (٩٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٢).

(2) حكى الخطيب والإسنوي الإجماع على عدم قبول رواية الصبي غير المميز.
انظر: الكفاية (٢٦٠/١)، نهاية السول (٦٩٢/٢).

(3) انظر في بيان قول الجمهور بجواز تحمل الصبي المميز للرواية على أن يؤديها بعد البلوغ، على خلاف بينـهم في تحديد سن التمييز: شرح اللمع (٦٣٠/٢)، المستصفى (٢٢٧/٢)، المحصول (٣٩٥/٤)، الإحكـام للآمـدي (٣٠٥/٢)، شرح العضد (١٦١/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٩)، المسودة (ص ٢٢٢)، أصول السرخسي (٣٤٧/١)، روضة الناظر (٣٨٦/١)، تدريب الـراوي (٤١٣/١)، الإلمـاع للقاضي عياض (ص ٦٢)، الكفاية (١٩٨/١).

(4) وممن حكى الإجماع على هذه المسألة؛ الغزالي، والآمدي، وابن السمعاني، والزركشي، والباجي.
انظر: المستصفى (٢٢٧/٢)، الإحكام (٧٢/٢)، قواطع الأدلـة (٣٠٠/٢)، تـشنيف المـسامع (٩٨٦/٢)، إحكام الفصول (٣٧١/١).

(5) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو خبيب، القرشي الأسدي، أول مولود في الإسلام، وأحد العبادلة الأربعـة، وأحد الشجعان من الصحابة. شارك في الدفاع عن عثمان ﷺ، قاتله بنو أمية حتى قتلوه في الكعبة سـنة ٧٣، وكان قد بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، وكانت ولايته تسع سنين.
انظر ترجمته: الإصابة (٣١١/٢)، حلية الأولياء (٣٢٩/١)، أسد الغابة (٢٤٢/٣).

(6) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ. سبط رسول الله وريحانته سيد شباب أهل الجنة. روى عن رسول الله ﷺ وعن أبيه وعن غيرهم. بايعه أهل العراق بعد مقتل علي فتنازل عن الخلافة، وأصلح الله به بين المسلمين. توفي سنة ٤٩هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٦٩/١)، الإصابة(٣٢٨/١)، وفيات الأعيان (٦٥/٢).

وقيل: لا يقبل[٢]؛ لأن الصغر مظنة [عدم][٣] الضبط والتحرز، ويستمر المحفوظ إذْ ذاك.

قلت كذا لو مسلماً عدلاً روى **واقبلْ أخا الكذب ابتداعٍ قد حظَر** **داعيةً لرأيه قلت وذا**		**ما [سمِعا]** [٤] في **كفر أو فسقٍ حوى** **ثالثُها الإمام مالك هدر**[٥] **عليه الجم.......................**

(قلت) زيادة على الأصل و**(كذا)**يقبل عند الجمهور **(لو مسلماً)** أو **(عدلاً روى)** أي أدى **(ما)** أي الحديث الذي **(سمعا** في**)** حال **(كفرٍ أو)** في **(فسقٍ حوى)** بأن سمع الحديث كافراً ثم اسلم، أو فاسقاً ثم تاب، وأدى الحديث بعدهما؛ فانه يقبل على الصحيح[٦]، بل قيل إنه لا خلاف فيه[٧].

---

(1) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. سبط رسول الله وريحانته. سيد شباب أهل الجنة. روى عن رسـول الله ﷺ وعن أبيه وعن غيرهم. خرج إلى المشاهد مع أبيه، وبعد قتله عاد إلى المدينة، وبعد وفاة معاوية انتقـل إلى مكة وبها وافقته كتب أهل العراق يبايعونه، فخرج إليهم فقتلوه بكربلاء سنة ٦١هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٧٨/١)، الإصابة (٣٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢).

(2) هذا القول حكاه الشيرازي، والزركشي، والمحلي، وابن أمير الحاج، ولم ينسبوه لأحد.

انظر: شرح اللمع (٦٣٠/٢)، البحر المحيط (٢٦٨/٤)، شرح المحلي (٢٢٣/٢)، تيسير التحرير (٣٩/٣).

(3) لم ترد في (ب).

(4) في (أ): سمعه.

(5) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٧٣) هكذا:

وأقبل اخا ابتداع الكـذب حظـر		ثالثهـا الإمـام مالـك هـدر

(6) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٧٣/٤): قاله القاضي في التقريب، وجزم به الماوردي والروياني.

(7) كما حكاه العراقي في فتح المغيث (٣١١/٢) حيث قال: فإن تحمل فاسلم فأدى، قُبل اتفاقاً. وانظـر: فـواتح الرحموت (٢٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٢)، إحكام الفصول (٣٧١/١).

نعم استثنى جماعة منهم الإمام أحمد، والحميدي[1]، والصيرفي، وابن السمعاني، التائب من الكذب في أحاديث النبي ﷺ فلا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت طريقته[2]، تغليظا عليه وزجراً بليغاً عن الكذب على النبي ﷺ لعظم مفسدته؛ فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة؛ فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة[3].

رواية المبتدع

(واقْبلْ)في الرواية **(أخا الكذب ابتداعٍ قد حظَر)** يعني صاحب بدعة حرم الكذب في نصرة مذهبه أو لأهله؛ لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع، سواء كان داعية أم لا، وأما إذا لم يحرم الكذب فلا يقبل، وهذا قول جمع من السلف؛ كابن أبي ليلى[4]، والثوري[5]، وأبي يوسف[6]، بل حكاه الخطيب عن الشافعي لقوله:

---

(1) هو محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، أبو بكر الأزدي الظاهري الأندلسي، المحدث الفقيه، تلميذ ابن حزم وشيخ البخاري. من كتبه: الجمع بين الصحيحين، تاريخ الأندلس. توفي سنة ٤٨٨هـ.
انظر في ترجمته: السير (١٢٠/١٩)، البداية والنهاية (١٥٢/٦)، شذرات الذهب (٣٩٢/٣).

(2) انظر: قواطع الأدلة (٣٠٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦)، تدريب الراوي (٣٩٠/١)، فتح المغيث (٧١/٢)، المسودة (ص ٢٦٢)، التقرير والتحبير (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٢)، العدة (٩٢٦/٣).

(3) قال النووي: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرها أي بقبول رواية التائب ولو من الكذب على النبي ﷺ، ولا نقّوي الفرق بينه وبين الشهادة. انظر: التقريب مع التدريب (٣٩٠/١).

(4) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن. كان فقيهاً مجتهداً من أصحاب الرأي. وكان له جاه ونفوذ في عهد بني أمية وبني العباس، استمر في قضاء الكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة. وتوفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥٧١/١)، الإعلام (٩١٤/١)، الفتح المبين (١٠٥/١).

(5) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على أمانته، بحيث يستغنى عن تزكيته، توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ في البصرة.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٥١/٩)، تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، السير (٢٢٩/٧).

(6) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري، القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه. الفقيه المجتهد. تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد. وكان الرشيد يكرمه ويجله. وهو أول من غير لباس العلماء، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: الخراج، الأمالي، النوادر. توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر في ترجمته:وفيات الأعيان (٤٢١/٥)، الجواهر المضية (٦١١/٣)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠).

أقبلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخَطابية[1]؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[2].
وقيل: لا يقبل، وإن لم يحرم الكذب؛ لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً لذكره، ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولاً، وهذا قول القاضي[3]، والآمدي[4]، وابن الحاجب[5].
وعلم مما قررت كلامه أن قوله: "أخا" مضاف إلى الابتداع، والكذب بالنصب مفعول مقدم لحظر، ففي كلامه الفصل بين المتضايفين بأجنبي، وهو جائز في الشعر للضرورة، فلو قال: "واقبل أخا البدعة كذباً قد حظر"؛ لسلم من ذلك.
و**(ثالثُها)** أي الأقوال التفصيل بين الداعية إلى مذهبه فلا يقبل، وغير الداعية فيقبل، وهذا ما قاله **(الإمام مالك)** رضي الله عنه فانه **(هدر)** أي ترك **(داعيةً لرأيِهِ)**[6] أي

---

(1) هم فرقة من الرافضة، نسبة إلى أبي الخطّاب من مشايخ الرافضة كان يقول بألوهية جعفر الصادق، ولما وقف جعفر على غلوه الباطل تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه، فلما اعتزل عن جعفر ادعى الألوهية لنفسه، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله بالكوفة. وافترقت الخطابية بعده فرقاً. قال ابن السبكي: يرون الكذب على مخالفيهم، ويرون جواز الشهادة لأحدهم بمجرد قوله، وهم المجسمة.
انظر: الملل والنحل (١٥/٢)، دائرة المعارف الإسلامية (٣٦٩/٨).

(2) انظر: الأم للشافعي (٢٠٦/٦)، الكفاية (٣٨١/١)، البحر المحيط (٢٧٠/٤).
والقول بقبول رواية المبتدع ما لم يستحل الكذب، وما لم يتعلق الخبر بعقيدتهم. قال به أيضاً أبو الخطاب من الحنابلة، والغزالي من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وابن ا لهمام من الأحناف.
انظر: التمهيد (١١٤/٣)، المستصفى (٢٤١/٢)، المعتمد (١٣٤/٢)، تيسير التحرير (٤١/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٩).

(3) انظر: التلخيص (٣٧٦/٢).

(4) انظر: الإحكام (٣١٤/٢).

(5) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢) مع شرح العضد.
وقال به أيضاً: الشيرازي، والأستاذ أبو منصور، ويروى عن أئمة الحديث واستبعده، قال ابن الصلاح فقال: وهو قول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة.
انظر: شرح اللمع (٦٣٢/٢)، البحر المحيط (٢٧٠/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٥).

(6) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في "الملخص"؛ لقوله: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه. وقال القاضي عياض: وهذا يحتمل أنه يريد أنه إذا لم يدع يقبل، ويحتمل أنه أراد أنه لا يقبل مطلقاً، ويكون قوله: يدعو؛ لبيان سبب تهمته ، أي: لا تأخذ عن مبتدع، فإنه ممن يدعو إلى هواه، وهذا هو المعروف من مذهبه.
وحكى القرافي عن الإمام مالك أنه يرد رواية المبتدع مطلقاً، ونسبه الخطيب للإمام أحمد.
انظر: البحر المحيط (٢٧١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠)، الكفاية (٣٦٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٢).

الرواية عن المبتدع الذي دعا الناس إلى بدعته، لأن تزيين بدعته[1] قد يحمله على تحريف [الروايات][2] وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

(قلت) تبعا للنووي[3] وغيره[4] **(وذَا)** القول الثالث **(عليهِ الجَم)** أي الكثير[5] من العلماء أو الأكثر[6].

.... ويقبلُ الذي من الفقهِ خلا مخالف القياسِ وأقبلْ ناقلا		...........وهو أقوى مأخذاً خلفاً لأهل الرأي فيما يجتلى فيما سوى الحديث قد تساهلا

(وهو) بسكون الهاء **(أقوى مأخذا)** وأعدل المذاهب وأولاها.

واعترض عليه[7] بأن الشيخين احتجا بالدعاة؛ فاحتج البخاري لعمران بن حطان[8]، وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن

---

(1) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٧٢/٤): "يتبادر أن المراد بالداعية الحامل على بدعته، لكن قال أبو الوليد الباجي: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها، ويحقق عليها، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها، فلم يختلف في ترك حديثه".

(2) في (أ): الرويات.

(3) انظر: التقريب (٣٨٥/١).

(4) واختاره ابن الصلاح أيضاً في المقدمة (ص ١١٥)، ونقله ابن حجر عن أبي إسحاق الجوزجاني، شيخ النسائي وأبي داود، وقيده الذهبي بأن لا يكون رافضياً. انظر: نزهة النظر (ص ٢٣٣)، ميزان الاعتدال (٥/١).

(5) نهاية الورقة (٤٤٧) من: أ.

(6) وممن نسبه إلى الأكثر من العلماء: ابن الصلاح، والنووي. انظر: المقدمة (ص ١١٥)، التقريب (٣٨٥/١).

(7) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص ١٤٦).

(8) هو عمران بن حطان بن ظبيان، أبو سماك البصري قال الذهبي: من أعيان العلماء، لكنه من رؤوس الخوارج وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال أبو داود: ليس من أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: ذكر أبو زكريا الموصلي في تاريخه: لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج، وهذا أحسن ما يعتذر عن تخريج البخاري له. توفي سنة ٨٤هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠٨/٨)، السير (٢١٤/٤)، شذرات الذهب (٩٥/١).

الحماني[1]، وكان داعية إلى الإرجاء.

وأجيب: بأن أبا داود قال:ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج[2]، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج[3]، ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة، وقد وثّقه ابن معين[4].

وصوب السيوطي ما ذكره النووي في الروضة[5] من أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف؛ فقد قال مالك لما سئل عنهم: لا تكلمهم ولا ترو عنهم، وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت[6]؛ فإنه كان يسب السلف. ولأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى.

---

(1) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي، روى عن الأعمش والسفيانيين وجماعة. وثّقه ابن معين، وقال أبو داود: كان داعية إلى الإرجاء. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء.
انظر: تهذيب التهذيب (١٠٩/٦)، ميزان الاعتدال (٥٤٢/٢)، الكاشف (٦١٧/٢).

(2) الخوارج فرقة خرجت لقتال علي بن أبي طالب ﷺ بسبب التحكيم، ومذهبهم التبرؤ من عثمان وعلي، والخروج على الإمام إذا خالف السنة، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار. والخوارج فرق كثيرة منهم الإباضية والأزارقة وغيرها.
انظر: الملل والنحل (١١٤/٢)، الفرق بين الفرق (ص ١٧، ٥١).

(3) هو مسلم بن عبد الله البصري، أبو حسان الأعرج، وثقة ابن معين وابن عبد البر وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، كان يرى رأي الخوارج. وقال ابن حجر: صدوق رمي برأي الخوارج. قتل يوم الحرورية سنة ١٣٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٦٣/١٢)، الكمال (٢٤٢/٣٣).

(4) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص ١٤٦)، تهذيب التهذيب (١١٠/٦).

(5) انظر: روضة الطالبين (٢١٤/٨).

(6) هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري، أبو محمد الكوفي، كان يشتم عثمان، ترك ابن المبارك حديثه، ولم يصل عليه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: هو غير ثقة. وقال أبو حاتم: كان رديء الرأي شديد التشيع. وقال ابن سعد: ليس هو بشيء في الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، رمي بالرفض.

قال:_أعني السيوطي_ من المُلحق بالمبتدع منْ دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، صرح به السلَفي[1] في معجم السفر[2]، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد[3] في رحلته[4].

هل يشترط أن يكون راوي الحديث فقيهاً

(ويقبل) في الرواية عند الجمهور[5] الراوي **(الذي من الفقه خلا)** فلا يشترط أن يكون راوي الحديث فقيهاً؛ لقوله ﷺ: (فرب حامل فقه غير فقيه)[6]، **(خلْفاً لأهل الرأي)** أي الحنفية فإنهم لم يقبلوا رواية غير الفقيه **(فيما)** أي الحديث الذي

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٨/٨)، ميزان الاعتدال (٣/٢٤٩).

(1) في حاشية (ب): أحمد بن محمد الشافعي. وهو أبو طاهر أحمد بن محمد الاصبهاني السلفي الشافعي، المحـدث، الحافظ الكبير الأصولي الفقيه، مشيخته بالآلاف، له شعر حسن، من مؤلفاته: معجم السفر، السفينة البغدادية. توفي سنة ٥٧٦هـ.

انظر في ترجمته: السير (٢١/٥)، البداية والنهاية (٣٠٧/٧)، طبقات الحفاظ (ص ٤٦٩).

(2) لم أقف عليه، والشارح نقل عن التدريب للسيوطي.

(3) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، رحالة، عالم بالأدب، عـارف بالتفسير والتاريخ. ولي الخطابة بجامع غرناطة، ورحل إلى مصر والشام والحرمين وصنف رحلة سماها: "مـلء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة"، قال ابن حجر: فيه من الفوائد شيء كثير، ومن كتبـه أيضاً: السنن الأبين، تلخيص القوانين، توفى سنة (٧٢١هـ).

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١١١/٤)، الوافي بالوفيات (٢٨٤/٤)، الأعلام (٣١٤/٦).

(4) انظر: تدريب الراوي (٣٨٧/١)، واسم الرحلة: (ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبـة)، وقد وقفت عليه ولم أعثر على المنقول، والشارح قد نقل عن التدريب أيضاً.

(5) انظر في بيان قول الجمهور: المستصفى (٢٤٧/٢)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢)، شرح تنقـيح الفـصول (ص ٣٦٩)، نهاية السول (٧٠٤/٢)؛ إحكام الفصول (٣٧٢/١)، غاية الوصول (ص ٩٩)، شرح الكوكب المـنير (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٣٩٤/١)، البحر المحيط (٣١٥/٤).

(6) رواه أبو داواد في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٦٠)، ورواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم الحديث (٢٦٥٦)، وقال الترمذي حديث حسن، ورواه ابـن ماجه في كتاب المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم الحديث (٢٣٠).

(**يجتلى، مخالف القياس**)[1] كحديث المصراة[2].

قال الولي العراقي:ولم يحك الشيخ أبو إسحاق عنهم إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس[3]، ولم يحك صاحب "البديع" منهم إلا عن فخر الإسلام منهم خاصة بشرط[4]، فحكى عنه إن كان الراوي من المجتهدين؛ كالخلفاء الراشدين والعبادلة[5]؛ قُدم الخبر على القياس لأنه يقيني الأصل، والقياس ظنيه، أو من الرواة كأبي هريرة وأنس[6]، فالأصل العمل بما لم يوجب الضرورة تركه، كحديث المصراة فإنه معارض بالإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو

---

(1) هذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه يشترط فقه الراوي إذا خالف ما رواه القياس، وهناك رواية أخرى عنه باشتراط فقه الراوي مطلقاً، وهذا منقول أيضاً عن الإمام مالك.

انظر: أصول السرخسي (١/٣٣٨)، تيسير التحرير (٣/٥٢)، فواتح الرحموت (٢/١٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩)، تقريب الوصول (ص ٢٩٨).

(2) انظر مناقشة ابن القيم للحنفية وبيان أن حديث المصراة على وفق القياس في إعلام الموقعين (٢/١٥).

(3) حيث قال في شرح اللمع (٢/٦٠٩): ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفاً لقياس الأصول، لا يجب العمل به، وإن كان مخالفاً لغير قياس الأصول، وجب العمل به".

(4) انظر: بديع النظام للساعاتي (١/٣٨٥)، أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٥٥٠)..

(5) وهم – عند فخر الإسلام – عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. وقال السيوطي: المراد بالعبادله أربعة من الصحابة وهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال الإمام أحمد: ليس ابن مسعود منهم. قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء الأربعة عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة. وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح.

وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح.

انظر: أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار(٢/٥٥٠)، تدريب الراوي (٢/٦٧٩)، الصحاح (٢/٥٠٥).

(6) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية. له في مسند الإمام أحمد (٢١٧٨ حديثاً). دعى له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة. وهو آخر الصحابة موتاً، غزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات، ومات بالبصرة سنة ٩٣هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة (١/٨٤)، الاستيعاب (١/٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٧).

القيمة، وقد تكررت هذه المسألة لقول المصنف فيما تقدم قريباً: "أو عارض القياس"[١]، انتهى[٢].

راوية المتساهل في غير الحديث النبوي

(**واقبل**) في الرواية (**ناقلاً**) أي راوياً (**فيما سوى الحديث**) النبوي من أحاديث الناس (**قد تساهلا**) بأن يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ؛ لأمن الخلل فيه[٣]، بخلاف المتساهل فيه سماعاً أو إسماعاً؛ كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل صحيح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث، أو بكثرة الشواذ والمناكير فيه فيرد[٤].

وقيل رد مطلقاً فالمُكثِرا		**وإن بأهله اختلاطٌ نزرا**
إنْ وسعت أوقاته استحصاله		**وشرطُ كل من روى العداله**
ملكةٌ تصدف عن كبائر		**ومكْسِبِ الخِسة من صغائر**
كسرقةِ اللقمةِ قلت مِن مِقَلْ		**كبيرةٌ كما عن الحَلِيمي قد نقِلْ**

(**وقيل**) وهو منقول عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٥] (**رد**) فيها المتساهل (**مطلقاً**) أي في الحديث النبوي أو غيره؛ لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه.

---

(١) يشير إلى أن هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة وهي: إذا تعارض خبر الواحد والقياس، فأيهما يقدم، وسبق أن الجمهور على تقديم الخبر، والحنفية على تقديم القياس على تفصيل في ذلك.

(٢) انظر: الغيث الهامع (٥١١/٢).

(٣) وقالوا: لأن خبره يفيد الظن، ولا معارض له، فوجب قبوله.
انظر: المحصول (٤٢٥/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٠)، تقريب الوصول (ص٢٩٩)، أصول السرخسي (٣٧٣/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٩)، الكفاية (٣٥٧/١)، المسودة (ص ٢٦٦)، المستصفى (٢٤٨/٢)، قواطع الأدلة (٣٠٥/٢)، البحر المحيط (٢٨٣/٤)، فواتح الرحموت (١٤٢/٢).

(٤) حكى الرازي والهندي، والزركشي، الإجماع على عدم قبول خبر المتساهل في حديث النبي ﷺ.
انظر: المحصول (٤٢٥/٤)، نهاية الوصول (٢٩٢٢/٧)، تشنيف المسامع (٩٩١/٢).

(٥) نقله عنه المجد ابن تيمية في المسودة، وعزاه أيضاً للإمام مالك، وهو ظاهر اختيار ابن السمعاني.
انظر: المسودة (ص ٢٦٦)، قواطع الأدلة (٣٠٥/٢)، الكفاية (٤٤٩/١).

رواية المكثر الذي ندرت مخالطته للمحدثين

(فـ) اقبل في الرواية (المُكْثِرا) منها (وإن بأهله) أي أهل الحديث (اختلاطٌ نزرا) أي وإن قل اختلاطه بالمحدثين، لكن (إنْ وسعت أوقاته) أي المكثر (استحصالَه) أي تحصيل ذلك القَدْرِ الكثير الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي[1] خالط فيه المحدثين، فان لم يسع ذلك فلا يقبل في شيء مما رواه؛ لظهور كذبه في بعضٍ لا يعلم عينه[2].

قال العطار:هذا فيمن يأخذ الحديث بالسماع، وأما من أجازه الشيخ بجميع مروياته، أو أعطاه أصلاً مصححاً فيقبل وإن اجتمع لحظة بالشيخ، انتهى[3].

اشتراط العدالة في رواية الحديث

(وشرطُ) قبول رواية (كل من روى) الحديث غير المتواتر لما مر أنه لا يشترط فيه العدالة بل الإسلام، وبحث استثناء المبتدع لما تقدم من قبول روايته إلا أن يقال إنه ليس فاسقاً وإن صرح بعضهم بخلافه (العداله) أي تحققها فيه.

وهي لغة: التوسط[4]، وشرعاً: (ملَكَةٌ) أي هيئة راسخة في النفس[5] (تصدف) أي تمنع (عن) اقتراف كل فرد من أفراد (كبائر) عند المقترف (و) تصدف عن (مكْسِبِ) بصيغة اسم الفاعل من الإكساب (الخِسةِ مِن صغائر) أي صغائر دالة

---

(1) نهاية الورقة (٤٠٥) من: ب.

(2) ذكره الرازي في المحصول (٤٢٥/٤).

وانظر كذلك في المسألة: المستصفى (٢٤٨/٢)، قواطع الأدلة (٣٠٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٩/٢)، المعتمد (١٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/٢)، شرح الكوكـب المـنير (٤١٦/٢)، البحر المحيط (٣٠٩/٤).

(3) انظر: حاشية العطار (١٧٤/٢).

(4) تطلق العدالة على التوسط في الأمر من غير ميل إلى جانب الزيادة ولا النقصان، وتطلق أيضاً على الاستقامة.

تقول: هذا معتدل أي: مستقيم، وضدها الفسق وهو: الخروج عن الحد الذي جعل له.

انظر: القاموس المحيط (١٣/٤)، لسان العرب (٤٣٤/١١)، التعريفات (ص ١٤٧)،

(5) هذا تفسير الملكة عند الرازي والآمدي وسيأتي الإحالة.

على خسة فاعلها (**كسرقةِ اللقمةِ**) وتطفيف تمرة فتنتفي بذلك العدالة[1].

وهذا التمثيل مبنى على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة وفيه كلام يأتي[2].

أما صغائر غير الخسة؛ ككذبة [لا يتعلق][3] بها ضرر، ونظرة إلى أجنبية؛ فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها، فباقتراف الفرد منها لا تنتفي العدالة[4].

(**قلت**) استثني (**مِن**) كون سرقة اللقمة من الصغائر ما إذا كانت من مسروق منه (**مقل**) أي فقير لا غنى به عنها، فإنها (**كبيرةٌ**) من جملة الكبائر كما (**عن**) الإمام

---

(1) وهذا قريب من تعريف البيضاوي لها حيث قال: إنها ملكة في النفس، تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

وقال الغزالي: هي: استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. وقال الرازي: هي هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه.

وانظر في تعريف العدالة شرعاً: نهاية السول (٦٩٤/٢)، المستصفى (٢٣١/٢)، المحصول (٣٩٨/٤)، المعتمد (١٣٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٤) إرشاد الفحول (ص ٩٧)، قواطع الأدلة (٣٠١/٢)، الكفاية (٢٦٧/١)، تدريب الراوي (٣٥٢/١)، تقريب الوصول (ص ٢١٩)، الإبهاج (٣١٤/٢).

(2) في الصفحة القادمة (٣٦٤) في النقل عن العلامة ابن قاسم.

(3) في (ب): لا تتعلق.

(4) شرط ابن السمعاني لتحقق العدالة أربع شرائط:

أحدها: المحافظة على فعل الطاعات، واجتناب المعاصي.

الثاني: أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض.

الثالث: أن لا يفعل من المباحات ما يسقط القَدْر، ويكسب الذم.

الرابع: أن لا يعتقد من المذاهب ما يرده أصول الشرع.

انظر: قواطع الأدلة (٣٠١/٢)،

وانظر في قوادح العدالة: شرح اللمع (٦٣١/٢)، تيسير التحرير (٤٤/٣)، شرح العضد (٦٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦١)، غاية الوصول (ص٩٩)، الكفاية (٢٦٧/١)، فتح المغيث (٣/٢).

(**الحَليمي**)[1] أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، باللام، وإليه نسب (**قَد نقِلْ**) ذلك الاستثناء[2]، وعليه؛ فباقترافها مرة يفسق، على أن العلامة ابن قاسم قال: لا يبعد أن الجميع حتى سرقة القليل، أي ولو من غير المُقِل كغصبه كبيرة؛ لإطلاق أحاديث التوعد على ذلك، انتهى[3].

وترك الناظم من الأصل قوله: "وهوى النفس، والرذائل المباحة كالبول في الطريق"، انتهى[4].

أما الأول؛ أعني قوله: "وهوى النفس"؛ فمأخوذٌ -كما قاله الزركشي وغيره[5]- من تفقّه والده الشيخ الإمام فانه قال[6]: لا بد عندي في العدالة من وصف آخر ولم يتعرضوا له، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض، حتى يملك نفسه [عند اتباع هواه][7] فإن المتقي الكبائر والصغائر الملازم للطاعة والمروءة، قد يستمر على ذلك ما دام سالماً من الهوى، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال، وانحل

---

(1) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي البخاري. شيخ الشافعية بما وراء النهر. قال الذهبي: أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، وله مصنفات نفيسة. وكان سيال الذهن، طويل الباع في الأدب والبيان. توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر في ترجمته: السير (٢٣١/١٧)، الأنساب (١٩٨/٤)، الطبقات الكبرى (٣٣٣/٤).

(2) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٩٩٣/٢).

(3) انظر: الآيات البينات (٣٤٠/٣).

(4) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٩): وفيه: "وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق".
ولم أجد ذكر "هوى النفس" في المطبوع من جمع الجوامع، ولا شرح المحلي، ولا في الغيث الهامع، وإنما في تشنيف المسامع للزركشي (٩٤٤/٢).

(5) انظر: تشنيف المسامع (٩٩٤/٢)، شرح المحلي (٢٢٧/٢)، الغيث الهامع (٥١٢/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣١٩/٢).

(6) لم أجد حكاية هذا القول عن الشيخ الإمام في كتابي ابنه تاج الدين: رفع الحاجب والإبهاج. وإنما ذكر ذلك من أوردتهم في الحاشية السابقة.

(7) في التشنيف: عن اتباع هواه.

عصام التقوى، وانتفاء الوصف [هذا][1] هو المقصود من العدول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[2]، انتهى.

وقد انتقده العراقي[3]: بأن ابن السبكي إن أراد أن تلك [الملكة][4] [تمنع][5] وجود هوى النفس وهو ظاهر كلامه [وكلام الشارح][6] فهو مردود؛ فليس يعتبر في العدل أن لا يهوى خلاف الحق، وإنما يعتبر فيه أن لا يوقعه هواه في الباطل، فمن خالف هواه فهو من أكمل العدول، وإن أراد أن تلك الملكة تمنعه عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة [ولو هويتها النفس][7] فهذا داخل في كلامهم، ومتى لم تمنعه من ذلك [فليس له ملكة][8]، فَمن لم يمتنع من الكبائر [إذا لم يهوها ليس عدلاً، ولا فيه تثبت الملكة ولا يحتاج إلى هذا الدخول في إطلاقهم][9]، انتهى.

ونحوه في شرح المحقق[10]، ولذا حذفه الناظم على أنه غير موجود في بعض نسخ الأصل[11]، وأما الثاني أعنى قوله: "والرذائل الخ"، فقد أشار إليه الناظم بقوله:

---

(1) لم ترد في (أ).

(2) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(3) انظر: الغيث الهامع (٥١٣/٢).

(4) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الغيث الهامع.

(5) في (أ): يمنع.

(6) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الغيث الهامع.

(7) في النسختين: (ولو هواها النفسي)، والمثبت من الغيث الهامع، وهو أوضح.

(8) في الغيث: (فليست ملكة).

(9) في الغيث: (فمن لم يمتنع من الكبائر إلا إذا لم يهوها ليس عدلاً، ولا فيه تلك الملكة، ولا يحتاج إلى هذا لدخوله في إطلاقهم).

(10) انظر: شرح المحلي (٢٢٧/٢).

(11) يعني قوله: "هوى النفس".

قلت اجتناب جائزِ الرذَاله ذ		**شرطُ قبولٍ لا مِن العدالة**

(**قلت**) متعقباً عليه (**اجتناب جائز الرذاله**) أي بالمعنى الأعم وهو المأذون في فعله، لا بمعنى مستوي الطرفين، بقرينة التمثيل بالبول في الطريق الذي هو مكروه، والأكل في السوق لغير سوقي.

(**شرطُ قبولٍ**) أي قبول الشهادة أو الرواية (**لا**) جزءٌ (**مِن**) حقيقة (**العدالةِ**)؛ لأن اسمها صادق بدونه، فلا يحسن ذكره في تعريفها، هذا إيضاح كلامه.

لكن أجاب الولي العراقي بما نصه: قسم الماوردي المروءة المشترطة في قبول الشهادة ثلاثة أقسام، وجعل قسماً منها شرطاً في العدالة؛ وهو مجانبة ما يستخف من الكلام المؤدي إلى الضحك، وترك ما قبح من الفعل.

قال: فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتكابها مفسق[1]، انتهى، فليتأمل.

فُرد مستوراً وهذا من جهلْ له سليم كابنِ فُوركٍ قفَا		**باطنه أبوحنيفة قَبِلْ وذا إمام الحرمينِ أوقَفا**

حكم رواية المجهول باطناً

وإذا تقرر أن العدالة شرط في الرواية (**فرد**) فيها (**مستوراً**) لانتفاء تحقق شرط القبول وهو العدالة[2].

---

(1) انظر: الغيث الهامع (٥١٣/٢)، الإبهاج (٣١٥/٢).

(2) وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد، وبه قال ابن الهمـام مـن الحنفية.

انظر: الإحكام للآمدي (٧٨/٢)، المستصفى (٢٣٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢)، المسودة (ص ٢٣٢)، نهاية السول (٦٩٤/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، شرح تنقيح الفـصول (ص ٣٦٤)، إرشـاد الفحـول (ص ١٠٠)، روضة الناظر (٣٨٩/١)، المحصول (٤٠٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤١١/٢).

قال في الآيات: لا ينافي ذلك أن الشهادة أضيق من الرواية، وقد قبل الفقهاء شهادة المستور في بعض المواضع؛ كحضور عقد النكاح، والشهادة بهلال رمضان؛ لأن خروج بعض الأفراد لمدارك خاصة معلومة من محلها، لا ينافي كون الشهادة أضيق والرواية أوسع[1].

(**وهذا**) أي المستور عند المحدثين (**من جهلَ، باطنه**) لا ظاهره؛ بأن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق؛ فهو مجهول الباطن، عدل الظاهر، والإمام (**أبو حنيفةَ**) ﷺ (**قِبلَ**) رواية المستور، فالشرط عنده ظن العدالة لا تحققها[2].

لكن نقل الولي العراقي عن صاحب البديع أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق، فليراجع[3].

و(**له**) أي للإمام أبي حنيفة؛ الشيخ أبو الفتح (**سليم**) بن أيوب بن سليم الرازي[4]، (**كـ**)الأستاذ أبي بكر محمد ابن الحسن (**ابن فورك**) الأصبهاني[5]

---

(1) انظر: الآيات البينات (٣٢٩/٣).

وقال الزركشي: عزا قوم للإمام الشافعي أنه يقول بقبول خبر المستور؟ وهو غلط توهموه من قوله: ينعقد النكاح بشهادة المستورين. انظر: تشنيف المسامع (٩٩٥/٢)، الأم (٢٤/٥).

(2) وقال أكثر الحنفية بمثل قول الإمام، بينما يخصص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة لغلبة العدالة في أصحابها، ولا يقبل بعدها لغلبة الفسق. انظر: أصول السرخسي (٣٧٠/١)، فواتح الرحموت (١٤٦/٢)، كشف الأسرار (٥٦٥/٢)، التقرير والتحبير (٣٢٩/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣).

(3) انظر: الغيث الهامع (٥١٣/٢)، بديع النظام (٣٥٩/١).

(4) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي الشافعي، فقيه مفسر أديب، وكان ورعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات. من مؤلفاته: المجرد، والفروع، في الفقه، ورؤوس المسائل، في الخلاف، وضياء القلوب، في التفسير. توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٦٨/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١)، وفيات الأعيان (٣٩٧/٢).

(5) وبه قال أيضاً المحب الطبري من الشافعية، والطوفي من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: شرح مختصر الروضة (١٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٢)، البحر المحيط (٢٨١/٤).

(وَقَفَا) أي تبع في قبول رواية المستور؛ لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحُكام فلا يتعذر عليهم ذلك.

قال السيوطي: وهو الأصح عند أهل الحديث، صححه ابن الصلاح في مختصره، والنووي في شرح المهذب[1].

(وذا) المستور قال **(إمام الحرمين أوقَفا)** عن القبول وعدمه إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه[2]، ورجحه الحافظ ابن حجر إذ قال في شرح النخبة: وقد قبل روايته – أي المستور – جماعة من غير قيد، وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قولُ ابن الصلاح فيمن جرح بجرحٍ غير مفسر[3].

قال في الآيات: قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كقول الجمهور، لكنه عند عدم تحققها يراعي احتمالها، فتوقف احتياطاً إلى ظهور الحال، بخلاف قول الجمهور لا يراعي هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه[4].

---

(1) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٢٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢)، المجموع شرح المهذب (٩٨/١).

(2) انظر: البرهان (٣٩٧/١).

(3) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٦)، البرهان (٣٩٧/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٦).

(4) انظر: الآيات البينات (٣٣٠/٣).

ويجب انكفافُنا فيما روى وحيثُ باطناً وظاهراً معا كذا الذي جهلَ عيناً قلت قد والخلف موجود........		**محرماً إلى ظهور ما انـزوى يجهلُ رده عليهِ أجمعا أفْهم أن ذا بإجماع يرد ....**

ثم قال إمام الحرمين (**ويجب انكفافُنا**) عما ثبت حِله بالأصل (**فيما**) إذا (**روى**) المستور حديثاً (**محرماً**) لذلك (**إلى ظهور ما انزوى**) أي خفي من حاله للاحتياط[١]، واعترضه صاحب الأصل، مع قول الأبياري أنه مجمع عليه بأن اليقين لا يرفع الشك[٢].

قال المحقق: يعني فالحِل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه، كما لا يرفع اليقين- أي استصحابه- بالشك بجامع الثبوت[٣]، أي فليس المراد باليقين في الاعتراض حقيقته؛ إذْ الحل غير متيقن، لكنه بمنـزلة اليقين من حيث ثبوته بالأصل، واستصحابه كثبوت اليقين واستصحابه، فإن الشرع طارئ على الأصل فلا يزالُ به مع الشك، هذا إيضاح كلامه فتأمله.

رواية المجهول باطناً وظاهراً

(**وحيث**) كان الراوي (**باطناً وظاهراً معاً، يجهلُ**) في عدالته، مع كونه معروف العين بروايتين عنه فـ(**رده**) أي المجهول باطناً وظاهراً في الرواية (**عليه أُجمِعا**) على ما في الأصل[٤]، لانتفاء تحقق العدالة وظنها.

(1) انظر: البرهان (١/٣٩٧).

(2) انظر: الإبهاج (٢/٣٢٠).

(3) انظر: شرح المحلي (٢/٢٢٨).

(4) حكى ابن السبكي الإجماع على رد رواية المجهول ظاهراً وباطناً، وقال السيوطي: وليس كذلك؛ فقد حكى ابن الصلاح الخلاف فيه حيث قال: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولـة عنـد الجماهير. انظر: جمع الجوامع (ص ٦٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٢٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١).

و(**كذا الذي جهل عيناً**) والمراد به من تفرد بالرواية عنه عدل واحد، هذا مصطلح المحدثين، ففي التقريب؛ قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء ، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين[١]. رواية مجهول العين

وقد صرح بذلك في الكوكب فقال[٢]:

وهكذا مجهول عين ما روى		عنه سوى فرد وجرحاً ما حوى

(**قلت**) متعقباً على الأصل (**قَد أفْهم**) كلامه (**أن ذا**) أي مجهول العين (**بإجماع**)[٣] من كل العلماء (**يردْ**) في روايته (**و**)ليس كذلك إذْ (**الخُلْف**) بينهم في الرد وعدمه (**موجود**) مصرح به في أصول الحديث[٤] وإن كان رده هو الصحيح الذي عليه الأكثرون[٥].

قال في التدريب: وقيل يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

وقيل: إن ينفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قُبل[٦]، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو النجدة قُبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر[١].

---

(١) انظر: التقريب مع التدريب (٣٧٣/١)، الكفاية للخطيب (٢٨٩/١).

(٢) انظر: الكوكب الساطع مع شرحه (٣١٩/٢).

(٣) حكى ابن السبكي الإجماع على رد رواية مجهول العين. انظر: جمع الجوامع (ص ٦٧).

(٤) قال الزركشي: وفي هذا الإجماع نظر؛ فإن ابن الصلاح حكى الخلاف فيه.

انظر: تشنيف المسامع (٩٩٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٢٠/٢).

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة،وهو قول الجمهور برد رواية مجهول العين. انظر: فتح المغيث (٤/٢).

(٦) نهاية الورقة (٤٥٢) من: أ.

وقيل: إن زكّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية [واحد][2] عنه قبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن ابن القطان، وصححه شيخ الإسلام، أي الحافظ ابن حجر[3]، فالإجماع فيه منتقَد[4].

.... بل اللذْ سبقه فإنْ يرى كالشافعي وصفَه كذا إمام الحرمين تبعاً		**ابن الصلاح ناقلٌ وحقْقه[5] بثقةٍ فالوجه أنْ لا توقّفه ....**

(**بل**) القسم (**اللذْ**) بحذف الياء وسكون الذال لغة في "الذي"[6] (**سبقه**) وهو المجهول ظاهراً وباطناً فيه الخلاف أيضاً، كما صرح به الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان (**ابن الصلاح**) الشهرزوري فإنه (**ناقلٌ**) في مختصره المشهور

---

(1) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي. حافظ المغرب، طار صيته في الأندلس كلـها، ورحل إليه الطلاب، ولي قضاء لشبونه وغيرها، وقد جمع في تدريسه بين الفقه والحديث، ورزقه الله القبول في تدريسه وتصانيفه. من أهم تآليفه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، التمهيد، الاستذكار. توفي رحمه الله سـنة ٤٦٣هـ.

انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الديباج المذهب (ص ٤٤٠)، السير (١٥٣/٨).

(2) في النسختين: (لأحد)، والصواب المثبت من التدريب.

(3) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٥).

(4) انظر في المسألة: تدريب الراوي (٣٧٣/١)، البحر المحيط (٢٨٢/٤)، فواتح الرحمـوت (٢٧٨/٢)، توضـيح الأفكار (١١٥/٢)؛ غاية الوصول (ص ١٠٠)، إرشاد الفحول (ص ١٠٠).

(5) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٧٥) هكذا:

وهو كـذا ولكـن اللـذْ سـبقْه		ابـن الـصلاح ناقـل أن طَرقَـهْ

(6) ومن شواهد هذه اللغة قول الشاعر:

لا تعذل (اللذِ) لا ينفـك محتـسباً		حمداً وإن كان لا يبقي ولا يـذر

انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٨٩/١)، شرح الكافية للرضي (١٨/٣)، المساعد في تسهيل الفوائد لابـن عقيل (١٣٩/١).

للخلاف[1] (**وحقّقه**) وتبعه النووي فقال في التقريب: رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير، قال في التدريب: وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: إن كان من روى عنه، فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبل وإلا فلا، انتهى[2]، فالإجماع فيه منتقَد أيضاً.

(**فإنْ يرى كـ**) الإمام (**الشافعي**) ﷺ وغيره من أئمة الحديث، العارفين بأسباب الجرح والتعديل والاختلاف في ذلك، كالإمام مالك ﷺ .

قال بعض شراح الأصل: وقوله (**وصفَه، بثقةٍ**) الضمير المنصوب فيه عائد إلى أقرب مذكور، وهو مجهول العين، لا مطلق المجهول، ومراده بِهِ نحو: حدثني رجل، أو امرأة، أو إنسان، ووصفه الراوي عنه بالثقة، أو قال: أخبرني الثقة، كما يقع للشافعي ﷺ كثيراً ، هذا كلامه[3].

وتعقبه الولي العراقي بأن هذا تخليط من المصنف والشارح، فليس المراد بمجهول العين من لايسمى، وإنما المراد به من يسمى لكن لم يرو عنه إلا واحد كما تقدم، وأما هذه فمسألة أخرى، وهي التوثيق على الإبهام من غير تسمية الراوي عنه[4].

(**فالوجه أنْ لا توقفَه**) عن القبول بل تقبله؛ لأن الظاهر أن لا يصفه بالثقة إلا بعد البحث التام والخبرة التامة، بل هو المتعين ولو كان يرى [قبول][5] المستور، وإلا

---

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١).

(2) انظر: التقريب مع التدريب (٣٧٢/١).

(3) انظر: تشنيف المسامع (٩٩٧/٢).

(4) انظر: الغيث الهامع (٥١٦/٢). وفيه: وهي التوثيق على الإبهام من غير تسمية المروي عنه.

(5) في (أ): قبيل.

كان مدلساً لإطلاقه في محل الخلاف (**كذا**) قاله (**إمام الحرمين**) [1]، ورجحه الرافعي في شرح المسند[2]، وفرضه كما قررناه وصاحب الأصل (**تبعاً**) له[3].

ولم يحك النووي -كابن الصلاح- هذا القول على هذا الوجه، بل حكياه على وجه أن القائل ذلك إن كان مجتهداً قُبل في حق مقلديه دون غيرهم؛ لأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه[4].

وعلى هذا الوجه تكون الأقوال مع ما يأتي ثلاثةً، وعلى التقرير الأول قولان فقط، إذْ لا قائل بالقبول من غير عارف بأسباب الجرح والتعديل، وقول الناظم كأصله: "كالشافعي" محتمل للأمرين.

.... **وإنْ يقلْ** لم **أتهمه فكذا**		**والصيرفيُ والخطيب منعا** ....

(**و**)خلافاً لما عليه الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله (**الصيرفي**) شارح الرسالة (**و**) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (**الخطيب**) البغدادي فإنهما (منعا) قبول

---

(1) انظر: البرهان (٤٠٠/١)، حيث قطع إمام الحرمين بقبول رواية من وصفه إمام من أئمة الحديث بالثقة؛ كقول الشافعي أو مالك: أخبرني الثقة.

(2) وهو قول الإمام أبي حنيفة وأكثر الحنفية، وقبله المجد ابن تيمية وإن لم يقبل المرسل والمجهول، وحكاه ابن النجار عن ابن قاضي الجبل وقال الصنعاني عن هذا القول: إنه الحق عند الأصوليين، خلافاً لأكثر المحدثين، والصحيح قول الأصوليين.

انظر: فواتح الرحموت (١٧٧/٢)، المسودة (ص ٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٢)، كشف الأسرار (٥٦١/٢)، توضيح الأفكار (١١٦/٢)، تشنيف المسامع (٩٩٩/٢).

(3) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٩).

(4) انظر: التقريب (٣٦٦/١)، المقدمة (ص ١١١).

ذلك ولو من مثل الشافعي[١]؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يعلم بتزكيته؛ لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة.

ورد ببعد ذلك جداً مع كون الواصف مثل الشافعي أو مالك، محتجاً به على حكم في دين الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر: إذا قال الشافعي: عن الثقة، عن ليث بن سعد، قال الربيع [و][٢] هو يحيى بن حسان، وعن الثقة، عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى، وعن الثقة، عن حميد، هو ابن علية، وعن الثقة، عن معمر، هو مطرف بن مازن، وعن الثقة، عن الوليد بن كثير، هو أبو أسامة، وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابن عبد الله بن يحيى، وعن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، هو ابن علية، وعن الثقة، عن الزهري، هو سفيان بن عينية[٣].

وقال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو عبد الله بن وهب، وقيل الزهري[٤].

(وإنْ يقلْ) مثل الشافعي ﷺ في وصفه أخبرني من **(لم أتهمه)** وقد وقع للشافعي ومالك وغيرهما.

---

(١) نقل الزركشي هذا القول عن الصيرفي في تشنيف المسامع (١٠٠٠/٢). وانظر: الكفاية للخطيب (٢٩١/١).

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة للحافظ ابن حجر (ص ٥٤٨). وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٥٣٣/١)، تدريب الراوي (٣٦٨/١).

(٤) انظر: تدريب الراوي (٣٦٧/١).

قال الربيع[١]: كان الشافعي إذا قال: "أخبرني من لا أتهم"، يريد به إبراهيم بن يحيى[٢]، وقال ابن وهب[٣]:كل ما في كتاب مالك "أخبرني من لا أتهم" فهو الليث بن سعد، فكذلك يقبل منه دون غيره، وليس المراد أنه مثل قوله "أخبرني الثقة" في المرتبة، ولكنه مثله في مطلق القبول، فيكون توثيقاً مقبولاً في قول غير الصيرفي، والخطيب[٤].

.... ومن أتى بالجهل فسقاً ظُن أو قلت سوى مبتدعٍ كذّابِ		**والذهبي ليس توثيقاً إذا قُطِع فالأصح عنه قد رووا بفاسد التأويل كالخطابي[٥]**

(و)قال الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان **(الذهبي)** الحنبلي، من مشايخ صاحب الأصل[٦] **(ليس)** قول "لا أتهمه" **(توثيقاً إذا)** أصلاً؛ لأنه نفي للتهمة من غير تعرض لإتقانه ولا لكونه حجة[١].

---

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن. صاحب الإمام الشافعي. الذي روى عنه أكثر كتبه، وأثنى عليه الشافعي خيراً، ويقدم الشافعية روايته على رواية المزني عند التعارض، وصارت أكباد الإبل تضرب إليه لسماع كتب الشافعي منه. توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٣٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٢٨٦/٢)، حسن المحاضرة (٣٤٨/١)، وفيات الأعيان (٥٢/٢).

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٥٣٣/١).

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، أبو محمد. تفقه بمالك والليث، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. قال ابن يونس: جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة وطلب للقضاء فتغيب. من مؤلفاته: أهوال القيامة، والموطأ الكبير والصغير. توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٤١٣/١)، شجرة النور الزكية (ص ٥٨)، شذرات الذهب (٣٤٧/١)، وفيات الأعيان (٢٤٠/٢).

(٤) انظر: الكفاية (٢٩١/١)، تشنيف المسامع (١٠٠٠/٢).

(٥) هذا البيت لم يرد في همع الهوامع.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين، الحافظ الإمام مؤرخ الإسلام، من أشهر شيوخ ابن السبكي، له مصنفات كثيرة مشهورة،وهي في غاية الدقة والكمال، منها: تاريخ

قال صاحب الأصل: وهو صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي ﷺ محتجاً به على مسألة في دين الله تعالى فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثَم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر على ما وصفه.

قال الزركشي: والعجب اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن ذلك قاله طوائف من فحول أصحابنا، ثم حكاه عن أبي بكر الصيرفي، والماوردي، والروياني(٢).

وتعقبه الولي العراقي: بأن هؤلاء منعوا القبول في قوله: "حدثني الثقة" أيضاً، فسووا بين اللفظين، والمحكي عن الذهبي انحطاط قوله: "من لا أتهم" عن قوله: "الثقة" وأنه لا يلزم من كونه لا يتهمه أن يكون ثقة(٣).

(ومن أتى) حال كونه **ملتبساً (بالجهل)** يعذر به، بأن قرب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء **(فسقاً)** أي مفسقاً **(ظُن أو، قُطِع)** يعني سواء كان الدليل على فسقه ظنياً كشرب النبيذ،أو قطعياً كشرب الخمر **(فالأصح)** من أقوال ثلاثة **(عنه قد رووا)** فيقبلون روايته سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئاً؛ لعذره بالجهل(٤)،

الإسلام، ميزان الاعتدال، سير أعلام النبلاء. وقد أصبح ضريراً قبل موته بسنوات. توفي رحمه الله سنة ٧٤٨هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤٢٦/٣)، الطبقات الكبرى (١٠٠/٩)، شذرات الذهب (١٥٣/٦).

(١) وبه قال الخطيب أيضاً. انظر: الكفاية (٢٩١/١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١٠٠٠/٢)، الحاوي للماوردي (١٥٠/٢٠)، بحر المذهب للروياني (١٦٩/١٢).

وقال بهذا القول أيضاً: أبو بكر القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ. انظر: البحر المحيط (٢٩٣/٤)، شرح اللمع (٦٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٢)، شرح المحلي (٢٢٩/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٠)، تدريب الراوي (٣٦٦/١).

(٣) انظر الغيث الهامع (٥١٧/٢).

(٤) وهو مذهب كثير من الأصوليين، وحكي عن الشافعي لأنه قال: أقبل شهادة الحنفي، وأحده إذا شرب النبيذ.

وقال ابن النجار: إنه الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد ، واختاره الغزالي والرازي وأبو الحسين البصري، وأبو الخطاب، والزركشي، وحكى الرازي الاتفاق على قبول رواية من أقدم على مفَسقٍ مظنونٍ جاهلاً بكونه فسقاً، وفي هذا الاتفاق نظر، لحكاية الخلاف في المسألة.

وقيل:لا يقبل[1]؛ لارتكابه المُفَسق وإن اعتقد الإباحة، وقيل:يقبل في المظنون دون المقطوع[2].

أما من أتى مفسقاً مع العلم بحرمته فلا يقبل قطعاً[3].

قال الولي العراقي: قد عرفت صورة المسألة، فلا يخفى عليك أنه لو قامت بينة بارتكاب مفسق مجمع عليه أنه غير مقبول، وإن كانت البينة المذكورة إنما أفادت الظن لا القطع[4].

(قلت) زيادة على الأصل، ينبغي أن محل قبول المقطوع بفسقه فيما **(سوى مبتدعٍ كذّابٍ)** بأن لم يكن متديناً بالكذب **(بفاسدِ التأويل)** وإلا **(كالخطابي)** وهم أصحاب [أبي][5] الخطاب الأسدي الكوفي؛ فلا يقبل قطعاً.

قال العراقي: وقد استثناه الشافعي رضي الله عنه بقوله: إلا الخطابية[6].

قال الذهبي: ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة،وأيضاً فما

انظر: المستصفى (٢٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٨٣/٢)، المسودة(ص ٢٦٥)، تشنيف المسامع (١٠٠٠/٢)، المحصول (٣٩٩/٤)، نهاية السول (٦٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٢)، غاية الوصول (ص ٩٩)، فواتح الرحموت (١٤٢/٢)، الكفاية (٢٧٣/١)، إرشاد الفحول (ص ١٠٠)، توضيح الأفكار (١٢٧/٢). شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٢)، المعتمد (١٣٤/٢).

(1) وهو قول القاضي الباقلاني، وابن الحاجب، والجبائي، وأبي هاشم، واختاره الآمدي. انظر: التلخيص (٣٧٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢)، المعتمد (١٣٤/٢)، الإحكام (٨٣/٢).

(2) لم ر هذا القول منسوباً لأحد، وقال الشربيني معلقاً على هذا القول: "هذا التفصيل إنما يناسب لو أقدم باجتهاد، وما هنا ليس كذلك بل أقدم جاهلاً". انظر: تقريرات الشربيني (٢٣١/٢).

(3) ممن حكى الإجماع على ذلك: الرازي، والهندي، والخطيب، والإسنوي.
انظر: المحصول (٣٩٩/٤)، نهاية الوصول (٢٨٨١/٧)، الكفاية (٢٧٢/١)، نهاية السول (٦٩٦/٢).

(4) انظر: الغيث الهامع (٥١٨/٢)

(5) في (أ): ابن.

(6) انظر: الغيث الهامع (٥١٨/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤).

أستحضِر الآن في هذه الضرْب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم[1].

قال السيوطي: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، انتهى[2]، وتقدم الخلاف في ذلك .

وفي **الكبيرةِ اضطراب قيل مـا**		**فيه وعيد بالخُـصوص قَـدِما**
وقيل حد قلت يقوى الـسابق		**لكونـه تفـصيلُهم يوافِـق**
وقيل ما حـدده[3] القـرآنُ أو		في **جنسه وجوب حدٍ قد رأوا**

تعريف الكبيرة

(وفي) تعريف **(الكبيرة)** وتميزها عن الصغيرة **(اضطراب)** بين العلماء، حتى قال العز ابن عبد السلام[4]: لم أقف لها على ضابط[5]، يعني سالما عن الاعتراض.

فـ**(قيلَ)**: إنها **(ما، فيهِ وعيد)** شديد بنص كتاب أو سنة **(بالخصوصِ)**[6] خرج به ما اندرج تحت عموم، فلا يكفي في كونه كبيرة بخصوصه، وحذف كأصله تقييد الوعيد بالشدة، نظراً إلى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون إلا شديداً، فهو من الوصف اللازم[7].

---

(1) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٥/١).

(2) انظر: تدريب الراوي (٣٨٧/١).

(3) في همع الهوامع (ص ٢٧٦): حرمه.

(4) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، وهو الملقب بسلطان العلماء، وبائع الأمراء. من أشهر كتبه: القواعد الكـبرى، مجـاز القـرآن، التفـسير. توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٠٩/٨)، فـوات الوفيـات (٥٩٤/١)، شـذرات الذهب (٣٠١/٥)، طبقات المفسرين (٣٠٩/١).

(5) انظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (ص ٢٣).

(6) أي ما توعد عليه بخصوصه بنص كتاب أو سنة. انظر هذا التعريف في: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٨/١)، الكبائر للذهبي (ص ٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٢)، شرح العـضد (٦٣/٢)، غايـة الوصول (ص ١٠٠)، إرشاد الفحول (ص ٩٩)، شرح المحلي (٢٣١/٢).

(7) انظر: الآيات البينات (٣٣٤/٣).

قال الولي العراقي: ولا يحتاج إلى التصريح بأن ذلك الوعيد في الكتاب أو السنة، لان الوعيد لا يكون إلا فيهما[1]، وقوله **(قَدِما)**تكملة.

(وقيل) إنها كل معصية فيها **(حد)** وبه قال البغوي[2] وغيره[3].

(قلت) تبعاً للرافعي والنووي: هذان الوجهان أكثر ما يوجد لهم ، وهم على ترجيح هذا أميل[4]، ولكن **(يقْوى)** القول **(السابق، لكونه تفصيلُهم)** للكبائر **(يوافق)** لأنهم صرحوا بكبائر كثيرة ولا حد فيها؛ كأكل الربا، ومال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقطع الرحم، [و][5] السحر، والنميمة، وشهادة الزور، والسعاية، وغيرها.

قال: جمع، منهم المحقق ابن حجر[6]: وبهذا يعلم أن الحد الأول[1] أصح من الحد الثاني[2]، وإن قال الشيخان[3]: إنهم[4] إلى ترجيحه أميل، وجزم به صاحب الحاوي[5] والبهجة[6].

---

(1) انظر: الغيث الهامع (٥١٨/٢).

(2) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد المعروف بالفرّاء و الملقب بمحـي الـسنة. قـال الداودي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. نفع الله بمؤلفاته، ومنها: معالم التنـزيل في التفسير، شرح السنة في الحديث، التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥١٦هـ.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (١٥٧/١)، وفيات الأعيان (٤٠٢/١)، شذرات الذهب (٤٨/٤)، الطبقات الكبرى (٧٥/٧).

(3) وذكره – أيضاً- القرافي، والهيتمي، والأنصاري، والزركشي.

انظر: شرح السنة للبغوي (٧٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦١)، الزواجر (٨/١)، غاية الوصـول (ص ١٠٠)، البحر المحيط (٢٧٦/٤).

(4) أي أن الرافعي حكى القولين، ثم قال: إن الشافعية يميلون إلى ترجيح التعريف الثاني، وأن التعريـف الأول هـو الذي يوجد عند أكثر الشافعية، وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، لأن شهادة الزور والعقوق والربا من الكبائر، مع أنه لا حد فيها. انظر: الشرح الكبير (٦/١٣)، روضة الطالبين (١٩٩/٨)، الزواجر (٨/١).

(5) في (ب): أو.

(6) انظر: الزواجر (٨/١).

وابن حجر هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، أبو العباس، فقيه باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر. له مؤلفات كثيرة منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، الصواعق المحرقة علـى

وقد[7] تعجب الأذْرعي[8] من قول الشيخين المذكور مع أنه في غاية البعد، لكن إن حمل على أن قائله أراد ماعدا المنصوص عليه وإن لم يكن فيه حد، خف بعده واندفع الإيراد بنحو النميمة والعقوق، على أن الأول مدخول أيضاً بما [عدوه][9] من الكبائر ولم يرد فيه وعيد شديد، كما هو مبسوط في الفروع[10].

(وقيل): وبه الهروي، وشريح[11] وغيرهما[1]، إنها **(ماحدده)** أي نص على تحريمه **(القرآنُ)** العزيز **(أو،** في **جنسِهِ وجوب حدٍ قد رأوا)** أو ترك فريضة تجب فوراً،

أهل البدع والضلال والزندقة، شرح المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية، كف الرعاع عن استماع آلات السماع، الزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي رحمه الله سنة (٩٧٤هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٨٠/٨)، الكواكب السائرة (١٠٣/٣)، الأعلام (٢٣٤/١).

(1) يريد بالحد الأول تعريف الكبيرة بأنها: ما لَحِق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

(2) يريد بالحد الثاني تعريف الكبيرة بأنها: كل معصية أوجبت الحد.

(3) أي الرافعي والنووي.

(4) أي الأصحاب من الشافعية.

(5) انظر: الحاوي (١٤٩/١٦).

(6) انظر: منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن الوردي مع شرحها الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢٣٤/١٠).

وصاحب البهجة هو: الشيخ عمر بن مظفر بن عمر بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين بن الوردي الكندي الشافعي، شاعر، أديب، مؤرخ، له مؤلفات كثيرة منها: تاريخ ابن الوردي، شرح ألفية ابن مالك، بهجة الحاوي نظم بها الحاوي الصغير في فقه الشافعية، وتنسب إليه اللامية التي أولها: اعتزل ذكر الأغاني والغزل. توفى سنة (٧٤٩هـ).

انظر في ترجمته: فوات الوفيات (١١٦/٢)، الدرر الكامنة (١٩٥/٣)، الطبقات الكبرى (٢٤٣/٦).

(7) نهاية الورقة (٤٥٨) من: ب.

(8) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاشم النهدي الأذْرعي، نسبة إلى أذرعات الشام. أبو يعقوب. الإمام المحدث الشافعي. كان من جلة أهل دمشق وعبادها وعلمائها. توفي يوم النحر سنة ٣٤٤هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٧٨/١٥)، الوافي بالوفيات (٣٩٨/٨)، شذرات الذهب (٣٦٦/٢).

(9) في (أ): عدده.

(10) انظر: الزواجر (٨/١)، تشنيف المسامع (١٠٠٠/٢)، شرح المحلي (٢٣١/٢).

(11) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، الكوفي، التابعي المخضرم، أبو أمية. أدرك النبي ﷺ ولم يلقه على القول المشهور. ولاّه عمر قضاء الكوفة، وأقره على ذلك من جاء بعده، فبقي في القضاء ستين سنة. كان من المشهورين بالدين والذكاء والعلم بالقضاء. توفي سنة ٧٨هـ.

فوراً، والكذب في الشهادة والرواية واليمين، زاد الهروي وشريح: وكل قول خالف الإجماع[٢].

ويقرب من هذا القول قول الماوردي: إنها ما أوجب الحد، أو توجه إليه الوعيد، والصغيرة ما قل فيه الإثم[٣].

قال السيوطي: وكأنه جمع بين الوجهين الأولين وهو حسن، إلا أن الوعيد [يغني][٤] عن ذكر الحد، إذْ كل ما فيه الحد فيه الوعيد[٥].

وقال الواحدي[٦]: الصحيح أنه ليس لها حد يعرفها العباد به، و إلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عنهم ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها، كإخفاء ليلة القدر، والصلاة الوسطى، وساعة الإجابة، ونحو ذلك[٧]. قال المحقق ابن حجر: وليس كما قال، بل الصحيح أن لها حداً معلوماً كما مر[٨]، ويأتي.

وشيخنا الإمام كأستاذٍ يرى		**كل الذنوب ونفى الصغائرا**

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٣/١)، صفة الصفوة (٣٨/٣)، وفيـات الأعيـان (١٦٧/٢)، شذرات الذهب (٨٥/١).

(١) حكاه الرافعي عن الهروي، وقال السيوطي: وهو في بعض نسخ "جمع الجوامع". انظر: الشرح الكبير (٦/١٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٢٣/٢)، روضة الطالبين (٢٠٠/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٢).

(٢) انظر: الزواجر (٩/١).

(٣) انظر: الحاوي (١٤٩/١٦)، الزواجر (١٠/١).

(٤) في (أ): يعني.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٢٣/٢).

(٦) هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدي، النيسابوري، الشافعي. كان أستاذ عصره في النحو والتفسير. وتصدر للتدريس مدة طويلة، وكان شاعراً. من مؤلفاته: التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، واـه: أسباب النزول، الإغراب في الإعراب، شرح ديوان المتنبي. توفي سنة ٤٦٨هـ.

انظر في ترجمته: طبقات القراء (٥٢٣/١)، طبقات المفسرين (٣٨٧/١)، بغية الوعـاة (١٤٥/٢)، الطبقـات الكبرى (٢٤٠/٥).

(٧) نسبه إلى الواحدي في كتابه "البسيط" ابن حجر في الزواجر (١١/١)، والزركشي في البحر المحيط (٢٧٦/٤).

(٨) انظر: الزواجر (١١/١).

واختير ما أبو المعالي ها هنا بقلةِ اكتراثٍ من قَد شانه		**أبداه وهو كل جرمٍ آذَنا بدينهِ ورقةِ الديانه**

(وشيخنا الإمام)يعني والد صاحب الأصل[1]، فالأولى أن يقول: "وشيخه" بضمير [الغائب][2] **(كـ)**جماعة من المتقدمين مثل الـ**(أستاذٍ)** أبي إسحاق الإسفرائني، والقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين في بعض كتبه[3]، وابن القشيري، وابن فورك[4] **(يرى،كل الذنوبِ)** كبائر **(ونفى الصغائرا)** نظراً إلى عظمة من عصي به عز وجل، وشدة عقابه.

ويوافق هذا القول ما رواه الطبري عن ابن عباس لكنه منقطع أنه ذُكر عنده الكبائر، فقال: كل ما نهي عنه فهو كبيرة، وفي رواية عنه: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة[5].

والجمهور على انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، نعم، قال جمع من المحققين[6]: إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق؛ لاتفاق الكل على أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية، وأن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها مالا يقدح فيها، ولذا كان الأصح [التغاير][7] فإن ما عظمت

---

(1) حكاه عنه ابنه تاج الدين في جمع الجوامع (ص ٧٠).

(2) لم ترد في (أ).

(3) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص ٣٩٢).

(4) انظر: البحر المحيط (٢٧٦/٤)، تشنيف المسامع (١٠٠٣/٢)، الزواجر (٧/١)، إرشاد الفحول (ص ٩٨)، فواتح الرحموت (١٤٣/٢).

(5) رواه الطبري في تفسيره جامع البيان (٤١/٥). وانظر تفسير ابن كثير (٤٨٧/١)، الزواجر (١١/١).

(6) انظر: الزواجر (٧/١)، شرح الكوكب الساطع (٣٢٣/٢).

(7) في (أ): التغائر.

مفسدته أحق باسم الكبيرة، على أن قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1] صريح في ذلك.

ومن ثَم قال الغزالي[2]: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عرفا من مدارك الشرع.

(واختير) أي اختار جمع من المحققين؛ منهم صاحب الأصل[3] **(ما أبو المعالي)** إمام الحرمين **(هاهنا، أبداه)** أي أظهره في حد الكبائر **(وهو كلُ جرمٍ)**بضم الجيم كالجريمة؛ أي ذنب وعبر في الإرشاد[4] بالجريرة، وهي بمعناه **(آذَنا)** بمد الهمزة من الإيذان بمعنى الإعلام أي أعلمه **(بقلة اكتراث)** أي اعتناء واهتمام **(من قَد شانه)** يعني مرتكبه**(بدينه و)** بـ **(رقةِ الديانه)** فذلك مبطل للعدالة، وكل جرم أو جريرة لايؤذِن بذلك، بل يبقى حسن الظن ظاهراً بصاحبها لا تحبط العدالة .

قال: وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر.

قال ابن حجر: وفي معناه قوله في نهايته؛ الصادر من الشخص إن دل على الاستهانة لا بالدين، ولكن بغلبة التقوى وتمرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة، وإن صدر عن فلتةٍ خاطر، أو لفتةٍ ناظر فصغيرة، ومعنى قوله لا بالدين؛ أي لا بأصله فإن الاستهانة بأصله كفر، ومن ثم عبر في الأول بقلة الاكتراث ولم يقل بعدم

---

(1) سورة النساء: الآية (٣١).

(2) انظر: إحياء علوم الدين (١٦/٤).

(3) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٠).

(4) انظر: الإرشاد (ص ٣٩٢)، روضة الطالبين (١٩٩/٨).

الاكتراث، والكفر وإن كان أكبر الكبائر، فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم(١).

قلت الكبيرةُ فقط ما ضبطَا		**بل كلُ ما عدالةٍ قد أسقَطا**

(قلت) متوركاً على الأصل(٢): إذا تأملت كلام الإمام المذكور ظهر لك أنه **(الكبيرةُ فقطْ ما ضبطَا)** يعني لم يجعل ذلك حداً للكبائر فقط، خلافاً لمن فهم ذلك منه كصاحب الأصل؛ لأنه بظاهره يتناول صغائر الخسة وليست بكبائر.

(بلْ) أبو المعالي إنما ضبط **(كلُ ما عدالةٍ قد أسقَطا)** من المعاصي الشاملة لصغائر الخسة والإصرار(٣).

نعم هذا الحد أشمل من التعريفين الأولين، لصدقه على سائر مفردات الكبائر الآتية، وما أُلحق بها قياساً، ولكنه غير مانع كما علمت(٤).

وقال الغزالي: كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف، ووجدان ندم، تهاوناً و استجراء عليها فهي كبيرة، و ما يحمل على فلتات النفس، ولا ينفك عن ندم يمتزج بها، وينغص التلذذ بها، فليس بكبيرة(٥)، وهذا قريب من حد إمامه(٦) إن لم يكن عينه.

---

(١) انظر: الزواجر (٩/١).

(٢) أي مستدركاً على ابن السبكي فيما نسبه لإمام الحرمين من تعريف الكبيرة.

(٣) يشير إلى أن ما نقله ابن السبكي عن إمام الحرمين في ضبط الكبيرة فيه تسامح؛ لأن إمام الحرمين لم يذكر ما قاله ابن السبكي من تعريف الكبيرة بأنها كل جريمة تؤذن بقلة اكترات مرتكبها بالدين، ورقة الديانة إلا فيما يبطل العدالة، بل قال في الإرشاد (ص ٣٩٢): كل جريمة تؤذن بقلة اكترات مرتكبها بالدين ورقة الدين فهي مبطلة للعدالة.

(٤) انظر: شرح المحلي (٢٣٢/٢).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٧/٤)، الزواجر (١١/١).

(٦) يقصد إمام الحرمين شيخ الغزالي، وأن تعريف الغزالي للكبيرة قريب من تعريف شيخه إمام الحرمين.

وقال العز بن عبد السلام :الأولى ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها. قال: وإذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإنْ نقصت عن أقل الكبائر فهي صغيرة وإلا فكبيرة(١).

وقال ابن الصلاح: هي كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق، ولها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليه بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق، ومنها: اللعن(٢).

وقد لخصه كالذي قبله الشرف البارزي فقال: التحقيق أنها كل ذنب قُرن به وعيد أو لعن، بنص كتاب أو سنة، أو علم أن مفسدته كمفسدة(٣) ما قُرن به وعيد أوحد أو لعن، أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك، انتهى(٤).

ثم جميع ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط، وإلا فهي ليست بحدود جامعة، وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه، إذْ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد، كما قاله الغزالي(٥).

كالقتل والزنا وشربِ الخمر		**ومطلق المُسكِر..........**

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (ص ٢٠،٢٣)، الزواجر (١٢/١).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص٢١).

(٣) نهاية الورقة (٤٥٨) من: أ.

(٤) انظر: الزواجر (١٣/١).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (١٧/٤)، الزواجر (١٣/١، ١١). وانظر الأقوال في تعريف الكبيرة في: الزواجر (٧/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٢)، الفروق (١٢١/١)، البحر المحيط (٢٧٦/٤)، قواعد الأحكام (ص ٢٠)، تيسير التحرير (٤٥/٣)، مناهج العقول (٢٤٣)، شرح العضد (٦٣/٢)، تفسير الطبري (٣٧/٥)، تفسير القرطبي (١٠٤/٥)، تفسير ابن كثير (٤٥٥/١)، كتاب الكبائر للذهبي (ص ٦).

ذكر بعض كبائر الذنوب وأدلتها.

وقد ذكر الناظم منها كالأصل نحو الأربعين فقال: **(كالقتل)** عمداً كان أو شبه عمد، بخلاف الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1].

وإنما لم يبتدأ بذكر الكفر مع أنه أكبر الكبائر؛ لأن المراد تعديدها مع وجود الإيمان، فقد صرح بعض المحققين[2] أن مقتضى كلام الإمام وغيره، أن الحدود السابقة إنما هي لما عدا الكفر وإنْ صح أن يسمى كبيرة، بل هو أكبر الكبائر كما في الحديث[3].

(و الزنا) بالزاي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[4] وفي الآية إشارة إلى مراتب القبح: عقلي، وشرعي، وعادي، فالزاني اجتمعت فيه هذه الثلاثة، فهو قد بلغ الغاية في

---

(1) سورة النساء: آية (٩٣).
صرح الهروي، وشريح و الروياني، والهيتمي بأن القتل العمد كبيرة بلا خلاف، والقتل شبه العمد كبيرة أيضاً، أما القتل الخطأ فليس من الكبائر. انظر: تشنيف المسامع (١٠٠٦/٢)، الزواجر (١٥٣/٢).

(2) انظر: شرح المحلي (٢٣٣/٢).

(3) يشير إلى ما رواه الشيخان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وكان متكئاً فجلس، فقال: (ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور). فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٤)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

(4) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

القبح[1]، ولذا قيل: إنه أكبر من القتل، فهو الذي يلي الشرك، لكن الأصح أن الذي يليه القتل، ثم الزنا[2].

قال ابن حجر: إن الزنا له مراتب: فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحْرم، وزنا الشيخ أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من الرقيق والجاهل[3].

(وشربِ الخمرِ) هي المشتدة من ماء العنب، **(و)** شرب **(مطلق المُسكِر)** الصادق بالخمر وبغيرها،كالمشتد من الزبيب المسمى بالنبيذ.

قال ابن حجر[4]: أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة إجماعاً، ويلحق بذلك من شرب المسكر من [غيرها][5]، وفي إلحاق غير المسكر خلاف[6]، والأصح إلحاقه إن [كان] [7] شافعياً.

وما اقتضاه كلام الروياني[8] أن من شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سكِر منه، مردود بأن القَدْر الذي لا يسكر داخل تحت الخمر، على المشهور عند

---

(1) انظر: الزواجر (٢/٢١٣).

(2) المصدر السابق (٢/٢٢٤).

(3) المصدر السابق (٢/٢٢٦).

(4) انظر: الزواجر (١/٢٥٧).

(5) في النسختين: (من غيرهما) والتصحيح من الزواجر.

(6) قال في فتح الوهاب: "وفي الروضة في أوائل الشهادات ما يفْهِم أن شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة، ولكنه صرح بعد ذلك بأنه يحد به وترد شهادته، ومن ثَم جزم جمع متأخرون بأن ذلك كبيرة". انظر فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان المصري المعروف بالجمل (٥/١٥٨).

(7) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الزواجر.

(8) قال الروياني: إن قلنا يطلق اسم الخمر على الكل حقيقة – أي على المسكر من الخمر وغيرها – فالتحريم في الكل بالنص، وإلا ففيما عدا الخمر بالقياس. انظر: بحر المذاهب (١٣/١٣٩)، حاشية الجمل (٥/١٥٧)، الزواجر لابن حجر (٢/٢٥٧).

الشافعية من ثبوت اللغة قياساً[1]، وفيه الحد عندهم، وهو من العلامات القطعية على كون الشيء المحدود عليه كبيرة.

هذا في حق من يعتقد التحريم، أما من يعتقد الحل؛ فقال الـشافعي ﷺ: أحـده وأقبل شهادته[2]، وإنما حده لضعف شبهة الحل فيه، ولأن العبرة بمذهب الحاكم المرفوع إليه الخصم وقَبِل شهادته؛ لأنه لم يرتكب مفسِقاً في اعتقاده.

.... سـرقةٌ غَـصب يمـين تفْجـر		...... لـ ـوطٌ سِـ ـحر نميمـ ـةٌ................

و(لوطٍ) أي لواط، وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عندنا من ثبوت اللغة قياساً، وفيه الحد عند جمهور العلماء، نعم الزنا أكبر[3] منه على ما قاله الغزالي[4]؛ لأن الشهوة داعية إليه من الجانبين فيكثر وقوعه، ويعظم الضرر بكثرته، ولأنـه يترتب عليه اختلاط الأنساب.

لكن قد يعارضه أن حده أغلظ عند بعض المذاهب؛ فعند مالك[5]، وأحمد[6]، أنه يرجم اللوطي وإن كان غير محصن.

---

(1) معنى ثبوت اللغة قياساً: أن تثبت تسمية شيء باسمٍ لمعنى فيه، ويوجد ذلك المعنى في شيء آخر فيلحـق بـه في تسميته باسمه، وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ. انظر: حاشية الجمل (١٥٨/٥).

(2) انظر: الزواجر: (٢٥٧/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤٣١/٧).

(3) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٦٤/٣)، شـرح مختـصر خليـل للخرشـي (٧٤/٨)، الأم (٣٦٨/٨)، الفروع لابن مفلح (٦٧/٦).

(4) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٠/٤).

(5) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب (٣٨٩/٨)، الفواكه الدواني للأزهري (٢٨٦/٢).

(6) مذهب الحنابلة أن حد اللوطي والزاني سواء، وفي رواية عن أحمد أن اللوطي يرجم بكل حال. انظر: المقنع لابن قدامة (٤٥٧/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٤٥/٣).

و(**سحر**) لأنه من السبع الموبقات كما في الصحيح[1]، ومثله كما صرح به ابـن حجر[2]: تعليمه وتعلمه وطلب تعليمه، ولا ينافيه قول الإمام الرازي من المحققين: إن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، إذْ العلم بذاته شريف، وليمكن به الفرق بينه وبين المعجزة، ونقل بعضهم وجوب تعلّمه على المفتي؛ حتى يعلم ما يقْتل منه وما لا، فيفتي به في وجوب القصاص[3]؛ لأن ذلك منظر فيه[4]، ولو سلم فليس الكلام فيهما[5] وإنما هو في شخص تعلّمه جاهلاً بحرمته، أو تعلمه عالماً بهـا ثم تاب، فما عنده الآن من علم السحر الذي لا كفر فيه، هل هو قبيح في ذاته؟.

وظاهر أنه ليس قبيحاً لذاته وإنما قبحه لما يترتب عليه، وما نِقل عن بعضهم غـير صحيح؛ لأن إفتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم الـسحر؛ لأن صورة إفتائه إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه، أنه يقتل غالباً قَتلَ الـساحر وإلا فلا، تدبر.

([1]) يشير إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا الـسبع الموبقـات). قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله والسحر... الحديث). رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، رقم الحديث (٢٧٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٩).

([2]) انظر: الزواجر (١٦٧/٢).

([3]) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢١٤/٣).

([4]) أي أن قول الرازي فيه نظر، كما قال الهيتمي في الزواجر؛ لأن الصحيح أن تعلم السحر حرام، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على تحريم التنجيم وهو تعلم علم النجوم ليستدل بها على الحوادث الأرضية كالمطر والريح، مستدلاً بقوله ﷺ: "من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد مـا زاد"، قـال شـيخ الإسلام: فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر ، وقال تعـالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ (طه: ٦٩).

انظر: مجموع الفتاوى (١٩٤٩/٣٥، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبـد الـرحمن آل الـشيخ (ص ٤٠٠)، القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين (٣٦/٢)، والحديث رواه أبـو داود في كتـاب الطب، باب في النجوم، رقم الحديث (٣٩٠٥)، ورواه الترمذي في كتاب لأدب، باب تعلم النجـوم، رقـم الحديث (٣٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٠).

([5]) أي فيما تقدم من أن تعلم السحر وتعليمه كبيرتان.

(سرقةٍ) و (غَصبٍ) قال تعـالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[1].

وقال ﷺ: (من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين) [2]، ولا خـلاف في كونهما من الكبائر.

نعم اختلف إذا كان المسروق أو المغصوب قليلاً؛ والذي عليه المحققون أنه لا فرق في الحكم عليهما بكونهما من الكبائر بين القليل والكثير[3].

و(يمينٍ تفْجر) أي فاجرة؛ للوعيد الشديد عليها في القرآن والأحاديث، وتـسمى اليمين الغموس[4]، وهي كما قاله ابن حجر: التي يحلفها الإنسان عامداً، عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه، ليحق بها باطلاً، أو يبطل بها حقاً، وسميت غموسـاً لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار يوم القيامة[5].

و(نميمةٍ) هي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم.

قال ﷺ: (لا يدخل الجنة نمام) متفق عليه[1]، وفي البخاري: في حديث القـبرين

---

(1) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(2) رواه البخاري في كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض. رقم الحـديث (٢٤٥٢). ورواه مـسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. رقم الحديث (١٦١٠).

(3) قال ابن حجر في الزواجر (٤٣٥/١): "اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار، وحكى القاضي الباقلاني أن بعض المعتزلة اشترط أن يبلغ مائتي درهم، وعن الجبائي أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم، وعن الجبائي وغيره أنه اشترط بلوغه خمسة دراهم، وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهماً. وقال الحليمي: إن كان شيئاً تافهاً فصغيرة إلا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة".
وقال في الزواجر (٢٣٧/٢) عند الكلام على السرقة: "قال ابن عبد السلام: أجمعوا على أن غـصب الحبـة وسرقتها كبيرة، واعترض بأن هذه دعوى لا تصح، فقد اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب أن يبلغ ربـع دينار، ومقتضاه اشتراطه في السرقة".

(4) انظر: الزواجر (٤٣٥/١)، (٢٣٧/٢).

(5) انظر: الزواجر (٣٠٣/٢).

التصريح بأنها كبيرة[٢]، بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فإنه واجب[٣]، ولم يذكر كالأصل الغيبة: وهي ذكر الشخص بما يكرهه وإن كان فيه، والعـادة قرنها بالنميمة؛ لقول بعضهم: إنها صغيرة لغلبة البلوى بها[٤].

لكن رده جمع من المحققين بأن الذي دلت الأحاديث الصحيحة كونها كبيرة[٥]، لكنها تختلف عِظَماً وضده بحسب اختلاف مفسدتها، فهي الداء العضال، وفصل جماعة بأنها في حق أهل العلم وحملة القرآن كبيرة ،لا في حق غيرهم[٦].

نعم قد تباح في مواضع معروفة في محلها[٧]، منها تحذير المسلمين مـن الـشر، ونصيحتهم،كجرح الرواة و الشهود فيجوز اتفاقاً بل يجب[٨].

....		...... شـهادةُ تـزور
قذف عقوق وقطيعةُ الـرحم		فـرار زحـفٍ.........

(1) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ما يكره من النميمة. رقم الحديث (٦٠٥٦). وهو عند البخاري بلفـظ "قتات" بدل "نمام". ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة. رقم الحديث (١٠٥).

(2) وتمام الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مر على قبرين، فقال: إنهما يعذبان وما يعـذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحده قالوا: يا رسول الله لم فعلت؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا).

رواه البخاري في كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم الحديث (٦٠٥٥)، وروه مـسلم في كتـاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم الحديث (٢٩٢).

(3) كما في قوله تعالى: (يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك). القصص (٢٠). انظر: شرح الكوكب الـساطع (٣٢٨/٢)، شرح النووي على مسلم (٤٧٣/١)، فتح الباري (٥٨٠/١٠).

(4) نقله النووي عن الطبري صاحب (العدة)، وأقره الرافعي. انظر: روضة الطالبين (٢٠١/٨)، الـشرح الكـبير (٨/١٣)، شرح المحلي (٢٣٦/٢).

(5) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾. الآية (١٢) من سـورة الحجـرات: "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر"، ونقل الزركشي ذلك عن الإمام الشافعي.

انظر: تفسير القرطبي (٢٢٠/١٦)، تشنيف المسامع (١٠٠٩/٢).

(6) انظر: تقريرات الشربيني (٢٣٩/٢).

(7) قال البناني في حاشيته (٢٣٧/٢): نظم الكمال المواضع التي تباح فيها الغيبة فقال:

القـدح لـيس بغيبـة في سـتةٍ		مـتظلمٍ ومعـرفٍ ومحـذّر
ومجـاهرٍ فـسقاً ومـستفتٍ ومـن		طلـب الإعانـة في إزالـةِ منكـر

وانظر: الدرر اللوامع، لوحة (٢٠٤/ب).

(8) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٧٩/١٦).

و**(شهادةُ تزور)** وهي أن يشهد بما لا يتحققه؛ لأنه ﷺ عدها من الكبـائر، وفي رواية من أكبر الكبائر[١].

وتردد ابن عبد السلام في تقييد المشهود به بقدر نصاب السرقة[٢]، لكن جـزم القرافي عدم التقييد بذلك قال: بل ولو لم تثِبت إلا فلساً[٣].

و**(قذف)**أي رمي بالزنا أو اللواط، ومحله في غير عائشة رضي الله تعـالى عنـها فقذفها كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن ،واستثني من كونه كبيرة الزوج إذا علم زنـا زوجته، فيباح له ذلك[٤]، بل يجب إذا أتت بولد علم أنه ليس منه[٥].

وكذا جرح الراوي والشاهد .

و**(عقوق)** للوالدين أو أحدهما وإن علا، ولو مع وجود أقرب منه، فقد ثبـت في الصحيح عده من الكبائر، وفي رواية: من أكبرها[٦]، وظاهر أنه لا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً.

وضابط العقوق أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً.

(وقطيعةُ) مقتضى **(الرحم)** أي القرابة؛ بأن يقطع ما أِلف[٧] القريب منـه مـن سابق الوصلة والإحسان، لغير عذر شرعي؛ للوعيد الشديد عليها.

---

(1) يشير إلى حديث أنس قال: "سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتـل الـنفس، وشهادة الزور". رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحـديث (٢٦٥٣)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).
وإلى حديث أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا انبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسـول الله. قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور. أو قول الزور. وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررهـا حتى قلنا ليته سكت. متفق عليه، وسبق تخريجه.

(2) انظر: قواعد الأحكام (ص ٢٠).

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٢).

(4) انظر: تشنيف المسامع (١٠٠٨/٢).

(5) انظر: قواعد الأحكام (ص ٨٦).

(6) يشير إلى الحديثين السابقين في شهادة الزور، حيث ذُكر فيهما عقوق الوالدين.

(7) نهاية الورقة (٤٦٢) من: ب.

وفي الصحيح :"لا يدخل الجنة قاطع"(١) يعني قاطع رحم كما قاله سفيان(٢)، وفي الحديث: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم)(٣).

ولا فرق كما قاله ابن حجر بين أن يكون الإحسان الذي ألفه منه قريبه مالاً، أو مكاتبة، أو مراسلة، أو زيارة، أو غير ذلك ، فَقَطْع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة(٤).

و**(فرار زحفٍ)** أي من كافر، أو كفار، لم يزيدوا على الضِعفْ؛ إلا لمتحرف لقتال أولمتحيز إلى فئة يستنجد بها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (٥)، وفي الأحاديث الصحيحة عده من السبع الموبقات(٦).

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم الحديث (٥٩٨٤)، ورواه مسلم في كتاب البر، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم الحديث (٢٥٥٦).

(2) انظر: فتح الباري (١٠/٥٠٨).

(3) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث (١٥١٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب البغي، رقم الحديث (٤٢١١). ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، رقم الحديث (٤٩٠٢).

(4) انظر: الزواجر (٢/١٢٧).

(5) سورة الأنفال: الآية (١٦).

(6) يشير إلى قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله وما هن؟. قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).، رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، رقم الحديث (٢٧٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٩).

قال الشافعي ﷺ : وإن كان المشركون أكثر من ضِعْفَهم، أي المسلمين، لم أحب لهم أن يولّوا، ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولّوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة(١).

.... خيانةُ الكيل ووزنٍ والربا تقديمه الصلاةَ والتأخير		.... أكلُ مال اليتم ومثلُه(٢) الغلولُ أن يحاربا عن وقتها....................

و(**أكلُ مال**) الصغير ذي (**اليتم**) قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾(٣)، وهو من السبع الموبقات(٤)، وزاد الناظم لفظ "الأكل"اقتداء بالآية، ولم يذكره الأصل(٥)، لأن المراد منه ما يعمه وغيره من وجود الإتلاف، وظاهر كلامهم -كما قاله ابن حجر- أنه لا فرق بين قليله وكثيره، ووجهه أنه متمكن من التصرف في مال اليتيم، فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة، لجره ذلك إلى الكثير؛ إذْ لا مانع له لأنه مستولٍ على الكل، فتعين

(١) انظر: الأم (١٧٩/٤).

(٢) في همع الهوامع (ص ٢٧٧): رشوة.

(٣) سورة النساء: الآية (١٠).

(٤) يشير إلى الحديث السابق المتفق عليه.

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٠).

الحكم بالكبيرة على أخذ القليل والكثير، بخلاف غيره من نحو السرقة على ما فيه ، وبذلك اندفع زعم بعضهم أن أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة[١].

و(**خيانةُ الكيل و**)خيانة **(وزنٍ)** وذرع[٢]، قال تعالى: "ويل للمطففين" [٣] الآية، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه.

قال الزركشي: ومطلق الخيانة أيضاً من الكبائر[٤]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[٥]، وبعضهم أدخله في الغلول الآتي.

(والربا) لأنه من السبع الموبقات، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٦].

---

(1) انظر: الزواجر (٤١٩/١).

(2) قياسا على الكيل والوزن. انظر: شرح المحلي (٢٣٩/٢)، غاية الوصول (ص ١٠١).

(3) سورة المطففين: الآية (١).

(4) انظر: تشنيف المسامع (١٠١٣/٢).

(5) سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(6) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

(ومثله الغلولُ) هو الخيانة من الغنيمـة، أو بيـت المـال، أو الزكـاة، قالـه الأزهري[1]، وغيره[2]، وقال أبو عبيد[3]: من الغنيمة خاصة[4]، قـال تعـالى: ﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾[5].

و**(أنْ يحارِبا)** أي المحاربة، وهو قطع الطريق على المـارين بإخافتـهم؛ للوعيـد الشديد في الآية[6]، ولذا صرح بعضهم أنه كبيرة وإن لم يقتل نفـساً ولا أخـذ مالاً، خلافاً لمن توقف فيه؛ إذْ الآية ناصة على ذلك؛ لأنه تعالى حكم على كـل نوع من الأنواع المذكورة فيها - من المخيف للطريق فقط وما قبله - بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة، وهذا وعيد شديد جداً[7].

و**(تقديمه)** أي المكلف **(الصلاةَ)** المكتوبة على وقتها **(والتأخير)** لها **(عن وقتها)**[8] من غير عذر كـسفر، قـال تعـالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ

---

(1) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الإمام اللغوي الأديب الفقيه المحدث الشافعي. قـال ابـن خلكان: كان جامعاً لشتات اللغة، مطلعاً على أسرارها ودقائقها. من مؤلفاته: التهذيب، غريـب الألفـاظ، التقريب. توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٣٤/٤)، شذرات الذهب (٧٢/٣)، بغية الوعاة (١٩/١).

(2) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨٩/١٦)، لسان العرب (٥٠٠/١)، مجمل اللغة (٦٧٩/٣).

(3) هو معمر بن المثنى أبو عبيد، البصري، اللغوي النحوي. كان يرى رأي الخوارج. قال السيوطي: وهو أول مـن صنف في غريب الحديث. ومؤلفاته تقارب المائتين. منها: غريب القرآن، غريب الحديث، معاني القرآن مجـاز القرآن. توفي سنة ٢١٠هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٣٥/٥)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٧١/١).

(4) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٠/١).

(5) سورة آل عمران: الآية (١٦١).

(6) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(7) انظر: الزواجر (٢٤١/٢).

(8) نهاية الورقة (٤٦٢) من: أ.

أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾[١].

وقالﷺ : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) رواه الترمذي[٢].

وبحثَ أن تأخير بعضها - حيث لا يكون بمد[٣] جائز- كتأخير كلها، وكذا فعلها في وقتها مع تعمد الإخلال ببعض شروطها أو واجباتها؛ لأنه ترك لها وتلاعب بالدين[٤]، وهو ظاهر، وتركها أولى بذلك.

.... وميتةٌ والكتم للشهاده ومنعه الزكاةْ............		**............. والأكلُ من خنزير سعايةٌ دياثةٌ قياده ....**

(والأكل) أي التناول **(من)** نحو لحم **(خنزير)** والدم **(وميتةٍ)** وما أُلحق بها في غير الضرورة، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ

([1]) سورة مريم: الآية (٥٩).

([2]) رواه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث (١٨٨)، وقال الترمذي عن رجل في سند الحديث: وحنش هذا، هو أبو علي الرحبي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، وقال الحاكم: حنش، ثقة، وعقّب الذهبي بقوله: بل ضعفوه. انظر: المستدرك مع التلخيص (٢٧٥/١).

([3]) كذا في (ب)، وفي (أ): بمدٍ من جائز، والمثبت موافق لما في الآيات البينات، ولعل المراد من يطيل في صلاته حتى يخرج الوقت.

([4]) انظر: الآيات البينات (٣٤٧/٣) مع شرح المحلي.

ٱلۡخِنزِيرِ﴾[1] الخ، وقـال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾[2].

قال ابن حجر: عد هذه الثلاثة كبيرة هو ظاهر الآيتين؛ لأن الله تعـالى سماهـا فسقاً، إذ قوله تعالى: "ذلكم فسق" يرجع للجميع كما صرح به غير واحدٍ مـن أئمتنا[3].

(والكتم للـشهاده) لقولـه تعـالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾[4]، وقيد الجلال البلقيني[5] كونه كبيرة بما إذا دعي إليها[6]؛ لقولـه تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[7]، وقوله ﷺ: (مـن كتم شهادة إذا دعي إليها كان [كمن][8] شهد بالزور) رواه الطبراني[9]، لكـن

---

(1) سورة المائدة: الآية (٣).

(2) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(3) انظر: الزواجر (٣٦٤/١).

(4) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(5) هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني البلقيني الشافعي، فقيه أصولي محدث. من المجتهدين الكبار الذين جمعوا بين العلم والعمل، وقيل إنه مجدد القرن التاسع، لُقب بشيخ الإسلام. من مؤلفاته: التدريب، تـصحيح المنهاج، في الفقه، شرحان على الترمذي.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥١/٧)، الضوء اللامع (٨٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦/٤).

(6) انظر: الزواجر (٣٢٢/٢).

(7) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(8) في (ب): لمن.

(9) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٠/٤)، رقم الحديث (٤١٦٧)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٦/٣)، رقم الحديث (٣٤٧٥).

نظّر فيه بعضهم[1]، واستوجه أنه لا فرق، وفي كلام ابن القشيري ما يدل له[2].

و**(سعايةٌ)** هي أن يذهب شخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه، وفي "نهاية الغريب" حديث (الساعي مثلب)[3]، أي مهلك بسعايته نفسه، والمسعي به، وإليه.

و**(دياثةٌ)** هي استحسان الرجل الدخول على أهله.

و**(قيادة)** وهي استحسان الرجل الدخول على غير أهله، أو عليهم أيضاً، فهو أعم.

وفي الحديث: (ثلاثة لا يدخلون الجنة) فذكر منهم الديوث، حسنه الذهبي[4].

(ومنعه الزكاةْ) أي وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي؛ لما في ذلك من الوعيد الشديد في الآيات[5] والأحاديث[6]، وظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا فرق بين منع القليل والكثير، ووجه بأن الزكاة مفوضة إلى المالك، فلو سومح في منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة، أداه ذلك إلى منع الكل ، وأيضاً فإن محبة

---

(1) هو ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٣٢٢/٢).

(2) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (١٠١٦/٢)، ونص كلام ابن القشيري: (من كتمان الشهاد الامتناع عن أدائها بعد تحملها، ومنه أن لا يكون عند صاحب الحق علم بأن له شهادة وخانة صاحبه).

(3) أخرجه ابن الأثير في النهاية (٣٧٠/٢)، بلفظ: "الساعي مثّلث".

(4) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٤/١)، في كتاب الإيمان، رقم الحديث (٢٤٤)، وصححه الحاكم، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٢/٧)، رقم الحديث (١٠٧٩٩)، وأخرجه النسائي في السنن بلفظ: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث). انظر سنن النسائي كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم الحديث (٢٥٦٢).

(5) مثل قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ثم لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) الآية. سورة التوبة: الآية (٣٤، ٣٥). وكذلك الآية (١٨٠) من سورة آل عمران، والآية (٦) من سورة فصلت.

(6) مثل قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره). رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث (١٤٠٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم من منع الزكاة، رقم الحديث (٩٨٧).

النفس إلى تكثير المال تدعوا إلى أنه لو سهل في قليله اتخذه ذريعة إلى منع كثيره، فاتضح أنه لا فرق بين منع القليل والكثير[1].

.................أمـن المكـر كذب على النبي عمداً ضـرب		ويـأس رحمـةِ الـرحيم البـر لمـسلمٍ ظلمـاً وسـب الـصحب

و(**أمن المكر**) أي مكر الله تعالى بالاسترسال في المعاصي، والاتكال على العفـو، قال تعالى: ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[2].

(ويأس رحمةِ) الله **(الرحيم البر)** وسوء الظن به تعالى ، والقنوط من رحمته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3]، وفي الحديث: (أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل)[4]، وقال تعـالى : ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾[5]، وجعـل الثلاثة متغايرة هو ما وقع لجماعة منهم الجلال البلقيني[6].

---

(1) انظر: الزواجر (٢٨٧/١).

(2) سورة الأعراف: الآية (٩٩).

(3) سورة يوسف: الآية (٨٧).

(4) أخرجه الهندي في كنز العمال، رقم الحديث (٥٨٤٩)، والديلمي في مسند الفردوس (٣٦٤/١)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤٨٥/١)، فتح الباري (٤١١/١٠)، كشف الخفا للعجلوني (٢٠١/١). وروى الطبراني في المعجم الكبير (١٧١/٩) عن ابن مسعود مرفوعاً: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط مـن رحمة الله، والأمن من مكر الله). وقال الهيثمي: إسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد (١٠٤/١)

(5) سورة الحجر: الآية (٥٦).

(6) نقله عنه ابن حجر في الزواجر (١٥٠/١).

قال ابن حجر[١]: وكأنهم لم ينظروا إلى ما بينها من التلازم ، ومن ثَم قال أبو زرعة: وفي معنى الإياس القنوط ، والظاهر أنه أبلغ منه ، للترقي إليه في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴾[٢]، انتهى .

([1]) انظر: المصدر السابق.

([2]) سورة فصلت: الآية (٤٩).

والظاهر [أيضاً][1] أن سوء الظن أبلغ منهما؛ لأنه يأس وقنوط وزيادة ؛ لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده،انتهى[2].

و(**كذب**) على الله تعالى أو (**على النبي**) ﷺ بقيد زاده الناظم بقوله (**عمداً**) قال تعـالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[3].

وقال ﷺ : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [4]، وهو حديث متواتر.

قال ابن حجر: عد هذين كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر، بل قال الشيخ أبو محمد[5]: إن الكذب على النبي ﷺكفر، وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب عليهما في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك[6].

و(**ضرب لمسلمٍ**) أي أوذمي (**ظلماً**) أي بغير مسوغ شرعي قال ﷺ: (من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) [7]، وقال : (ظهر المؤمن

---

(1) لم ترد في (أ).

(2) انظر: الزواجر (١٥٠/١).

(3) سورة الزمر: الآية (٥٧).

(4) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث (١١٠)، ورواه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣).

(5) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الشيخ أبو محمد، والد إمام الحرمين، إمام في التفسير والفقه والأدب. عابد ورع، صاحب جد ووقار. من مؤلفاته: الفروق، التبصرة. توفي سنة ٤٣٨هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٠٨/٣)، طبقات الإسنوي (٣٣٨/١)، العبر (١٩٠/٣).

(6) انظر: الزواجر (١٦٢/١).

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦/٨)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٧/٣).

حِمى إلا بحقه)[1] رواهما الطبراني، وروى مسلم: (إن الله يعذب الذين يعـذبون الناس في الدنيا) [٢].

قال ابن حجر: عد هذا من الكبائر هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما، وهـو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذي فيه ، لكنهما قيداه بالمـسلم، واعترضـه جمـع متأخرون بأن الوجه أنه لا فرق بينه وبين الذمي[٣].

(وسب الصحبِ) للخبر المتفق عليه: (لا تسبوا أصحابي) [٤]، وفي رواية لمسلم: (لا تسبوا أحداً من أصحابي)[5].

وفي الصحيح قال تعالى : (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)[٦]، والـصحابة رضي الله تعالى عنهم من أوليائه تعالى ، وسبهم مشعر بمعاداتهم.

قال ابن حجر[٧]: ونقل بعضهم عن أكثر العلماء أن من سب أبا بكـر وعمـر رضي الله تعالى عنهما كان كافراً، وأنهم استندوا في ذلك لما روي أنه ﷺ قـال: (من سبك يا أبا بكر فقد كفر) [٨].

قال المحقق : أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة ، وحديث الصحيحين: (سباب المسلم فسوق) [٩]، معناه تكرر السب[١٠].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٧)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٨/٣).

(2) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث (٤٧٣٤).

(3) انظر: الزواجر (١٥٩/٢).

(4) وتمامه: (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه). والحديث رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، رقم الحديث (٣٦٧٣)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، رقم الحديث (٢٥٤٠).

(5) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم الحديث (٢٥٤١).

(6) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث (٦٥٠٢).

(7) انظر: الزواجر: (٣٨٠/٢).

(8) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٢٨/١).

(9) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. رقـم الحـديث (٤٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). رقم الحديث (٩٧).

(10) انظر: شرح المحلي (٢٤٠/٢).

إدمانه الصغير بالإصرار		فطر بشهر الصوم والظهار

و(**فطر بشهر الصوم**) أي رمضان بجماع أو غيره من غير عذر ؛ من نحو مرض أو سفر؛ لأن صومه من أركان الإسلام ، وفي الحديث بسند غريب -كما قاله النووي - (من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه) رواه الترمذي وغيره[1]، وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم به[2].

(**والظهار**) لقوله تعالى فيه : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[3].

قال في الآيات : وجه الدلالة منه أنه تعالى سماه زوراً ، والزور كبيرة، ويوافقه ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر، وسكتوا عن الإيلاء ولا يبعد كونه كبيرة أيضاً[4].

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ماجاء في الإفطار متعمداً. رقم الحديث (٦٥٥)، ورواه أبو داود في كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً. رقم الحديث (٢٠٤٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان. رقم الحديث (١٦٦٢).
وقال الترمذي عن هذا الحديث: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال: سمعت محمداً – يعني البخاري – يقول: أبو المطوس، اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٨٣). رقم الحديث (٧٢٦).

(2) رواه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان وقال البخاري: وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.
وقال الحافظ في الفتح (٢٠٢/٤): وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة، والحديث فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

(3) سورة المجادلة: الآية (٢).

(4) انظر: الآيات البينات (٣٥٤/٣)، الزواجر (٨٥/٢)، ولا يصح كون الإيلاء كبيرة وقد آلى سيد الخلق ﷺ.

و(**إدمانه**) أي مواظبته (**الصغير**) من نوع أو أنواع (**بالإصرار**) عليه، فإنه يصير كبيرة، لكن المرجح في الفروع أنه مقيد بأن لا تغلب طاعاته معاصيه، فقد نص في المختصر: إذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قُبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته[١].

واتفق الأصحاب على أن المراد الصغائر إذْ الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة، وإن كان الأغلب الطاعة[٢].

هذا ولم تنحصر الكبائر فيما ذكره، كما أشار إليه بالكاف في أولها[٣]، وما ورد في بعض الأحاديث من أنها سبع أو تسع ، فمحمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره .

وقد قال ابن عباس: "هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع" رواه الطبراني، وروى أيضاً عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر سبع هي؟. قال: "هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار"[٤]، والله أعلم.

---

(1) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤١٩/٨).

(2) انظر: الزواجر (٣٥٨/٢).

(3) حين قال في أول ذكر الكبائر: (كالقتل والزنا.....) الخ، والكاف للتمثيل.

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط. رقم الحديث (٥٧٠٥)، ورواه الطبري في تفسيره (٤٦/٥)،وانظر: تفسير القرطبي (١٥٩٩/٥، تفسير ابن كثير (٤٨٧/١).

مسألة

في الفرق بين الرواية والشهادة وما يتبعه

قال القرافي: أقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري[1]، ثم ذكر بنحو ما ذكره الناظم –كالأصل- بقوله:

الفرق بين الرواية والشهادة

إخـبار احتاج لـذي ولايـه أشهـد إنشا شـيب بالإخـبار وصـيغُ العقودِ انشا لا خـبر		شـهادةٌ خلافه الروايـه[1] لا محض ذَا و ذَا علـى المختـار خلْـفاً لما أبوحنيفـةَ اعتبـر[2]

---

(1) تمام كلام القرافي: "... وهو أن المخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين، لا ترافع فيه إلى الحُكّام؛ فهو الراويـة، وإن اختص بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة، ولذلك استظهر فيها باشتراط العدد، لما فيها مـن التهمـة؛ لتعلقها بمعين". انظر: الفروق (٤/١).

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٢٥/٢): "الفرق بين الرواية والشهادة من مهمات هذا العلـم، وقـد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا بينهما باختلافهما في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والـذكورة وغيرها، وذلك لا يوجب تخالفهما في الحقيقة".

وانظر في الفرق بين الرواية والشهادة: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣٧٢)، فقـرة (١٠٠٧) ومـا بعـدها، المستصفى (٢٢٣/٢)، أصول السرخسي (٣٥٣/١)،الإحكام للآمدي (٨٥/٢)،الفروق للقرافي (٤/١)، نهاية الوصول (٢٩١٨/٧)، روضة الناظر (٤١٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٤)، الكفاية (٣٠٣/١)، تدريب الراوي (٣٩٢/١)، توضيح الأفكار (٨٩/٢).

(إخبار) عن شيء خاص ببعض الناس **(احتاج لـ)**ترافع فيه إلى **(ذي ولايـه)** وهو الحُكام .

(شهادةٌ) ولذلك استظهر فيها العدد لما فيها من التهمة، والمراد باحتياجهـا إلى الترافع إمكانه فيها، وخرج به الإخبار عن خواص النبي ﷺ.

و**(خلافه)** أي وهو الإخبار عن شيء عام- غالباً- لا يحتاج للترافع لذي الولاية هو**(الروايةْ)**وزدت "غالباً" ليدخل فيها الإخبار بخواصه ﷺ[٣].

قال المحقق: وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل، فتأويـل ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٤]، ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٥] مثلاً الصلاة واجبة، والزنا حرام، وعلى هذا القياس[٦].

وقول الشاهد **(أشهد)** بكذا **(إنشاْ)** بالقصر للوزن **(شيب بالإخبار)**بالمشهود به **(لا محض ذا)** الإنشا **(و)**لا محض **(ذا)** الإخبار**(على المختار)** [1]؛ نظراً إلى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج، وإلى متعلِقه.

---

[1]) ورد هذه الأبيات في همع الهوامع (ص ٢٨٣) هكذا

أخبـار النفـع بـه عـم ولم		يحـتج لحـاكم روايـة يـؤم
ومـا يحـق لـسوى مـن أخـبرا		علـى سـواه فـشهادة تـرى
قلـت ومـا لمخـبر علـى الـسوا		دعوى وما بـالعكس إقـرار هـوا

[2]) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٨٣) هكذا:

وصـيغ العقـود انـشا لا خـبر		وخالف النعمان قلـت قـد حظـر

وقد ذكر بعد هذا البيت بيتاً آخر وهو:

هـذا الـسروجي وقـال الآتي		عن صـحبنا اعتقادهـا انـشاءات

[3]) انظر: الفروق (٤/١)، شرح المحلي (٢٤٥/٢).

[4]) سورة البقرة: الآية (٤٣).

[5]) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

[6]) انظر: شرح المحلي (٢٤٦/٢).

ومقابل المختار إنه إخبار محض، وهو ظاهر كلام أهل اللغة، فقـد قـال ابـن فارس[٢]: الشهادة خبر عن علم[٣]، وكذا قال الإمام: "أشـهد" إخبـار عـن الشهادة، وهي الحُكْم الذهني المسمى كلام النفس[٤]، وقيل: إنه إنشاء محـض، وإليه ميل القرافي[٥]؛ لأنه [لايدخله][٦] تكذيب شرعاً.

ونقلُ الأقوال في هذه المسألة لا يوجد مجموعاً - كما قاله الزركشي - وإنما هو مفرق بكلام الأئمة بالتلويح[٧].

وأُورد على ما تقرر من أن "أشهد" إنشاء؛ بأن الإخبار عن خاص هو الشهادة، والإخبار هو الحكاية عن أمر في الخارج، وليس الإنشاء كذلك، فكونه إنـشاءً ينافي كونه إخباراً[٨].

وأجيب: بأنه لا منافاة بينهما؛ لأن "أشهد" صيغة مؤدية [للمعنى] [١] بمتعلقـه، والتنافي إنما يحصل لو حصل الإخبار بصيغة "أشهد"[٢]، وليس كذلك، بل إنمـا يحصل ذلك المعنى الذي هو الإخبار بمتعلقه وهو المشهود به، فإنه خبر[٣]، تأمل.

---

(1) اختار ابن السبكي أن صيغة "أشهد" إنشاء تضمن الإخبار، وليست محض إنشاء ولا محض إخبار. انظر: جمـع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/٢).

(2) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، الإمام اللغوي المفسر، أشهر مصنفاته: جـامع التأويـل في تفـسير القرآن، سيرة النبي ﷺ، المجمل في اللغة، مقاييس اللغة، حلية الفقهاء. توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٣٥٢/١)، طبقات المفـسرين (٥٩/١)، معجـم الأدبـاء (٨٠/٤)، ترتيـب المدارك (٦١٠/٤).

(3) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٥١٤/٢).

(4) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (١٢٤/١٧).

(5) انظر: الفروق (١٧/١).

(6) في النسختين: "لأنه يدخله تكذيب شرعاً"، والتصحيح من الفروق.

(7) انظر: تشنيف المسامع (١٠٢٧/٢). وقال العضد: "هذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع". انظر: شرح العضد (١٥/٢)، وكذلك ذكر الدكتور عبد الكريم النملة أن الخلاف هنا لفظي.
انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٥٧/٢).

(8) انظر: تقريرات الشربيني (٢٤٧/٢).

هل صيغ العقود إنشاء أم إخبار ؟

(**وصيغُ العقودِ**) كبعت، واشتريت، وزوجت، وتزوجت (**إنشا**) بالقصر أيضاً؛ لوجود مضمونها في الخارج بها، وكذا صـيغ الفسوخ؛كفـسخت، وطلقـت، وأعتقت .

وقوله من زيادته: (**لا خبر**) أي بل منقول منه إلى الانشاء، وهذا قول الأكثـرين كما صرح به الشمس الأصبهاني وغيره[٤] (**خلْفاً لمـا الإمـام أبوحنيفـة**) ﷺ (**اعتبر**) فقال إنها أخبار باقية على مدلولها اللغوي[٥]، بأن يقدر وجود مـضمونها في الخارج قبل التلفظ بها، بمعنى أن الشرع يعتبر إيقاع المضمون من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء تصحيحاً لهذا الكلام، فيحكم عليه شرعاً بأن هـذا المـضمون حصل منه لأنه مقتضى كلامه، وإن لم يقع منه إلا هذا اللفظ، هكذا قرره بعض المحققين[٦].

وأُورد عليه: أنا نقطع بأنه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجيـة، وأن لا يحتمل الصدق والكذب، وأنه لو كان خبراً لكان ماضياً فلم يقبل التعليق، وهذا يقبله، وأنا نفرق بين ما يقصد به الخبر من ذلك، وما يقصد به الإنشاء[٧].

---

(1) في (أ): المعنى.

(2) نهاية الورقة (٤٦٧) من: ب.

(3) انظر: تقريرات الشربيني (٢٤٧/٢).

(4) ذهب أكثر العلماء إلى أن صيغ العقود والفسوخ إنشاء، لأنها نقلت شرعاً عن معناها اللغوي وهـو الإخبـار، وصارت إنشاء. انظر: بيان المختصر (٦٢٩/١)، المحصول (٣١٧/١)، الفروق (٢٧/١)، الإبهاج (٢٨٩/١)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، فواتح الرحموت (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (٢٨/٣)، شـرح الكوكـب المـنير (٣٠٢/٢).

(5) القول بأن صيغ العقود إخبارات، نسبه ابن أمير الحاج إلى الجمهور، وابن عبد الـشكور إلى جمهـور المالكيـة والحنابلة، وسيأتي تحرير النقل عن الإمام أبي حنيفة. انظر التقريـر والتحـبير (٣٠٣/٢)، فـواتح الرحمـوت (١٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٢).

(6) انظر: تقريرات الشربيني (٢٤٨/٢).

(7) المصدر السابق.

وقد نظّر بعضهم نقلَ ذلك عن الإمام أبي حنيفة، فإنه لا يعلم له نص فيـه، وأن المعروف عند الحنفية أنها إنشاءات، فليراجع[1].

ثم بين الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل بقوله:

الباقلانيَ الجرح والتعديلُ قـد وقيلَ فيْ روايـةٍ فقطْ وقيـلْ والقاضي يكفي فيهما أنْ يطلقـا		**أثبت كلاً قولَ واحدٍ فَقَـد لا فيهما قلت القوي ذا التفصيلْ ....**

الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل

(الباقلانيَ) أبو بكر القاضي [قال][2] **(الجرح والتعديلُ)**[3] في الراوي والشاهد **(قد، أثبتَ كلاً)** منهما **(قولَ)**جارح أو معدلٍ **(واحدٍ فقد)**فلا يشترط فيهمـا العدد[4]؛ لأن الجرح والتعديل بمنـزلة الحكم، وهو لا يشترط فيه العدد.

---

[1]) قال الزركشي: ".. وأما المصنف – يعني ابن السبكي – فنسبه إلى أبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه لا يعـرف لأبي حنيفة فيه نص، وغاية ما وقع في كلام المتأخرين نسبته للحنفية، وقد أنكر ذلـك القاضـي شمـس الـدين السرْوجي، وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه، فقال.. وهذا لا أعرفه لأصحابنا، بل المعروف عندهم أنهـا إنشاءات استعملت". انظر: تشنيف المسامع (١٠٢٨/٢)، جمع الجوامع ص (٧٢).

[2]) لم ترد في (أ).

[3]) قال ابن النجار: الجرح هو أن ينسب إلى قائلٍ ما يرد لأجله قوله من خبر أو شهادة، من فعل معصية أو ارتكاب ذنب، أوما يخل بالعدالة.

والتعديل ضده: وهو أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله، من فعل الخير والعفة والمروءة، والتـدين بفعـل الواجبات وترك المحرمات، ونحو ذلك.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٢). وانظر في تعريف الجرح والتعديل: التعريفات للجرجـاني (ص ٧٥)، شرح مختصر الروضة (١٦٢/٢)، الكفاية (٢٦٧/١)، إرشاد الفحـول (ص ١٢٢)، دراسـات في الجـرح والتعديل للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ص ٤١، ١٤٣).

[4]) يرى الباقلاني ثبوت الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة، وصححه الباجي. انظر: التلخيص (٣٦٢/٢)، إحكام الفصول (٣٧٥/١)، البحر المحيط (٢٨٦/٤).

(وقيلَ) يثبت كل من الجرح والتعديل، لكن **(في روايةٍ فقطْ)** بخلاف الشهادة[١]؛ رعاية للتناسب فيهما؛ فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة.

(وقيل، لا) يثبتان بالواحد **(فيهما)** أي الرواية والشهادة، قال العراقي:حكـاه القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[٢].

(قلت) متعقباً على الأصل؛ حيث أشعر كلامه إلى تضعيف القول الثـاني؛ إذْ حكاه بقيل وليس كذلك، بل [كان][٣] **(القوي)** [صاحب][٤] **(ذا التفـصيلْ)** من أنه يثبت في الجرح والتعديل بواحدٍ في الرواية لا في الشهادة، وقـد حكـاه الآمدي، وابن الحاجب عن الأكثرين[٥]، ورجحه الإمام، والآمدي وأتباعهما[٦].

واختلف في اشتراط بيان سبب الجرح والتعديل على أقوال بينها بقوله:

هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل

(و)قال **(القاضي)** أبو بكر الباقلاني **(يكفي فيهما)** أي في الجرح والتعـديل **(أن يطلَقا)** فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية اكتفاء بعلم الجارح والمُعدل به[٧].

---

(1) هذا هو قول الأكثر، بل هو قول جمهور العلماء أنه لا يقبل قول الواحد في الرواية فقط دون الشهادة. وسـيأتي توثيق النقل عنهم قريباً.

(2) انظر: الغيث الهامع (٥٣٨/٢). وهو قول بعض الشافعية، وبعض المحدثين.
انظر: المستصفى (٢٥٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥)، فواتح الرحموت (٢٨١/٢)، تشنيف المـسامع (١٠٣٠/٢)، روضة الناظر (٣٩٧/١)، الكفاية (٣٠٦/١)، تدريب الراوي (٣٦٣/١).

(3) لم ترد في (أ).

(4) لم ترد في (أ).

(5) انظر: الإحكام (٨٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢)، وكذلك حكاه الهندي، والباجي عن الأكثرين، انظر: غاية الوصول (٢٨٩٥/٧)، إحكام الفصول (٣٧٥/١).

(6) انظر: المحصول (٤٠٨/٤)، الإحكام (٨٥/٢)، وصححه الخطيب، وابن الصلاح، والنووي. انظـر: الكفايـة (٣٠٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٩)، التقريب مع التدريب (٣٦٣/١).
وهناك قول رابع في المسألة – عكس هذا القول- باشتراط العدد في الشهادة دون الرواية، لأن العـدد الـذي تثبت به الرواية لا يزيد على نفس الرواية. واستظهر الغزالي هذا القول في المستصفى (٢٥٠/٢).

(7) ممن نسب هذا القول للقاضي الباقلاني، الغزالي، والرازي، والآمدي، والجويني، وغيرهم، ورجح هـذا القـول الآمدي، والقرافي، وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيد الجويني نسبة هذا القول للباقلاني بكون المعـدل

قيل[١]: ينبغي أن [تكون][٢] الواو في قوله: "وقال القاضي" بمعنى "ثم"؛ لأنه دخول منه في مسألة أخرى.

ورده الولي العراقي بأنه ليس كما قال، بل الواو على بابها، ولو كان دخولاً في مسألة أخرى، وإنما يحسن الإتيان بـ "ثم" لو تفرعت هذه المسألة على التي قبلها، وليس كذلك، بل هما مسألتان مستقلتان ليست إحداهما مفرعة على الأخرى[٣].

....		**وقيلَ حتم فيهما أن ينطِقا**
وقيلَ في **التعديل قُلْ ذِكر السبب**		**وعكسه للشافعي ينتسِب**
قلت وذا الذي عن القاضي ضبطْ		**ومن عزى إليه غيره غَلِطْ**
واختير في **الشاهدِ أما من روى**		**فالمصطفى يكفيهِ إطلاق حوى**
إذا علِمنا أن رأي الجارح		**لا يقتضي جرحاً بغير قادح**

(وقيلَ) لا يكفي إطلاقهما بل **(حتم فيهما)** أي في الجرح والتعديل **(أنْ ينطِقا)** بسببهما؛ لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح، وأن يبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر[١].

أو الجارح بصيراً بهذا الشأن، وبكونه يوثق بعلمه فيما يجرح به ويعدل به، فلا يستصغر عن جرحه أو تعديله. وعلل ابن قدامة هذا القول بقوله: لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرحه إلا بما يعلمه.

انظر: المستصفى (٢٥٢/٢)، المحصول (٤١٠/٤)، الإحكام (٨٦/٢)، التلخيص (٣٦٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٦٦)، روضة الناظر (٣٩٨/١). وانظر: الكفاية (٣١١/١)، تدريب الراوي (٣٦١/١).

(1) القائل هو الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٣٠/٢).

(2) في النسختين (يكون)، والمثبت من التشنيف، وهو الصواب.

(3) انظر: الغيث الهامع (٥٤٠/٢).

(وقيل في التعديل قُلْ) يجب **(ذِكْر السبب)** دون الجرح؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصلها؛ لجواز الاعتماد فيه على الظاهر[٢].

(وعكسه) وهو أنه يجب [ذكر] [٣] سبب الجرح دون التعديل **(لِـ)** لإمام **(الشافعي)** ﷺ **(ينتسِب)** [٤] للاختلاف في سبب الجرح[٥]، ولأنه يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره، بخلاف التعديل فإن أسبابه كثيرة فيشق ذكرها، إذْ يحوج المعدلَ إلى أن يقول: لمْ يفعل كذا ولاكذا،لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه؛ وذلك شاق جداً .

ونقل عن الخطيب أن هذا القول مذهب الأئمة من حفاظ الحديث؛ كالشيخين وغيرهما[٦].

(قلت) متعقباً على الأصل **(وذا)** القول المنقول عن الشافعي ﷺ هو **(الذي عن القاضي)** أبي بكر الباقلاني **(ضبِطْ)** أيضاً، إذْ هو الموجود في مختصر التقريب

---

[1]) وهو قول الماوردي، وابن حمدان من الحنابلة. انظر: الحاوي (٢٦١/٢٠)، التحبير (١٩١٧/٤). وانظر في حكاية هذا القول: المستصفى (٢٥٢/٢)، البرهان (٤٠٠/١)، المحصول (٤١٠/٤)، البحر المحيط (٢٩٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٨٢/٢)، تدريب الراوي (٣٦١/١).

[2]) القول باشتراط ذكر سبب التعديل، لا سبب الجرح، نسبه إمام الحرمين، والغزالي إلى القاضي الباقلاني، وقال الزركشي: وما حكوه عن القاضي وهم. انظر: البرهان (٤٠٠/١)، المنخول (ص ٢٦٢)، البحر المحيط (٢٩٤/٤).

[3]) لم ترد في (أ).

[4]) في (ب): قد انتسب.

[5]) وهذا قول أكثر الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنفية والحنابلة،وأكثر المحدثين، ومنهم البخاري ومسلم – كما سيشير إليه الشارح- وصححه الخطيب، وابن الصلاح.

انظر: البرهان (٤٠٠/١)، المحصول (٤٠٩/٤)، المستصفى (٢٥٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥)، أصول السرخسي (٩/٢)، تيسير التحرير (٦١/٣)، روضة الناظر (٣٩٨/١)، المسودة (ص ٢٦٩)، التحبير (١٩١٥/٤)، الكفاية (٣٣٨/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٦).

[6]) انظر: الكفاية (٣٣٨/١).

له[1]، ونقله الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده إليه[٢]، ونقله على الصواب الغزالي في المستصفى[٣]، كذا في شرح العراقي على الأصل[٤].

ولذا قال الناظم: **(ومن عزى إليهِ)** أي إلى القاضي أبي بكر **(غيره)** وهو كفاية الإطلاق فيهما كالآمدي[٥]، والإمام[٦]، وتبعهما صاحب الأصل كما مر[٧] ووجوب ذكر السبب في التعديل دون الجرح؛ كإمام الحرمين[٨]، والغزالي في المنخول[٩]، فقد **(غَلِطْ)** في نقله عن القاضي.

هذا إيضاح كلام الناظم، وفي هذا التغليط نظر؛ لاحتمال أن للقاضي قولين أو ثلاثة في هذه المسألة، ونقَلَ كلٌ من هؤلاء ما هو أقرب وأرجح عنده، ومثل هذا كثير، ولعل لهذا لم يتعقب المحقق نقل الأصل عن القاضي ما ذُكر[١٠]، تدبر.

(واختير) أي اختار صاحب الأصل ما قاله الشافعي ﷺ[١١]، لكن **(في الشاهد)** فقط لتعلق الحق في الشهادة بالمشهود له فيحتاطُ لها أكثر **(أما من روى)** أي الراوي للحديث **(فالمصطفى)** أي المختار له؛ ما نقله أولاً عن القاضي من أنه

---

(1) ونسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٤٠٠/١).

(2) انظر: الكفاية (٣٨٨/١)، ولكن النقل ليس عن القاضي الباقلاني، وإنما عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري.

(3) قال الغزالي: "وقال القاضي: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعاً". انظر: المستصفى (٢٥٢/٢). فهو يثبت عن القاضي الباقلاني القول الأول أنه لا يجب ذكر سبب الجرح ولا التعديل، وليس هذا – أي القول الرابع – وهو أنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل.

(4) انظر: الغيث الهامع (٥٣٩/٢)

(5) انظر: الإحكام (٨٦/٢).

(6) انظر: المحصول (٤١٠/٤). وفي (ب): كالإمام والآمدي.

(7) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٢).

(8) انظر: البرهان (٤٠٠/١).

(9) انظر: المنخول (ص ٢٦٢).

(10) انظر: شرح المحلي (٢٤٨/٢).

(11) انظر : جمع الجوامع (ص ٧٢).

(يكفيه) أي الجارح كالمعدل له **(إطلاق حوى)** فلا يحتاج إلى ذكر سبب الجرح **(إذا علمنا أن رأي الجارح)** أي مذهبه**(لا يقتضي جرحاً بغير قادح)** بخلاف ما إذا لم نعلم ذلك، فلا يكفي الإطلاق نحو: فلان ضعيف، أو ليس بشيء[1].

نعم ذكر ابن الصلاح وغيره أن هذا وإن لم يعتمد في إثبات الجرح، لكنا نعتمده في التوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك؛ لما أوقع عندنا ذلك من الريبة القوية،فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به، قبلنا حديثه، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة[2].

أما مقالةُ الإمامين كفى فذاك رأي الباقلاني إذْ لا		**إطلاق ذين للذي قد عرفا يعتد بالجاهل ذين أصلا**

(أما مقالةُ الإمامين) أي إمام الحرمين، والإمام الرازي[3] **(كفى، إطلاق ذين)** أي الجرح والتعديل بالنسبة **(للذي قد عرفا)** بألف الإطلاق؛أي من العالم بسببهما ولا يكفي الإطلاق من غيره **(فـ)**ليس مذهباً خارجاً عما سبق بل **(ذاك رأي)** القاضي أبي بكر **(الباقلاني)** الذي بدأنا بذكره[4] خلافاً لابن الحاجب فجعله قولاً

---

[1]) وهذا القول الخامس في المسألة، وهو التفصيل بين الشهادة والرواية،وأنه لا بد من ذكر سبب الجرح في الشهادة فقط، وأما الرواية فيكفي فيها الإطلاق للجرح والتعديل، إذا عرف مذهب الجارح من أنه لا يجرح إلا بقادح، تنزيلاً لذلك منزلة ذكر السبب، وأما الشهادة فلا يكفي فيها مثل ذلك، لتعلق الحق فيها بالمشهود له.
واختار ابن السبكي هذا القول كما ذكر الشارح.
وانظر: جمع الجوامع (ص ٧٢)، تشنيف المسامع (١٠٣١/٢)، الغيث الهامع (٥٣٩/٢)، شرح المحلي (٢٥٠/٢).

[2]) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٨).

[3]) انظر: البرهان (٤٠٠/١)، المحصول (٤١٠/٤)، وهو أيضاً قول الغزالي، والصفي الهندي.
انظر: المستصفى (٢٥٣/٢)، نهاية الوصول (٢٨٩٨/٧).

[4]) وهو أنه لا يحتاج إلى ذكر سبب الجرح والتعديل، بل يكفي فيهما الإطلاق، اكتفاء بعلم الجارح والمُعدل.

آخر[1]،وتبعه بعض المتأخرين[2] **(إذْ لا)** جـرح ولا تعـديل إلا مـن العـالم بسببهما،ولا **(يعتد بالجاهل ذين)** أي الجرح والتعديل **(أصلا)** ولا عبرة بقولـه عند كل أحد مطلقاً، لا عند القاضي ولا عند غيره ٠

وفصل الحافظ ابن حجر تفصيلاً آخر، وهو إن كان من جرح مجملاً، وقد وثّقه أحد من أئمة هذا الشأن،لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفـسراً؛ لأنه قد ثبت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلِي، فإن أئمة هذا الـشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهـم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمرٍ صريح، وإن خلا[3] عن التعديل؛ قُبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف؛لأنه إذا لم يعدل فهـو في حيـز المجهول،وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله[4].

وقدمِ الجـارح إنْ زاد عـدد كذا إذا تساويا وإنْ يـرى		**على معـدلٍ بإجمـاعٍ ورد عدد حزبِ الجـارحين أنـدرا**

[1]) حيث قال ابن الحاجب في مختصره بشرح الأصفهاني (٧٠٥/١): "اختلفوا في أنه هل يكفي في التعديل والجرح إطلاق العدالة والفسق بدون ذكر سببهما أم لا؟ فقال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما، وقيـل: لا يكفـي في واحد منهما، وقال الشافعي: يكفي في التعديل دون الجرح، وقيل: يكفي في الجرح دون التعديل، وقال إمـام الحرمين: إن كان المعدل والجارح عالمين بأسباب الفسق والعدالة كفى الإطلاق فيهما، وإن لم يكونا عالمين به فلا يكفي".

[2]) انظر: البحر المحيط (٢٩٤/٤).

[3]) أي المجروح.

[4]) انظر: نزهة النظر (ص ١٧٩). وقال الزركشي في البحر المحيط (٢٩٣/٤): "منشأ الخلاف أن المعدل والمجـرح: هل مخبر فيصدق، أم حاكم ومفت فلا يقلد؟".

إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يقدم؟

ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل فقال **(وقدِمِ الجارح)** على المعدل عند تعارضهما **(إنْ زاد عدد)** أي عدده **(على معدلٍ)** وكان الجارح مفسراً على ما مر **(بإجماعٍ ورد)** وحكاه غير واحد[(١)].

و**(كذا إذا تساويا)** أي الجارح والمعدل عدداً **(أو أنْ يرى،عدد حزبٍ الجارحين أندرا)** أي أقل من عدد المعدلين هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين[(٢)]، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه[(٣)].

وقيل[(٤)]: إن كان عدد المعدل أكثر قُدم؛لقوته بالكثرة، وغلّطه الخطيب؛ لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون،ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي[(5)].

[(1)] وممن حكى الإجماع الباجي، والمازري، وابن السبكي، ونسبه المازري والزركشي إلى القاضي الباقلاني.
انظر: إحكام الفصول (٣٨٥/١)، إيضاح المحصول (ص ٧٧٩)، جمع الجوامع (ص ٧٢)، تشنيف المسامع (١٠٣٤/٢).
لكن في هذا الإجماع نظر؛ لأن ابن الحاجب حكى قولاً أنهما يتعارضان، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح.
انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٥/٢)، التلخيص (٣٦٨/٢)، المحصول (٤١١/٤)، المسودة (ص ٢٤٥)

[(2)] وحكى الباقلاني والباجي الإجماع على تقديم الجرح على التعديل إذا تساوى عدد الجارحين وعدد المعدلين، ولكن في هذا الإجماع نظر أيضاً؛ لأن ابن الحاجب حكى قولاً أنهما يتعارضان، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح، ونسب الزركشي هذا القول لأبي نصر القشيري.
انظر: التلخيص (٣٦٨/٢)، إحكام الفصول (٣٨٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٥/٢)، البحر المحيط (٢٩٨/٤)، تشنيف المسامع (١٠٣٤/٢).

[(3)] انظر: الكفاية (٣٣٦/١)، ونسبه للجمهور – كذلك- ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٠).

[(4)] حكى الزركشي هذا القول عن أبي نصر القشيري. انظر: البحر المحيط (٢٩٨/٤).

[(5)] انظر: الكفاية (٣٣٦/١). وانظر في بيان قول الجمهور: المستصفى (٢٥٣/٢)، البرهان (٤٠٠/١)، المحصول (٤١١/٤)، الإحكام للآمدي (٨٧/٢)، تيسير التحرير (٥٠/٣)، فواتح الرحموت (١٤٩/٢)، تدريب الراوي (٣٦٤/١)، توضيح الأفكار (١٠٥/٢).

هنا ابن شعبانٍ لتـرجيحٍ طَلَب عينه الجارح نفياً مـــــــقنِعا وحســنت توبتــه فَقَــــدما		قلت إذا معدلٌ نفَـى ســبب تعارضا وإنْ يقُـلْ قـد أقْلعـا بذاك شيخا ِفقْهنا قـد جزمـا

و**(هنا)** يعني في صورتي التساوي وكثرة المعدلين، الشيخ [أبو إسحاق محمد بـن القاسم][(1)] **(ابن شعبانٍ)**[(٢)]

[الشاذلي من المالكية، له مؤلفات في المذهب وترجيحات توفي سنة ٣٥٥هـ] [(٣)]

(لترجيحٍ طَلَب) يعني أنه قال فيهما بالتعارض، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح[(٤)].

وقول بعضهم[(5)]: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان،وعدله عدد من جرحه؛ فإن الجرح به أولى، انتهى، يقتضي نفي الخلاف، وكأنه لم يطلع على قول ابن شعبان، أو لم يعتبر خلافه .

(قلت) تبعاً للولي العراقي وغيره[(٦)]، يستثنى من تقديم الجـرح علـى التعـديل صورتان: إحداهما: ما **(إذا معدلٌ نفَى سبب)** بالوقف، على لغة ربيعة[(١)]، وجملة قوله **(عينه الجارح)** في محل نصب نعتٍ له٠

[(1)] لم ترد في (أ).

[(2)] هو: محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق العماري المصري المالكي، المعروف بابن القُرْطي، انتـهت إليـه رئاسة المالكية بمصر، وكان حافظاً لمذهب مالك، مشاركاً في أنواع من العلوم، ورعاً صالحاً، كثير الحـديث واسع الرواية. من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، مناقب مالك، أحكام القرآن، النوادر. توفي سنة ٣٥٥هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص ٨٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥٥)، سير أعـلام النـبلاء (٧٨/١٦)، طبقات المفسرين (٢٢٤/٢).

[(3)] لم ترد في (أ).

[(4)] حكى القول بطلب الترجيح عن ابن شعبان، المازري، وابن السبكي، وابن الهمام، والزركشي.

انظر: إيضاح المحصول (ص ٤٧٩)، تشنيف المسامع (١٠٣٤/٢)، جمع الجوامع (ص ٧٢)، التقرير والتحـبير (٣٤٣/٢)، تدريب الراوي (٣٦٥/١).

[(5)] هو الخطيب البغدادي في الكفاية (٣٣٣/١)

[(6)] انظر: الغيث الهامع (٥٤٢/٢)، تشنيف المسامع (١٠٣٤/٢).

وقوله **(نفياً مقْنِعا)** مفعول مطلق لقوله: "نفَى"، وذلك كأن قال الجارح: قَتل هذا الرواي [فلاناً] [٢] ظلماً يوم كذا، فقال المعدل: رأيته حياً بعد ذلـك اليـوم، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي؛ فإنهما **(تعارضا)** فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح.

(و) الثانية:**(إنْ)** عين الجارح سبباً، و**(يقلْ)** أي المعدل عرفت ذلك السبب الذي ذكره الجارح ولكنه **(قد أقْلعا)** أي تاب المجروح به عنه **(وحسنت توبته)** وحالته **(قدما)** حينئذ المعدل على الجارح؛ لأن معه زيادة علم، صرح **(بذاك)** أي تقديم المعدل على الجارح في هذه الحالة، جماعة منهم ابن الصباغ[٣]،وبه **(شيخا فِقْهنا)** أي الإمام الرافعي، والإمام النووي **(قد جزما)** في المحرر[٤]، والمنهاج[٥].

وقوله:" وحسنت توبته"، يحتمل أن يكون تأكيداً، والأوجه أنه تأسـيس؛ إذْ لا يلزم من التوبة قبول الراوية كالشهادة، وحينئذ فيفيد أنه مضت[٦] مدة الاستبراء بعد التوبة.

فما أوهمه ظاهر كلامه من أنه يكفي قوله: "حسنت "، غير مراد، بل لابد مـن ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تأريخ سبب الجرح، و إلا لم يحتج لـذلك؛ إذ لابد من مضيها.

---

(1) قال أبو حيان: "وعزاها – أي لغة الوقف – ابن مالك إلى ربيعة، وهو – والله أعلم – ربيعة الفرس ابن نـزار ابن معد بن عدنان، وفي البطون التي تفرعت عن ربيعة عالم شعراء ولا يحصون، ولا يوجد في لسانهم الوقف بغير إبدال التنوين أَلِفاً، إلا إن كان على سبيل الندور. وعند الجمهور أن هذا مما جاء في الشعر ولا جـاء في الكلام"، أي أنه يستخدم في ضرورة الشعر، وليس لغة من لغات العرب.

انظر في المسألة: ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٧٩٩/٢)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (١٩٨٠/٤)، شرح الشافية للرضي (٢٧٢/٢)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٢٩٢).

(2) في (أ): غلاماً.

(3) انظر: تدريب الراوي (٣٦٦/١)، الغيث الهامع (٥٤٢/٢).

(4) كتاب "المحرر" في فقه الشافعية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، المتوفى سـنة (٦٢٣هـ ـ)، واختـصره النووي، وسماه "المنهاج". انظر: كشف الظنون (١٦١٢/٢).

(5) انظر: المنهاج للنووي مع نهاية المحتاج (٢٦٧/٨)، كتاب القضاء.

(6) نهاية الورقة (٤٧١) من:ب.

وأما تقييد ابن دقيق العيد تقديم الجرح على التعديل بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي[١]، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد والجرح علـى اعتبار حديث الراوي بحديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة، فرده الولي العراقي بأنه لم يعتمد أهل الحديث في ذلك على معرفة العدالة والجرح، وإنما اعتمدوا عليه في معرفة الضبط والتغفل، والله أعلم[٢].

ثم إن التعديل قد يكون بالتصريح،وقد يكون بالتضمن، كما بينه بقوله:

---

[1]) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص ٥٩).

[2]) انظر: الغيث الهامع (٥٤١/٢).

[أنواع من التعديل الضمني]

وحصلَ التعديلُ حكْم من شـرطْ عملُ عالِمٍ كذا علـى الأصــح		عـــدالةَ الشاهدِ بالذي ضبطْ أو من روى له يخص من صلَح

حكم الحاكم بشهادة الشاهد

(وحصلَ التعديلُ) للراوي **(حكْم من شرطْ، عـــدالةَ الــشاهدِ)** في قبـول الشهادة وقوله **(بالذي ضبطْ)** أي بالذي شهد متعلق بحكم، فيتضمن تعديله[١]؛ إذ لو لم يكن عنده عدلاً لما حكم بشهادتِهِ، وهذا من خواص الشهادة لكـن إذا قُبلت شهادته قُبلت روايته.

قال النجاري[٢]: وهو مقّيد بما إذا كان الحاكم لا يرى الحكم بعلمه،أو لم يكـن عالماً بالواقعة، فإن احتمل أنه حكم بعلمه لم يكـن تعـديلاً،كما صـرح بـه العبدري[٣] وغيره[٤].

---

(1) بل قال القاضي الباقلاني والغزالي: إنه أقوى من التعديل باللفظ، وجعله الرازي أعلا مراتب التعديل، وكذا ابن السبكي. وحكى الآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي الاتفاق على أن حكم الحاكم – المشترط للعدالـة في الشاهد – بشهادة الشاهد، أنه يتضمن تعديله.

انظر: التلخيص (٣٧٣/٢)، المستصفى (٢٥٦/٢)، الإبهاج (٣٢٣/٢)، الإحكـام (٨٨/٢)، مختـصر ابـن الحاجب (٦٦/٢)، نهاية الوصول (٢٩٠٠/٧).

(2) انظر حاشية العطار (١٩٤/٤).

والنجاري هو علي بن أحمد بن تقي الدين النجاري، نسبة إلى بني النجار من الخزرج، ولد بمكة وسكن مـصر وتوفي بها. من مؤلفاته: نفح الأكمام، شرح على منظومة له في علم الكلام، تقرير على الرملي في الفقه، ولـه ديوان شعر. توفي سنة ١٢٢١هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ الجبرتي (٢٥/٤)، الأعلام (٢٦٠/٤).

(3) يعرف بهذه النسبة كثير من الأعلام، والمراد بالعبدري هنا شارح المستصفى، كما نقل عنه الزركشي هذا القول في تشنيف المسامع (١٠٣٥/٢) حيث قال: (.. وهو ما اقتصر عليه العبدري في شرح المستصفى).

وذكر الزركشي في البحر المحيط (٨/١) أنه من الكتب التي أفاد منها.

وهو: محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري، المعروف بابن الحاج الفاسي المالكي، ولد بفاس، وتفقـه بها، ثم قدم مصر وحج، وكان يوصف بالورع والبذل. من مؤلفاته: "المستوفى" شرح المستـصفى في أصـول الفقه، "المدخل" وكشف فيه عن بدع منتشرة بين الناس. ومنها: "الأزهار الطيبة النشر". توفي سنة ٧٣٧هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢٣٧/٤)، شجرة النور الزكية (ص ٢١٨)، هدية العارفين (١٤٩/٢).

(4) انظر: البحر المحيط (٢٨٧/٤)، تشنيف المسامع (١٠٣٥/٢).

عمل العالِم أو فتياه برواية راوٍ

و(عملُ عالِمٍ) شرطَ عدالةً في الراوي برواية شخص وفتياه (كَذَلِك) لك حصل به التعديل للراوي ضمناً (على الأصح) الذي عليه أكثر الأصـوليين[1]؛ و إلا لمـا عمِل بروايته،لكن المصحح في كتب علم الحديث -كما قاله السيوطي -خلافـه من أنه ليس تعديلاً للراوي،ولا تصحيحاً للمروي[2]،وبـه جـزم النـووي في التقريب، كابن الصلاح[3]،لاحتمال أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخـر وافق ذلك الخبر.

واعترض: بما إذا لم يكن في الباب غيْره، وتعرض للاحتجاج في فتياه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هـذا الحـديث، أن لا يكون ثَم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في البـاب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم[4].

رواية من عرف أنه لا يروي إلا للعدل هل هي تعديل؟

وقيل: إن كان في مسالك الاحتياط لم يكن تعديلاً، وإلا فتعديل، وعليـه إمـام الحرمين[5].

---

[1] وهذه الرتبة أدون مما قبلها، من التعديل بصريح القول، والتعديل بالحكم بشهادته، وقد نقل الآمـدي الاتفـاق على أن عمل العالم أو فتياه برواية شخص يتضمن تعديله، لكن الخلاف فيها محكي في البرهـان، والمنخـول، والمحصول، وغيرها.

انظر: الإحكام (٨٨/٢)، البرهان (٤٠٢/١)، المنخول (ص ٢٦٤)، المحصول (٤١٢/٤)، فـواتح الرحمـوت (٢٧٩/٢)، روضة الناظر (٤٠١/٢)، المستصفى (٢٥٥/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٦/٢)، نهاية السول (٧٠١/٢)، تدريب الراوي (٣٧٠/١)، البحـر المحـيط (٢٨٨/٤)، المسودة (ص ٢٤٥).

[2] قالوا: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه، لاحتمال أن يكـون الفقيـه تـأول الحديث، أو قام عنده دليل آخر أقوى من الحديث. انظر: شرح الكوكب المنير (٣٣٣/٢).

[3] وحكاه إمام الحرمين، والباجي، وابن السبكي.

انظر: التقريب للنـووي (٣٧٠/١)، مقدمـة ابـن الـصلاح (ص ١١١)، البرهـان (٤٠٢/١)، إحكـام الفصول (٣٧٩/١)، الإبهاج (٣٢٣/٢).

[4] انظر: حاشية العطار (١٩٤/٢).

[5] انظر: البرهان (٤٠٢/١)، واختاره الغزالي حيث قال: " والمختار أنه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط فـلا، وإن لم يمكن؛ فهو كالتعديل، لأنه يحصل الثقة"، وهو أيضاً قول إلْكِيا الطبري.

(أو) كذا **(من روى له)** أي للحديث **(يخص من صلح)** بأن صرح به، أو عرف من حاله بالاستقراء؛ كـشعبة[1]، ومالك، ويحيى القطان، فيحصل بروايته تعديل للمروي عنه ضمناً في الأصح، بخلاف من لم يخص ذلك[2].

وقيل: تعديل له مطلقاً[3]؛ إذْ لو علم فيه جرحاً لذكره.

وقيل: لا مطلقاً؛ لجواز أن يترك عادته، وعليه أئمة المحدثين[4]، ومقتضى التعليل؛ أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلاً اتفاقاً، واستوجهه في الآيات[1].

انظر: المنخول (ص ٢٦٤)، البحر المحيط (٢٨٨/٤).

[1] هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي بالولاء، أبو بسطام البصري. الإمام الكبير في الحديث والرجال، وهو من تابعي التابعين وكبار المحدثين. قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث. وقال الإمام الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم، توفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٥/٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، حلية الأولياء (١٤٤/٧).

[2] وهو المنصوص عن الإمام أحمد، واختاره الجويني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن القشيري، والكمال ابن الهمام، وابن عبدالشكور، والباجي، وابن قدامة، وابن السبكي . وقال السخاوي: "ذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه".

انظر: روضة الناظر (٤٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٢)، البرهان (٤٠١/١)، المستصفى (٢٥٤/٢)، الإحكام (٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، البحر المحيط (٢٩٠/٤)، التقرير والتحبير (٣٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٠٠/٢)، جمع الجوامع (ص ٧٢).

[3] وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية، وعزاه ابن الصلاح إلى بعض أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة. انظر: فواتح الرحموت (٤٠٠/٢). انظر: المراجع السابقة مع: كشف الأسرار (٣٨٦/٢)، العدة (٩٣٤/٣)، التمهيد (١٢٩/٣).

[4] أي أن رواية العدل عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقاً، سواء عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن العدل، أوعرف أنه يروي عن العدل وغيره، أو لم يعرف عنه شيء من ذلك، وهو قول أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري، والخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، ونسبه ابن الصلاح إلى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. انظر: شرح اللمع (٦٤٢/٢)، نهاية السول (٧٠٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، المسودة (ص ٢٤٦)، روضة الناظر (٤٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/٢)، الإحكام لابن حزم (١٣٥/١)، الكفاية (٢٩١/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، تدريب الراوي (٣٦٩/١)، البحر المحيط (٢٩٠/٤)، فتح المغيث (٤١/٢).

ويجري هذا الخلاف روايته للعدل في كتابٍ التزم فيه أن لا يروي فيه إلا للعدل؛ كالصحيحين، والمستخرجات[٢] عليهما، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والمستدرك، دل على ذلك قول الأصل[٣]:" ورواية من لا يروي إلا للعدل"، حيث عبر "باللام" دون "عن[٤]".

ثم نبه على أمور قد يتوهم أنها تقتضي جرح الراوي وليس كذلك فقال:

وليس جرحاً تركُنا أنْ نستنِد		**لما روا والحكم بالذي شهد**
وأن يحد في شهادةِ الزنا		**وكالنبيذِ قلت مالك هنا[٦]**
في مستحِل متعةٍ حد ورد		**وأنْ يدلس اسم شيخٍ اعتمد**
بأنْ يسمى شيخه بما خفِي[٥]		**..............................**

---

[1]) انظر: الآيات البينات (٣/٣٦٣).

[2]) موضوع المستخرج – كما قال العراقي – أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وشرطه أن يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علو، أو زيادة همة. إلى أن قال ابن حجر: وربما أسقط المستخرِج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ومثال المستخرج: مستخرج أبي عوانه على صحيح مسلم، ومستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري، ومستخرج أبي نعيم على الصحيحين.

انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (١/٥٧) تدريب الراوي (١/١١٧)، فتح المغيث (١/٤٤)، الباعث الحثيث لأحمد شاكر (ص ٢٧).

[3]) نهاية الورقة (٤٧١) من: أ.

[4]) قال ابن السبكي: "ورواية من لا يروي إلا للعدل" ولم يقل: "عن العدل"، إعلاماً منه بأن الخلاف السابق لا ينحصر في الرواية عن العدل، بل يجري الخلاف أيضاً في روايته له في كتاب التزم فيه أن لا يروي فيه إلا للعدل، كالصحيحين، والمستخرجات عليهما، وصحيح ابن خزيمة. انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٥٠).

[5]) في همع الهوامع (ص ٢٨٧): بأن يسمي شيخه باسمٍ خفي.

[6]) في همع الهوامع (ص ٢٨٧): رأى.

أمور يتوهم منها جرح الراوي وليست كذلك

(وليس جرحاً) لشخص **(تركُنا إنْ نستنِد، لماَ روا)** من الحديث؛ بأن لا نعمل به **(و)** لا تركنا **(الحكم بـ)** المشهود **(الذي شهد)** به؛ لاحتمال أن يكون ذلك لعارض لا لجرح فيه[1].

قال في التدريب: وقد روى مالك ﷺ حديث الخيار[2] ولم يعمل به؛ لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع[3] راويه[4].

ونقل الولي العراقي عن القاضي أبي بكر: أنه إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان جرحاً، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحاً[5].

---

[1] أي أن ترك العمل بحديث رواه، وترك الحكم بشهادة أداها، ليس دليلاً على جرحه، لأنه قد يتوقف في رواية العدل وشهادته، لأسباب أُخر غير الجرح.
انظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، المحصول (٤١٢/٤)، البحر المحيط (٢٨٩/٤)، روضة الناظر (٤٠١/٢)، فواتح الرحموت (١٤٨/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، الكفاية (٣٥١/١)، تيسير التحرير (٥٤/٣).

[2] يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث (٧٩) (٦٧١/٢)، ورواه البخاري في كتاب البيع، باب إذا خير أحدهما صاحبه، رقم الحديث (٢١١٢)، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس، رقم الحديث (١٥٣١).

[3] هو نافع بن الفقيه، أبو عبد الله، مولى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وجمع من الصحابة والتابعين، وروى عنه جمع من الأئمة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن عمر: لقد من الله تعالى علينا بنافع، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ. وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: الكمال (٢٩٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠)، الكاشف (٣١٥/٢).

[4] انظر تدريب الراوي (٣٧٠/١).

[5] انظر: الغيث الهامع (٥٤٤/٢).
وقال إمام الحرمين "قال القاضي: إن تحقق تركه العمل بالخبر مع ارتفاع الدوافع والموانع، وتقرر عندنا تركه موجب الخبر على أنه لو كان ثابتاً للزم العمل به، فيكون ذلك جرحاً نازلاً منزلة القول، وإن كان مضمون الخبر مما يسوغ تركه، ولم يتبين قصده إلى مخالفة الخبر، فلا يكون ذلك جرحاً حينئذ، ونظيره ما لو عمل بما يوافق موجب الخبر، وجوزنا أن يكون عمله بمقتضى غير الخبر، فلا يكون ذلك تعديلاً".
انظر: التلخيص (٣٧٢/٢)، الإبهاج (٣٢٣/٢).

(و)ليس من الجرح أيضاً **(أنْ يحد)** الراوي **(في شهادةِ الزنا)** بأن أقيم عليه حد القذف بشهادته على شخص بالزنا؛ لكون النصاب لم يكمل،لأن الحد لـنقص العدد لا لمعنى في الشاهد(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾(٢)، فيما إذا كان الرمي على سبيل الغيبة لا الشهادة.

(و)لا أن يحد في مختلف فيه **(كـ)**شرب **(النبيذ)** إذا كان قدراً لا يسكر، فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الحنفي يشرب النبيذ: أحده، وأقبل شهادته(٣).

قال الولي العراقي: وقد تقدم هذا في قوله: "ويقبل من أقدم على مفسق مظنونٍ(٤)".

ودخل تحت "الكاف" جميع المسائل الاجتهادية المختلف فيها، قال المحقق: كنكاح المتعة؛ لجواز أن يعتقد إباحة ذلك(٥) **(قلت)** لكن قال الإمام **(مالك)** رضي الله عنه **(هنا)** كما نقله عنه الولي العراقي **(في مستحِل)** نكاح **(متعةٍ حد)** للمعصية **(ورد)** شهادته لفسقه(٦).

---

(1) ذهب الجمهور إلى أنه ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا، إذا لم يكمل النصاب، لأن الحد لأجل نقص العدد، لا لمعنى في الشاهد. قال الآمدي: لأنه لم يأت بصريح القذف، وذهب أكثر الحنفية إلى قبول رواية المحدود في القذف مطلقاً، سواء كان محدوداً بشهادة أو بغيرها.

انظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، المسودة (ص ٢٣٣)، روضة الناظر (٤٠٥/٢)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، التقرير والتحبير (٣٢٦/٢)، تدريب الراوي (٣٩٥/١).

(2) سورة النور: الآية (٤).

(3) انظر: الأم للشافعي (٣١٠/٨).

(4) انظر: الغيث الهامع (٥٤٥/٢)، جمع الجوامع (ص ٧٠) في شروط الراوي.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٣٩/٢): اعلم أن هذه المسألة مكررة مع قوله فيما سبق "ويقبل من أقدم على مفسق مظنون".

(5) انظر: شرح المحلي (٢٥١/٢).

(6) انظر: الغيث الهامع (٥٤٥/٢). وفيه: قال مالك في المستحيل لنكاح المتعة: أحده للمعصية، وأرد شهادته لفسقه. وقال القرافي: وهو أوجه من قول الشافعي رضي الله عنه لسلامته من التناقض، ولأن هذا منع التقليد فيه، فمن قلّد فيه بمثابة من لم يقلّد، فيكون عاصياً فيفسق. وقال الزركشي: -متعقباً له-: وليس كما قال، فإن مأخذ

ومن ثَم حمل بعضهم قول المحقق المذكور على أنه مفروض في العصر الأول، قال: وإلا فالإجماع الآن منعقد على التحريم(١).

(و) ليس جرحاً أيضاً **(أنْ يدلس اسم شيخٍ اعتمد)** يعني روى عنه وهو المسمى في الاصطلاح تدليس الشيوخ **(بأنْ يسمي)** الراوي **(شيخه)** أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه **(بما خفِي)** من نحو اسمه(٢)؛ لأنه صادق في نفس الأمر، وقد فعله غير واحد من الأئمة؛كأبي بكر ابن مجاهد المقري(٣)، في قوله:"حدثنا عبد الله ابن أبي عبيد

الحد ورد الشهادة مختلف، فالحد للزجر، فلم يراع فيه مذهب المخالف، والرد لارتكاب الكبيرة عند فاعلها، وهذا متأول في شربه فعذر بتأويله. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٣)، تشنيف المسامع (١٠٣٨/٢).

(1) هو قول الشهاب البرلسي، كما نقله عنه العبادي في الآيات البينات (٣٦٣/٣). وانظر: حاشية البناني (٢٥١/٢).

(2) التدليس في اللغة: كتمان العيب في مبيع أو نحوه، ويقال: دالَسه: خادعه، كأنه من الدلَس، وهو الظلمة؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه.

وللتدليس قسمان رئيسان هما: تدليس الشيوخ، وتدليس الإسناد.

فتدليس الشيوخ هو – كما ذكر الشارح -: أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف، وسيذكر الشارح بعض الأمثلة عليه.

وتدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وهذا القسم مكروه جداً، ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة بن الحجاج من أشدهم ذماً له، فقال فيه أقوالاً منها: "التدليس أخو الكذب"، ومنها: "لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس"، ومنها: التدليس في الحديث أشد من الزنا.

وأما تدليس الشيوخ فكراهته أخف من تدليس الإسناد؛ لأن المدلس لم يسقط أحداً، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه.

وهناك قسم ثالث من التدليس: وهو تدليس التسوية، وهو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وهذا القسم أشد كراهة من تدليس الشيوخ، حتى قال العراقي: إنه قادح فيمن تعمد فعله.

انظر: لسان العرب (٢٧٩/١١)، المصباح المنير (٣٠٥/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٣)، النكت على ابن الصلاح (٦١٤/٢)، ألفية العراقي (٢٠٤٨/١) مع شرح السخاوي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي (ص ١١١)، نزهة النظر (ص ١٠٤)، الكفاية (٣٦٧/٢).

(3) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، الإمام المقرئ المحدث النحوي، شيخ المقرئين، قرأ عليه خلق كثير. قال أبو عمرو الداني: فاق ابن مجاهد سائر نظائره مع اتساع علمه، وبراعة فهمه، وصدق لهجته، وظهور نسكه. ألف "كتاب السبعة"، وتوفي سنة ٣٢٤هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٥)، تاريخ بغداد (١٤٤/٥)، النجوم الزاهرة (٢٥٨/٣)، شذرات الذهب (٣٠٢/٢).

الله،فإن مراده أبو بكر ابن أبي داود السجستاني[1] "، بل منـع بعـضهم اسـم التدليس على هذا، روى البيهقي[٢]، عـن محمـد بـن رافـع[٣]، قلـت لأبي عامر[٤]،كان الثوري يدلس؟ قال: لا. قلت: أليس إذا دخل كُوْرةً يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل، قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كنـاه، وإذا عرف بالكنيةِ سماه؟ قال: هذا تزيين ليس بتدليس[5].

....		وقالَ نجلُ السمعني لا إنْ يقَي
بحيث لـو يـسألُ دام سـاتِرا		ولا بإعطا شخصٍ اسم آخـرا
مشبهاً بـه كـإعطى الـذهبي		ما البيهقي من كنـيةٍ ولقـبِ
عنى به الحاكم مـا قـد حـلاه		بقـولهِ الحـافظْ أبو عبد الله

---

(1) هو: عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني، الحافظ، الإمام ابن الإمام، شارك أبـاه في شيوخه بمصر والشام، كان زاهداً ناسكاً، جمع وصنف، وكان يقعد على المنبر بعدما عمي فيسرد من حفظه. من مؤلفاته: المصابيح، المسند، السنن، التفسير، القراءات، الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٣١٦هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٥/٢)، طبقات المفسرين (٢٢٩/١)، الطبقات الكبرى (٣٠٧/٣)، ميـزان الاعتدال (٤٣٣/٢).

(2) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي، الإمام الحافظ المتقن، انقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة خاصة في نصرة مذهب الإمام الشافعي، حـتى قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة، لتصانيفه في نصرة مذهبه. من مؤلفاته: السنن الكبرى، دلائل النبوة، شعب الإيمان، الأسماء والصفات. توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وفيات الأعيان (٧٥/١)، الطبقات الكبرى (٨/٤).

(3) هو محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري، مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهـد. روى عنـه الجماعة سوى ابن ماجه، وقال عنه البخاري: حدثنا محمد بن رافع، وكان من خيار عبـاد الله. تـوفي سـنة ٢٤٥هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (١٣٦/٩)، الكمال (١٩٢/٢٥)، الكاشف (١٧٠/٢).

(4) هو عبد الملك بن عمرو القَيسي العقَدي، أبو عامر البصري، قال الذهبي: كان من مشايخ الإسـلام، وثقـات النقَلة. وقال النسائي: ثقة مأمون. حدث عنه الإمام أحمد وابن راهويه وخلق كثير. توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٩)، طبقات القراء (٤٦٩/١)، الجرح والتعديل (٣٥٩/٥)، شذرات الذهب (١٤/٢).

(5) انظر: تدريب الراوي (٢٦٥/١).

ولا بإيهـام اللقـي والرحلـه		....

هل التدليس جرح للمدلس؟

(وقال) أبو المظفر منصور **(نجل)** أي ابن **(السمعني)** بحذف الألف بـين العـين والنون وسكون ياء النسبة للوزن **(لا إن يفي)** ذلك المدلس **(بحيث لو يـسألُ)** بالبناء للمفعول **(دام ساتراً)** ولم يبينه؛ فإن صنيعه حينئذ جرح لظهور الكـذب فيه[1].

وأجيب بمنع ذلك؛ لاحتمال أن يكون إخفاؤه لغرض من الأغراض[2].

قال في التدريب: وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك، لكون شيخه غير ثقة عند الناس، فغيره ليقبل خبره؛ يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو[3].

وقال الآمدي: إنْ فعله لضعفه فجرْح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبـول روايته، فلا[4].

(ولا) أي وليس جرحاً أيضاً أن يدلس **(بإعطا شخص)** من شيخه أو شيخ شيخه **(اسم)** شخص **(آخرا)** مشهورٍ **(مشبهاً بِهِ)** حيث لم يلتبس، كما صنع صـاحب الأصل[5] في بعض كتبه **(كـ)** الطبقات[6]، فإنه **(أعطى)** فيه بعض مشايخه بقوله:

---

[1] أي استثنى ابن السمعاني ما إذا كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه ولم يسمه باسمه المشهور، لأنه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثر في صدقه. انظر: قواطع الأدلة (٣٠٨/٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٦٣٢/٢).

[2] انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٥١/٢).

[3] انظر: تدريب الراوي (٢٦٥/١).

[4] انظر: الإحكام (٩٠/٢)، وقد ذكر هذا التفصيل الرازي، والهندي، وابن الصلاح، والنووي. انظر: المحـصول (٤٦٦/٤)، نهاية الوصول (٢٩٩٨/٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦)، التقريب (٢٦٤/١).

[5] انظر: جمع الجوامع (ص ٧٢).

[6] انظر: الطبقات الكبرى (١٠٠/٩).

أخبرنا أبوعبد الله الحافظ؛ يعني به شمس الدين محمد بن أحمد بن قيماز **(الذهبي)** الحنبلي **(ما)** الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين **(البيهقي)** الحافظ **(من كنيةٍ ولقبٍ، عنى به)** شيخه **(الحاكم)** النيسابوري[1]، صاحب المستدرك **(ما قد حـلاّه)** أي وصفه البيهقي **(بقوله)** أخبرنا أو حدثنا **(الحافظْ أبوعبد الله)** بسكون الظـاء، أو بحذف همزة أبو للوزن .

وكما صنع الزركشي بقوله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ يريد بـه مغلْطـاي[2]، وكذا السيوطي في قوله: أخبرنا أبوالفضل الحافظ؛يعني به الحافظ تقي الدين ابـن فهد[3]، تشبيهاً بالحافظ ابن حجر حيث يقول: أخبرنا أبو الفضل [الحافظ] [4]؛ يريد به العراقي، فكل ذلك ليس جرحاً لظهور المقصود[5].

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ابن البيع، إمام أهـل الحـديث في عصره، كان واسع المعرفة، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليه، وألف فيه المؤلفـات الكـثيرة، منـها: المستدرك على الصحيحين، معرفة الحديث، وكان رسول الحكام إلى ملوك بني بويه. توفي سنة ٤٠٥هـ ـ في نيسابور.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٥٥/٤)، وفيات الأعيان (٤٠٨/٣)، شذرات الذهب (١٧٧/٣)، البداية والنهاية (٣٥٥/١١).

[2] هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، علاء الدين، الإمام الحافظ، ولي تدريس الحديث بالظاهرية. قال الولي العراقي: كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة وأما غيرها من متعلقات الأحاديث فله بها خبرة متوسطة، وتصانيفه أكثر من مائة منها: شرح البخاري، شرح ابن ماجه، ولم يكمل، وشرح أبي داود، ولم يكمل، الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم. توفي سنة ٧٦٢هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٢٢/٥)، شذرات الذهب (١٩٧/٦)، البدر الطـالع (٣١٢/٢)، طبقـات الحفاظ (ص ٥٦٤).

[3] هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، ينتسب إلى عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحنفية رضـي الله عنه، تقي الدين ابن فهد، من شيوخ الإمام السيوطي ولد سنة ٧٨٧هـ وتوفي سنة ٨٧١هـ.

انظر في ترجمته: المنجم في المعجم للسيوطي (ص ٢١٤)، بدائع الزهور (٤٤٤/٢).

[4] لم ترد في (أ).

[5] انظر: الفوائد السنية للبرماوي، لوحة (٩٩/أ)، وهنا نهاية الورقة (٤٧٤) من أ.

قال الكوراني[1]: لأن هذا في الحقيقة استعارة؛ كقولك: رأيت اليوم حاتماً، وأردت به جواداً، لفرط شهرة حاتم بالجود.

(ولا) التدليس **(بإيهام اللقي)** بسكون الياء للوزن، كقول من عاصر مالكاً مثلاً ولم يلقه: قال مالك، أو عن مالك **(و)**بإيهام **(الرحله)** بكسر الراء، أي الارتحال لأقطار البلدان، كقول بعضهم: حدثنا فلان من وراء النهر، موهماً نهر جيحون[2]، وهو الفاصل بين عراق العجم وبلادِ الترك، ومراده نهر عيسى ببغداد[3]، أو الجيزة بمصر[4]؛ فلا يقتضي ذلك جرحاً لأنه من قبيل المعاريض[5] لا كذب فيه[6].

---

(1) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزي الكوراني، ثم القاهري ثم الروحي. الشافعي ثم الحنفي، شهاب الدين، الفقيه الأصولي المفسر المحدث المقرئ. أشهر مصنفاته: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، شرح الكافية في النحو، غاية الأماني في تفسير السبع المثاني، الكوثر الجاري على رياض البخاري. توفي سنة ٨٩٣هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٤١/١)، هدية العارفين (١٣٥/١)، الطبقات السنية (٢٨٠/١)، الشقائق النعمانية (ص ٥١).

(2) نهر جَيْحون: هو نهر عظيم يسمى في هذا العصر (نهر أمو داريا)، ويقع في شمال شرق خراسان، وعليه مدينة اسمها (جيحان)، ويخرج من جبل يقال له: (ربوساران)، ويمر بعدة بلدان حتى يصب في بحيرة خوارزم، وهو يفصل اليوم بين أفغانستان والبلاد الوقعة في شمالها. انظر: معجم البلدان(١٩٦/١)، مراصد الاطلاع (٣٦٥/١).

(3) نهر عيسى: هو نهر صغير يخرج من الفرات، ويصب في دجلة قرب بغداد، وهو ينسب إلى عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي؛ لأنه هو الذي أجراه بالقرب من قصره، ثم أُنشئت عليه قرى وقناطر كثيرة، ويقال: إنه أجري قديماً وكان اسمه (نهر الرفيل) ولكن عيسى أخذ منه جزءاً إلى قصره، فسمي باسمه. انظر: معجم البلدان (٣٢١/٥)، مراصد الاطلاع (١٤٠٢/٣).

(4) الجيزة: بليدة غربي الفسطاط تقع على نيل مصر، اختطّها عمرو بن العاص في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وفيها الأهرام المشهورة، ولها كورة كبيرة واسعة من أفضل كور مصر. ولعله يريد بالتدليس هنا (نهر الجيزة)، فحذف المضاف اكتفاء بما قبله. انظر: معجم البلدان (٢٠٠/١)، مراصد الاطلاع (٣٦٧/١)، وفيات الأعيان (٢٩٣/٢).

(5) المعاريض من الكلام: هي ما عرض به ولم يصرحْ، مأخوذة من التعريض وهو خلاف التصريح. قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾. وتطلق على التورية بالشيء عن الشيء. انظر: لسان العرب (١٨٣/٧)، القاموس المحيط (٢٩٣/٢).

(6) ويسمى هذا التدليس: تدليس البلاد.

انظر: الإحكام للآمدي (٩٠/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٦/٢). الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٢٠).

.... قلت ولمْ يذْكُر مدلس السند[1] بموهمٍ منه سمـاعاً امكـنا		أما مدلس المـتون اجرح لـه وهو الذي لشيخ شيخهِ استند ....

تدليس المتن (المُدرج)

(أما مدلس المتون) بأن يزيد في الحديث من كلامه أو كلام غيره بلا تمييز وهـو المسمى عند المحدثين بالمُدْرج[٢]، فـ **(اجرح له)** لإيقاعه غيره في الكذب علـى رسول الله ﷺ وهو حرام.

قال جمع منهم ابن السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين[٣].

لكن قال في التدريب: وعندي أن ما أُدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعلـه الزهري وغير واحد من الأئمةِ[٤].

وعلم مما قررته أن الإدراج غير زيادةِ الثقةِ التي تقدم الكلام عليها.

---

[1] في همع الهوامع (ص ٢٨٨): قلت والأول مدلس السند.

[2] الإدراج في اللغة: جعل شيء في طي شيء آخر.

والمدرج عند المحدثين قسمان: مدرج الإسناد، ومدرج المتن، وهو المراد بقول الشارح: (مدلس المتون)، وهـو المُضر والذي يمنع القبول.

أما مدرج الإسناد: فهو ما غُير سياق إسناده.

وأما مدرج المتن: فهو ما أُدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.

ومن فعل التدليس عمداً قد ارتكب محرماً بإجماع أهل الفقه والحديث، كما قال السيوطي، أما غـير المتعمـد فالأمر فيه أخف، وكذا زيادة لفظة في الحديث لتفسير غريب من غير تمييزها.

انظر: لسان العرب (٢٦٩/٢)، القاموس المحيط (٣٩٤/١)، مقدمة ابن الـصلاح (ص ٩٥)، فـتح المغيـث (٢٨١/١)، نزهة النظر (ص ١١٤)، الباعث الحثيث (ص ٧٣)، تدريب الراوي (٣١٤/١)، توضيح الأفكار (٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٢).

[3] انظر: قواطع الأدلة (٣٢٣/٢).

[4] انظر: تدريب الراوي (٣٢٢/١).

قال الحافظ ابن حجر: ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أُدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك[1].

تدليس الإسناد

(قلت) زيادة على الأصل **(ولمْ يذْكُر)** ابن السبكي فيه **(مدلس السند)** أي الإخبار عن طريق المتن، وأصله[2] ما ارتفع وعلاَ من سفح الجبل؛ لأن المسنِد يرفعه إلى قائله. وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وهما متقاربان، بل ربما يستعملونهما لشيء واحد كما هنا[3].

(وهو) أي مدلس السند: الراوي **(الذي لشيخ شيخه استند)** وأسقط اسم شيخه الذي سمع الحديث منه **(بـ)** لفظٍ **(موهِمٍ)** أي موقِع في الوهم؛ أي ذهن[4] السامع منه **(سماعاً)** لا بلفظ صريح كسمعت؛ فإنه كذب، وقد **(أمكنا)** سماع

---

[1]) انظر: نزهة النظر (ص ١١٦).

[2]) أي أصل السند في اللغة.

[3]) السندِ: هو الإخبار عن طريق المتن، وهو مأخوذ إما من السندِ ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المُسنِد يرفعه إلى قائله، أو أنه مأخوذ من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمى الأخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

والمُسْنَد – بفتح النون – له إطلاقات:

أحدها: الحديث.

الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي رووه، فهو اسم مفعول.

الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً، كمسند الفردوس، أي أسانيد حديثه.

وأما المتن: فهو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، كما قال الطيبي. وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

انظر: تدريب الراوي (٢٧/١)، الخلاصة للطيبي (ص ٣٣)، المنهل الروي (ص ٣٧)، لسان العرب (٢٢٠/٣)، القاموس المحيط (٥٨٤/١)، معجم مقاييس اللغة (ص ٤٩٣).

[4]) في (أ): ذي.

الراوي من شيخ الشيخ؛ بأن لقيه، قال جماعة: أو عاصره وإنْ لم يلقه، بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك فلا يسمى تدليساً.

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي

لكن الذي حقّقه الحافظ ابن حجر تقييد ذلك بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً، حيث قال: والفرق بينهما[١]: أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إنْ عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي[٢]، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقِي؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ثم استدل عليه بإطباق العلماء على أن رواية المخضرمين[٣] عنه ﷺ من قبيل الإرسال لا من التدليس،مع أنهم عاصروه؟

قال: وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار[٤]، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه[٥]، وهو المعتمد.

---

[1]) أي بين المدلس والمرسل الخفي، وقد وصف الحافظ ابن حجر الفرق بينهما بأنه دقيق، وحصل تحريره بما سيذكره هنا. انظر: نزهة النظر (ص ١٠٤).

[2]) المرسل الخفي: هو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره مثل: (قال). وهو من أنواع الحديث الضعيف، بسبب الانقطاع.

والفرق بين المرسل الخفي والمرسل الظاهر، أن المرسل الخفي لا يشترط له موضع في السند، بخلاف المرسل الظاهر، والذي هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ. فإن هذا هو موضعه. انظر: تدريب الراوي (٦٦٣/٢)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص ٨٥).

[3]) المخضرمون: هم الذين أدركوا زمن الجاهلية، وزمن النبي ﷺ، وأسلموا، ولا صحبة لهم، ولم يروا النبي ﷺ، مثل سويد بن غَفَلة، وعمرو بن ميمون، واحدهم مخضرم – بفتح الراء – كأنه خضْرِم أي قُطع عن نظائره من الصحابة وإن عاصر، لعدم الرؤية.

وقد جمع البرهان الحلبي من المخضرمين ثلاثة وخمسين ومائة في رسالته (تذكرة الطالب المُعلم بمن يقال إنه مخضرم). وقال: إنهم أكثر من ذلك. انظر حول المخضرم تعريفاً واشتقاقاً: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٥)، تدريب الراوي (٧٠٥/٢)، معرفة علوم الحديث (ص ٤٤).

[4]) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، الحافظ المعروف، صاحب المُسند الكبير. قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. وقال في المغني: صدوق. توفي سنة ٢٩٢هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٦٥٣/٢)، شذرات الذهب (٢٠٩/٢)، طرح التثريب (٣٠/١).

[5]) انظر الكفاية (٣٧١/١).

ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك،أو بجزم إمامٍ مطِلع .

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكـون مـن المزيد[1]، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي؛ لتعارض احتمـال الاتـصال والانقطاع[2]، انتهى.

.... **وليس جرحاً وكذا إنْ عنعنـا**		**نحو لنا حـدثَ أو أخبـرنا** **على الأصح قيلَ مردود هنا**[3]

(**نحو**) قوله (**لنا حدثَ**) أي حدثنا فلان، فاللام زائدة لتقوية العامل المتـأخر (**أو أخبرنا**) أو قال [أو شبهها][4]، واختلف في حكم هذا المـدلس علـى أقـوال الصحيح منها (**و**)هو الذي عليه الأكثرون منهم الشافعي، أنه إن بـين سماعـه (**ليس جرحاً**) فيقبل روايته؛ لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الإيهام، وقد صرح وهو عدل بسماعه، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك فإنه مرسل لا يقبل[5].

---

[1]) ويسمى عند المحدثين: (المزيد في متصل الأسانيد)، وهو أن يأتي الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوي المدلس وبين من روى عنه. وهذا فيه خلاف العلماء. انظر: تدريب الراوي (٦٦١/٢)، تيسير مصطلح الحديث (ص ٨٦).

[2]) انظر: نزهة النظر (ص ١٠٤).

[3]) في همع الهوامع (ص ٢٨٨): على الأصح بل ترد هاهنا.

[4]) في (أ) وشبهها.

[5]) القول بقبول رواية المدلس إن صرح بالسماع، وعدم قبولها إن لم يصرح، قال عنه العلائي: إنه قول جمهـور أئمة الحديث والفقه والأصول، وصححه ابن الصلاح وابن حجر وغيرهم. انظر: جامع التحصيل في أحكـام المراسيل للعلائي (ص١١١)، مقدمة ابن اصلاح (ص٧٣)، نـزهة النظر (ص١٠٤)، الرسالة (ص٣٧٩).

قال الناظم: (**وكذا**) ليس جرحاً (**إنْ**) لم يبين سماعه بـأن (**عنعنـا**) أي أتـى بـ"عن" في روايته أو "أن"، أو أسقط الرواية كقوله فلان (**على الأصح**) وعليه جمهور من يقبل المرسل[١]، حكاه عنهم الخطيب[٢].

وقيل: - وعليه طائفة من المحدثين والفقهاء - إن مدلس السند مردود مطلقـاً، بل نقل جمع منهم النووي الاتفاق عليه[٣]، لكن حمله بعضهم[٤] على اتفاق من لا يحتج بالمرسل.

على أن ابن عبد البر حكى عن أئمة الحـديث أنهـم قـالوا: يقبـل تـدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا [أُوْقِـف][5] أحـالَ علـى ابـن جـريج[٦]، ومعمـر[٧]، ونظرائهما[٨]، ورجحه ابن حبان[٩] قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لـسفيان ابن عيينة، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة مثل ثقته[١].

---

(1) سيأتي الكلام قريباً عن حكم الحديث المرسل.

(2) انظر: الكفاية (٣٧٢/٢).

(3) انظر: المجموع شرح المهذب (٦٢/١).

(4) انظر: تدريب الراوي (٢٦٢/١).

(5) في (أ): وقف.

(6) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي القرشي، الأموي بالولاء، المكي، أبو الوليد فقيه الحـرم، مـن تابعي التابعين، روى عن كبار التابعين كعطاء ونافع والزهري، وعنه السفيانان ووكيع وعبد الـرازق. قـال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج، وابن أبي عروبة. وقال عطاء: سيد أهل الحجاز ابن جريج. وقال ابن حبان: جمع وصنف وحفظ وذاكر، وكان يدلس. توفي سنة ١٥٠هـ. انظـر في ترجمتـه: تـاريخ بغـداد (٤٠٠/١)، الجرح والتعديل (٢٥٦/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢)، وفيات الأعيان (٣٣٨/٢).

(7) هو: معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري، أبو عروة، نزيل اليمن، روى عن الأعمش والزهري وخلق. قـال ابن حبان: كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً. وهو أول من ارتحل إلى اليمن في طلب الحديث، فلقي بها همام بـن منبه. وله كتاب "الجامع" ، وهو أقدم من الموطأ. له أوهام احتملت له في سعة ما أتقن. توفي سنة ١٥٢هـ. انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (١٥٤/٤)، شذرات الذهب (٢٣٥/١)، تذكرة الحفاظ (١٩٠/١)، طبقـات الحفاظ (ص ٨٢).

(8) انظر: التمهيد (٣١/١).

(9) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي الشافعي. قال الحاكم: كان من أوعية العلـم في الفقـه والحديث واللغة والوعظ، ومن عقلاء الرجال. تولى قضاء سمرقند مدة ثم ترك. تصدى للعلم والتعليم، وألـف التآليف النافعة مثل: المسند الصحيح، الجرح والتعديل، الثقات. توفي سنة ٣٥٤هـ.

و**(قيلَ)** إنه **(مردود هنا)** أي فيما إذا عنعن، مقبول إذا صرح بنحو: حدثني، أو أخبرني .

وبما قررته علم أن هذا القول هو قول الأكثرين السابق، قال في التقريب: وهـذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان في الصحيحين [وشبههما][٢] عن المدلسين بـ"عن" فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى[٣].

قال شارحه: وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة،على طريق التـصريح؛ لكونها على شرطه دون تلك، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل على التدليس تغطية الضعيف فجرح؛ لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا[٤]، انتـهى والله أعلم.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٤١/٢)، طبقات الإسنوي (٤١٨/١)، شذرات الذهب (١٦/٣).

[1] انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦١/١). وقال ابن حجر في النكت (٦٢٤/٢): "وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة".

[2] في (أ): وسببهما.

[3] انظر: التقريب (٢٦٤/١).

[4] انظر: تدريب الراوي (٢٦٤/١).

مسألة

في **تعريف الصحابي**[١] **وما يتبعه**

من بالنبي مؤمنـاً قـد اجتمـع	**هو الصحابي الـذي قـد ارتفـع**
ولو سـوى راوٍ ولـو لمْ يطِـل	**أي**[٢] **بخلافِ التابعي مع ذي العلي**

تعريف الصحابي

وقد اختلف في ذلك على أقوال بينها بقوله (**من بالنبي**) ﷺ حال كونه (**مؤمناً**) به (**قد اجتمع**) اجتماعاً متعارفاً في الحياة، ذكراً كان أو أنثى[٣] (**هو الصحابي**) أي الشخص الذي يسمى صحابياً[٤]، أي صاحب النبي ﷺ فخرج من اجتمع به كافراً فليس بصاحب له لعداوته له، ومن أدرك عصره وأسلم ولم يجتمـع بـه كالنجاشي[٥].

---

[1] الصحابي في اللغة: جاء في المصباح المنير: صحبته أصحبه صحبة، فأنا صاحب، والجمع صـحْب، وأصـحاب، وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، واستصحبه: إذا دعاه إلى الـصحبة ولازمـه.
انظر: المصباح المنير (٣٣٣/١)، القاموس المحيط (٩١/١).

[2] في همع الهوامع (ص ٢٨٧): ذا.

[3] نهاية الورقة (٤٧٥) من: أ.

[4] انظر: الأقوال في تعريف الصحابي: المعتمد (١٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، مقدمة ابن الـصلاح (ص ٢٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢)، المسودة (ص ٢٦٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠)، صحيح البخاري (١٣٣٥/٣)، روضة الناظر (٤٠٤/٢)، الإصابة لابن حجر (١٥٨/١)، فواتح الرحموت (١٥٨/٢)، البحر المحيط (٣٠١/٤)، فتح البـاري (٤/٧)، الكفايـة (١٨٩/١)، تدريب الراوي (٦٦٧/٢).

[5] هو أصْحمة بن أبجر النجاشي –بفتح النون – ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في إحـسانه للمـسلمين الـذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، ولما مات النجاشي قال النبي ﷺ: (قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي). فقال بعضهم: تأمرنا أن نصلي على عِلْج من الحبشة؟ فأنزل الله تعالى: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله....) إلى آخر السورة من آل عمران. توفي سنة ٩ هـ.

وكذا من رآه بعد وفاته ﷺ[1] كأبي ذؤيب الهذلي[2].
والتعبير بالاجتماع أحسن من الرؤية؛ ليدخل الأعمى[3] كابن أم مكتوم[4].

وقوله من زيادته (**الذي قد ارتفع**) في المنـزلة على كافـة الأمـة، إشـارة إلى مناقبهم الجليلة.
قال المحقق: واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتداً كعبـد الله

انظر في ترجمته: أسد الغابة (١/١١٩)، الإصابة (١/٣٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٧)، العبر (١/١٠).

(1) اختلف أهل العلم فيمن رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل دفنه، كأبي ذؤيب الهذلي، فقيل: لا يسمى صحابياً، ورجحه الحافظ العراقي والعز بن جماعة ، والزركشي. فقال العراقي: الظاهر اشتراط الرؤية وهو حي. وقال العز بن جماعة: الراجح عدم الدخول في الصحبة، وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره ولو في هذه الأعصار. وقال الذهبي: يسمى صحابياً، وقواه البلقيني، ومال إليه العلائي، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر، قالوا: لحصول شرف الرؤية له، وإن فاته السماع، ولأنه رآه قبل دفنه والصلاة عليه. انظر: فتح المغيث (٤/٨٠)، تدريب الراوي (٢/٦٦٧)، التقييد والإيضاح (ص ٢٧٩)، تجديد أسماء الصحابة للذهبي (٢/١٦٤)، البحر المحيط (٤/٣٠٥)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/٢١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٦).

(2) هو خويلد بن خالد بن محرث الهُذَلي، أبو ذؤيب، كان أشعر هذيل، وهذيل أشعر العرب، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره إلا بعد موته حيث قدم المدينة والنبي ﷺ قد توفي، وشهد الصلاة عليه ودفنه، رثى النبي ﷺ بقصيدة بليغة، وشهد سقيفة بني ساعدة، وسكن المدينة وشارك في الفتوحات، وتوفي غازياً بأفريقيا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.
انظر في ترجمته: الإصابة (٧/١١١)، الاستيعاب (٦/١٠٢)، البداية والنهاية (٧/٢٣٣)، الأعلام (٢/٣٢٥).

(3) قال السيوطي: هو صحابي بلا خلاف، ولا رؤية له، وقال السخاوي: التعبير في التعريف "بالرؤية" هو في الغالب، وإلا فالضرير الذي حضر النبي ﷺ كابن أم مكتوم وغيره معدود في الصحابة بلا تردد.
انظر: تدريب الراوي (٢/٦٦٧)، فتح المغيث (٤/٧٨).

(4) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري. وقيل عمر بن أم مكتوم، وأمه أم مكتوم (عاتكة بنت عبد الله من السابقين المهاجرين). كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذورة، وهو مؤذن مكة. هاجر بعد وقعة بدر، وكان النبي ﷺ يجلّه ويستخلفه على المدينة، فيصلي ببقايا الناس. وفيه نزلت (عبس وتولى أن جاءه الأعمى). استشهد في معركة القادسية سنة ١٥هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١/٣٦٠)، حلية الأولياء (٢/٤)، الإصابة (٧/٨)، العبر (١/١٩).

ابن خطَل[١]، ولا يسمى صحابياً[٢]، بخلاف من مات بعد ردته مسلماً كعبد الله ابن أبي سرْح[٣].

ويجاب: بأنه كان يسمى قبل الردة، ويكفى ذلك في صحة التعريف؛ إذْ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض، ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده[٤].

ومن زاد -من متأخري المحدثين كالعراقي[٥] - في التعريف: "ومات مؤمناً"[٦]؛ للاحتراز عمن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة لا

([1]) هو عبد العزى، وقيل: عبد الله بن غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وسماه محمد بن إسحاق: عبد الله بن خطَل أمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله، والسبب أنه أسلم ثم ارتد. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين. وعند الشيخين عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢)، المنتقى للباجي (٨٠/٣)، صحيح البخاري (٣١٧/١)، صحيح مسلم (٩٩٠/٢).

([2]) بالاتفاق كما قال السخاوي في فتح المغيث (٨٣/٤).

([3]) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرْح، أبو يحيى القرشي العامري، وهو أخو عثمان من الرضاعة، له صحبة ورواية حديث. وقد كان قبل الردة يكتب الوحي للنبي ﷺ فأزله الشيطان فارتد، فأمر النبي ﷺ بقتله، ثم عاد إلى الإسلام، وشفع فيه عثمان. وهو الذي فتح أفريقيا، وكان من عقلاء الرجال وأجوادهم، واستعمله عثمان على مصر، وتوفي في خلافة علي رضي الله عنهما.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٣/٣)، طبقات ابن سعد (٤٩٦/٧)، أسد الغابة (١٧٣/٣)، الكامل لابن الأثير (٨٨/٣).

([4]) انظر: شرح المحلي (٢٥٣/٢).

([5]) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الكردي المصري الشافعي، أبو الفضل، زين الدين، الإمام الحافظ الحجة. توفي والده وهو ابن ثلاث سنوات، وعاش يتيماً وبدأ بالعلم فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين، واشتغل بعلوم الشريعة حتى أتقنها، ووضع له القبول في تصانيفه وهي كثيرة منها: الألفية في مصطلح الحديث، شرح ألفية الحديث، التقييد والإيضاح، نظم منهاج البيضاوي في الأصول، توفي سنة ٨٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧١/٤)، حسن المحاضرة (٣٦٠/١)، كشف الظنون (٢٦٧/١)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٧٠).

([6]) قال في التقييد والإيضاح (ص ٢٧٨): "العبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبيﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام". واختار هذه الزيادة الإمام أحمد، والبخاري، والنووي، وابن حجر، وكافة المحدثين، وبعض الأصوليين، وحكاه الآمدي عن معظم الشافعية.

مطلقا، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابياً حال حياته، ولا يقول بـذلك أحد، وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف.

شروط الصحبة المختلف فيها

(ولو) كان (سوى راوٍ) عنه ﷺ شيئاً من الأحاديث (ولو لمْ يطِلْ) بضم اليـاء؛ أي اجتماعه به (أي) فلا يشترط في الصحابي الرواية عنه[1]، ولا طول اجتماعه به[2]، (بخلافِ التابعي) وهو صاحب الصحابي (مع ذي العلي) فإنه لا يكفي في

انظر: فتح الباري (٤/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١)، الإحكام (٩٤/٢).

(1) هذا مذهب الأكثرين أنه لا يشترط في ثبوت الصحبة أن يروي شيئاً عن النبي ﷺ. وذكر الزركشي قولاً إنـه لابد أن يروي عنه ولو حديثاً واحداً،ولم ينسبه لأحد. انظر: البحر المحيط (٣٠١/٤).

(2) وهذا مذهب الأكثرين أيضاً أنه لا يشترط في الصحبة طول الاجتماع بل من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ، وصـحبه ولو ساعة فهو صحابي. ومنشأ الخلاف في هذا، هو الصحبة في اللغة هل تطلق على من طالـت صـحبته – وهذه طريقة الأصوليين – أم أن اسم الصاحب يطلق على من رآه مؤمناً به ولو لحظـة؟ - وهـذه طريقـة المحدثين –.

قال ابن السمعاني: وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع الـنبي ﷺ، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه، ولهذا لا يوصف من أطـال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه.

قلت: وهذا الذي ذكره المؤلف –أنه لا يشترط في الصحبة طول الاجتمـاع- هـو المنـسوب إلى جمهـور الأصوليين، وقد أورد الحافظ العراقي اعتراضاً على المؤلف في هذا، حيث قال: إن ما ذُكر عن أهل اللغة، قـد نقل القاضي أبي بكر الباقلاني إجماع أهل اللغة على خلافه، كما نقله عنه الخطيب في (الكفاية) أنه قـال: لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بـل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً.... وكذلك يقول: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسـنة وشهراً ويوماً وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأئمـة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا في من كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على مـن لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجـري هـذا الاسـم في عـرف الاستعمال إلا على من هذا حاله".

وقال الحافظ ابن حجر: "ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، وهـو رأي عاصم الأحول أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية، وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كـان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا غزوة فصاعداً، والعمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع".

لا يكفي في إطلاق اسم التابعي عليه مجرد اجتماعه بالصحابي من غـير إطالـة للاجتماع به على الراجح؛ نظراً للعرف[1].

والفرق أن الاجتماع بالنبي ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار[٢]، فإن الأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بـه ﷺ مؤمناً، ينطق بالحكمة الغزيرة ببركة طلعته ﷺ.

وقيل يكفي في التابعي مجرد الاجتماع أيضاً، ورجحه جماعـة[٣]؛ لقولـه ﷺ: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني) الخ[٤]، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

قال ابن الصلاح: مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان[5]، وتعقّبه العراقي بأنه إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه، فإن أراد بـه

انظر: قواطع الأدلة (٤٨٦/٢)، فتح المغيث (٨٥/٤)، فواتح الرحموت (١٥٨/٢)، الكفاية (١٩٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠)،المسودة (ص ٢٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٩٢/٢)، شرح العضد (٦٧/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٩)، فتح الباري (٤/٧)، المعتمد (١٧٢/٢).

(1) أي أن الصحبة في العرف تستلزم طول الاجتماع، وهذا مذهب جماعة منهم الخطيب البغدادي حيث قـال في تعريف التابعي: "هو من صحب صحابياً". انظر: الكفاية (١٩٥/١)، تدريب الراوي (٦٩٩/٢).

(2) انظر: تدريب الراوي (٦٩٩/٢)، شرح المحلي (٢٥٢/٢).

(3) رجحه ابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، وعزاه العراقي للأكثرين من أهل الحديث. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢)،)، التقريب مع التدريب (٢/ ٧٠٠)، نزهة النظر (ص ١٤٣)، التقييد والإيضاح (ص٣٠٠)، فتح المغيث (١٤٧/٤).

(4) الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: (لا تمس النار مسلماً رآني أو رأى من رآني)، من حديث جابر بـن عبـد الله وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه باللفظ الذي ذكره المؤلف الحاكم في المستدرك، وفيه زيادة: "ولمن رأي من رأى من رآني وآمن بي" من حديث عبد الله بن بسر، وعلق عليه الذهبي في التلخيص فقـال: "فيه جميع بن ثوب وهو واه". وهو عند الطبراني بدون الزيادة، قال الهيثمي: " وفيه بقية وقد صرح بالسماع، فزالت الدلسة، وبقية رجاله ثقات"، ورواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري.

انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب ماجاء في فضل من رأى النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٧٩٣)، مستدرك الحاكم (٨٦/٤)، (كتاب معرفة الصحابة)، مجمع الزوائد (٢٠/١٠)،مسند الإمـام أحمـد، رقـم الحـديث (١١٢٤٥).

(5) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢).

الكمال في الإسلام والعدالة؛ فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم، انتهى(١).

وقيلَ يشترطُ ذان وقيلَ بلْ   فَرد وقيلَ الغزو أو عام كَمل(٢)

(وقيلَ) وهو منقول عن الجاحظ(٣) **(يشترطُ ذان)** أي الرواية وإطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي؛ نظراً في الإطالة إلى العرف؛ وفي الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام. **(وقيلَ بلْ)** يشترط **(فَرد)** أي أحدهما إما الرواية أو الإطالة فقط، هذا مقتضى كلامه كالأصل(٤)، لكن أوله المحقق فقال: يعني قال بعضهم يشترط الإطالة وهذا مشهور(٥)، وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث، كما حكاه بعض المتأخرين(٦)، فأشار بالعناية إلى أنه تفسير مراد، إذْ التفصيلُ الذي ذكره لا يفهم من ظاهر العبارة؛ لأن ظاهرها ما قررته

---

(1) انظر: التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ص ٣٠٢).

(2) وقد ذكر الأشموني (ص ٢٨٧) بيتاً لم يرد في النظم الذي شرحه الترمسي:

قلت الذي في التابعي الجل اشترط		سمع الصحابْ أو لقاؤه فقط

(3) انظر: المعتمد (١٧٢/٢)، حيث قال البصري: "أما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابياً: أحدهما: أن يطيل مجالسة النبي ﷺ، والآخر أن يطيل المكث معه على طريق التبع له، والأخذ عنه، والاتباع له، قال: ولهذا لا نصف من أطال مجالسة العالِم ولم يقصد المتابعة له، بأنه من أصحابه".

(4) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٣)، وقال فيه: "وقيل يشترطان – أي الرواية والإطالة- وقيل أحدهما".

(5) اشتراط طول الصحبة دون الرواية هو مذهب جمهور الأصوليين، ونسبة للجمهور الآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي. انظر: الإحكام (٩٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢)، نهاية الوصول (٢٩١٠/٧).

(6) حكاه الزركشي، والشوكاني، ولم ينسباه لأحد. انظر: البحر المحيط (٤/ ٣١٠)، تشنيف المسامع (١٠٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٩). وانظر: تأويل المحقق في شرح المحلي (٢٥٣/٢).

آنفاً لكنه غير مراد؛ إذْ لا قائل بذلك[١].

وقد أولها الزركشي بأن المراد بأحدهما: إطالة الاجتماع، زاعماً أنه لا قائل باشتراط الرواية دون إطالة الاجتماع[٢]، وأولها المحقق باشتراط كل منهما عند قائل[٣]، ففيه رد على الزركشي فيما زعمه، تأمل.

(وقيل) يشترط في صدق اسم الصحابي **(الغزو)** مع النبي ﷺ **(أو عام كمل)** أي مضيه على الاجتماع به عرفاً[٤]، ووجهه[٥] أن لصحبة النبي ﷺ شرفاً عظيماً فلا ينال إلا باجتماع طويل، بحيث يظهر به الخُلق المطبوع عليه الشخص؛ كالغزو المشتمل على السفر وهو قطعة من العذاب، والعام المشتمل على الفصول التي يختلف بها المزاج، ويعارضه ما مر أن الاجتماع به ﷺ يؤثر ما لا يؤثره الاجتماع بغيره، على أن هذا القول يقتضي أن لا يعد مثل جرير بن عبد الله البجلي[٦]،

---

(1) قال البناني في حاشيته (٢٥٣/٢): قوله: (أي المحلي:يعني قال بعضهم الخ) أتي بـ"يعني" إشارة إلى أنه تفسير مراد، لأن التفصيل الذي ذكره لا يفهم من عبارة المصنف، لأن ظاهرها الاكتفاء بواحد من إطالة الاجتماع، والرواية، ولا قائل به، بل هما قولان: أحدهما بشرط الإطالة، والآخر بشرط الرواية، كما ذكره الشارح".

(2) انظر: تشنيف المسامع (١٠٤٢/٢).

(3) انظر: شرح المحلي (٢٥٣/٢).

(4) أي يشترط في صدق اسم الصحابي واحد من أمرين: إما الغزو مع النبي ﷺ، أو أن تمضي سنة على الاجتماع به، وهو محكي عن سعيد بن المسيب، وسيأتي تحرير النقل عنه.

(5) أي وجه اشتراط أحد هذين الأمرين لثبوت وصف الصحبة.

(6) هو جرير بن عبد الله البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، الصحابي الجليل قدم على رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر من الهجرة، فأسلم وبايعه، وكان عمر بن الخطاب يقول: جرير يوسف هذه الأمة، لحسنه. وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيله – قال جرير: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي. روى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل علياً ومعاوية، وأقام في نواحي الجزيرة حتى توفي رضي الله عنه سنة ٥٤هـ. وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢٣٣/١)، أسد الغابة (٣٣٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٧/١)، الأنساب (٢٨٤/١).

ووائل بن حجْر[١]، وغيرهما ممن لم يغز معه، ولا أقام عامـاً، وهـم صـحابة بإجماع[٢]، ونقل ذلك عن ابن المسيب غير صحيح كما قاله العراقي[٣].

و قيل: يشترط في الصحابي البلوغ؛ وهو شاذ[٤].

وقيل: إنه كل من أدركه ﷺ وهو مسلم، وإن لم يجتمع به[٥].

فتلخص من ذلك كله ستة أقوال[٦].

---

[1] هو وائل بن حجْر بن ربيعة الحضرمي، أبو هنيد، كان من ملوك حمير، وقد وفد علـى رسـول الله ﷺ مـن حضرموت طائعاً راغباً، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به، وقربه ودعا له، وأقطعه أرضاً. ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وتـوفي رضي الله عنه في آخـر خلافـة معاوية.

انظر في ترجمته: الإصابة (٥٩٢/٣)، أسد الغابة (٤٣٥/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٢).

[2] وممن حكى الإجماع على ذلك، ابن الصلاح، وابن السبكي، والزركشي، وابن حجر، والسيوطي، وابن أمـير الحاج. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٩٤)، منع الموانـع لابـن الـسبكي (ص ١٩٩)، تـشنيف المـسامع (١٠٤٤/٢)،فتح الباري (٤/٧)،شرح الكوكب الساطع (٣٣٦/٢)، التقرير والتحبير (٣٤٨/٢).

[3] وممن نقل ذلك عن سعيد بن المسيب؛ الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، وابن حجـر والـسيوطي وغيرهم. ولكن قال العراقي: هذا لا يصح عن سعيد بن المسيب، فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقـدي وهو ضعيف في الحديث.

انظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٨٣)، الكفاية (١٩٠/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، فتح الباري (٤/٧)، تدريب الراوي (٦٧٠/٢).

[4] قيد بعضهم كونه حين الرؤية بالغاً عاقلاً. قال العراقي: "وأما اشتراط البلوغ في حال الرؤية، فحكاه الواقـدي عن أهل العلم فقال: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحُلم، فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار". ثم قال العراقي: "والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدهم من الصحابة كعبـد الله بـن الـزبير، والحسن، والحسين رضي الله عنهم". ووصف ابن حجر هذا الشرط بأنه مردود.

انظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٨١). وانظر في المسألة: فتح المغيث (٨٤/٤)، فتح البـاري (٤/٧)، تـدريب الراوي (٦٦٩/٢).

[5] وبناء على هذا القول؛ فلا يشترط في الصحابي الاجتماع بل هو: من أدرك زمنه مسلماً وإن لم يره، وقد حكى القرافي والعراقي هذا القول عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، فتح المغيث(٨٨/٤).

[6] ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (٦٤/٢) أن الخلاف في تعريف الصحابي معنوي.

طرق معرفة الصحابي

ثم إنه يعرف كونه صحابياً بالتواتر[١]، أو الاستفاضة، أو الشهرة[٢]، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين[٣]، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي[٤].

ولم يذكر الناظم كالأصل إلا هذا الأخير حيث قال:

إن ادعى الصحبةَ عدلٌ عاصره	**يقْبلْ وفاق القاضي مع من ناصره**
والجُل عدلٌ من لصحبةٍ وصلْ	**...............................**

(إن ادعى الصحبةَ) أي صحبة نفسه للنبي ﷺ، إذْ لو ادعاها لغيره كانت رواية أو شهادة[5] فله حكمهما **(عدلٌ عاصره)** أي ثبتت معاصرته له ﷺ ولو في الجملة، فيعم من ادعى بعد وفاته ﷺ **(يقْبلْ)** بالجزم جواب الشرط **(وفاق القاضي)** أبي بكر الباقلاني **(مع من ناصره)**[٦] لأن عدالته تمنعه من الكذب في

([1]) مثل أبي بكر وعمر وبقية العشرة المبشرين بالجنة.

([2]) أي الشهرة القاصرة عن التواتر، مثل ضمام بن ثعلبة، وعكاشة بن محصن.

([3]) أي يخبر صحابي عنه أنه صحابي، مثل حممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة.

ذكر ذلك أبو نعيم في أخبار أصبهان (٧١/١)، وانظر: تدريب الراوي (٦٧٢/٢).

([4]) قال الشوكاني: "ولا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره؛ أنه صحابي، بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، و إلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة". وهذا ما قيده المصنف به حين قال: "ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة قُبل".

انظر: إرشاد الفحول (ص١٣٠)، جمع الجوامع (ص٧٣)، وسيأتي مزيد كلام للشارح حول هذا.

([5]) نهاية الورقة (٤٧٨) من: ب.

([6]) وهو قول الجمهور. انظر: الإحكام للآمدي (٩٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢)، روضة الناظر (٤٠٤/٢)،المسودة (ص ٢٦٣)، المستصفى (٢٦١/٢)، البحر المحيط (٣٠٥/٤)، إرشاد الفحول (ص١٣٠)، تيسيرالتحرير (٦٧/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤)، تدريب الراوي (٦٧٢/٢)، المعتمد (١٧٢/٢)، التقييد والإيضاح (ص ٢٨٥)، الكفاية (١٩٣/١).

ذلك، لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها، فلا يرد أن العدالة لا تنافي مطلق الكذب لأنه صغيرة.

وقيل: لا يقبل[١]؛ لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم، كما لو قال: أنا عدل.

وأجيب: بأنه هنا محكوم بالوصف المقتضي لقبول قوله وهو العدالة، بخلافه هناك فإنه يدعي الوصف المقتضي للقبول[٢].

نعم محل الخلاف إذا أمكن ذلك، فإن ادعاها بعد مائة سنة من وفاته ﷺ؛ فإنه لا يقبل اتفاقاً، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك[٣]؛ للنص على انخرام ذلك القرن بعد مائة سنة[٤]، وقد ظهر في القرن السابع رجل يسمى "رتنْ الهندي" ادعى الصحبة، وهو كذب فيها كما بينه العلماء.

قال الحافظ الذهبي: "رتنْ الهندي وما أدراك ما رتنْ؛ شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة، وهذا جرئ على الله تعالى ورسوله ﷺ" [٥].

(والجُل) أي أكثر العلماء من السلف والخلف **(عدلٌ من الصحبةِ وصلْ)** أي عدالة الصحابة

([1]) حكاه ابن النجار عن أبي عبد الله الصّيمري من الحنفية، وقال: وإليه ميل الطوفي في مختصره، وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث، وقواه الزركشي، وابن عبد الشكور.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢)، شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢)، البحر المحيط(٣٠٦/٤)، إرشاد الفحول (ص ١٣٠)،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، تيسير التحرير (٦٧/٢)، المسودة (ص ٢٩٣).

([2]) وقال ابن قدامة في روضة الناظر (٤٠٤/٢) راداً على شبهة عدم القبول: "إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرة، ولا يوجب تهمة، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ".

([3]) انظر: فتح المغيث (٩٠/٤)، تدريب الراوي(٦٧٣/٢).

([4]) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (٢١١/١)، ومسلم (١٩٦٥/٤): "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو اليوم على ظهر الأرض"، قال ذلك في سنة وفاته ﷺ، وأراد انخرام ذلك القرن.

([5]) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤٥/٢).

قالوا: إن الصحابة كلهم عدول[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية[2]، أي عدولاً، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3]، والخطاب للموجودين حينئذ، وقوله ﷺ: (خير الناس قرني) متفق عليه[4]، وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا به ﷺ،فلا يقال إن قرنه يشمل غير الصحابة، ويترتب على كونهم عدولاً أنه لا يبحث عن عدالتهم في الرواية ولا في الشهادة.

قال إمام الحرمين: السبب في عدم الفحص عنها أنهم حملة الشريعة، فلو [ثبت][5] توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأمصار[6].

قال المحقق: ومن طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا؛ عمل بمقتضاه[1].

([1]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره:"الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة ﷺ عدول بتعديل الله تعالى لهم". وقال ابن الصلاح: "الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يعتد بخلاف من خالفهم".
ومن حكى الإجماع -أيضاً- ابن عبد البر، وإمام الحرمين والنووي، وابن حجر، وغيرهم.
انظر: المسودة (ص ٢٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤)، الاستيعاب (٩/١)، البرهان (٤٠٦/١)، التقريب (٦٧٤/٢)، الإصابة (١٦٢/١)، روضة الناظر (٤٠٣/٢)،التحبير (١٩٩٠/٤).

([2]) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

([3]) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

([4]) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٦٥٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم الحديث (٢٥٣٥).

([5]) لم ترد في (ب).

([6]) انظر: البرهان (٤٠٧/١).

قال في الآيات: نبه به على عدم عصمتهم، ودفع به توهم[٢] عدمِ طرو ذلك لهم، أو أنهم لا يؤاخذون بما طرأ؛ لرفيع قدرهم وعظيم مرتبتهم[٣].

.... وقيلَ هم كغيرهم وقيلْ بلْ

لِقتل عثمانَ ومِن هنا قَلا وقيلَ إلاّ من علياً قاتلا

(وقيلَ هم) أي الصحابة ﷺ **(كغيرهم)** فيجب البحث عن عدالتهم مطلقاً في الرواية والشهادة[٤].

قال المحقق: إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما[5]، ومقتضى هذا الاستثناء أن غيرهم لو كان ظاهر العدالة أو مقطوعها لم يجب البحث عنها فيهما، وهو كذلك[٦].

قال النووي في المنهاج: وإذا شهد شهود فعرف عدالةً أو فسقاً عمِل بعلمه، وإلا وجب الاستزكاء[١].

([1]) انظر: شرح المحلي (٢٥٥/٢). ومراده أنه يعمل بمقتضى القادح من إقامة الحد المُطهر له، فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب، ومعنى العمل بمقتضاه أن يأتي إلى الحاكم فيخبره بذلك ليقيم عليه الحد، بعد أن يندم ويقلع ويعزم على عدم العود، وأشار بذلك إلى أن عدالتهم لا تستلزم عصمتهم. انظر: حاشية البناني (٢٥٥/٢).

([2]) نهاية الورقة (٤٧٨) من: أ.

([3]) انظر: الآيات البينات (٣٧٠/٣).

([4]) هذا القول منسوب إلى شذوذ من المبتدعة، وقال الزركشي: "هو قضية كلام أبي الحسين بن القطان من أصحابنا"، وقال الحافظ بن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"، ووصف الشوكاني هذا القولَ بأنه ساقط جداً.

انظر: الإصابة (١٦٢/١)، إرشاد الفحول (ص ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٩١/٢)، البحر المحيط (٢٩٩/٤)، المستصفى (٢٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٢)، فواتح الرحموت (١٥٥/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤)، تدريب الراوي (٦٧٤/٢).

([5]) انظر: شرح المحلي (٢٥٥/٢)، وهنا نهاية الورقة (٤٧٩) من: ب.

([6]) انظر: تقريرات الشربيني (٢٥٥/٢).

(وقيلَ) هم عدول لكن لا مطلقاً (بلْ،ا) حين (قتل عثمانَ) ابن عفان رضي الله عنه[2]، (و) أما (مِن هنا) أي من حين قتله (فلا) يكونون عدولاً؛ لوقوع الفتن بينهم من حينئذ، وفيهم الممسك عن خوضها.

وعليه؛ فمن علم خوضه فيها، أو جهل حاله، بحث عن عدالته، ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عنها، وأُلحق به من خاض، وعلم أن خوضه على وجه الحق كعلي رضي الله عنه.

(وقيلَ) هم عدول (إلاّ من علياً) رضي الله عنه (قَاتلا) بألف الإطلاق؛ لخروجه على الإمام الحق؛ وهذا القول حكاه في التدريب عن المعتزلة[3]، قال: وقيل إذا انفرد، وقيل إلا الْمقاتِل والْمقاتل، وهذا كله ليس بصواب إحساناً للظن بهم، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كلٌ منهم؛ أي لأن المخطئ في الاجتهاد مأجور غير آثم[4].

([1]) انظر: المنهاج (٣٠٣/٦) ، مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب "كتاب القضاء".

([2]) نسب هذا القول إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية، وعمرو بن عبيد من المعتزلة.

انظر مناقشة هذا القول في: شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٨)، البحر المحيط (٣٠٠/٤)، التقريروالتحبير (٣٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٢)، فواتح الرحموت (١٥٥/٢).

([3]) هذا قول جماهير المعتزلة، كما في المغني للقاضي عبد الجبار، ولكن لا بد من بيان أنهم ينصون على أن طلحة والزبير وعائشة قد تابوا مما عملوه. انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧٠/٢٠)، فواتح الرحموت (١٥٦/٢)، الفرق بين الفِرق (ص ١٠١)، الإحكام للآمدي (٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٢)، نهاية الوصول (٢٩٠٥/٧)، شرح العضد (٦٧/٢).

([4]) انظر: تدريب الراوي (٦٧٤/٢).

وقال المازري: لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول من رآه ﷺ يوماً، أو زاره لماماً، أو اجتمع به لغرض وانصرف؛ وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه(١)، انتهى(٢)، وهذا قريب من القول الثاني إن لم يكن عينه، وقد استغربه الحافظ العلائي(٣)؛ لأنه يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة؛ كوائل [بن](٤) حجر، ومالك بن الحويرث(٥)، وعثمان بن أبي العاصي(٦)، وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك

---

(1) يشير إلى قوله تعالى في سورة الأعراف: (١٥٧): ﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.

(2) انظر: إيضاح المحصول (ص ٤٨٢).

(3) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، المعروف بالعلائي، ويكنى بأبي سعيد، الإمام الفقيه الأصولي المحدث، قال ابن السبكي: كان حافظاً ثقة ثبتا عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون. وقال الذهبي: معدود في الأذكياء، وله يد طولى في فن الحديث ورجاله. من مؤلفاته: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تلقيح الفهوم في صيغ العموم. توفي سنة ٧٦١هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٠٤/٦)، طبقات الإسنوي (٢٣٩/٢)، الدليل الشافي (٢٩٣/١).

(4) في (أ): ابن.

(5) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان، قال النووي: روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً، وثبت في الصحيحين أنه قدم على رسول الله ﷺ في شبيبة متقاربون، فأقاموا عند النبي ﷺ عشرين ليلة، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم، وأمرهم أن يعلموهم دينهم. سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٧٤/٣)، الإصابة (٣٤٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٣/١٠).

(6) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، وكان هو الذي منع ثقيف الردة حين ارتدت العرب، لأنه خطبهم فقال لهم – حين هموا بالردة -: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ردة. وهو القائل: الناكح مغترس، فلينظر أين يضع غرْسه، فإن عِرْق السوء لا بد أن ينزع ولو بعد حين، وقضى حياته في الجهاد، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٥٣/٣)، الإصابة (٣٧٣/٤)، أسد الغابة (٥٧٩/٣)، تاريخ الإسلام (٣٠٥/٢).

من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار إقامته مـن أعـراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر[1]، والله أعلم.

---

(1) انظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي (ص ٦٢).

مسألة

في بيان المُرسل[1] والاختلاف في الاحتجاج به

مرسلُنا قولُ سِوى ذي صحبه		قالَ النبي أو فعلَ أو ما أشبه
واحتج نعمانٌ بهِ محققا		ومالك والآمدي مطلقا[2]
وفرقةٌ إنْ كان من قد أرسلا		يعد مِن أئمةِ النقل اقْبلا

تعريف الحديث المرسل

(مرسلُنا) أيها الأصوليون **(قولُ)** من **(سِوى ذي صحبه)** تابعياً كان أو من بعده **(قال النبي)** ﷺ كذا، مسقِطاً الواسطة بينه وبين النبيﷺ[3].

---

(1) المُرسل في اللغة: اسم مفعول من "أرْسلَ" بمعنى أطْلَق، مأخوذ من قولك: أرسلت كذا؛ إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إذا أطلقته من غير تقييد؛ فكأن المُرسِل أطلق الإسناد، ولم يقيده براوٍ معروف.

انظر: المعجم الوسيط (٣٥٦/١)، لسان العرب (٢٨٥/١١)، المصباح المنير (٢٤٢/١).

(2) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٨٩) هكذا:

واحتج نعمان بهذا مطلقا		ومالك والآمدي ذا انتقى

وورد بعده بيت آخر هو:

قلت كذا ابن حنبل فيما قبل		مما أتى عنه وجل المعتزل

(3) هذا هو تعريف المرسل عند الأصوليين والفقهاء: قول غير الصحابي – تابعياً كان أو من بعده – قال النبي ﷺ، مسقِطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

وقال الزركشي: علم من كلامه – أي ابن السبكي – أنه لا مرسل للصحابة، وهو كذلك.

وأما المحدثون فيخصون المرسل بالتابعين، فيعرفونه بأنه: قول التابعي – كبيراً كان أو صغيراً – قال النبي ﷺ.

وبعضهم خص المرسل بقول التابعي الكبير فقط، وذكر الشوكاني أن الخلاف هنا لفظي.

ويقصدون بالتابعي الكبير:من لقي جمْعاً كثيراً من الصحابة، فصارت أكثر رواياته عن الصحابة، مثل سعيد ابن المسيب، والتابعي الصغير: هو من لم يلق من الصحابة إلا واحداً أو اثنين، فصارت أكثر رواياته عن التابعين، مثل أبي حازم.

أما ما قال فيه تابع التابعي: قال رسول الله ﷺفهو منقطع عند المحدثين، وما قال فيه تابع تابع التابعي فمن بعده: قال رسول الله ﷺ فهو معضل، و على هذا فالمنقطع أعم من المعضل عموماً مطلقاً، لأن المنقطع ما سقط من إسناده من محلٍ واحد، راوٍ واحد، وكذا إن سقط منه اثنان غير متواليين، في موضعين مثلاً، أو أكثر من اثنين، لكن بشرط عدم التوالي، أما إن سقط من إسناده اثنان متواليان فأكثر؛ فهو المعضل.

وعرف العراقي المنقطع بأنه: ما سقط منه واحد غير الصحابي؛ لينفرد عن المعضل والمرسل.

فتبين بهذا الفرق بين المنقطع وبين المرسل والمعضل، فينفرد المنقطع عن المعضل في عدم اشتراط التوالي في سقوط الرواة، أما المعضل فيشترط فيه التوالي، وينفرد المنقطع عن المرسل بأن المرسل قول التابعي، والمنقطع قول غير التابعي.

وأما إذا قال فلان: عن رجل أو شيخ، عن فلان؛ فقيل: هو منقطع ليس مرسلاً، وقيل: مرسل[١].

قال العراقي[٢]: وكلاهما خلاف ما عليه الأكثرون؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل، في سنده مجهول، حكاه الرشيد العطار[٣]، واختاره العلائي[٤].

وزاد الناظم قوله (**أو فَعلَ**) النبي ﷺ كذا (**أو ما أشبهْ**) ـه من صيغ الرواية؛ إشارة إلى قول العراقي: [و][٥] لو عبر ابن السبكي برواية غير الصحابي لكان أحسن؛ ليتناول ما إذا كانت صيغة [روايته غير][٦] "قال" من صيغ الرواية.

وعند الأصوليين أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه، وهو مذهب الخطيب من المحدثين، بخلاف المحدثين الذين يقصرون المرسل على ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ. =

=انظر فيما سبق: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١)، فتح المغيث (١٥٥/١)، نزهة النظر (ص ١٠٠)، الكفاية (٤٣٥/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤٧/٢). تدريب الراوي (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢)، المستصفى (٢٨١/٢)، المعتمد (١٤٣/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٩)، البحر المحيط (٤٠٣/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، البرهان (٤٠٧/١).

(1) قال الزركشي: "ما انقطع دون التابعي مرسل عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين"، أي أنه يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول: المنقطع والمعضل باصطلاح المحدثين.

وقال النووي: والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة.

انظر: تشنيف المسامع (١٠٤٧/٢)، الكفاية (٤٣٥/٢)، التقريب (٢١٩/١)، توضيح الأفكار (٢٥٨/١).

(2) انظر: التقييد والإيضاح (ص ٧٣).

(3) هو يحي بن علي بن عبد الله بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي المالكي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار، محدث من الحفاظ. انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية، كتب بخطه الكثير، وكان خطه حسناً. ولي مشيخة الكاملية سنة ٦٦٠هـ. من مؤلفاته: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة – وفيه الحكاية التي ذكرها الشارح كما قال العراقي في التقييد – ومنها: تحفة المزيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد، المعجم في تراجم شيوخه. توفي سنة ٦٦٢هـ.

انظر في ترجمته: ذيل مرآة الزمان (٣١٤/٢)، شذرات الذهب (٣١١/٥)، نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب (ص ٣٥٤)، الأعلام (١٥٩/٨).

(4) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٥).

(5) لم ترد في (ب).

(6) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الغيث الهامع (٥٥١/٢).

قال: وخصه المحدثون بالتابعي، وقيده بعضهم بالكبير منهم، فإن كان الساقط واحداً قبل التابعي، كرواية الشافعي عن نافع؛ سمي منقطعاً، وإن كان أكثر من واحد، كرواية أحمد بن حنبل عن نافع؛ سمي معضلاً.

قال: وفُهم منه أن رواية الصحابي عن النبي ﷺ لا توصف بالإرسال، وإنْ لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وهو كذلك من حيث الحكم كما سيأتي، أما الصورة فإذا روى قصة لم يدركها فهي مرسلة(١).

الخلاف في الاحتجاج بالمرسل

ثم بين الخلاف في الاحتجاج به فقال: **(واحتج)** الإمام أبو حنيفة (**نعمانٌ**) بن ثابت ﷺ **(به)** أي بالمرسل، وقوله **(محققا)** من زيادته، وظاهر كلامه كالأصل أو صريحه؛ أن كلاّ من المنقطع والمعضل من محل هذا الخلاف؛ لصدق المرسل بالمعنى الأصولي المذكور في التعريف(٢).

(و) الإمام **(مالك)** والإمام أحمد في المشهور عنهما، **(و)** اختاره سيف الدين **(الآمدي)** منا (**مطلقا**) أي سواء كان المرسِل من أئمة النقل أم لا(٣).

قالوا: لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل عنده، وإلا كان ذلك تلبيساً قادحاً فيه.

([1]) انظر: الغيث الهامع (٢/٥٥٠).

([2]) قال في جمع الجوامع (ص ٧٣): "المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ، واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقاً..."الخ.

([3]) حكى الرازي الاحتجاج بالمرسل عن جمهور المعتزلة، وعزاه الشيرازي إلى أكثر الأصوليين.

انظر في بيان قول الجمهور: المحصول (٤/٤٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩)، أصول السرخسي (١/٣٦٠)، شرح اللمع (٢/٦٢٢)، البرهان (١/٤٠٨)، المسودة (ص ٢٢٥)، روضة الناظر (٢/٤٢٨)، نهاية السول (٢/٧٢٢)، الكفاية (٢/٤٣٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦)، فواتح الرحموت (٢/١٧٤).

(و) قال **(فرقةٌ)** منهم ابن أبان[١]، وصاحب البديع، وابن الحاجب[٢] **(إنْ كـان من قد أرسلا)** بإلف الإطلاق؛ أي المرسِل بكسر السين **(يعد من أئمةِ النقْـل)** كسعيد بن المسيب[٣]، والشعبي[٤] **(اقْبلا)** الألف بدل عن النون الخفيفـة، وإلا فلا؛ لأنه قد يظن من ليس معدلاً عدْلاً فيسقطه لظنه[٥].

قال السيوطي[٦]: وقيل يحتج به إن كان مرْسِله مـن أهـل القـرون الثلاثـة

([1]) هو عيسى بن أبان بن صدقه، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه علـى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة عشر سنين.

من مؤلفاته: كتاب الحج، خبر الواحد، إثبات القياس، اجتهاد الرأي. توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ .

انظر في ترجمته: الجوهر المضيئة (٤٠١/١)، تاريخ بغداد(١٥٧/١١)، تهذيب الأسمـاء واللغـات (٤٤/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص ١٥١).

([2]) وهو أيضاً قول الكرخي، والبزدوي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور.

انظر: بديع النظام (٣٩٠/١)، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢)، كشف الأسـرار (٤/٣)، التقريـر والتحـبير (٣٨٥/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢) ، أصول السرخسي (٣٦٣/١).

([3]) هو سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، أبو محمد، القريشي المدني، الإمام الجليل، فقيه الفقهاء، قال الإمـام أحمد: سعيد بن المسيب سيد التابعين، وقال القطان: كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقـضيته. جمـع بـين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد. توفي سنة ٩٣هـ .

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، وفيات الأعيان(١١٧/٢)، شـذرات الـذهب (١٠٢/١)، حليـة الأولياء (١٦١/٢).

([4]) هو عامر شراحيل الشعبي الهمذاني الكوفي، أبو عمر. التابعي المشهور، أدرك كثيراً من الـصحابة قيـل إنهـم خمسمائة وروى عنهم، كان مولده في خلافة عمر ﷺ، وكان آية في الذكاء والحفظ مع دعابة ولطافة، تـوفي سنة ١٠٤هـ بالكوفة .

انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٣١٠/٤)، وفيات الأعيان (١٢/٣)، تهذيب التهـذيب (١٥٦/٤)، تـذكرة الحفاظ (٧٩/١).

([5]) هذا هو القول الثاني في المسألة:أنه يقبل المرسل من العدل بشرط أن يكون من أئمة النقل، ولا فرق بين القرون الثلاثة وغيرهم، ولا يقبل من غير أئمة النقل، ولو كان المرسل من القرون الثلاثة.

([6]) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٣٨/٢)، وذكر الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (٥٣/٢) أن الخلاف في الاحتجاج بالمرسل لفظي.

الفاضلة، بخلاف من بعدهم[1]؛ لحديث: (ثم يفشوا الكذب)[2].

أدنى من المسند أنْ تعتده		**خلفاً لقوم والصحيح رده**
وذا عليه الأكثرون منهمو		**الشافعي والقاضي قال مسلم**
وأهلُ علم النقل قلت القاضي		**ذا رد حيث الشافعي راضي**
أي مطلقاً رد فإنْ ذو النقل		**ذا كان لا يروي سوى عن عدل**
كابن المسيب أقبلن وسم		**بمسندٍ قالت نعم في الحكم**

تعارض المرسل والمسند

ثم المرسل (**أدنى**) أي أضعف في الاحتجاج به (**مِن المُسندِ**) أي الحديث الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد (**أنْ تعتده**) على الأقوال المذكورة[3]؛ فلو تعارضا قُدم المسند عليه (**خلْفاً لقومٍ**) من الحنفية في قولهم:إنه أقوى من المسند[4]؛

---

(1) هذا هو القول الثالث: أنه يقبل المرسل إذا كان المرسِل من القرون الثلاثة الأولى، ولم يعرف بالرواية عن غير ثقة، وبه قال الجصاص والسرخسي. انظر: أصول الجصاص (٢/٣٠)، أصول السرخسي (١/٣٦٠).

(2) رواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية –وهي قرية من أعمال دمشق- فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: (احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب، حتى يشْهد الرجلُ وما يسْتشْهدْ، ويحلف وما يستحلَف) وقال البوصيري: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.
ورواه الترمذي عن ابن عمر بنحو أطول من حديث جابر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي.
انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يسْتشهد، رقم الحديث (٢٣٦٣)، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢٠٩١)، مصباح الزجاجة (٣/٥٣)، مستدرك الحاكم (١/١٩٨)، صحيح سنن الترمذي للألباني (٢/٢٣٢).

(3) أي أن الحديث المرسل – على القول بالاحتجاج به – أضعف من الحديث المُسند.

(4) وهذا هو القول الرابع في المسألة: أنه يرجح المرسل على المسند، وهو قول عيسى بن أبان، والبزدوي، والخبازي، وصدر الشريعة. انظر: كشف الأسرار (٣/٤)، المغني للخبازي (ص ١٩٠)، أصول السرخسي (١/٣٦١)، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (٢/١٤).

لأن العدل لا يسقِط إلا من يجزم بعدالته، بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيره، وهذا معنى قولهم: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفّل لك.

وأجيب بعدم تسليم ذلك[١].

(و) القول (**الصحيح رده**) أي المرسل، وأنه ليس بحجة[٢]، (**وذا عليه الأكثرونَ مِنهمو**) إمامنا (**الشافعي**)[٣] رضي الله عنه (**والقاضي**) أبو بكر الباقلاني[٤]، وابن عبد البر من المالكية[٥]؛ لأنه إذا كان المجهول المُسمى لا يقبلْ، فالمجهول عيناً وحالاً أولى في أن لا يقبلْ؛ فإن المحذوف يحتمل أن يكون صحابياً وأن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً وأن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حملَ عن صحابي وأن يكون حملَ عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال المتقدم،

وليتعدد إما بالتجويز العقلي[٦]؛ فإلى مالا نهاية له، وأما بالاستقراء[١]؛ فإلى ستةٍ أو سبعةٍ كما قاله جمع من الحفاظ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التـابعين

---

(1) أي أنه لا يسلم بأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته. انظر: حاشية البناني (٢/٢٥٧).

(2) هذا القول الخامس في المسألة: أنه لا يحتج بالمرسل، وسيأتي ذكر من يقول بهذا القول.

(3) الإمام الشافعي لا يقول برد الحديث المرسل مطلقاً، وإنما يرده إذا لم يوجد معه عاضد، وسيأتي تفصيل العاضد قريباً. وانظر: الرسالة (ص ٤٥٩).

(4) انظر: التلخيص (٢/٤١٨).

(5) انظر: التمهيد (١/٥).

والقول بعدم الاحتجاج بالمرسل هو رواية عن الإمام أحمد وأنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة، وإليـه ذهـب طائفة من أهل الظاهر، واختاره الرازي، والغزالي، والخطيب. قال الخطيب: "وعلى ذلك أكثر الأئمـة مـن حفاظ الحديث ونقّاد الأثر"، وقال ابن الصلاح: "هو المذهب الذي استقّر عليه آراء جماهير حفاظ الحـديث ونقاد الأثر". انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٩٠٩)، التمهيد (٣/١٣١)، الإحكام لابن حزم (١/١٤٣)، المحصول (٤/٤٥٥)، المستصفى (٢/٢٨١)، الكفاية (٢/٤٣٥)،مقدمة ابن الصلاح (ص 55).

(6) التجويز العقلي: هو أن يكون الشيء لا يمتنع وقوعه، ويعبر عنه بالممكن، وهو يقابل الممكـن الخـاص عنـد المناطقة، فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان.

عن بعض[٢].

وإن اتفق أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كـاف كما تقدم.

قال الحاكم[٣]: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[٤]، ومن السنة: (تسْمعون ويسْمع منكم ويسْمع ممن سمِع[٥] منكم)[٦].

انظر: الكليات لأبي البقاء (ص ٣٤٠)، رسالة في الحدود للباجي (ص٥٩)، القاموس المبين(ص ١١٨).

(1) عرف القرافي الاستقراء بأنه تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلـك الحالة، وهو حجة عند الفقهاء. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، الكليات (ص ٥).

(2) يشير الشارح بالكلام السابق إلى سبب الخلاف في قبول المرسل أو عدم قبوله.

وقد قال الزركشي في سلاسل الذهب (ص ٣٣١): "والخلاف يلتفت على أن المجهول الحال، هل يقبل مـا لم يعلم جرحه، أو لا يقبل ما لم تعلم العدالة. والأول قول أبي حنيفة، والثاني قول الشافعي، وعلى الأول ففـي قبوله قول المرسِل - لأن الجهالة بالواسطة لا تضر ما لم يبين جرحه -، وقبل، وهو لازم للشافعي والقاضـي، فإنهما قبلا التعديل المطلق، وإذا كان المرسِل من عادته لا يروي إلا عن ثقة فهو تعديل له .

وجعل الماوردي في شرح البرهان الخلاف ملتفتاً على مسائل:

منها: أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أو لا؟ فإن قلنا: لا يجب قبلنا المرسل وإلا فلا.

ومنها: اسم قبول تعديل الواحد. ومنها: أنه لو قال حدثني عدل هل يقبل؟.

(3) انظر: معرفة علوم الحديث (ص ٢٦).

(4) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(5) في النسختين (يسمع)، والتصويب من كتب السنة.

(6) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب العمل، باب فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٥٩)، ورواه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٧٩٣)،ورواه الحاكم في المستدرك (٩٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سـنن أبي داود (٦٩٧/٢)، رقم الحديث (٣١٠٧).

وكذا (**قالَ**) الإمام أبو الحسين (**مسلِم**) بن الحجاج بن مسلم القشيري في مقدمة صحيحه: المرسل في أصل قولنا (**و**)قول (**أهلُ علمِ النقل**) أي الأخبـار، لـيس بحجة[١].

قال الولي العراقي[٢]: وفي هذا الكلام رد على من زعم أن الشافعي ﷺ أول من رد المرسل، ولا يقال كونه قول الأكثر لا ينافي أن يكون أولهم الشافعي؛ لأنـه جعله أصل قول أهل العلم بالأخبار مطلقاً، فكيف يكون هذا من أصولهم المقررة عندهم، وهو قول اخترعه الشافعي ﷺ بعد دهور متطاولة؟.

(**قلت**) مستدركاً على الأصل، لكن (**القاضي**) أبوبكر الباقلاني (**ذا رد**) أي رد هذا المرسل (حيثُ) الإمام (**الشافعي**) ﷺ (**راضي**) له في بعض المواضع كمـا سيأتي قريباً (**أي مطلقاً رد**) فقد نقل عنه أنه قال في تقريبه: لا أقبل المراسيل، ولا في الأماكن التي[٣] قَبِلها فيها الشافعي حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، انتهى[٤].

قال الزركشي: ففي تسوية ابن السبكي بينه وبين الشافعي في ذلك نظر[٥].

شروط الشافعي لقبول المرسل

(**فإنْ ذو النقل، ذا كانَ**) يعني فإن كان الناقل للحديث المرسـل (**لا يـروي**) المراسيل (**سوى عن عدلٍ**) كأن عرف ذلك من عادته (**كـ ـ**)سـعيد (**ابـن**

([1]) انظر: مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (٣٠/١).

([2]) قائل هذه العبارة في الأصل هو الإمام الزركشي، والعراقي ناقل عنه. انظر: تـشنيف المـسامع (١٠٤٨/٢)، الغيث الهامع (٥٥٢/٢).

([3]) نهاية الورقة (٤٨١) من: أ.

([4]) انظر: التلخيص (٤١٨/٢).

([5]) أي في رد المرسل مطلقاً. انظر: تشنيف المسامع (١٠٤٨/٢).

المسيبِ) بكسر الياء وفتحها وهو الأشهر، لكن نقل عن سعيد إنكاره(١)، وكأبي سلمة بن عبد الرحمن(٢) **(اقْبلن)** مرسله؛ لانتفاء المحذور.

لا يقال: هذا ينافي تضعيفه القول بقبول مرسل أئمة النقل.

لأنا نقول: فرق بين عِلْمِ أنه لا يروي إلا عن عدل وبين غيره، وإنْ كان مقتضى حاله أن لا يسقط إلا العدل كما فيمن هو من أئمة النقل؛ لأن ذاك معلوم الحال بخلاف هذا أو ذاك، لا يروي إلا عن العدل في حالتي الذِكْر والإسقاط بخلاف هذا، فإن الدليل المذكور إنما دل على أنه لا يسقط إلا العدل، ولم يدل على أنه لا يروي إلا عن العدل، أفاده في الآيات(٣)، فليتأمل.

(وسم) ذلك المرسل حينئذ (بـ**مسندٍ)** لأن إسقاط العدل كذكره **(قلت)** مبيناً لمراد الأصل بهذا الكلام(٤) **(نعم)** هو كالمسند **(في الحُكْمِ)** أي في الاحتجاج به، وليس مراده به أنه مسند حقيقة.

قال الولي العراقي: وهذا معنى قول الشافعي ﷺ: أقبلُ مراسيل ابن المسيب؛ لأني اعتبرتها فوجدتها لا [ترسل](١) إلا عمن يقبل خبره، ومن هذا حاله أحببت مراسيله(٢).

---

(1) قال النووي في شرح مسلم (٢٢٢/١): "وأما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور ﷺ، وهو بفتح الياء هذا هو المشهور، وحكى صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح".

(2) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، من كبار التابعين. وكان ثقة فقيهاً حافظاً كثير الحديث. قال الزهري: أربعة وجدتهم بحوراً: عروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة". ونقل الحاكم عن أكثر أهل الأخبار أنه أحد الفقهاء السبعة. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤)، طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)، الأنساب (١٨١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٢١/٢).

(3) انظر: الآيات البينات (٣٧٥/٣).

(4) قال في جمع الجوامع: "قال مسلم وأهلُ العلم بالأخبار، فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب قُبِل، وهو مسند".

وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا مذهب الشافعي(٣)، ومنه يعلم أنه لا يختص القبول بمراسيل ابن المسيب بل يطّرد في كل من هذه صفته.
وقال النووي: اشتهر عن أصحابنا أن مراسيل سعيد حجة عند الشافعي، وليس كذلك، وإنما قال في مختصر المزني: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن؛ فاختلف الأصحاب في معناه على وجهين:
أحدهما: أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتِشتْ فوجدت مسانيد. والثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رجح الشافعي ﷺ به، والترجيح بالمرسل جائز.
قال الخطيب: وهو الصواب والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وكذا ذكر البيهقي نحوه أن الشافعي لم يقبل مراسيل ابن المسيب حيث لم يوجد ما يؤكدها، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح الناس إرسالاً فيما زعمه الحفاظ.
قال النووي: فهذا كلام الخطيب والبيهقي، وهما هما في معرفة نصوص الشافعي ﷺ وطريقته.
وأما قول القفال: "مرسل ابن المسيب حجة عندنا"؛ فهو محمول على كلامهما. ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقول الشافعي: إرساله حسن؛ لأنه لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم إليه، والله اعلم(٤).

([1]) كذا في الغيث الهامع، وفي النسختين: (يرسل).
([2]) انظر: الغيث الهامع (٥٥٣/٢).
([3]) انظر: البرهان (٤١١/١)، التلخيص (٤٢٤/٢).
([4]) انظر: المجموع شرح المهذب (١٠١/١)، مختصر المزني (ص ٧٨)، الكفاية (٤٧٣/٢)، المدخل للبيهقي (ص ٧٧)، الأم للشافعي (١٦٧/٣) كتاب الرهن الصغير، ومنه نقل القفال قول الشافعي: "مرسل ابن المسيب حجة عندنا"، مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢).
ومجمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي:
القول الأول: أنه ضعيف مردود، وهو قول جمهور المحدثين، وكثير من الأصوليين والفقهاء؛ وحجة هؤلاء الجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون غير صحابي.
القول الثاني: أنه صحيح يحتج به، وهو قول الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه – بشرط أن يكون المرسِل ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة، وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة.

وما كـبير تابـ ـعي أرسـ ـلا لأنْ يرجح كقـول الـصاحبِ إسنادٍ أو إرسال أو قيـ ـ ـاس		**إذا تقـوى بـضعيفٍ أهـلا أو فعلـهِ أو أكثـر المـذاهبِ ....**

(وما) أي والحديث الذي **(كبير تابعي أرسلا)** بألف الإطلاق، أي أرسله كبار التابعين؛ وهم من أكثر رواياته عن الصحابة ؛كقيس بن أبي حازم[1]، وقيس بن عباد[2]، وأبي عثمان النهدي[1]، وأبي رجاء العطاردي[2] **(إذا تقوى)** أي اعتضد

القول الثالث: قبول المرسل بشروط، وهذا قول الإمام الشافعي.
وهذه الشروط أربعة، ثلاثة في الراوي المرسِل، وواحد في الحديث المرسل:
١- أن يكون المرسِل من كبار التابعين.
٢- وإذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة.
٣- وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.
٤- وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي:
أ- أن يُروى الحديث من وجه آخر مسْنداً.
ب- أو يُروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول.
ج- أو يوافق قول صحابي.
د- أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم.
انظر بالإضافة للمصادر السابقة: الرسالة (ص ٤٦١).

(1) هو قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ فقُبض النبي ﷺ وهو في الطريق إليه، وأبوه له صحبة، ويقال إن لقيس رؤية للنبي ﷺ .روى عن أبيه. وهو الذي يقـال إنـه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين بالجنة. كان ثقة جليل القدر ومن علماء الكوفة. توفي سنة ٩٧هـ ـ وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٣٥/٨)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٧)، أسد الغابة (٤١٧/٤)، طبقـات الحفاظ (ص ٣٣).

(2) هو قيس بن عباد القيسي الضبعي، أبو عبد الله البصري. قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه وروى عنه وعن جمـع من الصحابة. وثقة ابن سعد، والنسائي، وابن حبان. وقال ابن حجر في التهذيب: ذكره ابن قانع في معجـم الصحابة وأورد له حديثاً مرسلاً، وقال في التقريب: ثقة مخضرم، ووهِم من عده في الصحابة، وكان من كبار الصالحين وله مناقب وحلم وعبادة. توفي بعد الثمانين، وقتله الحجاج صْبراً.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨)، تقريب التهذيب (٤٨٩/٢)، الكمـال (٦٤/٢٤)، الكاشـف (١٤١/٢).

(ب)أمر **(ضعيفٍ)** لا يصلح للاحتجاج به على انفراده لكنه **(أهلا، لأنْ يرجح)** به لصلاحيته للاحتجاج به عند انضمام غيره إليه؛ بأن لا يكون شديد الضعف، فإن بعض الضعيف ينجبر وبعضه لا ينجبر، كما قرره المحدثون عند الكلام على ألفاظ التخريج.

وذلك يتناول صوراً[٣] كما ذكرها بقوله: **(كقول الصاحبِ، أو فعلهِ)** لأن الظن يقوى عنده.

قال العراقي: وكان فتوى الصحابة على وفقه، فدل على أن له أصلاً في الشريعة، وقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر[٤].

---

(1) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدِي، أبو عثمان النهدي، مخضرم مشهور بكنيته، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، كان عريف قومه، وكان صواماً قواماً، ثقة ثبتاً، روى له الجماعة، وعاش مائة وثلاثين سنة. توفي سنة ٩٥هـ وقيل بعدها.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٨١/٥)، البداية والنهاية (١٩٩/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/٤)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥).

(2) هو عمران بن مِلْحان، وقيل: ابن تيم، وقيل: ابن عبد الله، أبو رجاء العطاردي، البصري، مخضرم مشهور بكنيته، ثقة في الحديث، معمر، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، أسلم بعد الفتح، روى عن جماعة من الصحابة، وروى له الجماعة، أم قومه أربعين سنة، وعاش مائة وعشرين سنة. توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٤)، أسد الغابة (١٠٨/٦)، تهذيب التهذيب (٢٤٨/٦)، حلية الأولياء (٣٠٤/٢).

(3) هذه الصور هي الأمور التي يشترطها الإمام الشافعي لقبول الحديث المرسل، فالأصل عند الشافعي أنه يرد الحديث المرسل، وعمدته في رد المراسيل أن حذف الواسطة يخرم الثقة، ويتطرق التردد إلى الخبر، فإذا اقترن بالخبر المرسل ما يؤكده، ويغلب على الظن الثقة به، فإنه يقبله، وذلك يتناول صوراً وأموراً عاضدة للخبر المرسل سبق ذكرها مجملة، وسيبدأ الشارح بذكرها مفصلة، وانظرها بتوسع في: الرسالة للشافعي (ص ٤٦٢)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٤/٢)، المسودة (ص٢٥٠)، الإبهاج (٣٤١/٢)، المحصول (٤٦١/٤)، المعتمد (١٤٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، البحر المحيط (٤١٠/٤)، قواطع الأدلة (٤٥٨/٢)، تدريب الراوي (٢٢٤/١)، العدة (٩١٣/٣)، نهاية الوصول (٢٩٩٤/٧)، التقرير والتحبير (٣٨٧/٢)، فتح المغيث (١٦٩/١).

(4) انظر: الغيث الهامع (٥٥٥/٢).

(أو) قول **(أكثرِ)** أصحاب **(المذاهبِ)** من العلماء ليس فيهم صحابي، قال الزركشي: وظن القاضي[1] أن الشافعي يريد الإجماع أو قول العوام فرد عليه الكلام، وإنما أراد أكثر أهل العلم[2].

أو **(إسنادٍ)** من مرسله أو غيره؛ بأن يروى مثله من جهة أخرى، قال الولي العراقي: وهذا في مسند [لم تقم][3] الحجة بإسناده، وهو مقتضى إدراج الناظم والأصل له في صورة الضعيف ،وقيل بل هو مسند صحيح، وهو مقتضى إطلاقهما الإسناد، فعلى الأول يحصل لهما قوة بالاجتماع، ويتقوى كل منهما بالآخر، وعلى الثاني يتبين بمجيء المسند صحة المرسل، ويصيران دليلين يرجحان إذا عارضهما دليل آخر[4].

(أو إرسال) بأن يرويه آخر مرسلاً أيضاً، لكن من غير شيوخ الأول.

قال الولي العراقي: واحترز بذلك عن مثل مرسل أبي العالية[5] في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[6]؛ فإنه روي من مرسلات غيره، لكن تتبعت فوجدت كلها ترجع إلى مرسل أبي العالية.

---

(1) انظر كلام القاضي في التلخيص (٤٢٦/٢).

(2) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥١/٢).

(3) في النسختين: لم يقم، والتصحيح من الغيث الهامع.

(4) انظر: الغيث الهامع (٥٥٥/٢).

(5) هو رفَيع بن مِهْران، أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، وسمع من عدد من الصحابة حتى صار من أئمة التابعين. وهو الذي قال فيه ابن عباس: هكذا العلم يزيد الشريف شرفاً، ويجلس المملوك على الأسرة. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة ٩٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء(٢٠٧/٤)، طبقات ابن سعد (١١٢/٧)، طبقات المفسرين (١٧٢/١)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(6) تمامه: أن رجلاً أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي في أصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة.

(أو قياس) معنى[1] وهو: ما فقد فيه العلة، وكان الجمع بنفي الفارق؛ كأن قيل: هذا مقيس على ذاك إذْ لا فارق.

قال الشهاب: إذْ لو كان قياساً أُلْحِق فيه فرع بأصل لعلة جامعة، كان دليلاً لا ضعف فيه[2].

.... كان القوي بـالْمُقَوي حجـه[3] لا نفْس ما أُرسِلَ إنْ تجـردا[4] ولا دليـــلَ غـــيره فـــالأظهر		عملُ عصرٍ نـشره في النـاس وفاق ما للـشافعي توجـه ولا الذي ضم فـإنْ تجـردا لأجلِهِ يكَف عمـا يـذْكَر[5]

أو **(عملَ)** أهل **(عصرٍ)** على وفقه، أو **(نشره)** أي انتشاره **(في الناس)** من غـير نكير منهم؛ فهذه ثمانية يكفى الاعتضاد بأحدها.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٧٦/٢)، رقم الحديث (٣٧٦٠).

(1) قال البناني: "قيده بقياس المعنى ليصح كونه مثالاً للضعيف، إذْ القياس الأصولي حجة مستقلة، وهو إلحاق معلوم بمعلوم لمساواته في علة حكمه، وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعلة الحكم، بل لعدم الفـرق بـين المقـيس والمقيس عليه، وعرفه بعضهم بأنه إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه،بجامع عدم الفرق بينهما.

مثاله: ما لورد: (يحرم الربا في البر) ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الأرز، بجامع عدم الفرق بينهما.

وقال بعضهم: قياس المعنى هو الحكم المستفاد من القواعد والضوابط".

انظر: حاشية البناني (٢٥٩/٢)، قواطع الأدلة (١٥٠/٤)، البحر المحيط (٣٦/٥)، نهايـة الـسول (٨٢١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٢)، تشنيف المسامع (٣٢١/٣)، حاشية العطار (٣٣٦/٢).

(2) انظر: الآيات البينات (٣٧٦/٣).

(3) في همع الهوامع (ص ٢٩٠): كان المقوى بالمقويْ حجة.

(4) في همع الهوامع (ص ٢٩٠): مجردا.

(5) في همع الهوامع (ص ٢٩٠): يحظُر.

وخبر قوله: "وما كبير تابعي أرسلا" جملةُ قوله **(كان القوي)** أي المرسل **(بـ)** ما انضم إليه من **(المُقَوي)** له؛ أي مجموعهما **(حجه، وفاق ما لـ)** لإمام **(الشافعي)** رضي الله عنه **(توجه)** لأنه يحصل من اجتماعهما قوة مفيدة للظن.

وعلم من ذلك جواب ما اعترض القاضي أبو بكر على الشافعي رضي الله عنه من أن ضم الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول(1)، فقد أجاب المحققون: بأن صورة الاجتماع تثير ظنا غالباً، وهكذا شأن كل ضعيفين اجتمعا، قال الشاعر:

لا تحارب بناظريك فؤادي		فضعيفان يغلبان قويا(2)

فإن الظن يتقوى حينئذ، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى، ونظير ذلك الخبر المحتف بالقرائن؛ يفيد القطع عند قوم، مع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجردها **(لا نفس ما أرسِلَ)** بالبناء للمفعول أي المرسل بفتح السين **(إنْ تجردا)** عن العاضد **(ولا)** نفس العاضد **(الذي ضم)** إليه فلا [يحتج](3) بكل منهما على انفراده؛ لضعف كل منهما حينئذ، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع كما تقرر(4).

---

(1) انظر: التلخيص (٤٢٥/٢).

(2) ورد البيت في ديوان ابن نباته (ص ٥٦٨) هكذا:

غلب الصبر في هوى ناظريه		وضعيفان يغلبان قويا

(3) في (أ): يحتاج.

(4) وذكر النووي جواباً آخر وهو: أنه يفيد قوة عند التعارض. انظر: اعتراض الباقلاني والأجوبة عنه في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤)، المعتمد (١٥٠/٢)، المحصول (٤٦٢/٤)، المسودة (ص ٢٥٠)، النكت على ابن الصلاح (٥٦٦/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، نهاية الوصول (٢٩٩٤/٧)، تشنيف المسامع (١٠٥١/٢)، التقريب مع التدريب (٢٢٤/١)، نهاية السول (٧٢٥/٢).

أما مرسل صغار التابعين: وهم منْ أكثر رواياته من غير الـصحابة كـالزهري؛ فباق على الرد مع العاضد؛ لشدة ضعفه(١).

(فإنْ تجردا) أي المرسل عن العاضد **(ولا دليلَ)** في الباب **(غيره)** وكان مدلوله المنع من شيء **(فـ)**فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يحتج به، حكاه البيهقي عن الشافعي(٢).

الثاني: أنه يحتج به حينئذ، حكاه الماوردي عن الشافعي أيضاً(٣).

والثالث: وهو الذي قال الناظم كالأصل **(الأظهر)** أنه **(لأجلـهِ)** أي المرسـل **(يكَفّ)** أي يجب الانكفاف **(عما)** أي عن ذلك الشيء الذي **(يذْكَر)** احتياطاً. فمعنى العبارة -كما قاله الولي العراقي- أن المجتهد ينكف عن العمـل في تلـك المسألة بما يقتضيه [المرسل](٤)؛ لأنه غير حجة، وبما يخالفه؛ لاحتمـال كونـه حجة ،وهذا معنى قوله: "لأجله"، والحاصل أنه يحدث شـبهة [توجـب](٥) التوقف في تلك المسألة(٦).

([1]) قال الإمام الشافعي في توجيه رد الـمرسل من غير كبار التابعين: "فأما من بعد كبار التابعين الـذين كثـرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحد يقبل مرسلُه، لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كـان أمكـن للـوهم، وضـعف مـنْ يقبل عنه". انظر: الرسالة (ص ٤٦٥)، البحر المحـيط (٤٢٣/٤)، جـامع التحـصيل (ص ٤٩)، الكفايـة (٤٧٥/٢).

([2]) وحكاه أيضاً الخطيب البغدادي وآخرون. وقال النووي: "ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المـسيب وغيره، وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون".

انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢)، الكفاية (٤٧٥/٢)، المجموع شرح المهذب (١٠٠/١)

([3]) انظر: الحاوي (٩٢/١٦).

([4]) لم ترد في (أ).

([5]) لم ترد في (أ).

([6]) انظر: الغيث الهامع (٥٥٧/٢).

قال الزركشي: من تأمل نصوص الشافعي في الرسالة وجدها مصرحة بأنه لم يطلق أن المرسل حينئذ حجة، بل يسوغ الاحتجاج به[1]، ولهذا قال الشافعي بعد ذلك: ولا أستطيع أن أقول الحجة ثبتت به كثبوتها بالمتصل[2].

قال - أعني الزركشي- وفائدة ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه، ولو كان حجة مطلقاً لتعارضا[3].

وتعقبه الولي العراقي بأنه لا فرق بين كونه حجة وبين كونه يسوغ الاحتجاج به؛ فإنه لا يسوغ [الاحتجاج][4] إلا بما هو حجة، وقول الشافعي: "ولا أستطيع الخ" لا يدل على أنه ليس حجة، بل هو حجة لكن غيره أقوى منه، فلو عارضه متصل أقوى منه قُدم عليه، وقول الزركشي:"لو كان حجة مطلقاً لتعارضا" مردود؛ فإن الذي هو حجة مطلقاً يقدم عليه معارضه إذا كان أقوى[5].

قال في التدريب: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل[6] القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن اعتضد، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يحتج به إن أرسله صحابي[7]، والله اعلم.

(1) في تشنيف المسامع (١٠٥٢/٢): بل سوغ الاحتجاج به.

(2) انظر: الرسالة (ص ٤٦٤)، وعبارته: "ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل".

(3) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٢/٢).

(4) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الغيث الهامع.

(5) انظر: الغيث الهامع (٥٥٨/٢).

(6) نهاية الورقة (٤٨٥) من: ب.

(7) انظر: تدريب الراوي (٢٢٨/١).

مسألة في رواية الحديث بالمعنى

لعارفٍ ولو سوى الصحبي أنْ		يروي بالمعنى الحديثَ حيثُ عن

حكم رواية الحديث بالمعنى

اعلم أن الحديث المتعبد بلفظه؛ كالأذان، والتشهد، والتكبير، والتسليم، وما هو من جوامع الكلم؛ نحو: (الخراج بالضمان)[1]، (العجماءُ جبار)[2]، و(لا ضرر ولا ضرار)[3]، لا يجوز نقلها بغير ألفاظها، قيل إجماعاً[4].

---

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث (٣٥٠٨)، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الحديث (١٢٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث (٤٤٩٠).

(2) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث (١٤٩٩)، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (١٧١٠)، ولفظ مسلم: (العجماءُ جرحها جبار).

(3) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٣٢)، ورواه أحمد في المسند برقم (٢٧١٩)، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٢٣٤)، ورواه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٣/١)، رقم الحديث (٢٥٠).

(4) نقل الزركشي الإجماع على عدم جواز رواية الحديث المتعبد بلفظه بالمعنى، ونقل ابن مفلح وابن النجار الإجماع على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى لغير العارف بالألفاظ، وكذلك لا يجوز رواية الحديث بالمعنى بالإجماع فيما كان من باب المتشابه مثل أحاديث الصفات، وكذلك ما كان من جوامع الكلم لأنه لا يمكن لغيره درك جميع معاني جوامع الكلم، وقال الخطيب وابن الصلاح والنووي: لا خلاف أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن لم يكن عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل المعنى، بصيراً بمقادير التفاوت بينها.
انظر: البحر المحيط (٣٥٧/٤)، التلخيص (٤٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٢)، الكفاية (٥٨٣/١)، أصول ابن مفلح (٢٥٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، التقريب مع التدريب (٥٣٢/١)، الإلماع للقاضي عياض (ص ١٧٤).

واختلف فيما سوى ذلك[1]؛ وقد بينه بقوله: يجوز **(لعارفٍ)** بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام؛ أي الأغراض والأحوال الداعية إلى إيراد الكلام على وفقها ومقتضاها.

وقوله: **(ولو)** كان **(سوى الصحبي)** من زيادته، أشار بها إلى خلاف ابن العربي[2] القائل بتخصيص الجواز بالصحابة، قال: لأنا لو جوزناه لكل أحد؛ لما كُنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جبلة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله، انتهى[3]، ويعلم جوابه مما يأتي.

(أنْ يروي، بالمعنى الحديثَ) أي رواية الحديث بالمعنى؛ بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد منه وفهمه، وأشار بقوله من زيادته **(حيثُ عن)** أي ظهر له ذلك، [إلا][4] أن الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه.

ثم ينبغي له -كما قاله في التقريب- أن يقول عقبه: أو كما قال، أو نحوه، أو

---

(1) الموضع الذي اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول هو حكم رواية الحديث بالمعنى لمن كان عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل المعنى، بصيراً بمقادير التفاوت بينها. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤).

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعافري الإشبيلي، القاضي المالكي، المعروف بـابن العربي، الفقيه الأصولي المحدث، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ورحل إلى المشرق في طلب العلم، وذكر تفاصيل هذه الرحلة في مقدمة كتابه (قانون التأويل). مؤلفاته تقارب المائة منها: أحكام القرآن، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، المحصول في أصول الفقه، العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. توفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) ، الديباج المذهب (٢٥٢/٢) ، ترجمة القاضي ابن العربي للأستاذ / سعيد أعراب .

(3) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢/١)، المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص ١١٨).

(4) في (ب): إلى.

شبهه؛ فقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر[1].

هذا مقالُ الجُل والماوردي قلت وقالَ الخُلْف في **الصحبي فقد**		**إنْ نسي اللفظ** بمعنى **أدي** وفي **سواه الجزم بالمنع انعقد**

(هذا) أي جواز رواية الحديث بالمعنى **(مقالُ الجُل)** أي قول جمهور السلف والخلف، منهم الأئمة الأربعة[2]، وقد شهد بذلك أحوالهم؛ فإنهم رووا قصة واحدة بألفاظ مختلفة،وروى ابن مندة[3]، والطبراني؛ عن عبد الله بن سليمان بن أُكْيمة الليثي قال[4]: قلت يا رسول الله: إني أسمع منك الحديث، لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفا. فقال: (إذا لم تحلوا حراماً ولم

---

(1) انظر: التقريب مع التدريب (٥٣٨/١)، وانظر: الكفاية (١٤/٢)، فتح المغيث (١٤٨/٣).

(2) انظر في بيان قول جمهور العلماء: الرسالة (ص ٣٧٠)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٠/٢)، شرح اللمع (٦٤٥/٢)، أصول السرخسي (٣٥٥/١)، فواتح الرحموت (١٦٦/٢)، المعتمد (١٤١/٢)، تيسير التحرير (٩٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، غاية الوصول (ص ١٠٥) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢)، العدة (٩٦٨/٣)، البحر المحيط (٣٥٧/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، تدريب الراوي (٥٣٣/١)، الإبهاج (٣٤٤/٢)، الوصول إلى الأصول (١٩٠/٢)، روضة الناظر (٤٢٢/٢)، المحصول (٤٦٧/٤).

(3) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن منده، أبو عبد الله العَبْدي، الأصبهاني، الإمام الحافظ، المحدث. قال الذهبي: طوف الدنيا، وجمع وكتب ما لا ينحصر، وسمع من ألف وسبعمائة شيخ. قال: ورحل كثيراً، وكان ختام الرحالين، وفرد المكثرين. من مصنفاته: معرفة الصحابة، تاريخ أصبهان. توفي سنة ٣٩٥هـ.
انظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر (١٨٧/٢)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨)، شذرات الذهب (١٤٦/٣)، تذكرة الحفاظ (١٠٣١/٣).

(4) الصواب أن السائل هو سليمان بن أُكْيمة، ولعل في النص نقصاً والصواب: عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله...
وهذا ما أكّده الخطيب البغدادي في الكفاية، وابن حجر في الإصابة.
وسليمان بن أكيمة هو كما قال ابن حجر: سليمان بن أكيمة الليثي وذكر الحديث ونصه وطرقه وتخريجه فقط، ولم يذكر له ترجمة غير ذلك.
وأما عبد الله بن سليمان فلم أجد له ترجمة.
انظر: الكفاية (٥٧٨/١)، الإصابة (١٣٩/٣)، أسد الغابة (٤٤٨/٢).

تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس[1]، فذُكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا[2].

واستدل لذلك الشافعي ﵁ بحديث: (أُنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه)[3].

قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه، أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن الحفظ قد يزل، لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه، مالم يكن في لفظهم إحالة معنى؛ كان ما سوى كتاب الله [تعالى][4] أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه[5].

قال الحافظ ابن حجر: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية

---

(1) رواه ابن منده في معرفة الصحابة، كما ذكر العراقي والسيوطي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠/٧)، رقم الحديث (٦٤٩١) من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده.
وقال الهيثمي: "لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه".
ورواه أبو نعيم في المعرفة (١٣٣٥/٣)، رقم الحديث (٣٣٦٦).
وقال السخاوي: حديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات، واللفظ الذي ساقه الشارح للجوزقاني، والإسناد للطبراني. انظر: ألفية العراقي بشرح السخاوي (١٤٥/٣)، فالحديث إذاً ضعيف جداً. وانظر: مجمع الزوائد (١٥٤/١)، تدريب الراوي (٥٣٣/١)، الأباطيل للجوزقاني (٩٧/١).

(2) انظر: الكفاية (٢٠/٢).

(3) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث (٤٦٠٨)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم الحديث (١٣٥٤).

(4) في (أ): سبحانه.

(5) انظر: الرسالة (ص ٢٧٤).

أولى[١]، وسواء في الجواز أذَكر اللفظ أم نسيه[٢].

(و) قال أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب **(الماوردي)** من أجلاء أصحابنا **(إنْ نسي)** الراوي **(اللفظَ)** أي لفظ الحديث **(بمعنى أُدي)** بالبناء للمفعول؛ يعني يجوز له أداء الحديث بالمعنى، وإن تذكره فلا؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى، وقد عجز عن أحدهما فيلزمه أداء الآخر، ولا سيما إنّ ترْكَه قد يكون كتماً للأحكام، ولم يجز في حال تذكّره؛ لعدم الضرورة إليه؛ ولأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره.

(قلت) تكميلاً للنقل عنه **(وقالَ)** الماوردي **(الخُلْف)** المذكور إنما هو **(في الصحبي فقد)** أي فحسب **(و)** أما **(في سواه)** من التابعين ومن بعدهم فـ **(الجزم بالمنع انعقد)** وعليه؛ فلا يجوز الآن رواية الحديث بالمعنى وإن نسي اللفظ[٣].

---

(1) انظر: نزهة النظر (ص ١١٩). ونقل الخطيب البغدادي إتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية...". انظر: الكفاية (١/ ٥٨٢) ، تدريب الراوي (٥٣٦/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٠/٢).

(2) في (أ): نسبه، بالباء الموحدة.

وخلاصة القول السابق جواز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، سواء أكان ذاكراً للفظ النبوي أم ناسياً له.

(3) ذكر الماوردي أن رواية الحديث بالمعنى على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون في الأوامر والنواهي، وهذا يجوز للصحابة ومن بعدهم.

الثاني: أن يكون في نقل كلام قاله الرسول ﷺ بألفاظ، ويكون الكلام محتمل الألفاظ أو خفي المعنى، فيجب على الراوي أن ينقله بلفظه، ولا يعبر عنه بغيره.

الثالث: أن يكون المعنى جلياً غير محتمل، فلا يجوز نقله بالمعنى للتابعين ومن بعدهم، وجعل الماوردي الخلاف في هذا النوع خاصاً بالصحابي، فحكى وجهين في جواز روايته له بالمعنى، ثم اختار الماوردي التفصيل بين أن يحفظ اللفظ فلا يجوز له أن يرويه بغيره ، وإن لم يحفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه، وتبعه الروياني.

انظر: الحاوي (١٦/ ٩٦) ، تشنيف المسامع (١٠٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، البحر المحيط (٣٥٩/٤).

وحكى السيوطي قولاً بعكس قول الماوردي، لكن من غير تخصيص بالصحابي؛ وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ؛ لأنه متمكن من التصرف فيه بخلافه مع النسيان[1].

وقيـل إنْ موجبه عِلْمـاً وفى **دون سواه والخطيب ذا اتبع** **وهكذا الرازي أبو بكرٍ حظَر**		**وقيلَ باللفظِ الذي قد ردفـا** **أما ابن سيرين فمطلقاً منـع** **وثعلب وقد عزي لابن عمر**[2]

(وقيل) حكاه ابن السمعاني وجهاً لبعض أصحابنا[3]، يجوز **(إنْ)** كان **(موجبه)** بفتح الجيم أي مقتضى الحديث **(عِلْماً وفى)** أي اعتقاداً؛ لأنه ليس محل اجتهاد، فلا يضر فيه التغيير، فإن كان موجبه عملاً فقد يجوز وقد لا؛ كحديث أبي داود وغيره: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) [4].

قال العطار: وعدم الجواز في هذا الحديث؛ لما فيه من البلاغة التي لا توجد في غيره من الألفاظ، وكأن ضابط البعض الذي لا يجوز فيه أن يكون في أعلا مراتب البلاغة، لا أن يكون فيه حصر مثلاً؛ لأنه يمكن الإتيان به بدون البلاغة فليتأمل[5].

([1]) انظر: تدريب الراوي (٥٣٧/١)، وقال في شرح الكوكب الساطع (٣٤٠/٢): وحكاية هذا القول من زيادتي.

([2]) وقد ذكر الأشموني في همع الهوامع (ص ٢٩١) بيتاً لم يرد في النظم الذي شرحه الترمسي وهو:

قلـت المعبـد بلفظـه جـزم		بـالمنع فيـه وجوامـع الكلـم

([3]) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٠/٢).

([4]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث (٦١)، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث (٣)، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث (٢٧٥).

([5]) انظر: حاشية العطار (٢٠٥/٢).

(وقيل) يجوز **(باللفظِ الذي قد ردفَا)** بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه، مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله **(دون سواه)** أي إن لم يؤت بلفظ مرادف فيغير الكلام فلا يجوز؛ لأنه قد لا يوفي بالمقصود، **(والخطيب)** البغدادي **(ذا)** القول **(اتبع)** فإنه منقول عنه[١].

وقيل: يجوز ذلك في غير الحديث النبوي، ولا يجوز فيه؛ وهو محكي عن الخليل ابن أحمد[٢]، واستدل له بحديث: (رب مبلغٍ أوعى من سامِعْ)[٣]، فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

و**(أما)** الإمام محمد **(ابن سيرين)** التابعي[٤] **(فمطلقاً منع)** رواية الحديث بالمعنى وأوجبها بلفظه **(وهكذا الرازي أبو بكرٍ)** من الحنفية[٥] **(حظَرْ)** أي منع **(و)** أبو

([1]) وقد نسبه إلى بعض أهل العلم. انظر: الكفاية (٥٧٧/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٤).

([2]) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، إمام العربية ومستنبط علم العروض. قال الذهبي : كان رأساً في لسان العرب ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن، أخذ عنه سيبويه النحو. وله كتاب: العين، العروض، الجمل، الشواهد. توفي سنة ١٧٠هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٧/١)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٤٧)، شذرات الذهب (٢٧٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

([3]) رواه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب قوله: "رب مبلغ أوعى من سامع" ، ورواه موصولاً في كتاب الحج، باب الخطبة بمنى، ضمن حديث طويل برقم (١٦٢٥).

([4]) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، إمام وقته في التفسير والحديث والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع، ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازاً وحبس بدين عليه، له سبعة أوراد بالليل، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم قال عنه ابن حجر: كان لا يرى الرواية بالمعنى. توفي سنة ١١٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، حلية الأولياء (٢٦٣/٢)، تقريب التهذيب (٥٢٢/٢).

([5]) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد. قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع. مؤلفاته كثيرة منها: أحكام القرآن، أصول الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، وغيرها. توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧١/٣)، الطبقات السنية (٤٧٧/١)، الجواهر المضيئة (٨٤/١)، طبقات المفسرين (٥٥/١).

العباس أحمد **(ثعلب)** ابن يحيى النحوي الكوفي(١)، مال إلى ذلك القاضي عياض حيث قال: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً(٢).

وأجيب: بأن الكلام فيمن يحسن، وفي المعنى الظاهر، لا فيما يختلف فيه.

(وقد عزي) أي نسب المنع مطلقاً أيضاً **(لـ)**عبد الله **(ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما، عزاه ابن السمعاني(٣) [إليه](٤).

هذا وقد استشكل بعضهم الفرق بين ما هنا أعني مسألة رواية الحديث بالمعنى والمسألة المتقدمة؛ من جواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، وزعم أن لافارق بين المسألتين؛ فإن الراوي بالمعنى إذا أقام أحد المترادفين مقام الآخر اتحدت المسألة من هذه الجهة.

---

(1) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس البغدادي، الملقب بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، قال ابن خلكان: كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، والمعرفة بالعربية، ورواية الشعر القديم. من مؤلفاته: المصون، اختلاف النحويين، معاني القرآن. توفي سنة ٢٩١هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٠٢/١)، البداية والنهاية (١٠٤/١١)، بغية الوعاة (٣٩٦/١).

(2) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ص ١٨٠)، وعزى إمام الحرمين القول بالمنع إلى معظم المحدثين وبعض الأصوليين ، وعزاه الخطيب لكثير من السلف وأهل التحري في الحديث، واختاره جمع من التابعين ، واختاره ابن حزم، ونسبه الزركشي لأهل الظاهر، ونقل عن مالك أيضاً، وحمل الباجي النقل عن مالك على أنه أراد من لا علم له بمعنى الحديث.

انظر: البرهان (٦٥٦/١)، الكفاية (٥٧٧/١)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، الإحكام لابن حزم (٢١٣/١)، إحكام الفصول (٣٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، فواتح الرحموت (١٦٧/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٠/٢)، تدريب الراوي (٥٣٧/١).

(3) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٦/٢).

(4) لم ترد في (ب).

وأجاب صاحب الأصل: بأن تلك[1] المسألة في أمر لغوي، وهي أعم من أن يقع في كلام راوٍ للحديث أو غيره، فالمانع في تلك يقول: اللغة تمنع منه مطلقاً، ولا يتعرض إلى أن الشارع هل يمنع منه أو لا، وهذه في أمر شرعي خاص؛ وهو رواية حديث النبي ﷺ، والمانع منه يقول: لا يجوز للاحتياط فيه، وهذا سواء جوزته اللغة أم منعته[2].

قال في الآيات: وأيضاً؛ فما نحن فيه شامل لإبدال اللفظ بمساويه وضعاً، وبأعم منه إذا قيد بحيث يساويه، وبأخص منه إذا بين أنه مثال، وأن الضابط كذا، وذكر ما يساويه، بخلاف ما تقدم لاختصاصه بالمرادف[3]، والله أعلم.

---

(1) نهاية الورقة (٤٨٧) من: أ.

(2) انظر الاعتراض وجوابه في الإبهاج (٣٤٦/٢).

(3) انظر: الآيات البينات (٣٧٨/٣).

وفي مسألة رواية الحديث بالمعنى عشرة أقوال ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٣٥٥/٤)، وأورد الشوكاني منها ثمانية في إرشاد الفحول (ص ١٠٧)، وليس من المقاصد هنا حصرها.

مسألة

[صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي وحجيتها]

بقول ذي الصحبةِ قالَ المصطفى	**يحتج في الصحيح قلت قد نفَى**
خلفاً هنا في شرحهِ للمختصر	**والخُلْف موجود كما هنا ذكَــر**

مسألة في الصيغ التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن النبي ﷺ، وهي عـشر، وفي الاحتجاج بكل منها خلاف، وكل صورة أدون من التي قبلها.

١- قال النبي ﷺ كذا

الأولى ما ذكره بقوله (**بقول ذي الصحبةِ**) أي الصحابي (**قالَ**) النبي (**المصطفى**) ﷺ (**يحتج في الصحيح**) حملاً على سماعه منه؛ لأن الظاهر أنه لا يجزم بذلك إلا وقد سمعه منه ﷺ[١].

ومثل "قال"، "فعل"[٢] وظاهر -كما قاله في الآيات - أنه يستثنى من الـصحابي من اجتمع وهو غير مميز به ﷺ بناءً على أن قوله: "قال النبي" له حكم مرسـل التابعي، وعلى عدم الاحتجاج بالمرسل، وخرج بالصحابي التابعي، وقد تقدم[٣].

---

(1) ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بقول الصحابي: قال النبي ﷺ، وقال الخطيب البغدادي: قال أكثر العلمـاء الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ، وقال الشوكاني: ذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم.

انظر: الكفاية (٥٢٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٥/٢)، المستصفى (١٢٢/٢)، المسودة (ص ٢٣٤)، روضـة الناظر (٣٢١/١)، البحر المحيط (٣٧٣/٤)، تيسير التحرير (٦٨/٣)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٣)، غاية الوصول (ص ٤٧)، إرشاد الفحول (ص ١١٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٢).

(2) وأقر رسول الله ﷺ على كذا.

(3) أي تقدم في قول المصنف: (المرسل قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ). انظر: الآيات البينات (٣٨١/٣).

ومقابل الصحيح ما حكاه الآمدي، وابن الحاجب، عن القاضي أبي بكر[1]؛ أنـه متردد بين سماعه منه ومن غيره[2]، فإن قلنا بعدالة جميع الـصحابة قُبِـل، وإلا فكالمرسل.

(قلت) إن صاحب الأصل **(قدْ نفى ، خلفاً هنا)** أي في هذه المسألة **(في شرحه)** المسمى برفع الحاجب **(للمختصر)** أي مختصر ابن الحاجب، حيث قال في ذلـك الشرح: إن الآمدي وابن الحاجب وهِما في ذلك عن القاضي، وأنه لا خلاف في القبول[3].

ويوافقه قول الصفي الهندي: لا يتجه فيه خلاف لظهوره في الروايـة عنـه ﷺ، وبتقدير روايته عن الصحابة فغير قادح لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن تابعي فنادر[4] **(و)**استدركه الزركشي وتبعه الناظم فقال [لكـن][5] **(الخُلْـف موجود كما هنا)** أي في جمع الجوامع ذُكِر[6]؛ لأن القاضي لما اختار رد المرسـل

---

(1) انظر: الإحكام (٩٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٨/٢).

(2) أي يحتمل أن الصحابي سمع الحديث من النبي ﷺ، ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر.

(3) نص عبارة ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٠٨/٢): "واعلم أن هذا الذي نقله المصنف – أي ابن الحاجب – عن القاضي، تبع فيه الآمدي، ولا نعرفه، والذي نص عليه القاضي في "التقريب" حمل "قال" على السماع، ولم يحك فيها خلافاً، بل ولا أحفظ عن أحد فيها خلافاً".

ونحوه قال الزركشي في البحر المحيط (٣٧٣/٤)، وصرح بوهم الآمدي وابن الحاجب فيما نسباه للقاضي.

وقال الشيخ ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر (١٩٨/١): "ولعل اضطراب النقـل عـن الباقلاني يرجع إلى الالتباس في إطلاق النقل عن "أبي بكر" هكذا، فظن بعضهم أنه الباقلاني، مع أن هذا القول منسوب إلى أبي بكر بن العربي".

(4) انظر: نهاية الوصول (٣٠٠١/٧).

وكذلك حكى ابن عبد الشكور الاتفاق في المسألة، وقال: "لا اعتداد بمن خـالف فيـه". انظـر: فـواتح الرحموت (١٦١/٢).

(5) لم ترد في (أ).

(6) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٤).

قال: وكذلك مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، بل أغرب ابن برهان فقال: إنه الأصح[1].

وكذا حكاه النووي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني، لكنه قال: الصواب الأول [2].

ثُم سمِعته نُهى أو أمراْ	قلت قَذا بـلا سـمِعته جـرى
ثُم أمِرنا أو نهينا أو فُرض	أو حرم أو رخص خلْف الْمعترِض

٢- سمعت النبي ﷺ نهى أو أمر

(ثُم) قول الصحابي **(سمِعته)** ﷺ **(نهى)** عن كذا **(أو)** سمعته **(أمر)** بكذا، فإن الصحيح الذي عليه الجمهور الاحتجاج به؛ لظهوره في صدور أمر ونهي منه ﷺ[3].

وقيل: لا[4]؛ لاحتمال أن يعتقد ما ليس بنهي نهياً، وما ليس بأمر أمراً، ويرد ببعد هذا الاحتمال من الصحابة جداً[5].

([1]) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٧/٢)، ونسب النقل عن ابن برهان إلى كتاب "الأوسط".

([2]) انظر: المجموع شرح المهذب (١٠٣/١).

([3]) هذا الصيغة الثانية من صيغ أداء الصحابي للحديث، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بها.

انظر في بيان قول الجمهور: المستصفى (١٢٦/٢)، المحصول (٤٤٦/٤)، الإحكام للآمدي (٩٦/٢)، الإبهاج (٣٢٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٣/٢)، مناهج العقول (٢٥٧/٢)، البحر المحيط (٣٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٢)، العدة لأبي يعلى (٩٩٢/٣)، نهاية الوصول (٣٠٠٠/٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٣)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، الكفاية (٥٢٨/٢)، الغيث الهامع (٥٦٣/٢).

([4]) وإليه ذهب القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، و نسب القائلين به إلى التحقيق، وتابعه ابن حزم، وأبو بكر الصيرفي، والغزالي في المنخول، وأبو بكر الإسماعيلي من الشافعية، والكرخي، والدبوسي، والسرخسي، وأبو بكر الرازي، ومن تابعهم من متأخري الأحناف.

انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، المسودة (ص ٢٩٣)، إحكام الفصول (٣٩٢/٢)، البرهان (٤١٧٩/١)، التلخيص (٤١٢/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٠٢/١)، المنخول (ص ٢٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/٢).

([5]) انظر: إرشاد الفحول (ص ١١٣)، وفيه: إن هذا الاحتمال بعيد، لا يندفع به الظهور.

وقال الزركشي: الظاهر من الصحابي مع معرفته باللغة وعدالته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه وتيقنه أن النهي والأمر صدر من النبي ﷺ. انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٦/٢).

٣- أمر النبي ﷺ بكذا أو نهى عن كذا

(قلت) زيادة على الأصل **(فَذا)** أي نهى أو أمر مقتصراً عليه **(بلا)** ذكر **(سمِعته)** ﷺ **(جرى)** الاحتجاج به عند الجمهور أيضا[1].

قال السيوطي: والخلاف فيه أقوى مما قبله، ولذا توقف الإمـام في الاحتجـاج به[2]، وضعفه صاحب الحاصل[3] مع تصحيحهما له فيما قبل[4].

٤- أمرنا أو نهينا أو فُرض أو حرم أو رخص

(ثم) قوله **(أمرنا)** بكذا[5] كقول أم عطية: "أُمِرْنا أن نخرج في العيدين العواتـق وذوات الخدور" الحديث، أخرجه الشيخان[6].

(أو) قوله **(نهينا)** [7] عن كذا كقولها أيضاً: "نهينا عن اتباع الجنـائز ولم يعـزم علينا" أخرجاه أيضا[8].

---

(1) هذه هي الصيغة الثالثة: قول الصحابي: أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، من دون التصريح بلفظ الـسماع، ويحتج بهذه الصيغة أيضاً عند الجمهور. انظر المصادر السابقة في الصيغة الثانية.

(2) انظر: المحصول للرازي (٤/٤٤٦).

(3) أي ضعف كونه حجة. انظر: الحاصل (٣/٨٠).

(4) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٤١)، وقال السيوطي عقب ذلك: "ذكر هذه الصورة من زيادتي".

(5) هذه هي الصيغة الرابعة: أن يقول الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو فُرض أو حرم علينا، أو رخـص لنا. والجمهور على الاحتجاج بها، ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعده. انظر المصادر السابقة في الصيغة الثانية: (سمعته أمر أو نهى).

(6) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء و الحيض إلى المصلى، رقم الحديث (٩٧٤)،وفيه ذكر (أُمرنا) بصيغة البناء للمجهول، ورواه مسلم في كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم الحديث (١٤٧٣).

والعواتق: جمع عاتق، وهي التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتـق مـن الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد. انظر: فتح الباري (١/٥٥٧).

(7) نهاية الورقة (٤٨٩) من: ب.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إتباع النساء الجنائز، رقم الحديث (١١٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم الحديث (١٥٥٥).

(أو فُرض، أو حرم) علينا **(أو رخص)** لنا ببناء هذه الأفعال للمفعول، فإن الأصح فيها الاحتجاج بها؛ لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والترخيص وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة، والشرع إنما يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما فيه مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس، إذْ لا أمر فيه؛ فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ[1].

(خلْف المُعترض) فيها، أما الأول[2]؛ فعن الكرخي، والصيرفي؛ أنه متردد بين أمره وهو خاصة، وأمر كل الأمة، وأمر بعض الولاة، ومثله النهي وما بعده[3].

وأجيب ببعده مع أن الأصل هو الأول[4].

ونظّر الزركشي حكاية الخلاف في الأخير[5]، بأن الشيخ أبا إسحاق قال في

---

(1) انظر: تدريب الراوي (٢٠٩/١).

(2) يقصد قول الصحابي: أُمرنا بكذا.

(3) يقصد قول الصحابي: نهينا، فُرض علينا، أو حرم، أو رخص لنا.

وذهب الكرخي والصيرفي إلى المنع من الاحتجاج بهذه الصيغة. انظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، فواتح الرحموت (٣٠٣/٢)، المحصول (٤٤٦/٤)، البحر المحيط (٣٧٦/٤).

وهو أيضاً قول القاضي الباقلاني، وأبي بكر الرازي الحنفي، وأبي بكر الإسماعيلي الشافعي، وابن حزم الظاهري، واختاره إمام الحرمين. انظر: المصادر السابقة في الصيغة الثانية: (قول الصحابي سمعته نهى أو أمر).

(4) لأن المشرع لذلك هو صاحب الشرع. وهناك قول بالوقف، وقول بالتفصيل، وأن الصيغ السابقة على درجات في الاحتجاج بها باعتبار رتبة القائل من الصحابة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٧/٢)، تيسير التحرير (٦٩/٣)، نهاية السول (٧١١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٤).

(5) مراده بالأخير قول الصحابي: "رخص لنا بكذا".

التبصرة: إذا قال صحابي أرخص لنا بكذا رجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف[١].
وأجاب عنه العراقي بأن الظاهر أن الشيخ أراد نفي الخلاف تفريعاً على الصحيح في المسألة قبلها[٢]؛ فإنه متى جرى الخلاف في تلك جرى في هذه المسألة بلا شك[٣].

ثُم من السنةِ عند الأكثر فَعن فإن هكذا في الأظهر
كُنا معاشر الورى كان الورى عهد النبي يفعلون...............

(**ثم**) قوله (**من السنة**) كذا[٤] كقول علي بن أبي طالب: "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" رواه أبو داود[٥] فيحتج به (**عند الأكثر**) **٥- من السنة كذا**

([1]) قال الزركشي معلقاً على قول ابن السبكي: "الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ، وكذا سمعته أمر ونهى، أو أُمرنا، أو حرم".
قال الزركشي: وفي حكاية المصنف الخلاف نظر، فقد قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة إذا قال صحابي أرخص لنا بكذا رجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف". انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٨/٢)، التبصرة للشيرازي (ص ٣٣١).
وممن نفى الخلاف في هذه الصيغة أيضاً ابن السمعاني وابن عقيل الحنبلي، قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة: "لو قال الصحابي: رخص لنا أن نفعل كذا؛ ينصرف إلى النبي ﷺ بالاتفاق"، وفي المسودة (ص ٢٩٣) عن ابن عقيل الحنبلي قال: "لا خلاف أنه لو قال القائل أرخص أو رخص كذا، لرجع إلى النبي ﷺ".
([2]) أي الاحتجاج بقول الصحابي: أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا.
([3]) انظر: الغيث الهامع (٥٦٤/٢).
([4]) هذه هي الصيغة الخامسة، أن يقول الصحابي: من السنة كذا، أو أصبت السنة ونحوه.
([5]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم الحديث (٧٥٦)، ورواه أحمد في المسند. رقم الحديث (٨٣٣٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١/١)، والدارقطني في سننه (٢٨٦/١).
والحديث ضعفه البيهقي، والنووي في المجموع (٢٧٠/٣)، والزيلعي في نصب الراية (٣١٣/١)، وابن حجر في فتح الباري (٢٨٥/٢).
قال النووي: "اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل"، وقال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم". انظر: سنن الترمذي (٣٣/٢).

منهم الإمام[1]، والآمدي[2]، وأتباعهما[3]، حملاً له على سنة الرسول ﷺ.

وفي الصحيح عن سالم[4] عن أبيه أنه قال للحجاج[5]: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال وهل يعنـون بذلك إلا سنته[6].

---

(1) انظر: المحصول (٤٤٨/٤).

(2) انظر: الإحكام (٩٨/٢).

(3) وعليه أكثر العلماء المتأخرين، وصححه ابن الصلاح، وابن الصلاح، والنووي. وقال: لا فرق بين قوله ذلك في حياة رسـول الله ﷺ أو بعده. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠)، التقريب مع التدريب (٢١١/١)، فـواتح الرحمـوت (١٦١/٢)، البحر المحيط (٣٧٦/٤)، الغيث الهامع (٥٦٤/٢)، توضيح الأفكار (٢٤٢/١)، غايـة الوصـول (١٠٦)، إرشاد الفحول (ص ١١٤).

(4) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، القرشي العدوي المدني التابعي، الإمام الفقيه الزاهد العابد. أجمعوا على إمامته وجلالته. قال ابن سعد: كان سالم كثير الحديث، عالياً من الرجال، ورعاً. وعده ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة، وأصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه. وهي سلسلة الذهب. توفي سنة ١٠٦هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٩٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧٩/١، حلية الأولياء (١٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤).

(5) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أبو محمد، كان والياً لعبد الملك بن مروان على الحجاز، فقتل عبد الله بن الزبير، وضرب الكعبة بالمنجنيق، ثم ولاه العراق وبقي بها حتى مات. كان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء، وهو المبيـر الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه يخرج من ثقيف. ومن حسناته أنه هو الذي أمر بنقط المصحف. قال الذهبي له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة. توفي سنة ٩٥هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤)، تاريخ دمشق (١١٣/١٢)، وفيات الأعيـان (٢٩/٢)، الـوافي بالوفيات (٣٠٧/١١).

(6) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم الحديث (١٦٦٢).

فَنقَل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة[1] من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين، عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وبه يعلم ضعف الأقلين بأنه لا يحتج به[2]؛ لجواز إرادة سنة البلد[3].

٦- (عن) النبي ﷺ قال كذا أو (أن) النبي ﷺ قال كذا

(فـ)قوله **(عن)** رسول الله ﷺ قال مثلاً **(فـ)**قوله **(أنْ)** النبي ﷺ **(هكذا)**[4] يحتج بكل منهما **(في الأظهر)** لظهوره في السماع منه ﷺ[5].

---

(1) الفقهاء السبعة من أهل المدينة، من أكابر التابعين، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.
وقد نظمهم البعض في بيتين هما:

إذا قيل من بالعلم سبعة أبحر		روايتهم ليست عن الحق خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم		سعيد أبو بكر سليمان خارجه

قال ابن الصلاح: روينا عن الحافظ أبي عبد الله أي الحاكم أنه قال: هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز، وروينا عن ابن المبارك قال: كان فقهاء أهل المدينة الذي يصدرون عن رأيهم سبعة، فذكر هؤلاء، إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن، وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٤)، علوم الحديث (ص ٤٣).

(2) وهو قول إمام الحرمين، ونسبه إلى المحققين، وتابعه الغزالي في المنخول، وهو أيضاً قول أبي أبكر الرازي، والكرخي، وأبي بكر الصيرفي من الحنفية، وابن حزم، وممن قال به من الشافعية أبو بكر الإسماعيلي.
انظر: البرهان (٤٧١/١)، أصول السرخسي (٣٨٠/١)، الإحكام للآمدي (٩٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٠٢/١)، المنخول (ص ٢٧٨)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(3) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٦٩/٢): قول الصحابي (من السنة كذا)، فمطلق السنة منصرف إلى سنة النبي ﷺ، وإذا قيل: الكتاب، والسنة، فإنما يفهم من السنة سنة النبي ﷺ، ولأن السنة هي الطريقة المتبعة لأهل الدين، والطريقة المتبعة لأهل الدين هي المشروعة في الدين، والمشروع في الدين إنما يكون من الله تعالى أو رسوله ﷺ، فأما من غير الله ورسوله فلا".

(4) هذه الصيغة السادسة: قوله: عن النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ، وهذه المرتبة لم يذكرها الآمدي، وابن الحاجب كما قال الإسنوي في نهاية السول (٧١٣/٢)، وإيراد الحديث بلفظ (عن) من غير تصريح بالسماع يسمى عند المحدثين: العنعنة. وانظر في الحديث المعنعن: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١)، شرح نخبة الفكر (ص ١٥٨).

(5) وصححه البيضاوي، والصفي الهندي، وعبد الجبار المعتزلي، وصححه ابن الصلاح، والنووي، ونسبه إلى الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول. انظر: نهاية السول (٧١٣/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٦/٧)، المعتمد (١٧٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، التقريب مع التدريب (٢٤٤/١)، الإبهاج (٣٣٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٢)، شرح المحلي (٢٦٣/٢).

وقال الإمام [الرازي][1] في كون [لفظة][2] "عن" حجة مذهبان من غير ترجيح[3] ومقتضى كلامه أن مقابل الأصح هنا التوقف لا الجزم بالمنع[4].

ثم رتب الناظم كأصله [لفظة][5] "أن" على [لفظة][6] "عنْ" ومقتضاه تصحيح القبول فيها أيضاً، إلا أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في "عنْ" وهذا مفهوم من عطفه لها بالفاء.

وقال: السيوطي إنهما في مرتبة واحدة[7]، والخلاف في ذلك[8] مشهور عند المحدثين في غير الصحابي، أكثرهم على القبول[9].

وقيل: لا، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى[10].

([1]) لم ترد في (أ).

([2]) لم ترد في (أ).

([3]) انظر: المحصول (٤٤٩/٤).

([4]) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٧/٢).

([5]) لم ترد في (أ).

([6]) لم ترد في (أ).

([7]) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٤١/٢).

([8]) أي الخلاف في (أن).

([9]) حكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العمل أن "عن" و "أن" سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، وقال ابن الصلاح: هما سواء مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع، وكذلك نسب النووي التسوية بين "عن" و "أن" للجمهور.

انظر: التمهيد (٢٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، التقريب مع التدريب (٢٤٨/١).

([10]) نسبه ابن عبد البر إلى أبي بكر البرديجي، حيث قال: إن حرف (أن) محمول على الانقطاع حيث يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، ثم قال ابن عبد البر: "عندي لا معنى لهذا؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال: (قال النبي ﷺ)، أو (أن النبي ﷺ قال)، أو (عن رسول الله ﷺ أنه قال)، أو (سمعت رسول الله ﷺ يقول)".

وقال الزركشي: لا تبعد التسوية بين (عن) و (أن) في إجراء الخلاف بالنسبة للصحابي أيضاً، ثم رأيت الهندي صرح به في (عن)، فقال: منهم من ذهب إلى أنه ظاهر في أنه أخبره به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام، وهو ساقط كما سبق في المرسل".

انظر: التمهيد (٢٦/١)، تشنيف المسامع (١٠٥٧/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٦/٧).

بقي أن صاحب الأصل ذكرهما قبل قوله: "وكذا سمعته أمر ونهى"، والناظم أخرهما هاهنا، فلينظر أيهما أصوب؟.

٧- كنا معاشر الناس نفعل في عهده ﷺ كذا

فقوله **(كُنا معاشر الورى)** أي الناس نفعل في عهده ﷺ، أو **(كان الورى ، عهد النبي)** ﷺ **(يفعلون)** [١] لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم [عن][٢] أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة[٣]، فيحتج بذلك عند الأكثرين[٤].

وقيل لا؛ لجواز أن لا يعلم به[٥].

وقال آخرون: إن كان ذلك[٦] مما لا يخفى غالباً كان محتجاً به، و إلا فلا[٧]، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٨]، وكأن الناظم تبعه حيث زاد قوله:

---

(1) هذه الصيغة السابعة من صيغ الأداء: أن يقول الصحابي: كنا معاشر الناس نفعل في عهده ﷺ كذا، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ كذا.

(2) في (ب): (على).

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨).

(4) أطلق الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والهندي أن الأكثرين على أنه حجة، وإن لم يضفه لعهد النبي ﷺ، وهو ظاهر كلام ابي الحسين البصري، والقرافي.

وقال ابن الصلاح: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو موقوف، وتبعه على ذلك النووي، ونسب القول بالوقف إلى الجمهور من المحدثين، وأهل الفقه والاصول.

انظر: المحصول (٤٤٩/٤)، الإحكام (٩٩/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٩/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٦/٧)، المعتمد (١٧٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧)، التقريب مع التدريب (٢٠٤/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١)، نزهة النظر (ص ١٣٨)، المستصفى (١٢٨/٢)، فواتح الرحموت (١٦٢/٢)، إحكام الفصول (٣٩٤/٢)، الإبهاج (٣٣٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٩/٤).

(5) انظر: شرح المحلي (٢٦٤/٢). وقال ابن السبكي معللاً لهذا القول: "لاحتمال عودة الضمير في (كنا) على طائفة مخصوصة، لا جميع الناس". انظر: رفع الحاجب (٤١٣/٢).

(6) أي الفعل المحتج له. وهنا نهاية الورقة (٤٩٠) من: أ.

(7) أي يكون حينها موقوفاً على الصحابي.

(8) انظر: التبصرة (ص ٣٣٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١)، تدريب الراوي (٢٠٦/١).

....مـا يـرى

ثُمةَ[١] كُنا عهد طه نفعلُ ... فالناس كـانوا ولعهـدٍ يهمِـلُ

قلت فكُنا قد فكانوا القطعا ... في تافـهٍ لا يفعلـون شـرعا

(ما يرى) في الغالب، لكن قال الصفي الهندي: لا يتجه فيه خلاف؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد برؤية النبي ﷺ[٢] ولذا اعترض بعضهم[٣] ذِكْر هذا[٤] بعد قوله: "من السنة" لاقتضائه تأخره في المرتبة عنه، مع حكاية الخلاف هناك.

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٩٣): ثُم

(2) انظر: نهاية الوصول (٣٠٠٦/٧)، ولم أر له التصريح بنفي الخلاف، وإنما نفاه ابن السبكي حين قـال: "لهـذه الصيغة ألفاظ:

أعلاها: أن يقول: كُنا معاشر الناس، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ، وهذا ما لا يتجه في كونـه حجـة خلاف.

قال الزركشي: لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بمعرفة النبي ﷺ

والثانية: أن يقول: كُنا نفعل في عهده ﷺ، وهي دون ما قبلها، لاحتمال عودة الضمير في (كُنا) على طائفـة مخصوصة، لا جميع الناس.

والثالثة: أن يقول: كان الناس يفعلون، ولا يصرح بعهد النبي ﷺ، وهذه دون الثانية من جهة عدم التـصريح بعهده ﷺ، وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس.

والأظهر: رجحان تلك، لأن التقييد بعهده ﷺ ظاهر في تقريره عليه.

والرابعة: أن يقول: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، وهي دون الكل.

انظر: رفع الحاجب (٤١٣/٢)، الإبهاج (٣٣٠/٢).

(3) انظر: الدرر اللوامع لوحة (٢١٢/أ)، وفيه إشارة إلى أنه كان الأولى تقديم صيغة: (كان الناس يفعلون في عهده ﷺ كذا) على صيغة (من السنة كذا) لأن الأولى أقوى في الاحتجاج بها، وصنيع المصنف يوحي بالعكس، رغم أنه نفى الخلاف في عدم الاحتجاج بصيغة (كانوا يفعلون)، وذكر الخلاف في صيغة (من السنة).

(4) أي صيغة (كان الناس يفعلون في عهده ﷺ كذا).

٨- كنا نفعل في عهده ﷺ كذا

(ثُمةَ) قوله **(كُنا عهد)** نبينا **(طه)** ﷺ **(نفعلُ)**[1] كقول جابر: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، متفق عليه[٢] وقوله: "كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبيﷺ"، رواه النسائي[٣]، فيحتج بذلك[٤].

قال العراقي أحط من التي قبلها؛ لأن الضمير في كنا يحتمل طائفة مخصوصة [وحكى ابن الصلاح][5] عن أبي بكر

---

(1) هذه الصيغة الثامنة: أن يقول الصحابي: كُنا نفعل في عهده ﷺ، دون التصريح بلفظ (الناس).

(2) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث (٤٨٠٨)، رواه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث (٢٦٠٨)، واتفقا عليه بلفظ (كنا نعزل والقرآن ينزل).

(3) رواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الأذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث (٤٢٥٦).

وهو متفق عليه عن جابر بلفظ: (نهى رسولُ الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)، وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، ونحن بالمدينة. متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم الحديث (٥٠٩٥)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث (٣٥٩٧).

(4) وقد صحح أهل الحديث والأصول لهذه الصيغة الرفع، لإضافة الفعل إلى زمن النبي ﷺ، وخالف فيه أبو بكر الإسماعيلي فقال: هو موقوف، كما سيذكره المؤلف.

انظر: تدريب الراوي (٢٠٤/١)، شرح الكوكب الساطع (٣٤١/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٤).

وقال الزركشي: حكى القرطبي في قول الصحابي: (كنا نفعل في عهده ﷺ) ثلاثة أقوال.

قال: فقِبَلَه أبو الفرج من أصحابنا، ورده أكثر أصحابنا، وهو الأظهر من مذهبهم.

قال القاضي عبد الوهاب: والوجه التفصيل بين ما يكون شرعاً مستقراً؛ كقول أبي سعيد فيما رواه البخاري: (كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)، الحديث، فمثل هذا يستحيل خفاؤه عليه ﷺ، أي فيقْبل.

وإن كان مما يمكن خفاؤه فلا يقْبل؛ كقول رافع بن خديج فيما رواه مسلم: (كُنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ حتى روى لنا بعض عمومتي، أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك)، ورجح هذا التفصيل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

وقيل: "لعل الأولى في ذلك أن الصحابي: إنْ ذكر ذلك في معرض الحجة حمل على الرفع، وإلا فلا".

انظر: البحر المحيط (٣٧٩/٤)، إرشاد الفحول (ص ١١٤).

(5) في النسختين: حكى ابن الصباغ، وفي الغيث الهامع (٥٦٥/٢): حكى ابن الصلاح، وليس ابن الصباغ، وهو كذلك في تشنيف المسامع (١٠٦٠/٢)، حيث نسبه لابن الصلاح، وهو الصواب، وانظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨)، وفيها النقل عن أبي بكر الإسماعيلي.

٩- كان الناس يفعلون

الإسماعيلي[١] إنكار كونه مرفوعا، قال: والاعتماد على الأول[٢]. **(فـ ـ)**قولـه **(الناس كانوا)** يفعلون، ولم يضفه إلى عهده ﷺ كما صرح به بقوله من زيادته. **(ولعهدٍ يهمِلُ)** وهذه الصورة دون التي قبلها؛ لعدم التصريح بزمنه ﷺ[٣].

قال الزركشي: لكنها فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل تـساويهما، والأظهر رجحان تلك[٤]؛ لان التقييد بالعهد ظاهر في التقرير وهو تشريع[٥].

١٠- كنا نفعل

(قلت) زيادة على[٦] الأصل **(فـ)**قوله **(كُنا)** نفعل فـ**(قد)** أي من غير التصريح بزمنه ﷺ[٧].

قال في الآيات: وجه تأخره عن (كان الناس يفعلون)؛ أن العموم في الأول أظهر؛ للتعبير بالاسم الظاهر، بخلاف الضمير الذي قيل إنه لا عموم فيه، كما تقـدم في محله[٨].

---

(1) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، الشافعي الجرجاني. إمام الـشافعية في زمنـه، والمرجوع إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف. قال الشيرازي: جمع بين الفقه والدين ورئاسة الـدين والدنيا. له تصانيف كثيرة منها: المستخرج على الصحيح، المعجم، المسند الكبير في نحو مائـة مجلـد. تـوفي سنة ٣٧١هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٦)، شذرات الذهب (٧٥/٣)، تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣).

(2) انظر: الغيث الهامع (٥٦٥/٢).

(3) هذه الصيغة التاسعة: أن يقول الصحابي: كان الناس يفعلون، من غير إضافة إلى عهده ﷺ. أو يقول: كنا نفعل كذا، أو كانوا لا يرون بأساً بكذا.

(4) أي صيغة (كُنا نفعل في عهده ﷺ).

(5) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦١/٢).

(6) نهاية الورقة (٤٩١) من: ب.

(7) هذه هي الصيغة العاشرة، كنا نفعل، أو كانوا يفعلون.

(8) انظر: الآيات البينات (٣٨٣/٣).

(ف)قوله **(كانوا القطعا)** أي اليد **(في)** سرقة شيء **(تافهٍ)** أي حقير **(لا يفعلون شرعا)** أشار بهذا إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه[١]، فهذا دون الكل لعدم التصريح بكونه في زمنه ﷺ، وبما يعود إليه الضمير في قوله: "كانوا".

وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون التي قبلها في الرتبة، ومن ذلك تستفاد حكاية الخلاف الذي في الأولى في غيرها كما مر بيانه[٢].

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً -كما صرح به في التدريب[٣]- نحو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كُنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، يسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره) رواه الطبراني[٤]، والحديث في البخاري بدون التصريح المذكور[٥].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٦/٦)، كتاب الحدود، باب من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه)، وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٩٥/١٣) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (إن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه)، وانظر سنن البيهقي (٢٥٥/٨)، وفي الألفاظ السابقة الإضافة إلى عهد النبي ﷺ، وعلى هذا ففي التمثيل بهذا الأثر نظر، إلا على اعتبار أن المراد التمثيل وليس رواية الأثر بلفظه.

(2) ينبه بهذه الجملة إلى فائدة الخلاف في ترتيب هذه الصيغ، وأنه من أجل الترجيح في حال التعارض.
قال الزركشي: "فائدة رعاية هذا الترتيب الترجيح عند التعارض، فما لا يحتمل أرجح مما يحتمل، وما يحتمل احتمالاً واحداً أرجح مما يحتمل الاثنين، وهكذا في الباقي". انظر البحر المحيط (٣٨١/٤).

(3) في العبارة نوع غموض وتمام عبارة التدريب: أن قول الصحابي (كنا نفعل كذا) إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف، وإن إضافة فالصحيح أنه مرفوع، كما قال النووي، وقال أبو بكر الإسماعيلي: إنه موقوف، والصواب أنه مرفوع، فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً.
انظر: التقريب مع التدريب (٢٠٥/١).

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٢). رقم الحديث (١٣١٣١).

(5) ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كُنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ابن عفان رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ. رقم الحديث (٣٣٨٢).

ولم يذكر الناظم كالأصل الصيغة التي لا خلاف في الاحتجاج بها من الصحابي، نحو: حدثني، وأخبرني، وسمعته يقول[1]؛ لوضوحها والله أعلم.

---

(1) وهذه أرفع المراتب عند المحدثين، لعدم الواسطة بين الصحابي والنبي ﷺ قطعاً وقد نفى جمع من أهـل العلـم الخلاف في الاحتجاج بهذه المرتبة، منهم الآمدي، وابن السبكي، والزركشي، والمـرداوي، وابـن النجـار، والشوكاني.

انظر: الإحكام (٩٥/٢)، الإبهاج (٣٢٨/٢)، البحر المحيط (٣٧٣/٤)، التحبير (٢٠١١/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٣)، تيسير التحرير (٦٨/٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، المحصول (٤٤٥/٤)، مقدمة ابن الـصلاح (ص ٤٥)، نزهة النظر (ص ١٣١)، تدريب الراوي (٢٠٢/١).

خاتمة

[في مستند الراوي غير الصحابي في تحمل الحديث]

مستند الراوي سوى من اصطحب	**قراءةُ الشيخ وذي أعلى الرتب**
إملاءً أو تحديثاً ثُم الأعلى[١]	**مسمِع شيخ فسماع من تلا**

خاتمة في طرق تحمل الحديث ومراتبها[٢] **(مستند الراوي)** للحديث النبوي **(سوى من اصطحب)** ﷺ أي غير الصحابي.

قال في الآيات: قُيد به[٣] نظراً للغالب من سماع الصحابي منه ﷺ، وإلا فقد يروي الصحابي عن صحابي آخر أو تابعي؛ فيكون مستنده ما ذكره كغيره[٤].

السماع (القراءة)

(قراءة الشيخ) عليه وهو يسمع **(وذي)** المرتبة **(أعلى الرتب)** أي رتب طرق التحمل عند الجمهور[٥]؛ لأنها طريقة رسول الله ﷺ فإنه كان يحدث أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهم يستمعون، وهي أبعد عن الخطأ والسهو.

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٩٥): إملاً وتحديثا فذا فلأعلى.

(2) وهي عشر مراتب.

(3) أي بغير الصحابي

(4) انظر: الآيات البينات (٣٨٤/٣).

(5) وهو قول أكثر المحدثين والأصوليين، وحكاه النووي عن جمهور أهل المشرق من المحدثين، وهذه المرتبة الأولى من مراتب التحمل.

انظر: الإحكام للآمدي (٩٩/٢)، نهاية السول (٧١٦/٢)، فواتح الرحموت (١٦٤/٢)، كشف الأسرار (٣٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٧)، تقريب الوصول (ص ٣٠٨)، المستصفى (٢٦٢/٢)، روضة الناظر (٤٠٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٢)، الإلماع (ص ٦٩)، الكفاية (١٩٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢)، التقريب مع التدريب (٤٢٧/١).

وقال جماعة: أعلاها قراءة التلميذ على الشيخ، لأنه لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه[1].

وقال آخرون: هما سواء[2].

والصحيح - كما قاله في التقريب- الأول[3]، واختار الحافظ ابن حجر أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم؛ لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً- كما هو الغالب- فقراءته أولى لأنها أضبط له[4].

---

(1) حكاه الخطيب البغدادي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقال به من المحدثين: الخطيب البغدادي، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو بكر البرقاني، وابن أبي ذئب، وموسى بن داود، وأبو داود السجستاني – صاحب السنن- وأبو حاتم الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم.

ومن الفقهاء: الإمام أبو حنيفة، وروي عن الإمام مالك، ومن كلماتهم في ذلك: قال شعبة: القراءة عندي أثبت من السماع، وقال يحيى بن سعيد: إذا قرأت على المحدث كان أحب إلي، لأنه يصلح لي كتابي، ومرة قال يحيى: لأنه إذا قرأ علي جعلت ذهني كله فيه.

وقال الخطيب: "العلة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث، على السماع من لفظه ظاهرة؛ لأن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع؛ إما لأنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه، فيتوهم ذلك الغلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبة الراوي وجلالته، فيكون ذلك مانعاً من الرد عليه". انظر: الكفاية (١٩٥/٢-٢٠٢).

(2) حكاه الخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية مشهورة عن الإمام مالك، ونقله النووي عن معظم علماء الحجاز والكوفة، وحكاه ابن حجر عن البخاري، وحكاه الصيرفي عن الشافعي، وجزم به الماوردي والروياني. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٧)، الكفاية (١٧٠/٢-١٨٩)، البحر المحيط (٣٨٣/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧)، نزهة النظر (ص ١٥)، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل رب زدني علماً) (١٩٧/١).

(3) انظر: التقريب مع التدريب (٤٢٦/١).

(4) انظر: فتح الباري (١٩٩/١)، تدريب الراوي (٤٢٩/١).

وسواء كان[1] **(إملاءً)** على الطالب وهو يكتب **(أو تحديثاً)** مجرداً عن الإمـلاء، لكن الإملاء لما فيه من زيادة التحرير أعلى منه، وإن استويا في أصـل الرتبـة، وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتابه[2].

(ثم الأعلى) في الرتبة **(مسمِع شيخٍ)** يعني قراءة التلميذ علـى الـشيخ وهـو يسمع[3]، فيقول نعم[4]، أو يشير بذلك[5]، أو يقر عليه ولا ينكره[6]. قال جمع: العرض

---

(1) أي قراءة الشيخ والطالب يسمع.

(2) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦١/٢)، أصول السرخسي (٣٧٥/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢)، الإبهـاج (٣٣١/٢).

(3) هذه المرتبة الثانية من مراتب التحمل: القراءة على الشيخ، وتسمى العرض.

(4) لأن لفظة (نعم) عند العرب تقتضي إعادة الكلام الأول، فإذا قرأ الطالب على الشيخ وهو يسمع، ثم قال لـه بعد الفراغ من القراءة أو قبلها. هل سمعت؟ فقال الشيخ: نعم، أو يقول بعد الفراغ: الأمر كما قرئ عليّ.
فهذه رواية صحيحة يحتج بها بلا خلاف كما قال الزركشي، وقال القاضي عياض، والرازي، والقرافي لا فرق بينها وبين قوله: (حدثني، أو أخبرني، أو سمعته). انظر: البحر المحيط (٣٨٣/٤)، الإلماع (ص ٧١)، المحـصول (٤٥٠/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٦).

(5) أي أن يقرأ الطالب على الشيخ ويقول له: هل سمعت؟ فيشير الشيخ بإصبعه أو برأسه فيجب العلم بهـا، لأن الإشارة – ها هنا – كالعبارة في وجوب العمل والجمهور على قبول هذه المرتبة، وذكرها الرازي والقرافي في المرتبة الرابعة من مراتب رواية غير الصحابي، ولكن لا يقول الراوي المشار إليه: أخبرني ولا حدثني، ولا سمعته؛ لأنه لم يسمع شيئاً. انظر: البحر المحيط (٣٨٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، المحصول (٤٥١/٤).

(6) أي أن يقرأ الطالب على الشيخ، ويسكت الشيخ فلا ينكر ولا يقر، بعبارة، ولا بإشارة، ففي مثـل هـذا، إن غلب على ظن القارئ – بقرينة الحال – إجابته له واعترافه وأنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قـرئ عليـه؛ وجب العمل به، لأن السكوت هنا إقرار.
وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء، ونفى ابن السكبي الخلاف في وجوب العمل به، وإنما الخلاف في جواز الراوية، والجمهور على الجواز كما سبق، واشترط بعض الشافعية والظاهرية والمحدثين إقرار الشيخ بصحة ما قُرئ عليـه نطقاً، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني.
وقال ابن الصباغ: ليس له إذا رواه عنه أن يقول: حدثني، وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلاً: قرأت عليـه وهـو يسمع.
والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن سكوت الشيخ دون حامل له على ذلك من إكراه أو غفلة أو نـوم، ينزّل منـزلة التصريح بالرواية ولا يشترط النطق؛ لأن العرف يقضي بأن السكوت تقرير في مثل هذا.
انظر: تيسير التحرير (٩١/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، الكفاية (٢٠٨/٢)، المـسودة (ص ٢٨٤)، البحر المحيط (٣٨٨/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤١)، فتح المغيث (١٨٤/٢)، تدريب الراوي (٤٣٤/١)،

ويسمى عَرْضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعـرض القرآن على المقرئ(١).

الفرق بين القراءة والعرض

لكن قال الحافظ ابن حجر بين القراءة والعرض عموم وخصوص؛ لأن الطالـب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأنه عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه، معه، أو مع غيره بحضرته، فهـو أخـص مـن القراءة(٢).

(فسماع) قراءة **(من تلا)** على الشيخ(٣)، فالقراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره، هذا ما صرح به كثيرون منهم صاحب الأصل(٤)، واستدركه الناظم فقال:

التلخيص (٣٨٨/٢)، شرح اللمع (٦٥٢/١)، قواطع الأدلة (٣٣٧/٢)، الإحكـام (١٠٠/٢)، المستـصفى (٢٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٢).

(1) أكثر المحدثين يسمون القراءة على الشيخ (عرضاً). قال الخطيب البغدادي: "ذهب بعض النـاس إلى كراهـة العرض، وهو القراءة على المحدث، ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة مـن أئمة أهل العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث، بمنـزلة السماع منه في الحكم". وقال بعضهم بتقديم الـسماع على القراءة، وآخرون بالعكس. انظر: الكفاية (١٦٥/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧)، تشنيف المسامع (١٠٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٢)، الإلماع (ص ٧٠).

(2) انظر: فتح الباري (١٩٧/١). وهنا نهاية الورقة (٤٩٢) من: أ.

(3) هذه المرتبة الثالثة من مراتب التحمل: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ، وفي جواز الراوية بسماع قراءة غيره على الشيخ خلاف، والذي عليه أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم الصحة. قال الزركشي: وشـرطَ قوم إقرار الشيخ بها نطقاً. انظر في هذه المرتبة: الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، تشنيف المـسامع (١٠٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٢)،شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٦)، فواتح الرحمـوت (١٦٤/٢)، شـرح العضد (٦٩/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، نزهة النظر (ص ١٥٧)، تدريب الراوي (٤٣٦/١)، فتح المغيث (١٦٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٦).

(4) حيث قال في جمع الجوامع (ص ٧٤): "مستند غير الصحابي قراءة الشيخ إملاءً وتحديثاً، فقراءته عليه ، فسماعه" فرتبها بالفاء، وسوى بينهما في رفع الحاجب (٤١٦/٢) حيث قال: "(وقراءة غيره) أي الراوي (كقراءته)".

قلت بل الظاهر المماثله	ما بين ذين ثمةَ المناوله[١]
مع الإجازه فذي إذا ترى	لذي خصوص في خصوص حصِرا

(قلت) وفاقاً للزركشي وغيره[٢] **(بل الظاهر)** في ذلك **(المماثلة)** بقطع الهمزة للوزن في **(ما بين ذين)** الأمرين ، قراءة نفسه على الشيخ، وسماعه من قراءة غيره عليه، وسواء كانا من حفظ أو كتاب، حفِظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره[٣].

وشرط الإمام أحمد في القارئ؛ أن يكون ممن يعرف دينهم[٤]، وإمام الحرمين في الشيخ؛ أن يكون بحيث لو فُرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده؛ و إلا فلا يصح التحمل بها[٥].

المناولة المقرونة بالإجازة

(ثمةَ المناولة) [٦] إذا كانت **(مع الإجازة)** [٧] كأنْ يدفع له الشيخ أصل سماعه وفرعاً مقابلاً به، ويقول له: "أجزت لك روايته عني"، وكأن يدفع الطالب إلى

([1]) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٢٩٥) هكذا:

عليه قلت الظاهر المماثله		ما بين ذين ثمت المناولة

([2]) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٢/٢)، الغيث الهامع (٥٦٨/٢)، همع الهوامع للأشموني، لوحة (٢٩٥/أ).

([3]) قال العراقي في الغيث الهامع (٥٦٨/٢): "ثالثها: - أي المراتب- سماعه بقراءة غيره، وجعْلُ المصنف – أي ابن السبكي- هذا قسماً غير الذي قبله – أي قراءته على الشيخ وهو ساكت يسمع – فيه نظر، فالحق أنه قسم منه".

([4]) انظر: حاشية البناني (٢٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٢)، المسودة ص (٢٨٣).

([5]) انظر: البرهان(٤١٢/١).

([6]) هذه المرتبة الرابعة من مراتب تحمل الحديث: وهي المناولة، وهي على نوعين:
أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور سيذكر الشارح منها صورتين، وذكر ابن الصلاح صورتين أخريين.
الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة، وهي: أن يناوله الكتاب، ويقتصر على قوله: "هذا من حديثي أو من سماعاتي" ولا يقول: "اروه عني" أو "أجزت لك روايته عني" فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، كما قال الخطيب وابن الصلاح. انظر الكفاية (٢٩٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥).

([7]) سيأتي تعريف الشارح لها.

الشيخ ذلك، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إلى الطالب ويقول له: "هو حديثي فاروه عني" أو"أجزت لك روايته".

و هذا سمي "عرض المناولة"[١]. وقد صرح كثيرون بأنها حينئذ كالسماع في القوة والرتبة، لكن الصحيح أنها منحطة عنه وعن القراءة[٢]، وستأتي المناولة المجردة.

الإجازة المجردة

(فذي) الإجازة من غير مناولة[٣] **(إذاً ترى، لذي خصوص في)** ذي **(خصوص)** أي لخاص في خاص[٤]، بأن يكون كل من المُجاز له وبه معيناً، نحو: أجزت لك،

---

(1) كما أن القراءة على الشيخ تسمى (عرض القراءة) فالمناولة مع الإجازة تسمى (عرض المناولة)، ذكر ذلك ابن الصلاح وقد حكى القاضي عياض، وأبو الوليد الباجي، والزركشي الإجماع على صحة المناولة مع الإجازة، وعلى جواز الرواية بها، وقال المازري: لا شك في وجوب العمل به، ولا معنى للخلاف فيه، لكن الصيرفي حكى الخلاف في المسألة، كما نقله عنه الزركشي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦)، الإلماع (ص ٨٨)، إحكام الفصول (٣٦٦/١)، إيضاح المحصول (ص ٥٠١)، تشنيف المسامع (١٠٦٣/٢)، البحر المحيط (٣٩٣/٤).

(2) بعد أن اتفق العلماء على صحة التحمل بالمناولة مع الإجازة، اختلفوا في أنها في رتبة السماع وقوته أم لا، على قولين:

الأول: أنها في رتبة السماع وتحل محلّه، وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وقول الزهري، وربيعة الرأي، وحكاه الخطيب عن ابن خزيمة، وهو قول جماعة من أئمة المحدثين أيضاً.

الثاني: أنها دون السماع، وهو قول الجمهور، وذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وصححه ابن الصلاح، والحاكم والنووي، والزركشي، وغيرهم.

وذكر الزركشي أن فائدة هذا الخلاف تظهر في أنه هل يجوز لمن تحمل بالمناولة مع الإجازة، أن يقول: حدثني أو أخبرني؟، والذي عليه عمل الجمهور أنه لا يجوز له ذلك لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب، بل لا بد أن يقيد بالعبارة فيقول: حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أخبرنا مناولة، أو أجاز لي فلان، وما أشبه ذلك، والقائلون بالتسوية يجوزون إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الرواية بالمناولة، حكي ذلك عن مالك والزهري وغيرهما.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧)، معرفة علوم الحديث (ص ٢٦٠)، التقريب مع التدريب (٤٧١/١)، البحر المحيط (٣٩٤/٤)، الكفاية (٢٩٧/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٢)، كشف الأسرار (٤٥/٣)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، الإلماع (ص ٨٨)، المستصفى (٢٦٤/٢)، الإبهاج (٣٣٤/٢).

(3) هذه المرتبة الخامسة من مراتب التحمل، وهي الإجازة، وسيأتي تعريف الشارح لها.

(4) يعبر عنها المحدثون بقولهم: أن يجيز معيناً لمعين، كأجزتك البخاري، أو ما اشتملت عليه فهرستي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١).

أو لكم، أو لفلان الفلاني، رواية صحيح البخاري، أو ما تضمنه ثبتي المعلوم، أو ما اشتملت عليه فِهْرِسْتي؛ كما مثّل به في التقريب[١].

و(الفِهْرِسْتِ) بالتاء المجرورة وصلاً ووقفاً، كما قال صاحب[٢] تثقيف اللسان[٣]: إنه الصواب، وخطأ من وقف عليها بالهاء ،ومعناها: جملة العدد للكتب، لفظة فارسية[٤]، وقوله **(حصرا)** تكملة.

تعريف الإجازة

والإجازة[٥] في الاصطلاح - كما قاله الشمني[٦] - إذن في الرواية لفظاً أو خطاً يفيد الإجمالي عرفاً[٧].

---

(1) لكن هذا مع غيبة الكتاب، وإلا فهي المناولة، وهذا النوع الأول من أنواع الإجازة (إجازة خاص لخاص).
انظر: التقريب مع التدريب (٤٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٢/٢).

(2) نهاية الورقة (٤٩٣) من: ب.

(3) هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص. قاضي، لغوي، محدث أندلسي. ولي قضاء تونس وخطابتها من سنة ٤٦٠هـ، وكانت خطبه من إنشائه. وصنف كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان. توفي سنة ٥٠١هـ.
انظر في ترجمته: هدية العارفين (٧٨٢/٢)، الأعلام (٤٦/٥).

(4) انظر: تثقيف اللسان لابن مكي الصقلي (ص ٥٤).

(5) الإجازة في اللغة: مصدر (إجوازة)، ومعناها الإذن، يقال: استجاز، أي طلب الإجازة. وجاء في المصباح المنير: أجازه، أنفذه، ومنه: أجزت العقد أي جعلته نافذاً. انظر: المصباح المنير (١١٤/١)، القاموس المحيط (١٧٠/٢).

(6) انظر: تدريب الراوي (٤٦٧/١).
والشمني هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي، الداري، المعروف بالشمني، تقي الدين، أبو العباس. مفسر محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي. من تصانيفه: منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، أوفق المسالك لتأدية المناسك، كمال الدراية في شرح النقاية في الفقه، العالي الرتبة في شرح نظم النخبة. توفي سنة (٨٧٢هـ).
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧٤/٢)، حسن المحاضرة (١٢٧١/١)، البدر الطالع (١١٩/١)، شذرات الذهب (٣١٣/٧).

(7) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى جواز الرواية بالإجازة، بل حكى القاضي عياض والباجي الإجماع على جوازها، ومنع من ذلك جماعة منهم شعبة، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الاصبهاني، والماوردي، والروياني، والقاضي حسين، من الشافعية، وأبو طاهر الدباس، من الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وقول بعض الظاهرية.
ولهم في ذلك مقالات، منها قول شعبة: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة، وقول أبي طاهر الدباس: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع ،فكأنه قال له: أجزت لك أن تكذب علي، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، وقال ابن حزم: إنها بدعة.
القول الثالث في المسألة: تجوز الرواية بالإجازة بشرط أن يرفع إليه أصوله أو فروعاً كُتبت عنها، وينظر فيها، ويصححها. وقد حكاه الخطيب عن أحمد بن صالح.

أركان الإجازة

ولها أربعة أركان: المُجيز والمُجاز له، والمجاز به، والصيغة.

ثم الصحيح الذي عليه الجمهور، واستقر عليه العمل؛ جواز الرواية والعمل بها[1].

قال ابن الصلاح: وفي الاحتجاج للتجويز غموض، ويتجه أن يقال: إذا [أجاز][2] له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جملة، فهو كما [لو][3] أخبره بها تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة[4]، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المُفْهِمة[5].

القول الرابع: إن كان المُجيز و المُستجيز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز، وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية.

القول الخامس: لا تصح إلا بالمخاطبة، فإن خاطبه بها صح، وإلا فلا. ذكر الزركشي أن أبا الحسن بن القطان حكاه في كتابه (الأصول). انظر في المسألة: أصول السرخسي (٣٧٨/١)، كشف الأسرار (٤٧/٣)، المستصفى (٢٦٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٥١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، المسودة (ص ٢٨٧)، الإحكام للآمدي (١٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٢٨/١)، الإلماع (ص ٨٨)، إحكام الفصول (٣٦٦/١)، الكفاية (٢٦٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١)، تدريب الراوي (٤٤٨/١)، فتح المغيث (٢١٧/٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٤).

(1) الإجازة: هي إذن المحدث لغيره أن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً من كتبه، أو كل كتبه التي يرويها أو مؤلفاته، من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، وقد فصل الخطيب البغدادي أنواعها في كتاب الكفاية، وعنون لها بخمسة أنواع أدرج فيها المناولة والمكاتبة، وأتبعها بالإجازة على الإجازة.
ثم جاء القاضي عياض وعني بتحريرها بما لم يسبق إليه، وذكر لها ستة أنواع في كتابه الإلماع، ثم تابعه ابن الصلاح، ولخص كلامه، وزاد نوعاً واحداً فبلغت سبعة أنواع، وذكر السيوطي أنها تسعة أنواع.
انظر: الكفاية (٢٦٧/٢-٣٥٦)، الإلماع (ص ٨٨-١٠٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١-١٦٣)، تدريب الراوي (٤٤٧/١)، فتح المغيث (٢١٥/٢).

(2) في النسختين (جاز)، والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣).

(3) في النسختين (كما أخبره)، بدون (لو)، والتصحيح من المقدمة.

(4) في النسختين (قطعاً)، والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح.

(5) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣)، وحاصل كلام ابن الصلاح السابق – كما قال الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه للمقدمة – أن الإجازة إخبار إجمالي بالمروي، فهو كما لو أخبره به تفصيلاً، وإيضاح ذلك أن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعد ما دوّن الحديث، وجمع في الكتب، ونقلت تلك التصانيف والكتب عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالِم كلما أتاه طالب حديث أن يقرأ عليه الكتاب، فلجؤوا إلى الإجازة... ولكن لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف وبهذا يتضح تصحيح التحمل بالإجازة، ووجوب العمل بها، والرد على من قال بعدم الجواز.

واستدل بعضهم لذلك: بأنه ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر رضي الله عنه ثم بعث علياً رضي الله عنه فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً، حتى وصل إلى مكة، وقرأها على الناس[1].

ثم هي مراتب ما ذكر.

فذي خصوص في **عموم ثُم ما**	**بالعكس ثُم** في **عموم عمما**
فلفلانٍ والذي من نسلِهِ	يجي[2] **مناولته لأصله**[3]
قلت بضم نحو **ذا** سماعي	لها **وإلا ردت**[4] بالإجماع

مراتب الإجازة المجردة

(فـ)الإجازة لـ**(ذي خصوص** في**)** ذي **(عموم)** أي لخاص في عام؛ كـ أجزت لك جميع مروياتي أو مسموعاتي[5] .

ولا يبعد حينئذ شمولها لما رواه بعد الإجازة؛ بناء على التحقيق المتقدم أن الوصف حقيقة في حال التلبس لا حال التكلم.

(ثم ما) أي الإجازة التي **(بالعكس)** أي لعام في خاص؛ نحو أجزت لمن أدركني رواية صحيح البخاري[1].

---

(1) انظر: الكفاية (٢٦٩/٢)، وقال الخطيب قبل أن يورد الأثر: واحتج بعض أهل العلم لجوازها – أي الرواية بالإجازة – ثم ذكر الحديث. وقال عقبة: فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم، ووجوب العمل به.
وانظر: تدريب الراوي (٤٥٠/١)، وسيأتي ذكر الخلاف تفصيلاً في حكم الرواية بالإجازة.

(2) في همع الهوامع (ص ٢٩٥): يأتي.

(3) في همع الهوامع (ص ٢٩٥): من أصله.

(4) في همع الهوامع (ص ٢٩٥) وإلا يلْغَ.

(5) هذا النوع الثاني من أنواع الإجازة وهو (إجازة لخاص في عام)، وقد ذكر ابن الصلاح والنووي أن الخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر من النوع الأول (لخاص في خاص). قال: والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه، ومنع من ذلك السرخسي من الحنفية، وقال إن ذلك غير صحيح بالاتفاق.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤)، التقريب مع التدريب (٤٥١/١)، البرهان (٤٥١/١)، الإبهاج (٣٣٦/٢)، أصول السرخسي (٣٧٨/١)، البحر المحيط (٣٩٩/٤)، نهاية السول (٧١٩/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، إرشاد الفحول (ص ١١٩).

(ثم) الإجازة **(في)** ذي **(عموم)** أي في عام **(عمما)** المُجاز له، نحو: أجزت لمن

عاصرني في رواية مروياتي[٢] **(فـ)**الإجازة **(لفلان والذي من نسلِهِ)** أي ولده الذي **(يجي)** بعده تبعاً له[٣] ،كقول أبي بكر ابن أبي داود: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحَبلة، يعني الذين لم يولدوا بعد .

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء، كقوله: أجزت لمن يتجدد لفلان من الأولاد[٤] ؛ فلا يجوز اتفاقاً[١] على ما يأتي.

---

(1) هذا النوع الثالث من أنواع الإجازة: (أن يجيز لعام في خاص)، وقد اختلف في جوازه، فمنع منه بعض العلماء، وجوزه آخرون منهم: الخطيب البغدادي، والحافظ ابن منده، وأبو الطيب الطبري، وابن عتاب، وأبو محمد بن سعيد الأندلسي، وغيرهم.

انظر: الكفاية (٣٤١/٢)، شرح العضد (٧٠/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، الإلماع (ص ٩٨)، الإبهاج (٣٣٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤)، تدريب الراوي (٤٥١/١)، تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦).

(2) هذا النوع الرابع من أنواع الإجازة: (أن يجيز لعام في عام) مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع مروياتي. انظر إضافة إلى المراجع السابقة: فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٩)، توضيح الأفكار (١٩٣/٢).

(3) هذا النوع الخامس من أنواع الإجازة وهي: الإجازة للمعدوم تبعاً، أو الإجازة لمعدوم عطفاً على موجود، مثل: أجزت لفلان ومن يوجد من نسله.

وقد أجازها قوم، منهم: ابن أبي داود، والعراقي، والبغدادي، والنووي، وغيرهم ومنع منها آخرون، منهم المرداوي، وابن النجار، وبعض الحنابلة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٨)، الكفاية (٣١٤/٢)، فتح المغيث (٢٣١/٢)، التقريب مع التدريب (٤٥٧/٢)، التحبير (٢٠٤٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، التقرير والتحبير (٣٧٧/٢)، البحر المحيط (٤٠٠/٤)، شرح العضد (٧٠/٢)، الإبهاج (٣٣٨/٢).

(4) هذا النوع السادس من أنواع الإجازة، وهي (الإجازة للمعدوم ابتداء)، أو (الإجازة لمعدوم من غير عطف على موجود)، مثل أن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، وقد اختلف في جواز هذا النوع؛ فأجازه الخطيب البغدادي، وأبو يعلى بن الفراء من الحنابلة، وابن عمْروس من المالكية، والحافظ ابن منده.

ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ. قال ابن الصباغ: ومأخذهم في ذلك اعتقاد أن الإجازة إذن في الرواية وليست محادثة.

ومنع من ذلك آخرون، منهم: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ من الشافعية، وصـححه ابـن الـصلاح، والنووي.

انظر: الكفاية (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٤٠١/٤)، الإلماع (ص ٩٨)، مقدمة ابـن الـصلاح (ص ١٥٩)، التقريب مع التدريب (٤٥٨/١)، التحبير (٢٠٥١/٥)، كشف الأسرار (٤٨/٣)، شرح العضد (٧٠/٢).

([1]) في حكاية هذا الاتفاق نظر، وفي المسألة خلاف كما سبق ذكره، وإنما قال السيوطي في التدريب (٤٥٨/١): وأما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً.

فهذه ستة أقسام ووراءها أقسام أُخر مذكورة في كتب علم الحديث.

المناولة المجردة

ثم بعدها[1] **(مناولته)** من غير إجازة[2] بأن يدفع الشيخ للتلميذ، وقوله **(لأصله)** من زيادته، أي كتابه الذي هو أصل سماعه، أو فرع مقابل به **(قلت)** تقييداً لما ذكره الأصل هنا، محله إذا كانت **(بضم نحو)** قوله **(ذا)** الكتاب **(سماعي)** من شيخي فلان **(لها)** أي لهذه المناولة، ولا يقول: اروه عني ،ولا: أجزت لك روايته[3]، واختلف في جواز الرواية بهذه المناولة؛ فقيل :لا تجوز، وانتصر له النووي، وبالغ في رد مخالفيه[4].

وقال جماعة: إنها تجوز[5] ؛ لأن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ

---

(1) أنظرها في: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١-١٦٥)، تدريب الراوي (٤٤٧/١-٤٦٤).

(2) هذه المرتبة السادسة من مراتب التحمل: (المناولة المجردة) وأصل المناولة لغة: الإعطاء باليد، ثم استعملت عند المحدثين في إعطاء كتاب ونحو ذلك.

والمناولة اصطلاحاً: هي أن يناول الشيخ التلميذ الكتاب، ويقول هذا من حديثي أو سماعي، ولا يقول اروه عني، ولها صورتان:

إحداهما: أن يقتصر على المناولة بالفعل، أو يقول خذ هذا الكتاب، ولا يخبر بسماعه ولا يأذن له في روايته عنه.

ففي هذه الصورة لا يجوز له الرواية عنه بالاتفاق كما قال الهندي، قال الطوفي – معللاً-: لجواز معرفته بخلل، وقد يتساهل الإنسان بالكلام، وعند الجزم يتوقف.

الصورة الثانية: أن يناوله الكتاب ويقول له : هذا من سماعي، ولا يأذن له في روايته.

قال ابن الصلاح: وهي مناولة مختلفة، لا تجوز الرواية بها عند الجمهور، وحكى الخطيب عن قوم جوازها، منهم الفخر الرازي. وسيشير الشارح إلى اكثر ما ذكرت، ولكن بنوع من الغموض، فأردت الإيضاح.

انظر: نهاية الوصول (٣٠١٣/٧)، شرح مختصر الروضة (٢٠٨/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩)، البحر المحيط (٣٩٥/٤)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، لسان العرب (٦٨٣/١١)، المصباح المنير (٨٦٧/٢).

(3) يشير إلى الصورة الثانية التي سبق ذكرها.

(4) قال النووي في التقريب (٤٧٣/١): "لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين". وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩).

(5) حكاه الخطيب عن طائفة من أهل العلم، ونقله الرامهرْمزي عن الظاهرية.

انظر: الكفاية (٣٤٢/٢)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرْمزي (ص ٤٥١).

الآتي[1]؛ إذ لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية[2] .

وقال السيوطي: وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال؛ كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه كما في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال:حدثني بما سمعت من فلان، فقال هذا سماعي منه، فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا[3].

(وإلا) يضم إليها ذلك؛ بأن ناوله الكتاب، ولم يخبره بأنه سماعه **(ردت)** ولم تجز الرواية بها[4] **(بالإجماع)** على ما نقله الصفي الهندي[5] ،والزركشي[6] .

وفيه نظر؛ فقد نقل العراقي عن جماعة من الأصوليين منهم الرازي[7] ؛عدم اشتراط الإذن ولا المناولة بل إذا أشار إلى كتاب وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: اروه عني أم لا[8]، وسيأتي في زيادة الناظم أن من طرق التحمل المكاتبة.

---

(1) لأن من مراتب التحمل الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة، بأن يقول الشيخ: هذا سماعي من فلان، وسيأتي الكلام عنها، ومفاد الكلام أن الرواية بالمناولة أرجح من الرواية بالإعلام.

(2) واستدلوا أيضاً بالقياس على القراءة على الشيخ، فإن الطالب إذا قرأ على الشيخ شيئاً من حديثه، وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان، جاز له أن يرويه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل له اروه عني.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥). وقال الصنعاني في توضيح الأفكار (٢٠٥/٢): "واختلافهم مبني على أن هل الرواية من شرطها الإذن من الشيخ للطالب أو لا، ثم قال: والصحيح أن الإذن غير مشترط في الإخبار، إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره، وإن لم يأذن في الإخبار عنه، إلا أن يكون أمراً خاصاً به لا يحب إطلاع أحد عليه".

(3) انظر: تدريب الراوي (٤٧٥/١).

(4) هذه الصورة الأولى من صور المناولة المجردة، والتي سبق ذكرها.

(5) انظر: نهاية الوصول (٣٠١٣/٧).

(6) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢).

(7) انظر: المحصول (٤٥٣/٤)، وهنا نهاية الورقة (٤٩٤) من: أ.

(8) انظر: فتح المغيث للعراقي (٦/٣)، فتح المغيث للسخاوي (٣٠٣/٢).

قال الحافظ ابن حجر: ولم يظهر لي فرق قوي بينهما(١)، إذ خلا كل منهما عن الإذن، فليراجع(٢).

ثُمةَ الإعلام فإيصاً ثُما وجـادةٌ مجـردات تنمـى

الإعلام

(ثُمةُ الإعلام) الخالي عن المناولة والإجازة(٣)؛ بأن يخبره بأن هـذا الحـديث أو الكتاب سماعه من فلان مقتصراً عليه وقد حكى عن كثيرين صحة الرواية به(٤)، ورجح آخرون منهم ابن الصلاح(٥)، والنووي: أنه لا تجوز الرواية بذلك، لكـن يجب العمل به إن صح سنده(٦)، وادعى القاضـي عيـاض الاتفـاق عليـه(٧)

الوصية

(فإيصا)(٨) بالقصر للوزن؛ كأن يوصي عند موته أو سفره لشخصٍ معين بأصله

---

(1) أي بين مناولة الشيخ من يده للطالب، وبين إرساله بالكتاب من موضع إلى آخر.

(2) انظر: نزهة النظر (ص ١٦٠).

وانظر في الرواية بالمناولة إضافة إلى ما سبق: الإحكام للآمدي (١٠١/٢)، المستـصفى (٢٦٥/٢)، كـشف الأسرار (٤٥/٣)، الإلماع (ص ٧٩)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، نهاية السول (٧١٨/٢)، الإبهاج (٣٣٤/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٦٥/٢)، روضة الناظر (٤٠٩/٢)، المسودة (ص ٢٨٧)، شرح العضد علـى ابن الحاجب (٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٢)، أصول السرخسي (٣٧٧/١).

(3) هذه المرتبة السابعة من مراتب التحمل: الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة، وسيذكر الشارح تعريفها.

(4) الرواية بالإعلام جائزة عند كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وهو مذهب الظاهرية، وحكي عـن ابـن جريج، وابن الصباغ، وأبي العباس الغَمْري المالكي، واختاره الرامهرمزي، ومال إليه القاضي عياض، ونسبه إلى طائفة من أئمة المحدثين، ونظار الفقهاء المحققين.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥)، المحدث الفاصل (ص ٤٥١)، الإلمـاع (ص ١٠٨، ١١٠)، التقييـد والإيضاح (ص ١٨٦)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦).

(5) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٦).

(6) انظر: التقريب مع التدريب (٤٨٥/١). وقال به أيضاً الغزالي، والعراقي، وابن حجر، الزركشي، والمـرداوي، وابن النجار. انظر: المستصفى (٢٦٦/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٢/٣)، نزهة النظر (ص ١٦١)، تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢)، التحبير (٢٠٧٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٢).

(7) ونص عبارته في الإلماع (ص ١١٠): "محققوا أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك، و إن لم تجز به الرواية عند بعضهم".

(8) الوصية هي المرتبة الثامنة من مراتب التحمل،وسيذكر الشارح تعريفها.

أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية[1]، وأبى ذلك الجمهور[2] إلا إن كان له منه إجازة، وبالغ بعضهم[3] فخطّأ من قال بالأول ورده ابن أبي الدم[4] بأن الوصية أرفع من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى[5].

وأجيب: بأن جواز العمل بها أو وجوبه لا يقتضي صحة الرواية، إذ قد يسوغ العمل [بها] [6] دون الرواية، كما مر في الإعلام[7] فإن ابن الصلاح والنووي منعا الرواية به، وأوجبا العمل إذا صح السند[8]، فليتأمل.

([1]) وهو قول محمد بن سيرين، وأبي قلابة، وعلل ذلك القاضي عياض بأنه نوع من الإذن، وذكر أيضاً أن التحمل بالوصية، قريب من التحمل بالإعلام. انظر: الإلماع (ص ١١٦)، المحدث الفاصل (ص ٤٦٠)، تدريب الراوي (٤٨٦/١).

([2]) انظر قول الجمهور في المنع من الرواية بالوصية بالكتب: الكفاية (٣٥٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧)، نزهة النظر (ص ١٦١)، فتح المغيث (٣/ ١٧) ، المستصفى (٢٦٧/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، التحبير (٢٠٧٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٢٣/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٧/٢)، الغيث الهامع (٥٧١/٢)، شرح المحلي (٢٦٦/٢).

([3]) المراد بالبعض هنا: النووي في التقريب (٤٨٦/١)، وقال ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٧٧) عن القول بالجواز: "وهذا بعيداً جداً، وهو إما زلّةُ عالِم، أو متأولٌ على أنه أراد الرواية بالوجادة التي يأتي شرحها".

([4]) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني، الحموي، الشافعي، القاضي، أبو إسحاق، شهاب الدين، المعروف بابن أبي الدم، نشأ في بغداد وتعلم فيها ثم رحل لطلب العلم، واستقر في بلاد الشام، واشتغل بالتدريب والتحديث، ثم تولى قضاة حماة. له مصنفات كثيرة منها: أدب القضاء، شرح مشكل الوسيط للغزالي، التاريخ الكبير، تدقيق العناية في تحقيق الراوية. توفي سنة ٦٤٢هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢٣)، الطبقات الكبرى (١١٥/٨)، شذرات الذهب (٢١٣/٥)، الإعلام للزركلي (٤٢/١).

([5]) انظر: فتح المغيث (١٨/٣)، تدريب الراوي (٤٨٧/١)، تشنيف المسامع (١٠٦٧/٢).

ونقل السخاوي عن ابن أبي الدم قوله: إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين.

([6]) لم ترد في (ب).

([7]) انظر: فتح المغيث (١٩/٣)، التحبير (٢٠٧٤/٥). ونقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب العمل بما أخبره الشيخ وأعلمه أنه سمعه، إن صح سنده.

([8]) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٦)، التقريب مع التديب (٤٨٦/١)، الإلماع (ص ١١٣).

(ثُما) بألف الإطلاق **(وجادة)**[1]: كأن يجد كتاباً أو حديثاً بخط شيخ معروف عاصره أم لا[2]، وهي بكسر الواو، مصدر وجد لكنها مولدة غير مسموعة من العرب[3]. الوجادة

قال النهرواني[4]: فَرع المولدون قولهم "وجادة" فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من غير تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة[5].

قال ابن الصلاح: يعني[6] قولهم: (وجد ضالّته وِجْداناً)، (ومطلوبه وجوداً)، وفي الغضب (موجِدة) وفي الحب (وجْداً) [7].

---

(1) هذه المرتبة التاسعة من مراتب التحمل، وهي الوجادة، وسيأتي تعريفها. وقد نقل القاضي عياض في الإلماع (ص ١٢٠)، الاتفاق على منع الرواية بها، وإنما اختلف العلماء في حكم العمل بها. كما سيذكر الشارح قريباً.

(2) حياً كان أم ميتاً. وانظر في: تعريف الوجادة اصطلاحاً: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، تدريب الراوي (٤٨٧/١)، فتح المغيث (٢١/٣)، تشنيف المسامع (١٠٦٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٢)، الكفاية (٣٦١/٢).

(3) انظر: المصباح المنير (٨٩١/٢)، القاموس المحيط (٣٥٦/١).

(4) هو: المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني، أبو الفرج، المقرئ، المحدث، الفقيه، الملقب بابن طراراً، كان على مذهب ابن جرير الطبري، تتلمذ على البغوي وابن صاعد، وتتلمذ عليه أبو الطيب الطبري. تولى القضاء ببغداد، وكان عالماً باللغة والأدب. من مؤلفاته: الجليس والأنيس. توفي سنة ٣٩٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٣٠/١٣)، سير أعلام النبلاء (٥٤٤/١٦)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠١).

(5) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، تدريب الراوي (٤٨٧/١)، التحبير (٢٠٧٤/٥).

(6) أي يعني النهرواني أن مادة (وجد) متحدة الماضي والمضارع، ومختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، وسيأتي التمثيل لذلك في كلام ابن الصلاح.

(7) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، وبقي مما ذكر ابن الصلاح: وفي الغنى "وجداً" بالضم.

وانظر أيضاً: القاموس المحيط (٣٥٦/١)، لسان العرب (٤٤٥/٣)، المصباح المنير (٨٩١/٢).

وقول الناظم من زيادته **(مجردات تنمي)** نعت للإعلام والإيصاء [والوجادة][(١)]، وهذه الأخيرة كثير في مسند أحمد، وهي من قبيل المنقطع، ولكن فيه شوب اتصال[(٢)].

وأما العمل بها؛ فقيل: لا يجوز[(٣)]، والمنقول عن الشافعي وحذاق أصحابه الجواز[(٤)]، بل قطع بعض المحققين[(٥)] بوجوبه عند حصول الثقة بها، وصححه النووي في هذه الأزمان[(٦)]؛ لأنه لو توقف العمل بها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها[(٧)].

([1]) لم ترد في (أ).

([2]) انظر: تدريب الراوي (٤٨٨/١).

([3]) ونسبه القاضي عياض إلى معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، ونقل عن أبي حنيفة، ورجحه السيوطي. انظر: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، التقرير والتحبير (٣٧٩/٢)، الإلماع (ص ١٢٠)، التقريب مع التدريب (٤٩١/١)، شرح الكوكب الساطع (٣٤٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٠).

([4]) انظر إضافة إلى ما سبق: الإحكام للآمدي (١٠٢/٢)، المستصفى (٢٦٦/٢)، الكفاية (٣٦١/٢)، الغيث الهامع (٥٧١/٢)، التحبير (٢٠٧٧/٥)، فتح المغيث (٢٦/٣).

([5]) مثل: الجويني، والزركشي، والبرماوي، والعراقي. انظر: البرهان (٤١٦/١)، تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢)، الفوائد السنية، لوحة (١١٦/أ)، فتح المغيث (٢١/٣).

([6]) انظر: التقريب مع التدريب (٤٩١/١). وممن اختار هذا القول أيضاً ابن عبد الشكور. انظر: فواتح الرحموت (١٦٥/٢).

([7]) هذا التعليل ذكره ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٨١)، والنووي تابع لابن الصلاح في وجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة بها.

واحتج الحافظ ابن كثير[١] له بحديث: (أي الخلق أعجب إيماناً) إلى قوله (قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها) وفي رواية: (قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجراً منكم)[٢] رواه أحمد والحاكم وغيرهما[٣]. قال البلقيني: وهذا استنباط حسن[٤].

---

(1) انظر: تفسير ابن كثير (٤٥/١).

وابن كثير هو: إسماعيل عمر بن كثير، القرشي، البصري، الدمشقي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، الفقيه الشافعي المؤرخ المشهور. أفتى ودرس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجال. وصنف مصنفات انتشرت وانتفع الناس بها. منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث، تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. توفي سنة ٧٧٤هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣٩٩/١)، البدر الطالع (١٥٣/١)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٥٧)، شذرات الذهب (٢٣١/٦).

(2) تمام الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء؟ قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي. قالوا: نحن. قال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها". قال ابن كثير في التفسير (٤٤/١): "هذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث؛ لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحيثية لا مطلقاً".

(3) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٦/٤)، والحاكم في المستدرك (٨٥/٤)، والدارمي في السنن (٣٠٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٨/٦).

وقال الحافظ في الفتح (٧/٦): إسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

(4) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص ٢٩٥).

قلت فذي ثُم الرواةُ حاسِبه(1)	**مـن طـرق التحمـل المكاتبـه**
كلٌ من الحربي والماوردي مع	**حسين القاضي أبي الـشيخ منـع**
إجازةً وقوم التي تعم	**..............................**

المكاتبة

(قلت فذي) جملة طرق التحمل التي ذكرها في الأصل **(ثُم)** إنه أهمل واحـداً إذْ **(الرواةُ)** للحديث **(حاسِبه)** أن **(من طرق التحمل)**له **(المُكَاتبةْ)** (2) وهـي: أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه، أو يأمر غيره بكتابته عنه، إما لحاضـرٍ عنـده أو غائبٍ عنه؛ فإن اقترنت بها إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجـازة في الـصحة والقوة، وإنْ تجردت عن ذلك، فالصحيح المشهور عند المحدثين صحتها(3).

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٩٥): قلت بقي مما الرواة حاسبه.

(2) هذه المرتبة العاشرة من مراتب التحمل (المكاتبة) وهي مزيدة على جمع الجوامع كما ذكر الشارح والـسيوطي في شرح الكوكب الساطع (٣٤٣/٢).

(3) الجواز مطلقاً هو مذهب جمهور المحدثين قال ابن الصلاح: أجاز الرواية بها -أي المكاتبة المجردة عن الإجـازة – كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد. ثم قال: وهـو الـصحيح المشهور بين أهل الحديث، ومنع الرواية بها قوم منهم الإمام أبو حنيفة خلافـاً لـصاحبيه ومنـهم القاضـي الماوردي، والروياني، وابن القطان، والآمدي، ووصف القاضي عياض هذا القول بأنه غلط.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٣)، فتح المغيث (٥/٣)، الإلماع (ص ٨٤)، تدريب الـراوي (٤٨٢/١)، الحاوي (١٤٧/٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨)، أصول السرخسي (٣٥٧/١)، التقريـر والتحـبير (٣٧٣/٢)، المعتمد (١٧١/٢)، الإحكام للآمدي (١٠١/٢)، المسودة (ص ٣٨٧)، شرح الكوكـب المـنير (٥٠٩/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، المحيط (٣٩١/٤)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، توضـيح الأفكـار (٢٠٨/٢).

ويوجد في مصنفاتهم كثيراً: "كتب إليّ فلان: قال حدثنا"[1]، بل قال ابن السمعاني إنها أقوى من الإجازة[2]، وقد عمِلَ بها الشيخان كثيراً.

منها: ما أخرجاه عن وراد[3] قال: كتب معاوية[4] إلى المغيرة أن اكْتُبْ إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة[5].

حكم الرواية بالإجازة

ثم حكى الناظم كأصله الخلاف في الإجازة.

---

(1) انظر: الإلماع (ص ٨٦) وفيه قال القاضي عياض: "وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إليّ فلان قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند، بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير".

(2) وجزم بذلك الرازي. انظر: قواطع الأدلة (٣٣٥/٢)، المحصول (٤٥١/٤). وقال إلْكيا الطبري: إنها بمنزلة السماع، قال: لأن الكتاب أحد اللسانين، وكان ﷺ يبلغ بالكتاب الغائب، وبالخطاب الحاضر، وكان يكتب إلى عماله تارة، ويرسل أخرى، وقال البيهقي: الآثار في هذا الباب كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسع عندهم، وكُتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.
انظر: البحر المحيط (٣٩١/٤)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، تدريب الراوي (٤٨١/١).

(3) هو وراد الثقفي، أبو سعيد، ويقال: أبو ورد الكوفي. كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، روى عن المغيرة،ووفد على معاوية، وروى عنه الشعبي، ورجاء بن حيوة. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب (١٠١/١١)، الكمال (٤٣١/٣٠)، الكاشف (٣٤٨/٢).

(4) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين وأول خلفاء بني أمية، أبو عبد الرحمن، أخو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها. أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في عام الفتح. وشهد مع النبي ﷺ حنيناً. وكان من كُتاب الوحي. استخلفه أبو بكر على الشام، وأقره عمر وعثمان على ذلك، ولم يبايع علياً، ثم حاربه وتولى الخلافة بعد مقتل علي رضي الله عنه. وكان يوصف بالدهاء والحلم والوقار. ودعا له النبي ﷺ فقال: اللهم أجعله هادياً مهدياً. توفي رضي الله عنه سنة ٦٠هـ بدمشق.
انظر في ترجمته: الإصابة (١٥١/٦)، الاستيعاب (٣٩٥/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/٢)، طبقات ابن سعد (٤٠٦/٧).

(5) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم الحديث (٥٨٥٥)، ورواه بلفظ أقرب لما ذكر الشارح في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث (٦٧٤٨)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم الحديث (٩٣٤).

ومر أن الجمهور على جواز الرواية بها، والعمل بمقتضاها، بقوله **(كلٌ)** مبتـدأ، خبره قوله الآتي: "منع إجازة" **(من)** الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بـن بشير **(الحربي و)**[(١)]أبي الحسن **(الماوردي**[(٢)] **مع)** أبي علي **(حسين القاضي)** ابـن محمد بن أحمد المروروذي[(٣)] والحافظ **(أبي الشيخ)** [عبد الله بن محمـد][(٤)] ابـن

---

(1) انظر: الكفاية (٢٧٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/٢).

والحربي هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق. قال ابن أبي يعلى: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلِله، وهو أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد. صنف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث، دلائل النبوة، سجود القرآن، كتاب الحمام. توفي سنة ٢٨٥هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٨٦/١)، الأنساب (١٩٧/٢)، المقصد الأرشد (٢١١/١)، شذرات الذهب (١٩٠/٢).

(2) انظر: الحاوي (١٤٦/٢٠).

(3) انظر: البحر المحيط (٣٩٦/٤).

والقاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، أبو علي، الفقيه الشافعي، المعـروف بالقاضـي، صاحب التعليقة المشهورة. كان إماماً كبيراً، وصاحب وجه في مذهب الشافعي. وإذا أطلق القاضي في الفقـه الشافعي فهو المقصود. قال الرافعي: كان يقال له حبر المذهب، وتخرج عليه عدد كثير من الأئمة، منهم إمـام الحرمين والمتولي والبغوي. من مؤلفاته: التعليق الكبير، وهو كتاب كثير الفروع والفوائد. توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣٥٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، وفيات الأعيان (٤٠٠/١)، شذرات الذهب (٣١٠/٣).

(4) لم ترد في (أ).

حبان الأصبهاني[1] **(منع ، إجازة)** بأقسامها السابقة، وهو محكي عن الشافعي[2]، ومالك[3]، وأبي حنيفة[4]، وشعبة قال: لو جازت الإجازة[5] لبطلت الرحلة[6].

وبالغ بعضهم فقال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه

---

(1) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٩/٢).

وأبو الشيخ هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، الإمام الحافظ الثقة الثبت المتقن، كان صالحاً عابداً كبير القدر، صنف في التفسير، وفي الأحكام. من مؤلفاته: التفسير، كتاب عظمة الله ومخلوقاته، كتاب السند، طبقات المحدثين بأصبهان. توفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦٩/٣)، العبر (١٣٢/٢)، النجوم الزاهرة (١٣٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣).

(2) وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، حكاها عنه الربيع بن سليمان حيث قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث. قال الزركشي: وحكاه الماوردي والروياني وابن السمعاني عن الشافعي.

وأسند الخطيب عن الشافعي أنه امتنع عن إجازة ثلاث ورقات للربيع، وقال: هذا الفعل من الشافعي محمول على الكراهة؛ للاتكال على الإجازة بدلاً من السماع، لأنه قد حفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه.

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٦/٢)، تشنيف المسامع (١٠٧٠/٢)، البحر المحيط (٣٩٧/٤)، قواطع الأدلة (٣٥١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، الكفاية (٢٧٩/٢)، المحدث الفاصل (ص ٤٤٨).

(3) وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، قال ابن وهب وابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فأحمله عني وحدث بما فيه؟ قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك، والمشهور عن الإمام مالك صحة الرواية بالإجازة. وفسر الخطيب قول مالك السابق، بأنه قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا من خدمه، وعانى التعب فيه.

انظر: الكفاية (٢٧٩/٢)، البحر المحيط (٣٩٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨).

(4) نقله عنه الآمدي، وابن الحاجب، وهو منقول كذلك عن القاضي أبي يوسف.

وهناك رأي آخر عند أبي حنيفة ومحمد: إن علم المُجيز ما في الكتاب، والمُجاز له ضابط، جاز وإلا فلا، لما فيه من صيانة السنة وحفظها، وهو اختيار أبي بكر الرازي الحنفي، ونقل عن مالك، وهذا يعتبر قولاً ثالثاً في المسألة. انظر: الإحكام (١٠٠/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٩/٢)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، تيسير التحرير (٩٤/٣)، كشف الأسرار (٤٣/٣)، تشنيف المسامع (١٠٧٠/٢).

(5) نهاية الورقة (٤٩٦) من: ب.

(6) انظر: الكفاية (٢٧٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢).

قال: أجزت لك أن تكذب علي؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع[1] ومر دليل الجواز.

وأسند الرامهرْمزي[2] عن الشافعي: أن الكرابيسي[3] أراد أن يقرأ عليه كتبه، فأبى وقال: خذ كتب الزعفراني[4] فانسخها، فقد أجزت لك فأخذها إجازة[5].

الإجازة العامة

---

(1) قائل هذه العبارة هو أبو طاهر الدباس من الحنفية، حكاه عنه أبو بكر الخُجَنْدِي الشافعي.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٢)، كشف الأسرار (٤٣/٣)، تشنيف المسامع (١٠٧٠/٢).
وممن منع الرواية بالإجازة أيضاً ابن حزم الظاهري حيث قال: إنها بدعة، وأبي الحسين البصري. انظر: الإحكام (٣٢٥/٢)، المعتمد (١٧١/٢).

(2) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد الفارسي، الرامهرمزي، نسبة إلى مدينة (رَامهرْمز)، القاضي، أبو محمد، الإمام الحافظ البارع، الأخباري، الشاعر. كتب وجمع وصنف، وساد أصحاب الحديث. من أشهر مؤلفاته: كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، قال عنه الذهبي: ما أحسنه من كتاب، وهو أول كتاب صنف في علوم الحديث. ومن كتبه أيضاً: الأمثال، ربيع المتيم في أخبار العشاق، المراثي والتعازي. توفي سنة ٣٥٨هـ تقريباً.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٣/١٦)، الأنساب (٥٢/٦)، الفهرست (ص ٢٢٠)، معجم الأدباء (٥/٩).

(3) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة، واحِدها (كِرْباس) وهو لفظ فارسي معرب. قال الذهبي: كان من بحور العلم، ذكياً فطناً فصيحاً لسناً، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد وحشة بسبب مسألة اللفظ، فهجر لذلك، وهو أول من فتق اللفظ أي قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)، توفي سنة ٢٤٨هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢)، تاريخ بغداد (٦٤/٨)، الطبقات الكبرى (١١٧/٢)، النجوم الزاهرة (٣٢١/٢).

(4) هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي، البغدادي، الزعفراني الشافعي الإمام العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين. قرأ على الشافعي كتابه القديم. وكان مقَدماً في الحديث والفقه. وكان هو الذي يتولى القراءة على الإمام الشافعي. وكان الشافعي يجله. توفي سنة ٢٠٦هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٢)، والطبقات الكبرى (١١٤/٢)، البداية والنهاية (٣٢/١١)، شذرات الذهب (١٤٠/٢).

(5) انظر: المحدث الفاصل (ص ٤٤٨).

(و) منع **(قوم)** الإجازة **(التي تعم)** أي العامة دون الخاصة[(١)].

قال السيوطي: وعليه متأخروا المحدثين؛ لأن الإجازة في أصلها ضعيفة[(٢)]، فتزداد بهذا الاسترسال ضعفاً[(٣)]، وضعفه في جمع الجوامع[(٤)] [لكن][(٥)]ابن الحاجـب[(٦)] ، والنووي[(٧)]، صححاها[(٨)] ،وقد فعلها جمع من المتقدمين والمتأخرين[(٩)].

قال الحافظ ابن حجر: إن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً[(١٠)].

([1]) كأن يقول المجيز: أجزت لجميع المسلمين، أو أجزت لكل أحد أن يروي عني جميع مرويـاتي، أو لمـن أدرك زماني، وما أشبهه.

انظر: إرشاد الفحول (ص ١١٩)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢). انظر: الإلماع (ص ٩٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤).

([2]) نهاية الورقة (٤٩٦) من: أ.

([3]) هذا قول ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٥٥)،وهو يميل إلى المنع.

([4]) انظر: جمع الجوامع ص (٧٥).

([5]) في شرح الكوكب الساطع: (لكن)، وفي النسختين (لأن)، والمثبت أليق. انظر: شرح الكوكب (٣٤٤/٢).

([6]) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٩/٢).

([7]) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٣٧٣/١)، التقريب مع التدريب (٤٥٢/١).

([8]) أي صححا الرواية بالإجازة العامة.

([9]) ومن المجوزين للإجازة العامة المطلقة: القاضي أبو الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وابن منده، وأبو عبد الله بن عتاب، والحافظ أبو العلا الهمداني، وأبو الفضل بن خيرون البغدادي، وأبو الوليد بن رشْد المالكي، والحافظ أبو طاهر السلفي، وخلائق. قال ابن حجر: روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتـاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم. انظر: الكفاية (٢٩٥/٢)، نزهة النظر (ص ١٦٢)، تـدريب الـراوي (٤٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٤/٢).

([10]) انظر: نزهة النظر (ص ١٦٣)، وقد عرف الحافظ ابن حجر الحديث المعضل: بأنه ما سقط من إسناده اثنـان فصاعداً، مع التوالي. انظر: نزهة النظر (ص ١٠٢).

قال أبو الطيب ما جـاء[1] يـؤم بالاتفـاق مـن يجـيء مـسجلا صـناعة لأهلـها معروفـه

....

من سيجي من نسل زيد واحظلا وصيغ الرواية المألوفه

والله أعلم

إجازة المعدوم

و**(قال)** القاضي **(أبو الطيب)** الطبري[2] تمتنع في **(ما جاء)** من الإجازة **(يؤم)** أي يقصد بها **(من سيجي من نسل زيد)** ولو تبعاً[3]، وهو الصحيح كما صرح بـه الأصل[4]، لأن الأصل في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يـصح الإخبـار للمعدوم ابتداء لا تصح الإجازة له[5].

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٩٥): ما بها.

(2) حكاه عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (٢٩٥/٢)، والقاضي عياض في الإلماع (ص ١٠٥)، وابن الصلاح في المقدمة (ص ١٥٩). والطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، الإمام الجليـل، الفقيه الأصولي، القاضي، قال ابن السبكي: شرح المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها. توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيـان (١٩٥/٢)، المنتظم لابن الجوزي (١٩٨/٨).

(3) يشير إلى أن الإجازة للمعدوم تنقسم إلى قسمين: بالأصالة كأجزت لمن يولد لك، وبالتبعية كأجزت لك ولمن يولد لك، والمنع هنا للإجازة للمعدوم مطلقاً.

وممن منع الإجازة للمعدوم أيضاً: أبو نصر بن الصباغ الفقيه، والعراقي، والماوردي، وابن الصلاح، والقاضـي أبو يعلى، والنووي، وحكاه عياض عن معظم الشيوخ المتأخرين.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩)، فتح المغيث (٢٥٦/٢)، الإلماع (ص ١٠٥)، التقريب مـع التـدريب (٤٥٨/١)، العدة (٩٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، الإبهاج (٣٣٧/٢).

(4) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٥).

(5) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩)، تدريب الراوي (٤٥٨/١)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٠/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٨/٢).

وجوزها الخطيب[١] قياساً على قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣] بجواز الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً، ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر.

وعليه -كما قاله السيوطي- فالجواز فيما إذا عطفه على موجود نحو: لزيد ومن يوجد من نسله أقوى[٤].

ولا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني[٥]، وبحث السيوطي أنه لو [رد][٦] المُجاز له صح، وكذا لو رجع الشيخ عنها[٧]. قال: ويحتمل أن يقال إن قلنا: إنها إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إنها إذنٌ وإباحة ضر، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك[٨].

---

(1) أي جوز الخطيب الإجازة العامة، كما حكاه عنه السخاوي عن كتابه (الإجازة للمجهول والمعدوم). انظر: فتح المغيث (٢٥٥/٢)، تدريب الراوي (٤٥٨/١)، الإجازة للمجهول والمعدوم للخطيب البغدادي (ص ٢٤٢) نقلاً عن حاشية تدريب الراوي (٤٥٨/١).

(2) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي (٣٣٥/١).

(3) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٦٣٢/٧).

(4) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٤٤/٢).

(5) انظر: محاسن الاصطلاح (ص ٢٦٥).

(6) في (أ): أراد.

(7) أي عن الإجازة.

(8) انظر: تدريب الراوي (٤٦٧/١).

(واحظلا) أي امنعن **(بالاتفاق)** أي الإجماع إجازة **(من يجـيء)** أي سـيوجد **(مسجلاً)** أي من غير التقييد بنسل زيد مثلاً[(١)].

وعطف الأقسام بعضها بالفاء، وبعضها بثُم؛ إشارة إلى أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة، ومن ذلك مع حكاية الخلاف في الإجازة، يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها، وهو الصحيح.

(وصيغُ الروايةِ) أي الألفاظ التي تؤدى بها الرواية **(المألوفه)** أي المعهودة عنـد المحدثين بطريق من الطرق المتقدمة **(صناعة لأهلها)** أي الرواية **(معروفـه)** فـلا يذكرها هنا تحرزاً من خلط العلوم.

قال المحقق[(٢)]: فليطلبها منهم من يريدها، منها على ترتيب[(٣)] ما تقدم: أملى علي، حدثني، قرأت عليه، قُرئ عليه وأنا أسمع، أخبرني إجازة ومناولة، أخبرني إجازة، أنبأني مناولة، أخبرني إعلاماً، أوصى إليّ، وجدته بخطه.

وقد انتهى الكلام على كتاب السنة، ولله الحمد والمنة.

تم **الجزء الأول ويليه** الجزء الثاني **أوله الكتاب الثالث** في **الإجماع**

---

(1) وممن حكى الإجماع على منع إجازة من يوجد مطلقاً، أو الإجازة للمعدوم مطلقاً، ابن السبكي، والزركـشي والعراقي، والسيوطي، لأنها في حكم إجازة معدوم لمعدوم. انظر: جمع الجوامع (ص ٧٥)، تـشنيف المـسامع (١٠٧٢/٢)، الغيث الهامع (٥٧٣/٢)، تدريب الراوي (٤٥٨/١).

(2) انظر: شرح المحلي (٢٦٧/٢)، وهي عشر مراتب تظهر لمن عدها.

(3) نهاية الورقة (٤٩٧) من: ب.

الكتاب الثالث

في الإجماع

الكتاب الثالث في الإجماع

إجماعنا اتفاق مجتهدِنا بعد النبي عصرًا على أمرٍ عنى

قدمه على القياس لعصمته ؛ عن الخطأ[1] ، بخلاف القياس.

وهو لغة[2]: العزم، قال تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[3] أي اعزموا ، والاتفاق، يقال: أجمعوا على كذا: اتفقوا عليه ، مأخوذا من أجمعوا: صاروا ذا جمع ، كأبقل المكان وأثمر ، أي صار ذا بقل وثمر. تعريف

قال بعض المحققين: المعنى الأصلي له العزم ، وأما الاتفاق فلازم اتفاقي ضرورةً للعزم من أكثر من واحد ؛ لأن اتحاد متعلق عزمِ الجماعة يوجب اتفاقهم عليه ؛ لا أن العزم يرجع إلى الاتفاق ؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه ، فإنه ليس بمطرد ، ولا أنه مشترك لفظي بينهما ؛ إذْ لا ملجئ إليه ، مع أنه خلاف الأصل[4].

---

(1) الدليل على عصمة الإجماع من الخطأ قول النبي ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) ، رواه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ورواه ابن ماجه في المقدمة ، باب من بلّغ علماً، ورواه الحاكم في المستدرك (١٦٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الألباني: صحيح بشواهده ، انظر: ظلال الجنة في التعليق على كتاب السنة لابن أبي عاصم (ص ٥٠٢).

(2) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين: العزم ، والاتفاق.
انظر في تعريف الإجماع لغة: لسان العرب لابن منظور (٥٧/٨) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢٢/٣) ، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص ٢٢٤).

(3) سورة يونس: الآية (٧١).

(4) وهذا قول القاضي الباقلاني ، أن العزم يرجع إلى الاتفاق.
انظر: التلخيص للجويني (٥/٣) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤). وقال ابن برهان والسمعاني: الأول أشبه باللغة – يعني العزم – والثاني أشبه بالشرع – يعني الاتفاق – وبنحوه قال ابن أمير الحاج. انظر: قواطع الأدلة (١٨٨/٣) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، التقرير والتحبير (١٠٦/٣).

واصطلاحا[1]: ما ذكره الناظم – كالأصل – بقوله (**إجماعنا**) الذي هو أحد الأدلة الشرعية (**اتفاق مجتهدِنا**) أيتها الأمة المحمدية ، والمراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل ، أو في القدر المشترك بينهما ، أو بين اثنين ، أو بين القول مثلاً ، أو ما في معنى ذلك من التقرير والسكوت عند من يقول إن ذلك كافٍ في الإجماع.

وخرج بالمجتهد: العوام ، واتفاق بعض المجتهدين ؛ فإنه ليس بإجماع.

وخرج بإضافة المجتهد إلى ضمير الأمة المحمدية: اتفاق الأمم السالفة ، فليس حجة على الأصح ، وعلى القول بأنه حجة فالكلام فيما هو حجة الآن ، وتلك حجة انقرضت[2].

(**بعد**) وفاة (**النبي**) ﷺ ، وخرج به الإجماع في زمنه ؛ فإنه لا ينعقد.

ودل قوله (**عصراً**) أي في عصر ، على أنه يكفي اتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار ، ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم ، ورفْع توهم إرادة اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، ومن لم يذكره أجاب بأن المقصود العمل ، وهو إنما يكون في عصره.

(**على**) أي (**أمرٍ**) من الأمور كان (**عنى**) أي عرض ، وهذا شامل للشرعيات ؛ كحل البيع ، واللغويات ؛ ككون الفاء للتعقيب ، والعقليات ؛ كحدوث العالم ، والدنيويات ؛ كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية.

([1]) انظر في تعريف الإجماع اصطلاحا: المحصول (١٩٨/٤) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣) ، المستصفى (٢٩٤/٢) ، البرهان (٤٥٨/١) ، اللمع للشيرازي (ص ٨٨) ، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣) ، شرح التلويح على التوضيح (١٠٢/٢) ، نهاية السول (٢٣٧/٣) ، روضة الناظر (٤٣٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢).

([2]) بسبب نسخ شريعتهم ، وقد اتفق العلماء على أن اتفاق الأمم السابقة لا يكون حجة بعد نسخ شريعتهم. انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٤/١) ، واللمع للشيرازي (ص ٩٠) ، نهاية السول (٢٣٧/٣).

فالأولان لا نزاع فيهما[1]، والثالث هو المشهور وإنْ نوزع فيه ، والرابع فيه مذهبان شهيران ؛ أصحهما وجوب العمل بالإجماع[2].

ولقصد الشمول أُدخلت صيغة العموم فيه – كما في الأصل – وزاد فيه أيضا[3] تبعا للمنهاج[4] ما صرحت بقولي: "من الأمور" ؛ فإن الأمر المجموع على الأوامر مختص بالقول ، بخلاف المجموع على الأمور ، وهذا وإن كان مجازا في الحد ، لكنه جائز عند فهم المراد ، كما تقدم عن الغزالي[5].

ومعلوم أن المعتبر في الإجماع في كل فن بأهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره.

وهذا التعريف الذي ذكره تبعا للأصل بديع [يستخرج][6] منه جميع مسائل الكتاب كما شرحه بانيا عليه ، وناهيك بحسن ذلك إذ قال:

([1]) انظر: البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣) ، البرهان (٤٥٨/١) ، روضة الناظر (٤٣٩/٢).

([2]) وهو قول الرازي ، والآمدي ، والزركشي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والبناني ، وأبي الخطاب الكلوذاني ، والشوكاني ، وبالجملة فهذا القول منسوب إلى أكثر العلماء حيث جعلوا الإجماع عاماً في المسائل الدينية واللغوية والعقلية والدنيوية ، وهو حجة في الكل.

انظر: المحصول (٢٠/٤) ، الإحكام (١٩٦/١) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٦٨/٢) ، التمهيد (٢٢٤/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢).

وممن جعل الإجماع خاصاً بالأمور الدينية واللغوية فقط ، وأنه لا يحتج به في العقليات والدنيويات ؛ الغزالي ، والجويني ، والشيرازي ، وابن السمعاني ، والتفتازاني ، وابن قدامة.

انظر: المستصفى (٢٩٤/٢) ، البرهان (٤٥٨/١) ، اللمع (ص ٨٨) ، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣) ، شرح التلويح على التوضيح (١٠٢/٢) ، روضة الناظر (٤٣٩/٢). وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه المسألة عند قول الناظم:

وأنه قد يعتري في دنيوي   كمثل ديني وفي العقلي في

([3]) نهاية الورقة (١) من: ب.

([4]) انظر: المنهاج (٥٧٨/٢) مع شرح الأصفهاني.

([5]) انظر: المستصفى (٣٧/١).

([6]) في النسخة (ب): (يستخر).

فَعِلِــم اختــصاصه بالمجُتهــد		**وهو اتفاق قــالَ قــوم نعتقِــد**
إنْ وفاقــاً للعــوامِ يعتــبر		**أي مطلقاً قوم نعم فيما اشــتهر**
عنوا الــصدق أن كــل الأمــه		**قد أجمعت لا لافتقــار الحُجــه**
له[1] خلاف الآمدي قُلت نسب		....
		....

هل يعتبر وفاق العوام؟

(**فَعِلِم**) من أخذ المجتهد في التعريف (**اختصاصه**) أي الإجماع (**بالمجُتهــد**) أي مجتهدي هذه الأمة بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم (**وهو**) أي الاختصاص بهم ، بحيث لا ينعقد بغيرهم، وحده (**اتفاق**) أي متفق عليه ، فلا عبرة باتفاق غيرهم ، فاتفاقهم هو المعتبر دون اتفاق غيرهم[٢].

وإن اشتراط وفاق العوام عند القائل به لا ينافي الاختصاص بهم بهذا المعنى.

وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم؟ نبه عليه بقوله: و(**قالَ قوم نعتقِد** ، **إنْ وفاقاً للعوامِ**) إياهم ، والمراد بالعوام – كما قاله العطار وغيره – من لم يبلــغ رتبــة الاجتهاد[٣] (**يعتبر**) بالمعنى الآتي آنفًا (**أي مطلقــاً**) أي في المــسائل المــشهورة والخفية[٤].

([1]) في همع الهوامع (ص ٢٩٨): لهم.

([2]) وهذا قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ، أنه لا تعتبر موافقة العوام في انعقاد الإجماع ولا تعتــبر مخالفتهم مطلقاً – أي لا في المسائل المشهورة ولا في الخفية –.
انظر: المحصول (١٩٦/٤) ، المستصفى (٣٢٤/٢) ، العدة (١١٣٣/٤) ، التمهيد (٢٥٠/٣) ، أصــول السرخسي (٣١١/١) ، البرهان (٤٣٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١) ، المعتمــد (٢٥٢/٢) ، المسودة (ص ٣٣١) ، فواتح الرحموت (٢١٧/٢) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) ، شرح العضد علــى ابــن الحاجب (٣٣/٢) ، شرح اللمع (٧٢٤/٢) ، نهاية الوصول (٢٦٤٧/٦)، روضــة النــاظر (٤٥١/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

([3]) انظر: حاشية العطار (٢١١/٢).

([4]) واختاره الآمدي في الإحكام (٢٢٦/١).

وقال (**قوم نعم**) يعتبر وفاق العوام لكن لا مطلقًا بل (**فيما اشتهر**) فقط دون الخفية ؛ كدقائق الفقه[1].

ثم بين معنى اعتبار وفاقهم إياهم على هذين القولين فقال (**عنوا**) أي أرادوا بذلك (**لصدق أن كل الأمه ، قد أجمعت**) أي ليصح هذا الإطلاق فقط ، و(**لا**) يعنون بذلك (**لافتقار الحُجه**) اللازمة (**له**) أي للإجماع (**خلاف**) سيف الدين (**الآمدي**) حيث ذهب إلى أن معناه افتقار الحجة إليهم[2]، بدليل التفرقة بين المشهور والخفي ، إذْ لو كان شرطًا في جواز الإطلاق ما كان للتخصيص بالمشهور وجه ، فالتفرقة تدل على أن الشرط في الحجية.

قيل إن هذا يهدم قوله السابق ؛ وهو: "اتفاق".

وأجيب بما أشرت إليه سابقًا من قولنا: بحيث لا ينعقد بغيرهم وحده ، وأجاب في الآيات – أيضا – بأن دعواه الاتفاق المذكور مبنية على منع قول الآمدي ، إن المراد توقف الحجية[3].

والحاصل: أنه يعتقد الاتفاق خلافا للآمدي، فحكى أولاً الاتفاق بناء على اعتقادهم ، ثم ذكر ما يفهم منه مخالفة الآمدي في هذا الاتفاق ، ونظير ذلك ما كثر في الفروع من حكاية اتفاق وترجيحه ، ثم مقابلته بحكاية خلاف (**قُلت نسِب**)

---

(1) انظر البحر المحيط (٤٦٤/٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

(2) قال الآمدي في الإحكام (٢٢٨/١): "وبالجملة فهذه مسألة اجتهادية ، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً ، وبدونهم يكون ظنياً".

(3) انظر: الآيات البينات (٣٩١/٣).

....	**أيضًا إلى القاضي وذا عنه كُتِب**
قوم أصوليْ في الفروع اعتبـروا	**وذي هدىً فخـرج المُكَفِّـر**
وذي عدالةٍ متى ركْناً فَقَـر[١]	**وعدم اختصاصهِ أنْ يفتقِـر**[٢]
قلـــــــــت	....

هذا القول (**أيضاً إلى القاضي**) أبي بكر الباقلاني (**وذا**) أي نسبته إليه (**عنه كُتِب**) يعني حكاه الإمام وغيره عنه[٣]، لكن قال الولي العراقي: إنه غلط ، فقد صرح في موضع من "مختصر التقريب" [بعدم][٤] اعتبار قولهم ، بل زاد على هذا أن نقـل الإجماع على عدم اعتبار الخلاف ، إنما هو في أنه هل يصدق أن يقال: "أجمعت الأمة" ، أو لا يقال [إلا][٥] "أجمع علماء الأمة"؟ لا في أن قول العلماء مع مخالفة [العوام][٦] حجة أم لا.

وبهذا التحقيق يظهر أنه لا خلاف في المسألة في المعنى ، ولهذا قال المصنف في أول كلامه: إن اختصاصه بالمجتهدين اتفاق ، انتهى[٧].

---

(1) في همع الهوامع (ص ٢٩٩): تقَر.

(2) في همع الهوامع (ص ٢٩٩): تفتقر.

(3) حكى هذا القول عن القاضي الباقلاني كثير من الأصوليين ، منهم: الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والشيرازي ، والقرافي.

انظر: المحصول (١٩٦/٤) ، الإحكام (٢٢٦/١) ، مختصر ابـن الحاجـب (٣٣/٢) ، شـرح اللمـع (٧٢٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١).

وفي نسبة هذا القول إلى القاضي الباقلاني نظر كما نقل الشارح عن العراقي ، وقرر ذلك ابن السبكي في الإبهاج (٣٨٣/٢) ، وأثبت أن رأي القاضي موافق لرأي الجمهور في عدم الاعتبار بخلاف العوام.

(4) في النسختين: (بعد) ، والصواب المثبت من الغيث الهامع (٥٧٨/٢).

(5) في النسختين بدون كلمة (إلا) ، وأثبتها من الغيث الهامع.

(6) في النسختين: (العوم) ، والصواب المثبت.

(7) انظر: الغيث الهامع (٥٧٨/٢). وقال ابن السبكي في الإبهاج (٣٨٣/٢): ((والجملة أنا إذا أدرجنـاهم – أي العوام في الإجماع – يسمى (إجماع الأمة) ، وإن لم ندرجهم في الإجماع نقول: (أجمع علماء الأمة).

هل يعتبر خلاف الأصولي؟

و(**قوم**) آخرون (**أصوليْ** في **الفروع اعتبروا**) يعني قالوا باعتبار وفاق الأصولي الذي ليس بفقيه في الفروع لهم ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مآخذها ، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام ، بخلاف الفقيه الحافظ للأحكام ، واختاره القاضي[1] ، ورده إمام الحرمين بأن الذي وصفه القاضي ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ووقعت له واقعة لزمه أن يستفتي المفتين فيها ، فهذا إذنْ من المقلدين ، ولا اعتبار بأقوالهم فإنهم تابعون غير متبوعين ، وحملة الشريعة مفتوها والمُقلدون – بفتح اللام – فيها[2].

وقيل: يعتبر وفاق الفقيه دون الأصولي ؛ لأنه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف[3].

هل يعتبر خلاف الكافر؟

(**و**) علم من اعتبار مجتهدي الأمة في التعريف اختصاص الإجماع بـ(**وذي هدى**) أي المسلمين ؛ لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه (**فخرج**)

قال: وهذا اختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة مخصوصة)، وذكر الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (١٠٦/٢) أن الخلاف في المسألة معنوي وليس لفظي، وذكر مسائل تأثرت بهذا الخلاف.

(1) أي الباقلاني ، وهو أيضاً قول الرازي ، ونجم الدين الطوفي ، وقال الصفي الهندي: إنه الأولى.
انظر: البرهان (٤٤٠/١) ، التلخيص (٤١/٣) ، المحصول (١٩٨/٤) ، شرح مختصر الروضة (٣٩/٣) ، نهاية الوصول (٢٦٥٢/٦).

(2) انظر: البرهان (٤٤١/١). وانظر كذلك: الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) ، التمهيد (٢٥٢/٣) ، كشف الأسرار (٣٥٥/٣).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٢/١) ، شرح العضد (٣٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٢) ، نهاية الوصول (٢٦٥٢/٦).
والقول الثالث في المسألة: أن الأصولي والفقيه يعتد بقولهما في انعقاد الإجماع ، وهو قول الغزالي وبعض المتكلمين.
القول الرابع: أن الأصولي والفقيه لا يعتد بقولهما في الإجماع ، بل لا بد أن يكونا عالمين بالأصول والفروع معاً ، وهو الصحيح عن الإمام أحمد ، وهو قول أكثر العلماء.
انظر: العدة (١١٣٦/٤) ، المسودة (ص ٣٢١) ، اللمع (ص ٩٢) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣) ، نهاية السول (٣٠٥/٢) ، شرح المحلي (٢٦٩/٢) ، الإبهاج (٣٥٨/٢) ، المستصفى (٣٢٨/٢) ، روضة الناظر (٤٥٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢).

بذلك الكافر ، فلا يعتبر قوله في علم من العلوم ، ولو بلغ رتبة الاجتهاد منه(١)، سواء المقِر بكفره ، وغيره وهو المبتدع (المُكَفر) ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه.

أما الذي لا يكفر ببدعته فقيل: لا ينعقد الإجماع دونه ؛ لدخوله في مسمى الأمة(٢).

وقيل: ينعقد(٣)، قال الزركشي: ولا يبعد إذا كان الإجماع في أمر دنيوي، أنه لا يختص بالمسلمين(٤).

(و) علم اختصاصه بـ(**ذي عدالة**) أي العدول (متى) كانت العدالة (**ركْناً**) أي شرطا في الاجتهاد ، فالمراد بالركن ما لا بد منه ، كما أشار إليه بقوله من زيادته (**فَقَر**) أي احتاج المجتهد إليها (**وعدم اختصاصهِ**) أي الإجماع بذي العدالة (**أنْ يفتقَر**) عدم العدالة ؛ بأن لا تكون ركناً في الاجتهاد.

(**قلتُ**) – تبعاً للولي العراقي – فُهم من كلامه هنا حكاية خلاف في اعتبار قول(٥) الفاسق ، وبناؤه على [اشتراط العدالة في الاجتهاد](٦)، وسيأتي في باب الاجتهاد [تصحيح عدم اشتراطها](٧).

---

(1) وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، أنه لا عبرة بقول الخارجين عن الملة ، ولا يعتد بقول الكافر في مسائل الإجماع ، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً أو منكراً لما علم من الدين بالضرورة من غير شبهة ؛ لأن آية المشاقة دالة على وجوب اتباع المؤمنين ، ولعدم دخولهم في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة. انظر: المحصول (١٩٦/٤) ، حاشية العطار (٢١٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١).

(2) وهو اختيار الزركشي كما في تشنيف المسامع (٨٦/٣).

(3) وهذا يعود إلى مسألة المجتهد الفاسق ، وهل يعتد بقوله في الإجماع ، وسيأتي ذكر من يعتد بقول المجتهد الفاسق في المسألة الآتية التي سيذكرها الشارح.

(4) انظر: تشنيف المسامع (٨٧/٣).
وهو قول الآمدي ، والرازي ، وابن الحاجب.
انظر: الإحكام (٢٢٥/١) ، والمحصول (١٩٧/٤) ، ومختصر ابن الحاجب (٣٣/٢).

(5) نهاية الورقة (٣) من: ب.

(6) في النسختين: اشتراط العدالة في العدالة ، والصواب ما أثبته من الغيث الهامع (٥٨١/٢).

(7) في النسختين: تصحيح اشتراطها ، والصواب ما أثبته من الغيث الهامع.

...... ومقتضى الِبنا أن يعتِبر	**ذَا الفسق لكن ذا خلاف الُمشتهر**
ثالثُها في **حق نفْسِهِ خذَا**	**رابعها إذا أبانَ المَأخذَا**
وأنه لا بد من كلٍ هنا	**وهو الصحِيح الثاني يقدح الثنا[١]**
ثالثُها ثلاثةٌ والرابع	**بالغُ ذي تواترٍ يضارع**
خامِسها إنْ ساغَ الاجتهاد في	**مذهبه**

هل يعتبر قول

(ومقتضى) هذا **(الِبنا)** بالقصر للوزن **(أن يعتِبر)** صاحب الأصل **(ذَا الفسق)** أي الفاسق في ذلك[٢] **(لكن ذا خلاف الُمشتهر)** فإن الأكثرين على عدم اعتباره[٣]، هذا إيضاح كلامه ، واعتمد بعضهم[١] ما اقتضاه كلام الأصل من اعتبار وفاق الفاسق ، حتى يتحقق الإجماع بمجرد اتفاق الفسقة.

([1]) وردت الأبيات في همع الهوامع (ص ٣٠٠) هكذا:

وأنه لا بد من كل فضر	**خلافُ واحدٍ وذا الجل نَصر**
والثان ضر اثنان والثالث	**ثلاثة رابعها بل متا وصل**
إلى التواتر وإلا ما قدح	**إن كان غيرهم بكثرة رجح**

([2]) هذا قول ابن السبكي ؛ أن المجتهد الفاسق يعتد بقوله في الإجماع ، ولا ينعقد الإجماع بدونه ، وهذا القول اختاره أبو الخطاب الكلوذاني ، والشيرازي ، والجويني ، والغزالي ، والآمدي ، ورجحه ابن الحاجب ، وهو منسوب إلى الإسفراييني ، وأبي سفيان الحنفي ، وبعض المتكلمين.

انظر: الإبهاج (٣٨٦/٢) ، التمهيد (٢٥٣/٣) ، اللمع (ص ٩١) ، البرهان (٤٤٢/١) ، المستصفى (٣٣٢/٢) ، الإحكام (٢٢٩/١) ، مختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) ، المسودة (ص ٣٣١).

([3]) سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد ، أو من جهة الأعمال ، وهو قول أغلب العلماء منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل ، والجصاص ، والجرجاني ، واختاره الأستاذ أبو منصور ، وبه قال كثير من الحنفية ، وأكثر الشافعية.

وهو مروي عن الإمام مالك ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم ، وذكر أبو ثور أن ذلك قول أئمة الحديث ، ونسبه ابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين.

انظر: العدة (١١٣٩/٤) ، الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢) ، الوصول إلى الأصول (٨٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٣) ، قواطع الأدلة (٢٥٤/٣) ، كشف الأسرار (٣٥١/٣) ، حاشية البناني (٢٧٠/٢).

قال: ولا ينافي ذلك عدم قبول قول الفاسق ، فكيف يثبت في حق غيرهم حتى يتأتى العمل[٢]؟ إذْ يمكن العلم باتفاقهم بغير إخبارهم ؛ كقرائن قطعية تفيد ذلك ، أو بإخبارهم إذا بلغوا عدد التواتر، فليتأمل.

و(**ثالثُها**) أي الأقوال في الفاسق (في **حق نفْسِهِ**) دون غـيره[٣] (**خـذًا**) وفاقه، فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم ، وعلى غيره مطلقاً.

و(**رابعها**) يعتبر وفاقه (**إذا أبانَ**) أي أظهر (**المَأخذَا**) في مخالفته بخلاف ما إذا لم يظهره ؛ لأنه ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئا من غير دليل[٤].

قال ابن السمعاني: ولا بأس به[٥] ؛ وهذا في الفاسق بلا تأويـل ، أمـا المتأول فكالعدل ، وقد تقدم عن نص الشافعي ﷺ قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[٦].

هل يعتبر خلاف البعض؟

(**و**) علم أيضاً (**أنه لا بد من**) اتفاق (**كل هنا**)[٧] لأن إضافة مجتهـد إلى ضمير الأمة تفيد العموم ، ولم يعبر بالجمع لأن لا يخرج عنه ما إذا لم يكـن في العصر إلا مجتهدان واتفقا فإنه إجماع.

---

(1) هو العبادي في الآيات البينات (٣/٣٩٣).

(2) في الآيات: حتى يتأتى العمل به.

(3) وبه قال بعض الشافعية. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٣٣) ، سلاسل الذهب للزركشي (ص ٣٥٨).

(4) وهو قول بعض الشافعية. انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٤٧) ، المسودة (ص ٣٣١) ، كشف الأسرار (٣/٣٥٢).

(5) أي القول الرابع.

(6) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٤٨) ، الأم (٦/٢٠٥).

(7) يعني أن يجتمع المجمعون كلهم على حكم واحد ، ولا يخالف منهم أحد. انظر: المنـهاج (٢/٦٢٠) بـشرح البيضاوي.

ولا يرد ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد ، فإن قوله لا يسمى إجماعاً ، لأن الاتفاق لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً ، فلو خالف بعض مجتهدي العصر ولو واحداً لم ينعقد الإجماع (**وهو الصحِيح**) الذي عليه الجمهور[1].

(**الثاني**) من الأقوال: أنه (**يقدح الثُنا**) أي مخالفة الاثنين منهم دون الواحد[2].

(**ثالثُها**) أي الأقوال: تقدح (**ثلاثةٌ**) أي مخالفتهم دون الواحد والاثنين ، وهذا القول محكي عن ابن جرير[3] ، وأبي بكر الرازي ، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة[4].

(**و**) القول (**الرابع**) يقدح عدد (**بالغُ ذي تواترٍ يضارع**) دون من لم يبلغه، إذا كان غيرهم أكثر منهم[5].

---

(1) من الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: فواتح الرحموت (٢٢٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، إحكام الفصول للباجي (٤٦٧/١) ، المستصفى (٣٤١/٢) ، قواطع الأدلة (٢٩٦/٣) ، التمهيد (٢٦٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

(2) نسبه ابن برهان والجويني إلى محمد بن جرير الطبري. انظر: الوصول إلى الأصول (٩٤/٢) ، البرهان (٤٧٥/١) ، البحر المحيط (٤٧٦/٤).

(3) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق. كان أحد الأئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. من مؤلفاته: كتاب التفسير ، التاريخ ، اختلاف العلماء. توفى سنة ٣١٠هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٢٢/٣) ، الطبقات الكبرى (١٢٠/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢).

(4) قال ابن قدامة: أومأ إليه أحمد ، وعزاه القرافي إلى بعض المالكية ، وهو قول ابن خويز منداد المالكي.
انظر: روضة الناظر (٤٦٧/٢) ، الأحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، المعتمد (٢٩/٢) ، العدة (١١١٧/٤) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، إحكام الفصول (٤٦٧/١)، الإبهاج (٣٨٧/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٧).

(5) يعني: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه ، وإلا اعتد به ، قال الغزالي في المستصفى (٣٤١/٢): وهذا فاسد.

وخرج به ما إذا كان أقل أو تعادلا ، فلا إجماع قطعاً ، كما قاله شيخ الإسلام[١] ، وهذا منقول عن ابن جرير أيضاً[٢].

و(**خامسها**) أي الأقوال: تقدح مخالفة من خالف (**إنْ ساغَ الاجتهاد** في ، **مذهبه**) أي المخالف وإلا فلا[٣] ، ومثل للأول بخلاف ابن عباس رضي الله عنه في العول[٤]، وللثاني بخلافه في المتعة[٥] ،

([1]) انظر: غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ١٠٧).

([2]) قال القاضي في مختصر التقريب: إنه الذي يصح عن ابن جرير. انظر: تشنيف المسامع (٩٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦). وقد اختلف النقل عن ابن جرير في هذه المسألة.

([3]) يعني أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد ، لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله.

([4]) العول: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة ، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب في الميراث.

وأول قضية حصل فيها العول وقعت في زمن عمر رضي الله عنه ، وكان عمر أول من أعال المسائل ، ولم يخالف في هذا أحد من الصحابة بل وافقوه ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته الإجماع.

انظر: المغني (٣٥/٩) ، التعريفات (ص ١٥٩) ، لسان العرب (٤٨٤/١١).

والأثر عن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٧/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦) ، وانظر: المحلى لابن حزم (٢٣٢/١٠) ، العذب الفائض (١٦٠/١).

([5]) نكاح المتعة: وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك كذا من المدة ، بكذا من البدل ، مثل أن يقول: خذي هذه العشرة ، وأتمتع بك سنة ، أو إلى انقضاء الموسم.

قال ابن قدامة: إن هذا النكاح باطل سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة ؛ وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، والصحابة ومن بعدهم. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بجوازها ، وإليه ذهب الشيعة ، وقد رجع ابن عباس عن القول بالجواز.

انظر: المغني (١٣٦/٧)، الأم (٨٥/٥)، اختلاف الحديث للشافعي (٦٤٥/٨) مطبوع مع الأم، نهاية المحتاج للرملي (٢١٤/٦)، المبسوط للسرخسي (١٥٢/٥)، فتح القدير لابن الهمام (٢٤٦/٣)، المنتقى للباجي (٣٣٤/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٩/٢)، كشاف القناع (٩٦/٥)، الإنصاف للمرداوي (١٦٣/٨)، نيل الأوطار للشوكاني (١٦٠/٦)، بداية المجتهد (٤٣/٣).

وربا الفضل[١].

قال الزركشي: وهو قول الجرجاني[٢] من الحنفية ، وحكاه السرخسي[٣] عن أبي بكر الرازي[٤].

.... سادسها متى يفي

ذي في أصول الدين والسابع لا   إجماع لكن[٥] حجة حسب[٦]

قلت وقول ثامن عنهما عري   ولكن الأولى اتباع الأكثر

وأن ما خص صحاب المصطفى   فرأي حزب الظاهري زيفا

وأنه عصر النبي لا ينعقد   وأن معهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـم

([1]) ربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.
وقد أجازه ابن عباس رضي الله عنهما ، وذهب جمهور العلماء إلى تحريمه ، لدلالة السنة الصحيحة على التحريم ، وحكى ابن قدامة عن ابن عباس الرجوع إلى قول الجمهور.
انظر: المغني (٢٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٨٣/٥) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٣٦/٦) ، مواهب الجليل (٣٤٥/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٦/٥) ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٣٦٤/٢) ، المهذب للشيرازي (٣٥٩/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٤/٢) ، كشاف القناع (٢٥١/٣)، نيل الأوطار (١٩١/٥) ، سبل السلام للصنعاني (٣٧/٣).

([2]) هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الفقيه الجرجاني الحنفي ، من أصحاب التخريج. سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. من آثاره: ترجيح مذاهب أبي حنيفة. توفى سنة ٣٩٧هـ.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤٣٣/٣) ، الأعلام (١٣٦/٧) ، معجم المؤلفين (١١٢/١٢) ، كشف الظنون (٣٩٨/١).

([3]) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة ، أبو بكر السرخسي ، نسبته إلى (سرخس) ، من بلاد خراسان. الفقيه الأصولي. ذاع صيته ، واشتهر اسمه ، وصار إماماً من أئمة الحنفية. كان حجة ثبتاً ، متكلماً محدثاً ، مناظراً مجتهداً قاضياً. من مؤلفاته: المبسوط في الفقه ، أصول السرخسي ، شرح مختصر الطحاوي. توفى سنة ٤٨٣هـ ، وقيل ٤٩٠هـ.
انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢٨/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٨٥) ، الفتح المبين (٢٦٤/١) ، الأعلام (٣١٥/٥).

([4]) ورجحه السرخسي كذلك. انظر: أصول السرخسي (٣١٦/١) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١).

([5]) في همع الهوامع (ص ٣٠٠): فيه.

([6]) في همع الهوامع (ص ٣٠٠): حيث.

و(**سادسها**) تقدح مخالفة من خالف (**متى يفي ، ذي**) المخالفة (في **أصول الدين**) لخطره دون غيره من العلوم ، وهذا محكـي عـن بعـض المعتزلـة[١].

(**والسابع**) أنه مع مخالفة البعض (**لا ، إجماع**) قطعي عند مخالفة البعض (**لكـن**) ظني ، فهو (**حجة حسب جلا**) اعتباراً للأكثر ؛ لأنه لو قدر كـون متمـسك المخالف النادر راجحاً ، والكثير لم يطّلعوا عليه ، أو اطلعوا وخالفوا غلطـاً أو عمداً ، كان في غاية البعد ، وهذا ما صححه ابن الحاجب[٢].

وبما قررته علم أنه ليس زائدا على الأدلة الخمسة بل هو من أفراد الإجماع؛ إذْ عند صاحب هذا القول أن الإجماع على نوعين قطعي وظني[٣].

(**قلت**) كذا اقتصر صاحب الأصل على هذه الأقوال الـسبعة في هـذه المسألة (**و**) قد بقـي (**قول ثامن**) وهو أنه حينئذ (**عنهما عري**) يعـني لـيس بإجماع ولا حجة (**ولكن الأولى اتباع الأكثر**) وإن كان لا يحرم مخالفاتهم[٤].

وتاسع: أنه لا يضر مخالفة الأقل، حكاه في المنهاج[5] ومقتضاه - كما قاله العراقي - أن العبرة بقول الذين هم أكثـر مـن النـصف، وإن كثـر عـدد

([1]) هذا التفصيل ذكره البزدوي في أصوله ، وحكاه القرافي عن بعض المعتزلة ، وعن ابن الأخشاد.
انظر: كشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، البحر المحيط (٤٧٨/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٢).

([2]) وابن بدران الحنبلي. انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٤/٢) ، المـدخل إلى مـذهب أحمـد (ص١٣٠).

([3]) قال الهندي في نهاية الوصول (٢٦١٦/٦): "الظاهر أن من كل من يقول إنه إجماع ، فإنما يقول إنه إجماع ظني لا قطعي". وانظر: فواتح الرحموت (٢٢٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، تيسير التحرير (٢٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢).

([4]) وقد وصف ابن السبكي هذا القول بأنه مذهب لا تحرير فيه ؛ لأن الكلام إنما هو في التحتم وليس في الترجيح.
انظر: الإبهاج (٣٨٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤).

([5]) انظر: المنهاج للبيضاوي (٣٨٢/٢) مع الإبهاج.
وقال السيوطي عن هذا القول: حكاه البيضاوي ، وحكيته بزيادتي. انظر: شـرح الكوكـب الـساطع (٣٤٧/٢).

المخالفين[1]. وعاشر: إنْ دفَع المخالفةَ نص لم تُعْتبر، وإلا اعتبرت ، وبـه جـزم الروياني[٢].

عدم اختصاص الإجماع بالصحابة

(و) علم (أن) الإجماع (ما) نافيـة (خـص) بـه (صحـاب) الـنبي (المصطفى)ﷺ؛ لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم ، وهذا هو الصحيح الـذي عليه الجمهور[٣] (فرأى حزب) الإمام داود (الظاهري) من أن الإجماع يخـتص بالصحابة رضي الله عنهم[٤] ؛ لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط ، فيبعد اتفاقهم علـى شـيء (زيفاً) أي ضعفٌ ؛ لأنه إنما يبعد على من قعد في قعر بيته لا على من جـد في الطلب وهم المجتهدون.

قال القرطبي[5]: إنما قلنا بانعقاد الإجماع من غير توقف على اعتبار قـول الخضر عليه الصلاة والسلام – على قولنا بوجوده – لتعـذر الوصـول إليـه ، فيسقط أثر قوله ، نقله عنه ابن الوكيل[1].

---

(1) انظر: الغيث الهامع (٥٨٢/٢).

(2) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٧٨/٤) ، وقال الزركشي: وهو قريب من القول الخامس.

(3) هذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين ، وهو ظاهر كلام أحمد.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٣) ، العـدة (١٠٩٠/٤) ، أصـول السرخسي (٣١٣/١) ، المستصفى (٣٥٥/٢) ، شرح تنقيح الفـصول (ص ٣٢٢) ، روضـة النـاظر (٤٨١/٢) ، المعتمد (٢٧/٢) ، نفائس الأصول للقرافي (٢٧٥٩/٦) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٩) ، البحر المحيط (٤٨٢/٤) ، قواطع الأدلة (٢٥٤/٣).

(4) وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه ، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ، أما ابن حزم فهو مع الجمهور.
انظر: الإحكام لابن حزم (٥٣٩/٤) ، النبذ لابـن حـزم (ص ٢٦) ، العـدة (١٠٩٠/٤) ، المـسودة (ص٣١٥) ، التمهيد (٢٥٦/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٩) ، تشنيف المسامع (٩٥/٣).

(5) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، أبو عبد الله القرطبي ، الإمام العالم الجليل ، الفقيـه المفـسر المحدث. كان من عباد الله الصالحين والعلماء الزاهدين في الدنيا ، المشتغلين بأمور الآخرة ، له تـصانيف عدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله ، منها: الجامع لأحكام القرآن ، التـذكرة في أحـوال الموتى وأمور الآخرة ، شرح أسماء الله الحسنى. توفى سنة ٦٧١هـ.
انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٣٠٨/٢) ، شجرة النور الزكيـة (ص ١٩٧) ، شـذرات الـذهب (٣٣٥/٥) ، طبقات المفسرين (٦٥/٢).

لا ينعقد الإجماع في

(و) عِلم **(أنه)** أي الإجماع **(عصر)** أي زمن **(النبي)** ﷺ **(لا ينعقِد)** من قوله في التعريف بعد النبي ﷺ ؛ لأنه إن كان من المجمعين فالحجة في رأيه قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه(٢).

(و)علم **(أن معهم)** بسكون العين أي الصحابة(٣) وقت اتفاقهم

....	.... **تابعياً يجتهد**
معتبر فإنْ نشا في الإثْر	بني **على خلْفٍ انقراض العصر**
وإن إجماعاً أتى عن كل	**مدينةٍ والبيتِ أهل الفضل**(٤)
والخُلفا الأربع	....

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٠٣/١).

وابن الوكيل: هو محمد بن مكي بن عبد الصمد الأموي ، الشافعي ، أبو عبد الله ، صدر الدين ، ابن المرحل ، المعروف بابن الوكيل ، أي ابن وكيل بيت المال. قال عنه ابن السبكي: كان إماماً كبيراً ، بارعاً في مذهب الشافعي والأصلين ، يضرب المثل باسمه ، فارساً في البحث ، نظاراً ، مفرط الذكاء ، عجيب الحافظة. وله مع ابن تيمية المناظرات الحسنة ، قال ابن حجر: كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه ، ولما بلغ ابن تيمية خبر وفاته قال: أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين ، وأثنى عليه كثيراً. من مؤلفاته: الأشباه والنظائر ، ديوان (طراز الدار).

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٥٣/٩) ، الدرر الكامنة (١١٥/٤) ، فوات الوفيات (٢٥٣/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٣٣/٩).

(2) أي أنه ﷺ بعض المجتهدين ، بل سيدهم ، فلا ينعقد الإجماع بدونه ، بل متى وجد عليه الصلاة والسلام فلا عبرة بقول غيره ، ذكر ذلك الرازي ، وأبو الحسين البصري ، والقاضي الباقلاني ، وسليم الرازي ، وغيرهم ، وهو قول جمهور العلماء. انظر: المحصول (٣٥٤/٣) ، نهاية السول (٧٣٨/٢) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، التحصيل من المحصول (٢٧/٢) ، مناهج العقول (٢٧٥/٢) ، المسودة (ص ٢٢٤).

(3) نهاية الورقة (٥) من: أ.

(4) ورد هذا البيت في همع الهوامع (ص ٣٠١) هكذا:

وأنّ إجماعاً أتى عن كل   **من طيبة والبيت بيت الفضل**

هل يعتبر وفاق

(**تابعياً يجتهد**) أي مجتهداً (**معتبر**) فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته ؛ لأنه من مجتهدي الأمة في عصر[1].

(**فإن نشأ**) بقلب الهمزة ألفاً (في **الإثْرِ**) بأن لم يصر التابعي مجتهداً إلا بعد اتفاقهم (بني) اعتبار وفاقه لهم (**على خلْفِ**) اشتراط (**انقراض العصر**) فإن اشترط اعتبر وإلا فلا ، والصحيح أنه لا يشترط كما سيأتي، فلا يعتبر.

إجماع أهل المدينة

(و)علم (**أن إجماعاً أتى عن كل**) من أهل (**مدينةٍ**) نبوية ليس بحجة على الصحيح ؛ لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم[2].

وقيل: إنه حجة ، وعليه مالك[3] ؛ للحديث المتفق عليه: (أن المدينة

---

(1) وهو قول أكثر أهل العلم ، واستدل كثيرون – منهم الباجي والرازي – بتسويغ الصحابة للتابعي مخالفتهم، ورجوعهم إليه في بعض الوقائع.
والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعتد بالتابعي المجتهد في عصر الصحابة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره القاضي أبو يعلي ، والخلال ، وابن برهان في الوجيز ، وإسماعيل بن علية ، وحكاه ابن قدامة عن القاضي الباقلاني ، وبعض الشافعية.
وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر: إحكام الفصول (٤٧٠/١) ، المحصول (١٧٧/٤) ، العدة (١١٥٣/٤) ، التمهيد (٢٦٧/٣) ، الوصول إلى الأصول (٩٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٥) ، فواتح الرحموت (٢٢١/٢) ، تيسير التحرير (٢٤١/٣) ، المعتمد (٣٣/٢) ، البرهان (٤٢٠/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٨) ، قواطع الأدلة (٣١٨/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢) ، البحر المحيط (٤٧٩/٤) ، تشنيف المسامع (٩٧/٣).

(2) وهو قول جماهير العلماء. انظر الرسالة (ص ٥٣٣) فقرة (١٥٥٦) ، المعتمد (٣٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١) ، وشرح اللمع (٧١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، المسودة (ص ٣٣١) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، تيسير التحرير (٢٤٤/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) ، المستصفى (٣٤٨/٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٤/٢٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٢).

(3) هذا القول هو المشهور عن الإمام مالك حيث قال: (إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم). وقد أجراه أكثر أصحابه على ظاهره ، وقالوا إن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً ، حتى في المسائل الاجتهادية ، وهو رأي أكثر المغاربة من أصحاب مالك. قالوا: وليس إجماعاً قطعياً ، بل ظنياً يقدم على خبر الواحد والقياس.

كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها)[1] والخطأ خبث فيكون منفياً عن أهلها[2].

وأجيب بصدوره منهم بلا شك ؛ لانتفاء عصمتهم ، فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة[3].

على أن بعض أصحاب مالك ، حمل قوله: "إذا أجمعوا على أمر لم يعتد بخلاف غيرهم" ، على أن مراده به ما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع ، والمُد ، والأذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات ، مما تقتضي العادة أن يكون في زمنه ﷺ ، فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم[4].

وكذلك أطلق كثير من العلماء القول به عن مالك ، لكن أوله بعض أصحابه ، وتعددت أقوالهم في بيان المقصود بمذهبه ، على أقوال سيأتي ذكرها قريباً.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٥/٢) ، إحكام الفصول (٤٨٦/١) ، البرهان (٤٨٦/١) ، نهاية السول (٧٥٣/٢).

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. رقم الحديث (٧٣٢٢) ، رواه مسلم في كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها. رقم الحديث (١٣٨٣).

(2) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٤/٣) ، نهاية السول (٧٥٤/٢).

(3) انظر: المصادر السابقة ، وهناك أدلة أخرى للمالكية ، انظرها مع أجوبتها في: قواطع الأدلة (٣٣٤/٣) ، التمهيد (٢٧٦/٣) ، روضة الناظر (٤٧٢/٢) ، البرهان (١٥٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٤/١).

(4) هو قول الباجي، والقرافي، والقاضي عبد الوهاب، وحكاه الشيرازي وابن السمعاني عن الأبهري. انظر: إحكام الفصول (٤٨٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)، إجماع أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب= =(ص ٢٥٣) ملحق بكتاب المقدمة في الأصول لابن القصار، البحر المحيط (٤٨٥/٤)، اللمع (ص٩١)، مختصر المستصفى لابن رشد الحفيد (ص ٩٣)، قواطع الأدلة (٣٣٢/٣).

والقول الثاني في تفسير قول مالك: أن مراده أنه يرجح نقلهم على نقل غيرهم عند المخالفة ، وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم.

القول الثالث: أنه أراد بذلك أن اتباعهم أولى ،مع تجويز المخالفة.

القول الرابع: أنه أراد بذلك زمان الصحابة ، أو الصحابة والتابعين ، أو الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وهو اختيار ابن الحاجب.

القول الخامس: أنه أراد بإجماع أهل المدينة ما اتفق عليه الفقهاء السبعة ، وذكر الشوكاني أنه قول الجرجاني.

القول السادس: أن إجماعهم حجة إن كان في عمل عملوه ، لا في نقل نقلوه.

وهكذا اختلفت الأراء في توجيه ما قاله الإمام مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، وصارت المسألة مضطربة حتى عند علماء المالكية أنفسهم.
وقد نقل الزركشي نصاً عن القاضي عبد الوهاب فيه جماع المذهب عند المالكية ، وفيه تحقيق واضح في هذه المسألة.
قال الزركشي: ((قال القاضي عبد الوهاب: إجماع أهل المدينة على ضربين ، نقلي واستدلالي.
فالأول: على ثلاثة أضرب: منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ ، إما من قول ، أو فعل ، أو إقرار.
فالأول: كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة ونحوه.
والثاني: نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك.
والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده لا يأخذونها منها.
قال: وهذا النوع (النقلي) من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس له ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه.
قلت: وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا النوع من الإجماع حجة باتفاق العلماء.
قال: والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه ليس بإجماع ولا بمرجح ، وهو قول أبي بكير ، وأبي يعقوب الرازي ، والقاضي أبي بكر ، وابن فورك ، والطيالسي ، وأبي الفرج ، والأبهري ، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.
ثانيها: أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.
ثالثها: أنه حجة ، وإن لم يحرم خلافه ، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن عمر)).
وقال المحقق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: الصحيح أن إجماع أهل المدينة معتبر عند مالك بشرطين:
الأول: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.
الثاني: أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير ذلك.
وقال بعض متأخري المالكية: ((حاصل ما يطلق عليه إجماع أهل المدينة: =

١- =ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، كنقلهم مقدار الصاع، والمد، والأذان، وهذا حجة بالاتفاق، وهو الذي حمل عليه قدماء المالكية مذهب مالك.
٢- عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان ﷺ ، وهو حجة عند مالك والشافعي ، ونقله ابن تيمية عن الإمام أحمد.
٣- إجماعهم بعد الصحابة والتابعين ، فالصحيح من مذهب مالك أنه ليس بحجة ، فهو يوافق بقية العلماء في عدم الأخذ به)).

انظر إضافة لما سبق: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٨/٢٠) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٩) ، المنخول (ص ٣١٤) ، مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر (ص ١٥٤) ، نثر الورود على مراقي السعود (٤٣٢/٢) ، حاشية الشنقيطي على تقريب الوصول (ص ٣٣٩) ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد نور سيف (ص ٧٦).

إجماع أهل البيت

(**و**) إن إجماعاً من أهل (**البيت**) النبوي بيت (**الفضل**) وهم فاطمـة[1] ، وعلي، وابناهما: الحسن ، والحسين ﷺ ، ليس بحجة على الصحيح لذلك[٢].

وقيل - وعليه الشيعة - إنه حجة ؛ لأنهم مطهرون كمـا في الآيـة[٣] ، والخطأ رجس فيكون منفياً عنهم ، وهم الأربعة المذكورون.

وأجيب بمنع أن الخطأ رجس ، بل الرجس قيل: العذاب ، وقيـل: الإثم ، وقيل: كل مستقذر[٤].

قال الولي العراقي: فإن قيل: كيف يجتمع هذا النقل عن الشيعة ، مع أنـه قد اشتهر عنهم إنكار حجية الإجماع؟

قلت: أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف ، لا مطلقاً[٥].

---

(1) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام ، تزوجها علي ﷺ بعد موقعة أحد ، وقيل غير ذلك. ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم. وقال لها رسول الله ﷺ: لقد زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ يحبـها وإذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها. وهي سيدة نساء أهل الجنة ، ومناقبها كثيرة. توفيت سـنة ١١هـ بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر.
انظر في ترجمتها: الإصابة (٣٧٧/٤) ، الاستيعاب (٣٧٣/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٣/٢) ، حلية الأولياء (٣٩/٢).

(2) ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل البيت ليس بحجة ، لأن الأدلة الواردة في حجية الإجماع لا يفهم منـها غير إجماع الأمة ، فتخصيصهم يحتاج إلى دليل. وذهبت الشيعة إلى أنه حجة.
انظر: أصول السرخسي (٣١٤/١) ، شرح تنقيح الفـصول (ص ٣٣٤) ، شـرح الكوكـب المـنير (٢٤١/٢)، المحصول (١٦٩/٤) ، التبصرة (ص ٣٦٨) ، كشف الأسـرار (٢٤١/٣) ، المـسودة (ص ٣٢٩) ، تشنيف المسامع (١٠٢/٣).

(3) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾. سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(4) انظر: لسان العرب (٩٤/٦) ، القاموس المحيط (٢١٩/٢). وأجيب أيضاً بأن الآية نزلت في أزواج الـنبي ﷺ لدفع التهمة عنهم ، وسياقها يدل على ذلك. انظر: التبـصرة (ص ٣٦٩) ، المحـصول (١٧٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٠٢/٣).

(5) انظر: الغيث الهامع (٥٨٦/٢). ويجب التنبيه على أن الإجماع حجة عند الـشيعة ، لا لكونـه إجمـاع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر ديني بعد وفاته ؛ بل لاشتمال أقوال المجتهدين علـى قـول الإمـام

إجماع الخلفاء الأربعة

وأن إجماعاً من (**الخُلفا الأربع**) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ليس بحجة[1] ؛ لذلك[2].

وقيل: إنه حجة[3] ؛ للحديث الصحيح: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)[4] ، فقد حث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ ، وعلى هذا القول الإمام أحمد[5] ، وأبو خازم

المعصوم، فأصبح وجه الحجية عندهم دخول شخص معصوم في المجمعين ، والإجماع عندهم حجة ؛ لأنه كاشف عن رأي الإمام المعصوم -فيما يعتقدون-. انظر: تهذيب الأصول للحلي (ص ٧٠) ، فوائد الأصول للخراساني (٥٢/٣) ، العدة للطوسي (٦٤/٢) ، الإجماع للشيخ علي عبد الرازق (ص ٤٦) ، حجية الإجماع للفرغلي (ص ١٢٠) ، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع للدكتور علي السالوس (٢٢/٤).

(1) وهو قول جمهور العلماء ، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: المستصفى (٣٥٠/٢) ، شرح اللمع (٧١٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٩/1) ، العدة (١١٩٨/٤) ، التمهيد (٢٨٠/٣) ، المسودة (ص ٣٤٠) ، شرح العضد (٣٦/٢) ، نهاية السول (٧٥٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٣١/٢) ، المحصول (١٧٤/٤) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٥١).

(2) أي لأن العصمة تثبت للأمة بكليتها ، وليس الخلفاء الأربعة كل الأمة.

(3) سيأتي ذكر القائلين به.

(4) رواه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. رقم الحديث (٢٦٧٦) ، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم الحديث (٤٦٠٧) ، ورواه ابن ماجة في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم الحديث (٤٢).

(5) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة ، ذكرها أبو يعلى في العدة (١١٩٨/٤) ، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٨٠/٣) ، واختارها ابن البنا من أصحابه. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٩٣/٢). وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه حجة ، لا إجماع ، وهناك رواية رابعة عنه: أن قول أبي بكر وعمر إجماع. انظر: المسودة ص (٣٤٠).

– بمعجمتين – من أئمة الحنفية[1].

وأجيب: بمنع انتفائه ، إذ الحث على اتباعهم لا يستلزم أن قولهم حجة ؛ لأن الحديث إنما يدل على أهليتهم لتقليد المقلد لهم ، لا على حجية قولهم على المجتهد ، ولأنه لو كان قولهم حجة لما جاز الأخذ بقول كل صحابي خالفهم ، وأنه جائز لحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[2].

....   والحرمين ثُمَّةَ المِصرين

أعني بذين بصرة والكوفة   ليس به من حجةٍ معروفه

وأن أحاديه في النقْل   ذو حجةٍ وهو القوي في الكل

وإن ما شرطٌ بلوغُه لعد   تواترٍ أبو المعالي ذا العدد[3]

---

(1) حكاه عن أبي خازم السرخسي في أصوله (٣١٧/١).

وأبو خازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، القاضي أبو خازم ، بالخاء المعجمة ، وقيل بالحاء المهملة ، فقيه حنفي أصله من البصرة ، سكن بغداد ، وولي قضاء الشام والكوفة والكرخ. كان عادلاً شديداً على الأمراء ، وكان ديناً ورعاً ، عالماً بمذهب أبي حنيفة ، عارفاً بالفرائض والحساب والذرع والقسمة والجبر والمقابلة والوصايا والمناسخات ، وله شعر جيد. له مصنفات منها: أدب القضاء ، المحاضر والسجلات ، كتاب الفرائض. توفى سنة ٢٩٢هـ.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢٩٦/١) ، الفوائد البهية (ص ٨٦) ، شذرات الذهب (٢١٠/٢) ، البداية والنهاية (٩٩/١١).

(2) هذا الحديث روي عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: (مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

قال السيوطي في الجامع الكبير (١٠٣٥/١): ((هذا الحديث روي بروايات كثيرة ، أسانيدها كلها ضعيفة)).

والحديث في سنده راو اسمه (سلام بن سليمان) قال فيه أبو حاتم: ليس بقوي ، وقال العقيلي: في حديثه مناكير ، وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٣٠٤/٥) ، تاريخ ابن معين (٢١٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٠٥/٦).

(3) في همع الهوامع (ص ٣٠٣): ذاك عدِ.

إجماع الشيخين

(و) أن إجماعاً من **(الشيخين)** أبي بكر وعمر ليس بحجة لذلك[١]، وقيل: إنه حجة[٢]؛ للخبر الحسن أو الصحيح: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٣] ووجه الاستدلال به يعلم مما مر آنفاً، فالجواب الجواب.

إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين

(و) أن إجماعاً من أهل **(الحرمين)** مكة والمدينة ليس بحجة؛ لذلك **(ثُمَّةَ)** أي وأن إجماعاً من **(المصرين)** أي أهلهما **(أعني بذين)** المصرين **(بصرة والكوفة)** بلدتان مشهورتان **(ليس به)** أي الإجماع المذكور في الصور الست؛ لأن هذا خبر عن قوله: "وأن إجماعاً أتى عن كل؛ مدينة" الخ، كما علم مما قررته فيها **(من حجةٍ معروفه)** لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم.

وما قيل في الأخيرتين من أن إجماع من ذكر فيهما إجماع الصحابة ﷺ؛ لأنهم كانوا بالحرمين، وانتشروا إلى المصرين.

فأجيب بعدم تسليمه، وعلى تقدير تسليمه: فالجواب عنه أنهم بعض المجتهدين في عصرهم كما تقرر[٤].

---

(1) وهو قول الجمهور.

(2) وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن بدران الحنبلي،
وعنه رواية ثالثة: أنه حجة وليس إجماع.
انظر في إجماع الشيخين: نهاية السول (٧٥٩/٢)، الإبهاج (٤١٠/٢)، مناهج العقول (٢٩١/٢)، المسودة (ص ٢٤٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣١)، المستصفى (٣٣٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٥١).

(3) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر ﷺ. رقم الحديث (٣٦٦٢). وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجة في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٩٧).

(4) ليس إجماع أهل الحرمين ولا أهل المصرين حجة عند الجمهور. والقول الثاني: هو حجة، وقيل بحجية إجماع أهل الكوفة والبصرة فقط، وقيل: إجماع أهل الكوفة وحدها، وقيل: إجماع أهل الكوفة وحدها أو أهل البصرة وحدها.
انظر في إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين: المستصفى (٣٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)، نهاية السول (٧٥٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٢/١)، البحر المحيط (٤٩٠/٤)، إرشاد الفحول (ص١٥٠)، تقريب الوصول (ص ٣٤٠)، شرح اللمع (٧١٤/٢)، نشر البنود (٨٩/٢)، تشنيف المسامع (١٠٥/٣)، غاية الوصول (ص ١٠٧)، الآيات البينات (٣٩٨/٣).

حجية الإجماع المنقول بالآحاد

على أن فيما ذُكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة ، مع أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تخصه بعصر من الأعصار.

(**و**) علم (**أنّ أحاديه** في **النقْل**) أي الإجماع المنقول بالآحاد (**ذو حجة**) ؛ لصدق التعريف به[1] (**وهو القويْ**) بسكون الياء للـوزن ، أي الـصحيح (في **الكل**) أي كل الصور السبع[2] ، كما علم مما شرحت به كلامه فيها.

وقيل: إنه في الأخيرة[2] ليس بحجة[3] ؛ لأن الإجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد.

ورد بأنه لا تلازم بين قطعية الإجماع وعدم الثبوت بخبر الواحد ، غايـة الأمر أن الإجماع القطعي ثبوته مظنون.

هل يشترط في المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر؟

(**و**) علم (**أن**) الإجماع (**ما شرطْ بلوغُه لعد ، تواترٍ**) يعني لا يـشترط في المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر ؛ لصدق مجتهد الأمة بمـا دون ذلـك ، وعليـه الأكثرون[4]، وخالف فيه إمام الحرمين (**أبو المعالي**) فإنه شرط فيه (**ذا العدد**) أي

([1]) لأن الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله قياساً على نقل السنة ، وهذا ما صححه الرازي، والآمدي ، والبيضاوي ، والقرافي ، والباجي ، وابن الحاجب ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة.
انظر في المسألة: المحصول (١٥٢/٤) ، الإحكام (٢٠٨/١) ، منهاج الوصول (٧٨٧/٢) مع نهاية السول ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢) ، إحكام الفصول (٥٠٩/١) ، مختصر ابن الحاجب (٤٤/٢) مع شرح العضد ، كشف الأسرار (٢٦٥/٣) ، تيسير التحرير (٢٦١/٣) ، فواتح الرحموت (٢٤٢/٢) ، المـسودة (ص ٣٤٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢) ، تـشنيف المـسامع (١٠٦/٣) ، أصـول السرخـسي (٣٠٢/١) ، غاية الوصول (ص ١٠٩).

([2]) أي المسألة الأخيرة (السابعة): هل يثبت الإجماع المنقول بخبر الواحد؟ وهل يكون حجة؟.

([3]) هذا قول الغزالي ، والباقلاني ، وبعض الحنفية ؛ أن الإجماع المنقول بطريق الآحاد ليس بحجـة ، ونـسبه الرازي ، والقرافي ، والزركشي إلى الأكثرين ، وقال الآمدي: الخلاف ينبني على أن دليل أصل الإجماع ، هل هو مقطوع به أو مظنون. انظر: المراجع السابقة.

([4]) انظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٢٥٠/١) ، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢) ، المستـصفى (٣٥١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١) ، المنخول (ص ٣١٣) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، أصـول السرخـسي (٣١٢/١) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٣) ، البحر المحيط (٥١٥/٤) ، المحصول (١١٩/٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٦١) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢) ، شرح المحلي (٢٧٥/٢).

عدد التواتر ، حيث قال بعد حكاية الخلاف: والذي نرتضيه وهو الحق [أنه يجوز][1] انحطاط عددهم عنه ، بل يجوز [شغور][2] الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة ، وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي[3].

قال الزركشي: فعلى هذا هما مسألتان: جواز ذلك، وهل هو حجة أم لا؟.

والإمام يوافق على الأول ، ويخالف على الثاني، وكلام المصنف فيه[4].

وأنه لو لم يكن إلا أحد	**لَما به احتج وذا اختير فقد[5]**
وأنه انقراض عصرٍ ما اشترطْ	**سليم بن فورك بل اشترط**
كأحمد انقراض كل العصر أو	**غالبهم علمائهم خلْف رأوا**
في عامي ونادر الثبوت	....

هل يعتبر قول مجتهد واحد لم يبق غيره إجماع؟

(و) علم **(أنه لو لم يكن)** في العصر **(إلا)** مجتهد **(أحد)** أي واحد **(لمَا به احتج)** أي لم يحتج بقوله ؛ إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهدي الأمة اثنان **(وذا)** أي عدم الاحتجاج به **(اختير فقد)** يعني فقد اختاره صاحب الأصل[6] ؛ لانتفاء

---

(1) في النسختين (أنه لا يجوز) والمثبت من البرهان (أنه يجوز).

(2) في النسختين (شعور) بالعين ، والمثبت من البرهان (شغور).

(3) انظر: البرهان (٤٤٣/١).
وخلاصة رأي إمام الحرمين أنه يوافق على جواز أن يكون المجمعون دون عدد التواتر ، ويخالف في حجية إجماعهم إذا أجمعوا.

(4) انظر: تشنيف المسامع (١٠٩/٣).

(5) وردت الأبيات في همع الهوامع (ص ٣٠٣) هكذا:

وأنه لو لم يكن إلا أحد	**لم ينعقد واختير أن لا**
وأنه انقراض عصر ما	**وهو القوي أحمد هذا**
كذا سليم مع نجل فورك	**قلت وعن قوم سواهم ذا**
ثم هل الكل أو الغالب أو	**مجتهدهم جلّهم خاف رأوا**

(6) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٧).
واختاره أيضاً إمام الحرمين ، والقاضي أبي بكر ، والأصفهاني.
انظر: البرهان (٤٤٣/١) ، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب (٥٧٣/١).

الإجماع عن الواحد ، ولم يدل الدليل إلا على حجية الإجماع ، فالحجية لا تجاوزه كما هو رأيه.

(و) قيل **(إنه)** يحتج به، وإن لم يكن إجماعاً؛ لانحصار الاجتهاد فيه، فالاحتجاج به ليس من حيث كونه قول مجتهد، إذْ المجتهد لا يأخذ بقول مجتهد، بل من حيث دلالة الدليل السمعي على حجية قوله؛ فإنه يدل على عدم خلو الأمة عن قائل بالحق مطلع عليه، وأولى من يقول به عن اطلاع هو المجتهد[1].

ورد بأن المنفي عنه الخطأ – وهو سبيل المؤمنين – منتفٍ هنا ، وأيضاً ، يلزم عدم انحصار الأدلة في الخمسة.

قيل: أما منع كونه إجماعاً فلا خلاف فيه[2] ، لكن قال الغزالي: إن اعتبرنا موافقة العوام ، فإن ساعدوه فهو إجماع الأمة ، وإن لم نلتفت إلى قولهم ، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الإجماع ؛ لأنه يستدعي عدداً حتى يسمى إجماعاً[3].

اشتراط انقراض العصر

(و) علم **(أنه)** أي الحال والشأن **(انقراض عصر)**[4] بموت أهله **(ما اشترطْ)** أي لم يشترط في انعقاد الإجماع؛ لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين

---

(1) وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني ، واختاره الرازي وأكثر أتباعه ، وابن سريج ، وأكثر الحنابلة ، ونقله ابن القطان عن ابن أبي هريرة ، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين.
انظر: البرهان (٤٤٣/١) ، المحصول (١٩٩/٤) ، التحصيل من المحصول (٨٢/٢) ، البحر المحيط (٥١٦/٤) ، نهاية الوصول (٢٦٥٥/٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢) ، المنخول (ص ٣١٣) ، وشرح العضد (٣٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١) ، تيسير التحرير (٢٣٤/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٦٢).

(2) انظر: تشنيف المسامع (١٠٩/٣).

(3) انظر: المستصفى (٣٥٣/٢) ، وهو بهذا يرد المسألة إلى اعتبار موافقة العوام في انعقاد الإجماع ، فإذا قال المجتهد الواحد قولاً ، ووافقه فيه العوام ، فهو إجماع وحجة إن اعتبرنا وفاقهم ، وإن لم نعتبر وفاقهم ، فلا إجماع.

(4) المقصود بانقراض العصر: موت جميع العلماء المعتبرين في الإجماع من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه. انظر: البحر المحيط (٥١٤/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢).

ومعاصريهم وهذا ما عليه الأكثرون(١)، وخالفهم قوم منهم أبو الفتح (**سليم**) بن أيوب الرازي، وأبو بكر (**بن فورك**) من الشافعية(٢)، فقالوا (**بل اشترط**) فيه انقراض عصر المجمعين؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول، فيرجع عنه جوازاً بل وجوباً.

وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه، وقد دل الدليل القاطع على أنه متى وقع الإجماع انتفى الخطأ معه مطلقا ولو في لحظة، إذ لو وجد فيها لاجتمعوا على الضلالة ، وقد قال ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)(٣) (**كـ**)الإمام (**أحمد**) بن حنبل رضي الله عنه ، فإنه ممن قال بالاشتراط(٤).

---

(1) وهو قول جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب، وذكر ابن بدران أنه معتمد مذهب أحمد، وقال ابن قدامة: ((وقد أومأ – أي أحمد – إلى أن ذلك ليس بشرط)). انظر: المحصول (١٤٧/٤)، الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، المستصفى (٣٧٠/٢)، شرح اللمع (٦٩٧/٢)، أصول السرخسي (٣١٥/١)، تيسير التحرير (٢٣٠/٣)، كشف الأسرار (٢٤٣/٣)، المسودة (ص ٣٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٨/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، البحر المحيط (٥١٠/٤)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٧٨).

(2) وهو أيضاً قول أبي الحسن الأشعري ، ونقله ابن برهان عن المعتزلة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة كما سيأتي. انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) ، نهاية السول (٧٨٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٩٧/٢) ، المعتمد (٤١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢).

(3) رواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة. رقم الحديث (٢١٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد ﷺ – على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) ، وقال الترمذي عقب روايته: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم. رقم الحديث (٣٩٥٠). عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة...) الحديث. ورواه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، رقم الحديث (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري بلفظ: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال – وذكر منها – وأن لا تجتمعوا على ضلالة). والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٤٦) وقال: ((وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة ، في المرفوع وغيره)). وقال ابن حجر في التلخيص الكبير (٢٩٥/٣): ((وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة ، هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة ، لا يخلو واحد منها من مقال)).

(4) ذكر القاضي أبو يعلى ، وابن قدامة ، أن ظاهر كلام الإمام أحمد أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع ، واختاره أكثر أصحابه. انظر: العدة (١٠٩٥/٤) ، روضة الناظر (٤٧٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢).

وعليه: هل يشترط (**انقراض كل أهل العصر**) ، أي كل من كان مجتهداً وقت الإجماع ، دون من نشأ بعده ، بأن لم يصر مجتهداً إلا بعد اتفـاقهم (**أو**) انقراض (**غالبهم**) أو (**علمائهم**) كلهم أو غالبهم؟.

فيه (**خلف رأوه** في) اعتبار (**عامي ونادر الثبوت**) هل يعتـبران ، أو لا يعتبران ، أو يعتبر العامي[1] دون النادر؟ أو العكس؟ كما اسـتفيد مـن جمـع المسألتين. فينبني على الأولين الأول والرابع ، وعلى الأخيرين الثاني والثالث[2].

قال بعض المحققين: اختلف القائلون باشتراط الانقراض في فائدته ؛ فذهب الجمهور: إلى أنها اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم كالسابقين ، حتى لا تـصير المسألة إجماعية مع مخالفتهم ، وذهب أحمد وجماعة: إلى أنها لا تعتبر ، بل فائدته تمكّن المجمعين من الرجوع ، حتى لو انقرضوا على الخلاف مصرين كانت المسألة إجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخِرين.

فعلى الأول: أهل الإجماع السابقون واللاحقون جميعاً ، لكن إنما اشـترط انقراض السابقين فقط ، وعلى الثاني: هم السابقون فقـط ، فيـصح اشـتراط انقراض المجمعين كلهم ، ثم إنه عند القائلين بالاشتراط ينعقد الإجماع ، لكـن لا يبقى حجة بعد الرجوع ، وقيل: لا ينعقد مع احتمال الرجوع ، نبه عليه العضد والسعد[3].

---

(1) نهاية الورقة (٨) من: ب.

(2) هذا كلام المحلي في شرحه على جمع الجوامع ، وقال البناني توضحياً له: ((أي ينبني على الأول ؛ وهـو اعتبـار العامي والنادر ، الأول ؛ وهو اشتراط انقراض جميع أهل العصر ، وينبني على الثاني ؛ وهو عدم اعتبـار العـامي والنادر ، الرابع ؛ وهو اشتراط انقراض غالب العلماء ، وقوله: (وعلى الأخيرين الثاني والثالث): أي ينبني علـى الثالث: وهو اعتبار العامي دون النادر ، الثاني: وهو اشتراط انقراض غالب أهل العصر ، وينبني على الرابع: وهو اعتبار النادر دون العامي ، الثالث: وهو اشتراط انقراض علماء العصر كلهم ، هذا إيضاح ما أشار إليـه ، والله الموفق)). انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٧٧/٢).

(3) انظر: شرح العضد وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣٨/٢).

ومنه يعلم أن المراد بالكل في قول أحمد ، وابن فورك ، وسليم ، هم أهل الإجماع السابقون لا كل العالم ، وأن الخلاف المتقدم في قوله: "فإن نشأ في الأثر" ، بني على خلف انقراض العصر ، ليس المراد به خلاف أحمد ومن معه ، وهو ما هنا ، بل خلاف الجمهور ، ولا ذكر له في المتن ، فليتأمل[1].

.... **وقيل يشترط** في **السكوتي**[2]

وقيل حيث مهلة وقيل إنْ يبق كثير بتواترٍ قُرِنْ[3]

(**وقيل**): وعليه الأستاذ[4] ، واختاره الآمدي[5] ، (**يشترط**) الانقراض (في) الإجماع (**السكوتي**) لضعفه بقيام احتمال أن من لم ينكر إنما لم ينكر لعدم اجتهاده لو اجتهد ، فتوقف لتعارض الأدلة ، بخلاف القولي ، وسيأتي[6].

(**وقيل**): يشترط الانقراض (**حيث**) كان في المجمع عليه (**مهلة**) ، أي تأن وتراخٍ[7] ، والمراد بها هنا إمكان استدراك الشيء لو وقع ؛ كما لو أجمعوا على وجوب دفع الدين من زيد الذي عليه لعمرو ، ثم دفعه ، فهذا يمكن استدراكه

---

(1) انظر: تقريرات الشربيني (٢٧٥/٢).

(2) في همع الهوامع (ص ٣٠٣): وقيل شرط في السكوتي فقط.

(3) في همع الهوامع (ص ٣٠٣): لتواتر يزن.

(4) حكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، وحكاه أيضاً عن طائفة من الأصوليين. انظر: البرهان (٤٤٤/١).

(5) واختاره أيضاً البندنيجي ، وأبو منصور البغدادي ، وسليم الرازي ، وقال أبو منصور: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي ، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب ، وقال القاضي حسين: إنه ظاهر المذهب. انظر الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) ، البحر المحيط (٥١٢/٤) ، التبصرة (ص ٣٧٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢)، تشنيف المسامع (١١٢/٣)، المحصول (١٥١/٤) ، فواتح الرحموت (٤١٦/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص ٤٥٢) ، تيسير التحرير (٢٣١/٣)، غاية الوصول (ص ١٠٧).

(6) أي سيأتي الكلام عن الإجماع السكوتي.

(7) انظر: لسان العرب (٦٣٤/١١) ، القاموس المحيط (٥٢/٤).

باسترداد المدفوع لزيد أو بدله إن تلف ، بخلاف ما لا مهلة فيه ؛ كقتل النفس ، واستباحة الفرج ؛ إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر[١].

(**وقيل**) يشترط الانقراض (**إن ، يبق**) من المجمعين عدد (**كثير**) وضـبط بعدد التواتر ، كما بينه بقوله من زيادته (**بتواترٍ قُرن**) بخـلاف القليـل ، إذ لا اعتبار به ، فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل ، سواء كان المنقرض أكثر من الباقي أو لا[٢]، وبه يتميز هذا القول عن أقوال عدم اعتبار النادر ، فإن المنقرض فيها – بناء على اعتبار الانقراض – لا بد وأن يكون غالباً ، كما يؤخذ من قول أحمد ومن معه: "أو غالبهم" بناء على عدم اعتبار النادر ، ولذا قلنا فيما مر بعد الرابع من أقوال: عدم اعتبار النادر إذا كان غيرهم أكثر منهم.

ولم يذكر هذا القول ثَم ؛ لعدم جريان قول أحمد ومن معه فيـه ، إذْ لا يشترط أن يكون ما عدا القليل غالباً هنا ، تدبر.

وأن ما شرطٌ عادٍ[٣] في الـزمن	**أبو المعـالي شـرطٌ منـتمٍ لِظَـن**
قلت وزاد أيضاً أنـه[٤] معـه	**لا بد من تكرار تلك[٥] الواقعـه**
وأن إجماع سِـُوانا من الأمـم	**لـيس بحجـةٍ وذا القـولُ الأتمْ**

---

(١) حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية ، وذكره الماوردي قولاً للأصحاب في المذهب. انظر: قواطع الأدلة (٣١١/٢) ، أدب القاضي (٤٧٤/١) ، البحر المحيط (٥١٣/٤).

(٢) أي أنه إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد قليل ينقص عن أقل عدد التواتر فلا تكترث ببقـائهم ، وتحكـم بانعقاد الإجماع قبل انقراضهم ، وإنما يشترط انقراضهم إن بقي منهم عدد كثير كعدد التواتر. وهذا القول قال عنه ابن السبكي في الإبهاج (٣٩٤/٢): ((حكاه القاضي في مختصر التقريب ، وأشار إليه ابن برهـان في الوجيز)). وانظر: البحر المحيط (٥١٣/٤) ، التلخيص (٦٩/٣) ، تيسير التحريـر (٢٣١/٣)، غايـة الوصول (ص ١٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٨/٢) ، تشنيف المسامع (١١٣/٣).

(3) في همع الهوامع (ص ٣٠٤): تمادٍ.

(4) في همع الهوامع (ص ٣٠٤): وزاد أنه أيضاً.

(5) في همع الهوامع (ص ٣٠٤): ذكر.

هل يشترط في الإجماع تمادي الزمن؟

(و) علم (أنه) ما نافية (شرطٌ عادٍ في الزمن) أي لا يشترط في انعقاد الإجماع تمادي الزمن عليه ؛ لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه ؛ كأن مات المجمعون عقبه بخرور سقف ، أو نحوه من الأسباب العامة ؛ كحرق أو غرق.

وقال إمام الحرمين (أبو المعالي) إن تمادي الزمن (شرطٌ) إجماع (منتمٍ) أي منتسب (لِظنّ) ليستقر الرأي عليه ، بخلاف القطعي.

قال: فلو ماتوا على الفور لم يكن إجماعاً.

(قلت) متوركاً على الأصل: (و) يرد عليه[1] ، أن إمام الحرمين لم يقتصر على طول الزمان فقط ، بل (زاد) شرطاً آخر (أيضاً) وهو (أنه معه) أي مع طول الزمان (لا بد من تكرار تلك الواقعة) إذ قال: وشرط ما ذكرنا ؛ أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة ، وترداد الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ، ثم تناسوها إلى ما سواها ، فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور ؛ لا يكون إجماعاً، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال: المعتبر زمن لا [يفرض][2] في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن قاطع ، أو نازلٍ منزلة القاطع[3].

---

(1) أي يرد على ابن السبكي في قوله في جمع الجوامع (ص ٧٧): ((... وأنه لا يشترط تمادي الزمن – أي في الإجماع – وشرطه إمام الحرمين في الظني)).
قال الزركشي في تشنيف المسامع (١١٣/٣): ((اقتصار المصنف – يعني ابن السبكي – في النقل عن الإمام علي تمادي الزمن وحده ، ليس بجيد ، بل لا بد أن يقول: وتكرر الواقعة ، وعليه الإمام في البرهان)). انظر البرهان (٤٤٥/١).

(2) في النسختين: يعرض ، والصواب ما أثبتناه من البرهان.

(3) انظر: البرهان (٤٤٥/١).
وخلاصة قول إمام الحرمين أنه إذا كان مستند الإجماع قطعياً ، فلا يشترط تطاول الزمان ، بل يكون حجة على الفور ، وإذا كان مستند الإجماع ظنياً ، فيشترط أن يطول الزمان وتتكرر الواقعة ، حتى ينعقد الإجماع ، ويكون حجة ، وهو في الحالتين لا يشترط انقراض العصر.
وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣) ، البحر المحيط (٥١٢/٤) ، شرح الكوكب الساطع (٣٥١/٢)، تشنيف المسامع (١١٣/٣).

قال الولي العراقي: وظهر بذلك أن نقل ابن الحاجب عنه[١] ، أنه إن كان عن قياس اشترط انقراض العصر وإلا فلا ، غلطٌ عليه ، فإنه لا ينظر إلى الانقراض ، وإنما يعتبر طول المدة ، وتكرار الواقعة ، والله أعلم[٢].

إجماع الأمم السابقة ليس بحجة

(و) علم **(أن إجماع)** من **(سِوُانا)** بكسر السين وضمها ، وقوله **(مـن الأمم)** بإدغام النون في اللام ، ونقل حركة همزة الأمم إلى لام التعريف ؛ كما في قراءة ابن محيصن[٣] ﴿لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ﴾[٤] ، وعلْنسان[٥] ،

(¹) أي عن إمام الحرمين.

(²) انظر: الغيث الهامع (٥٩١/٢).

وقال ابن السبكي في الإبهاج (٣٩٣/٢) بعد أن نقل عبارة إمام الحرمين: ((وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال ، وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه)).

وهذا ما أكده الزركشي في البحر المحيط (٥١٢/٤) ، وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (٢٢٤/٢).

وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٠/١) ، الإحكام لابن حزم (٥٤٤/١) ، أدب القاضي (٤٧٤/١) ، كشف الأسرار (٣٦٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٣١/٣) ، غاية الوصول (ص ١٠٩) ، المسودة (ص ٣٢٠) ، البحر المحيط (٥١٠/٤).

(³) هو محمد ، وقيل: عمر ، وقيل: عبد الله ، بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ، مولاهم ، أبو حفص المكي. مقرئ أهل مكة بعد ابن كثير ، وأعلم قرائها بالعربية. انفرد بحروف خالف فيها المصحف ؛ فترك الناس قراءته ، ولم يلحقوها بالقراءات المشهورة ، وكان لا بأس به في الحديث ، روى له مسلم والترمذي والنسائي حديثاً واحداً. توفي سنة ١٢٣هـ.

انظر في ترجمته: طبقات القراء للذهبي (٨٩/١) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١٦٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٧٤/٧).

(⁴) سورة المائدة: الآية (١٠٦). قرأها ابن محيصن والأعمش ﴿لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ﴾ بإدغام النون في لام ﴿ٱلْأَثِمِينَ﴾ ، وهذا رديء في العربية ؛ لأن اللام حكمها السكون ، وإن حركت فإنما الحركة للهمزة.

انظر: البحر المحيط (٤٤/٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٥٢٥/١) ، الكشاف للزمخشري (٤٨٨/١) ، معجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٣٥٧/٢).

(⁵) يشير إلى قوله تعالى (هل أتى على الإنسان) الآية (١) من سورة الإنسان. وقد قرأها ابن محيصن (علْنسان) حيث نقَل حركة الهمزة من (الإنسان) إلى لام التعريف ، وحذف الألف من (على)، ثم أُدغم اللام في اللام. انظر: النشر في القراءات العشر للجزري (٤١٧/١) ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للشيخ أحمد البنا (ص ٦٠) ، معجم القراءات (١٠٩/٥).

وبِلْنسان[١] ، وعن الّهلّه[٢]، وإنما أدغم نون (مِنْ) في لام التعريف ، لسقوط همزة الوصل في الدرج[٣].

أي الأمم السابقين على أمة سيدنا محمد ﷺ **(ليس بحجةٍ)** في أمته ، حيث أخذ أمته الدال عليها إضافة المجتهد إلى ضميرها ، **(وذا)** أي عدم حجية إجماع الأمم السابقين هو **(القولُ الأتمْ)** أي الأصح الذي عليه الجمهور[٤] ؛ لأن العصمة لم تثبت إلا لهذه الأمة ، لحديث ابن ماجة وغيره: (أن أمتي لم تجتمع على ضلالة)[٥].

---

(1) يشير إلى قوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) الآية (١٤) من سورة القيامة. وقد قرأها ابن محيصن (بِلْنسان) بالإدغام ، وكذا جاءت القراءة في الإتحاف. وقال الدكتور الخطيب – موجهاً القراءة –: حذَف فيه همزة الوصل وهمزة القطع ، بعد أن ألقى حركتها على اللام ، فاجتمع لامان ؛ لام ساكنة ، والثانية متحركة مكسورة ، فأدغم الأولى في الثانية. انظر: الإتحاف (ص ٤٢٨) ، النشر في القراءات العشر (٤١٦/١) ، معجم القراءات (١٨٨/١٠).

(2) يشير إلى قوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة) الآية (١٨٩) من سورة البقرة. قال السمين الحلبي: وقُرئ شاذاً (عن لّهلّة) وتوجيهها أنه نقل حركة همزة (الأَهِلة) إلى لام التعريف ، وأدغم نون (عن) في لام التعريف لسقوط همزة الوصل في الدرج.

انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٣٠٢/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦١/٢)، إتحاف فضلاء البشر (ص ١٥٤).

(3) الدرْج: هو لف الشيء في الشيء وإدخاله فيه. يقال: درجْته ، وأَدْرجْته ، ودرجْته. وأدرج الشيء إذا طواه وأدخله.

انظر: لسان العرب (٢٦٩/٢) ، القاموس المحيط (٣٩٤/١).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣) ، البرهان (٤٣٧/١) ، البحر المحيط (٤٤٨/٤) ، نهاية السول (٧٣٦/٢) ، اللمع (ص ٩٠) ، المنخول (ص ١٠٧) ، المسودة (ص٣٢١) ، سلاسل الذهب (ص ٣٣٨) ، غاية الوصول (ص ١٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٣٢)، الإجماع بين النظرية والتطبيق (ص ١٦٥).

(5) لفظ ابن ماجه: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) ، والحديث سبق تخريجه (ص ٥٤٨) من هذه الرسالة، وهنا نهاية الورقة (١١) من: ب.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة[1].

قال الزركشي: ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم ، ويحتمل أنه عندنا ، وهو فرع على كونه حجة عندهم ، ويكون[2] مفرعاً على أن شرع من قبلنا شرع لنا[3] –وعليه مشى المحقق[4] – فليس حجة لنا ، وإن قلنا إن شرعهم شرع لنا ، وسيأتي الكلام فيه[5].

---

(1) نقله عنه الشيرازي في اللمع (ص ٩٠) ، ونسبه الفتوحي إلى بعض الشافعية. انظر: شرح الكوكب المنير. وتوقف القاضي الباقلاني والآمدي. وقال الجويني: إن كان مستندهم قطعياً فحجة ، وإن كان ظنياً فالوقف. انظر المراجع السابقة.

(2) أي إذا ثبت أنه حجة عندهم.

(3) انظر: تشنيف المسامع (١١٤/٣).

(4) أي أن المحلي يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا. انظر: شرح المحلي (٢٨٠/٢).

(5) أي سيأتي الكلام عن شرع من قبلنا ، هل يحتج به أم لا؟ وخلاصة الكلام فيه أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا ؛ فهذا شرع لنا بلا خلاف بين العلماء ، كالقصاص.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً ؛ كالمأخوذ من الإسرائيليات ، أو ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم ، وصرح في شرعنا بنسخه ، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم ؛ فهذا القسم لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف.

الثالث: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ، ولم يصرح بنسخه في شرعنا فهذا القسم هو محل الخلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه شرع لنا ، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ، ونقله القرافي عن مالك وجمهور أصحابه ، ونسبه الغزالي للشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره ابن الحاجب.

الثاني: أنه ليس بشرع لنا ، وهو قول جمهور الشافعية والمتكلمين ، ورواية عن أحمد ، واختاره الآمدي ، والباقلاني ، والغزالي ، والرازي ، والبيضاوي ، وابن السمعاني ، والشيرازي.

الثالث: الوقف ، وحكاه الشوكاني عن ابن القشيري وابن برهان.

انظر في المسألة: التبصرة (ص ٢٨٥) ، البرهان (٥٠٣/١) ، المستصفى (٤٣٨/٢) ، الوصول لابن برهان (٣٨١/١) ، أصول السرخسي (٩٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٨) ، المنخول (ص ٢٣١) ، الإبهاج (٣٠٣/٢) ، شرح اللمع (٥٢٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٠/١) ، نهاية السول (٦٥٩/٢) ، التمهيد (٤١١/٢) ، العدة (٧٥٧/٣) ، المحصول (٢٦٣/٣) ، المسودة (ص ١٨٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٨/٤).

وأنـه يجـي قياسـاً سـالكا **خلفـاً لمـانع جـواز ذلكـا**
أو الوقوع مطلقاً أو ذي الخفـا **وأنه اتفـاقهم علـى انتفـا**
قول من القولين قبل الخلف قـر **جاز ولو ممن وراءهم حـضر**

هل يصح أن يكون القياس مستنداً للإجماع؟

(**و**) علم (**أنه**) أي الإجماع قد (**يجي قياساً سالكا**) يعني ناشئاً عن قياس ؛ لأن الاجتهاد المأخوذ في تعريفه[1] ، لا بد له من مستند – كما يأتي[2] – والقياس من جملته ، وهو جائز واقع عند الجمهور[3] ، فقد أُجمع على تحريم شحم الخنزير؛ قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة ؛ قياساً على السمن[4] (**خلفاً لمانع جواز ذلكا**) أي الإجماع عن قياس مطلقاً[5] (**أو**) مانع (**الوقوع**) أي وقوع الإجماع عنه (**مطلقاً**) أي سواء الجلي والخفي[6] (**أو**) مانع

---

(1) أي في تعريف الإجماع ، حيث أنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر ديني بعد وفاته، فذكر الاجتهاد في تعريف الإجماع.

(2) سيأتي الكلام قريباً عن اشتراط المستند للإجماع.

(3) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين أنه يجوز استناد الإجماع للقياس. انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/١)، شرح اللمع (٦٩٠/٢) ، المحصول (١٨٩/٤) ، المستصفى (٣٧٧/٢) ، أصول السرخسي (٣٠١/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩)، إحكام الفصول (٥٠٦/١) ، المعتمد (٦٤/٢) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، العدة (١١٢٥/٤) ، روضة الناظر (٤٩٧/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٧) ، البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، قواطع الأدلة (٢٢٢/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٤٦).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) ، قواطع الأدلة (٢٢٥/٣) ، المحصول (١٩٠/٤) ، كشف الأسرار (٣٨٩/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢)

(5) ذكره الغزالي في المستصفى (٣٧٧/٢) ، ولم ينسبه لأحد.

(6) وهو مذهب الظاهرية وابن جرير الطبري ، ونسبه الآمدي إلى الشيعة ، ونسبه ابن برهان لبعض المعتزلة ، ونسبه الشيرازي إلى داود ، وهو قول القاشاني من المعتزلة.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) ، الوصول إلى الأصول (١٢٦/٢) ، التبصرة (ص ٣٧٢) ، الإحكام لابن حزم (١٢٨/٤) ، المعتمد (٥٩/٢) ، المحصول (١٨٩/٤) ، البحر المحيط (٤٥٣/٤).

الوقوع في القياس (**ذي الخَفَا**) أي الخفي دون الجلي[١] ، فالإطلاق والتفصيل راجعان إلى كل من الجواز والوقوع.

فقد قيل: إنه غير جائز مطلقاً ، وقيل: جائز في الخفي دون الجلي ، وقيل: إنه جائز لكنه غير واقع مطلقاً ، وقيل: غير واقع في الخفي دون الجلي.

ووجه المنع في الجملة ؛ أن القياس لكونه ظنياً في الأغلب ، تجوز مخالفته لأرجح منه ، فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع.

ورد: بأنه إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به ؛ لأنه إذا أجمع على مقتضاه قُطع بأن ذلك هو الصواب ؛ لما ثبت بالأدلة السمعية من عصمة أهل الإجماع ، فإذا وقع الإجماع علم أن الله تعالى وفقهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ ، وبه علم معنى كون الإجماع دليلاً دون القياس[٢].

هل يجوز اتفاق المجتهدين في عصر على أحد قولين قبل

(**و**) علم (**أنه**) أي الحال والشأن فقوله (**اتفاقُهم**) أي المجتهدين في عصر ، مبتدأ خبره قوله الآتي: "جاز" ، والجملة خبر "أنّ" (**على اتِّفَا ، قولٍ من القولين**) لهم (**قبلَ الخُلْفِ**) بينهم (**قَر**) أي استقر (**جاز**) لاحتمال أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه[٣].

---

(١) وهو قول عند الشافعية وحكاه الزركشي عن ابن القطان في قياس الشبه ، وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمارة الخفية.

وقال الزركشي: إن كانت الأمارة جلية جاز أو خفية فلا ، وهو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي.

انظر: البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، تشنيف المسامع (١١٧/٣) ، نهاية السول (٧٨٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢) ، شرح العضد (٣٩/٢).

(٢) انظر: شرح المحلي مع تقريرات الشربيني (٢٨٠/٢).

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى جواز اتفاق أهل العصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم ، وقال الشيرازي: "هذا يجوز قولاً واحداً ، لأن اختلافهم على قولين لم يكن قد استقر ، وإنما كانوا في روية النظر والاجتهاد ، فلم يكن اختلافهم على قولين إجماعاً على جواز الأخذ بكل واحد منهما". وقال أيضاً: "صارت المسألة إجماعية بلا خلاف" ، وقال الفتوحي: "إنه إجماع قطعاً". انظر: تشنيف المسامع (١١٨/٣) ، شرح اللمع (٧٣٦/٢) ، المحصول (١٣٥/٤) ، نهاية السول (٧٦٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٤/٢) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، المسودة (ص ٣٢٤).

وقد أجمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على دفنه ﷺ في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ، بعد اختلافهم الذي لم يستقر[١].

وكذا أجمعوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم كذلك[٢].

(ولو) كان الاتفاق **(ممن)** أي من المجتهد الذي **(وراءهم حضر)** أي بعدهم ؛ بأن ماتوا ونشأ غيرهم ، فإنه يعلم جوازه أيضاً ؛ لصدق تعريف الإجماع عليه كالذي قبله.

وأشار بـ"لو" إلى خلاف الصيرفي هنا[٣].

---

(1) روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته ، قال: (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه). ادفنوه في موضع فراشه ، قال الترمذي: هذا حديث غريب ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه.

انظر: سنن الترمذي (٣٣٨/٣) ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٠١٨). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩٨/١).

ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ. رقم الحديث (١٦٢٧) ، عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق ﷺ بلفظ: (ما قُبض نبي قط إلى حيث يقبض) ، وفي سنده الحسين بن عبد الله عبيد الله الهاشمي ، ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٢٣/١).

وعند البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ رقم الحديث (١٣٨٩) ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (قبضه الله بين سحري ونحري ، ودفن في بيتي).

(2) فقد أجمعوا بعد الخلاف ، وكان مستند إجماعهم هو قياس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخل بها ، حين قال أبو بكر ﷺ: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). وقد أخرج الجماعة قصة رجوع الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى رأي أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة.

انظر: صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث (١٣٣٥) ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. رقم الحديث (٣٢).

(3) حكاه عنه الرازي ، والبيضاوي ، والقرافي ، والزركشي ، لكن قال: الزركشي في البحر المحيط: "حكى الهندي تبعاً للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك ، ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة".

انظر: المحصول (١٣٥/٤) ، نهاية السول (٧٦٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، تشنيف المسامع (١١٨/٣) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، نهاية الوصول (٢٥٤٠/٦).

قال الولي العراقي: ولك أن تقول: إن أُريد باستقرار الخلاف: جزْم كلٍ بقوله؛ فقبْلَ الجزم لا خلاف ، وإن أريد موتهم ، فيرده أن المسألة أعم من اتفاقهم واتفاق من بعدهم كما تقرر ، ولست أرتضي قول من قال: إن المراد اشتهاره وأن يصير مذهباً يعزى إلى قائله ؛ لأن شهرة القول لا [تحدث][1] له حكماً لم يكن له قبل شهرته.

ولعل المراد باستقراره طول الزمان ، وتكرار الواقعة ، مع تصميم كلٍ على قوله، ولا يلزم من كون ذلك غير مشترط في انعقاد الإجماع عدم اشتراطه في هذه الصورة الخاصة عند بعضهم ، والله أعلم[2].

---

(1) في النسختين: يحدث ، والصواب ما أثبته من الغيث الهامع (٥٩٤/٢).

(2) انظر: الغيث الهامع (٥٩٤/٢).

وبعده مِنهم فَفَخر حظَلا   والآمدي أجاز هذَا مسجلا
قلت بل الفخر المُجيز مطلقا   والآمدي منعه تحققَا
وقيلَ جاز لا أن الخُلْف استند   لقاطع قلت وذا عندي أسد

هل يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف؟

(**و**) أما الاتفاق (**بعده**) أي بعد استقرار الخلاف (**مِنهم**) أي من أهل ذلك العصر الذي الخلاف لهم.

قال المحقق: هو قيد للاتفاق المقدر[1] ؛ (**فَـ**) الإمام (**فَخر**) أي فخر الدين الرازي (**حظَلا**) أي منع ذلك مطلقاً[2].

(**و**) سيف الدين (**والآمدي**[3] **أجاز هذَا مسجلا**) أي سواء كان مستند اختلافهم دليلاً قطعياً أم لا ، كما يؤخذ من القول المفصل الآتي ، وليس المراد بالإطلاق فيهما قبل استقرار الخلاف أولاً ، خلافاً لمن وهم فيه[4] ؛ لأن ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف[5].

---

(1) انظر: شرح المحلي (٢٨١/٢).

(2) قال في المحصول (١٤٦/٤): "ومنهم من جعله إجماعاً يحرم خلافه ، وهو المختار". فالصواب أن الرازي يرى جواز ذلك وليس المنع ، وسيشير الشارح إلى هذا الانقلاب في النقل عن الرازي والآمدي.
والقول بمنع انعقاد الإجماع بعد استقرار الخلاف هو قول القاضي الباقلاني ، واختاره إمام الحرمين ، وإليه ميل الغزالي ، ونقله ابن برهان عن الشافعي ، وبه جزم الشيرازي ، والآمدي.
انظر: البرهان (٤٥٥/١) ، المستصفى (٣٩٢/٢) ، الوصول إلى الأصول (١٠٥/٢) ، اللمع (ص ٩٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، الإحكام (٢٧٨/١)، مناقشة الاستدلال بالإجماع للسدحان (ص ١٧٣).

(3) قال في الإحكام (٢٧٨/١): ((... ومنهم من منع ذلك مطلقاً ، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، وهو المختار)) ، فظهر بهذا النقل أن الآمدي يرى المنع ، وليس الجواز.
والقول بالجواز نقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين ، وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة ، وللحنفية قولان ، واختاره الرازي ، وابن الحاجب.
انظر: البرهان (٤٥٣/١) ، المحصول (١٤٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٤٣/٢) ، المسودة (ص ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، مناهج العقول (٣٦٦/٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢١).

(4) انظر: حاشية العطار (٢١٨/٢).

(5) انظر: حاشية البناني (٢٨١/٢).

(**قلت**) تبعاً للمحقق: وفيما نسبه صاحب الأصل إلى الإمـام والآمـدي انقلاب (**بل**) الواقع أن الإمام وهو (**الفخر**) الرازي هـو (**المُجيـز مطلقـا ، والآمدي منعه تحققًا**) هذا هو الصواب في النقل عنهما.

ثم إن المانع احتج بأن استقرار الخلاف بينهم ، يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد ؛ فيمتنع اتفاقهم بعد على أحـد الشقين.

وأجاب المجوز: بأن تضمن ما ذُكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحـد الشقين ، فإذا وجد فلا اتفاق قبله[١].

(**وقيلَ جاز**) ذلك إن كان مستند اختلافهم غير قـاطع (**لا أن الخُلْـف**) بينهم (**استند**) ، (**لـ**)ـدليل (**قاطع**) حذراً من إلغاء القاطع[٢] ، ورجحه الناظم من زيادته إذ قال (**قلت وذا**) القول (**عندي أسد**) أي أرجح من قـولي الإمـام والآمدي لما تقرر ، والتوسط بينهما ، هذا إيضاح كلامه.

قال في الآيات: فيه تأمل ؛ لأنه إن كان المراد قاطع الدلالة ، أشكل عليه أن قاطع الدلالة لا يجوز مخالفته ، فكيف يتأتى كونه مستند المخالفة ، وإن كان المراد قاطع المتن ، أشكل الاحتجاج بقوله: "حذرا من إلغاء القاطع" إذْ إلغاؤه من حيث مدلوله ، وهو ظني لا يمتنع إلغاؤه ، وقد يختار الأول ، ولا مانع من مخالفة قاطع الدلالة ؛ نظراً لإمكان معارضته ؛ لظنية ثبوته ، وهذا مما يظهر بـه وجـه الصحيح ، وورود الإشكال على احتجاج هذا القول[٣].

---

(1) انظر: حاشية البناني (٢٨٢/٢) ، الآيات البينات (٤٠٣/٣).

(2) القول بالجواز إن كان المستند ظنياً ، وبعدم الجواز إن كان قطعياً ؛ حكاه ابن السبكي والزركشي.
انظر: الإبهاج (٤٢٠/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠/٣) ، الإحكـام للآمـدي (٢٧٨/١) ، المنخول (ص ٣٢١).

(3) انظر: الآيات البينات (٤٠٣/٣).

وقال بعض المحققين: لعل هذا مبني على أنه إذا كان الدليلان قـاطعين ، وتعذر الجمع بينهما ، لا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر ؛ لأنه لا ترجيح في العلوم ، ووجه البناء أن كل فريق هنا معلوم له قطعية دليله ، فلا يجوز له عنـد [الإطلاع][1] على دليل خصمه أن يرجحه ويرجع إليه ، ويترك ما ذهب إليـه ؛ إذْ لا يرجح أحد القاطعين على الآخر ، وهو مبني على عدم التفاوت في العلوم ، وهو خلاف التحقيق[2].

والخلاف – كما قاله جماعة – مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر[3].

وشارطُ انقراضـهم يجـوز قطعاً وإنْ مِن غيرهم فـالأميز

المنع إنْ وقت يطُلْ وأن حق تمـسكٍ بأنـ[...]ـدر

وأما (**وشارطُ انقراضهم**) أي أهل العصر في انعقاد الإجماع فـ(**ـيجوز**) من التجويز ، فالضمير المستتر فيه للشارط ، ومفعوله محـذوف ، أي الاتفـاق مطلقاً (**قطعاً**) لأنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف ، لم يكن اختلافهم إجماعاً على تجويز الأخذ بكل من القولين ؛ لعدم انقراض العصر ، فلم يكن اتفاقهم رفعاً لمُجْمعٍ عليه[4].

قال في الآيات: هذا قد يشكل بالقول الأخير ؛ إذْ إلغاء القـاطع محـذور مطلقاً، إلا أن يريد بالخلاف غير هذا القول ، أو يلتزم هذا القائل أن إلغاء القاطع إنما يحذر عند الانقراض ؛ لتبين أمره ، بخلافه عند عدم الانقراض ؛ لاحتمال أن يتبين الخطأ في قطعيته[5].

---

(1) في النسختين: الإطلاق ، والصواب ما أثبته من تقريرات الشربيني (٢٨١/٢).

(2) انظر: تقريرات الشربيني (٢٨١/٢) ، ونسبه إلى المحصول (١٤١/٤).

(3) انظر: المصادر السابقة.

(4) انظر: نهاية السول (٧٦٨/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، شرح الكوكب المـنير (٢٧٧/٢) ، بيان المختصر (٦٠٨/١) ، المحصول (١٤٦/٤) ، شرح المحلي (٢٨٣/٢).

(5) انظر: الآيات البينات (٤٠٣/٣).

اتفـاق أهـل العصر الثـاني على أحد قولي العصر الأول

(**و**) أما (**إنْ**) كان الاتفاق (**مِن غيرهم**) أي غير المختلفين بعد اسـتقرار الخلاف ؛ بأن ماتوا ونشأ غيرهم ؛ (**فـ**)فيه مذاهب:

الجواز مطلقاً[1] ؛ وعليه الإمام وأتباعه ، وابن الحاجب[2] ؛ لجواز ظهـور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم.

والمنع مطلقاً ؛ وعليه الإمام أحمد[3] ، وأبو الحسن الأشـعري في أحـد قوليه[4] ، والصيرفي[5] ، والغزالي[6] ، وإمامه في أحد قوليـه[7] ، والآمـدي[8] و(**الأميز**) أي الأصح عند صاحب الأصل[9] ، تبعاً لإمـام الحـرمين في قولـه

---

(1) المراد بالإطلاق طال الزمان أو قصر.

(2) وهو قول أكثر الأحناف ، والمالكية ، والمعتزلة ، واختاره ابن حزم ، والصفي الهندي ، والاصـطخري ، وابن خيران ، وابن الصباغ ، والقاضي أبي الطيب ، وأبو الخطاب الكلـوذاني ، والطـوفي ، والقفـال الشاشي، والحارث المحاسبي ، واختاره متأخرو الحنابلة.

انظر: المحصول (١٣٨/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العـضد (٤٠/٢) ، الإحكـام لابـن حـزم (٥٤٦/١) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، التمهيد (٢٩٧/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، أصـول السرخسي (٣١٩/١) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، شرح مختصر الروضة (٩٥/٣) ، نهايـة الوصـول (٢٥٤٤/٦) ، المعتمد (٥٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٣/٢) ، قواطع الأدلة (٣٥٢/٣).

(3) واختاره القاضي أبو يعلى ، والشيرازي ، ونسبه ابن السمعاني ، والشيرازي ، وسليم الـرازي إلى أكثـر الشافعية ، وأكثر الأشعرية.

انظر: العدة (١١٠٥/٤) ، التمهيد (٢٩٧/٣) ، المسودة (ص ٣٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، اللمع (ص ٩٣) ، قواطع الأدلة (٣٥٢/٣).

(4) انظر: نهاية السول (٧٦٩/٢).

(5) انظر: البحر المحيط (٥٣٣/٤).

(6) انظر: المستصفى (٣٩٢/٢).

(7) انظر: البرهان (٤٥٥/١) ، قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي ، ومن عباراته الرشيقة: ((المـذاهب لا تموت بموت أربابها)) ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين ، واختاره. وقال الماوردي: إنه الظاهر مـن مذهب الشافعي ، وعليه جمهور أصحابه. انظر: أدب القاضي (٤٨٢/١).

(8) انظر: الإحكام (٢٧٥/١).

(9) انظر: جمع الجوامع ص (٧٧) حيث قال: ((... وأما من غيرهم – أي غير المختلفين في قولين بعد استقرار الخلاف – فالأصح ممتنع إن طال الزمان)).

الآخر[1] (**المنع إنْ وقت يطُلْ**) أي إن طال زمان الاختلاف ؛ إذ لو انقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين ، بخلاف ما إذا قَصر فيجوز ؛ لأنه قد لا يظهر لهـم ويظهر لغيرهم.

قال بعض المحققين: هذا التصحيح مبني على مذهب المجوز لاتفاقهم بعـد الاستقرار فيما سبق ، أما المانع هناك فيمنع هنا بالأولى ؛ إذ مدار المنع عنده على استقرار الخلاف[2].

الأخذ بأقل ما قيل هل هو تمسك بالإجماع؟

(**و**) علم (**أن حق ، تمسكٍ بأندر**) أي أقل[3].

....	.... **اللـــذْ**
قلت ولو مات أو ارتد أحد	**حزبين فالمختار بالباقي انعقـد**
أمـــــا الـــــسكوتي	....

(**اللذْ قيل حق**) إذا لم يكن دليل سواه ؛ لأنـه تمـسك بمـا أُجمـع عليـه ، مع ضميمة أن الأصل عـدم وجـوب مـا زاد عليـه[4] ؛ وذلـك كديـة الكتابي ؛ فإن العلماء اختلفـوا فيهـا: فقيـل: كديـة المـسلم[5] ، وقيـل

---

(1) انظر: البرهان (٤٥٥/١).

(2) انظر: تقريرات الشربيني (٢٨٤/٢).
وهناك قول ثالث في المسألة حكاه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٤/٤) حيث قال: ((وفي المسألة قـول ثالث حكاه أبو بكر الرازي ، إن كان خلافاً يؤثم فيه بعضهم بعضاً كان إجماعاً ، وإلا فلا)).

(3) نهاية الورقة (١٣) من: أ.

(4) قال ابن السبكي: ((ذهب إمامنا الشافعي إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقـل مـا قيل، ووافقه القاضي أبو بكر والجمهور)).
وقد خالف ابن حزم في الأخذ بأقل ما قيل ، واختلف في موجب الاحتجاج به ، هل هـو الإجمـاع أو البراءة الأصلية أم مجموع الأمرين على ما سيأتي بيانه.
انظر: الإبهاج (١٨٧/٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٤٦/١) ، روضة الناظر (٥٠٢/٢) ، شـرح اللمـع (٩٩٣/٢).

(5) وهو مذهب الحنفية سواء قتله عمداً أو خطأً ، وهو مذهب الحنابلة إذا كان القتل عمداً. انظر: المبـسوط (٨٤/٢٦) ، بدائع الصنائع (٢٥٦/٧) ، الكافي لابن قدامه (٧٨/٤).

كنصفها[1] ، وقيل كثلثها ، فأخذ به الإمام الشافعي ﷺ[2] ، وهو مركّب من الإجماع والبراءة الأصلية[3] ؛ فإن إيجاب الثلث مجمع عليه ، ووجوب الزيادة عليه مرفوع بالبراءة الأصلية.

والصورة أنه لم يقم دليل على إيجاب الزيادة ، ولذلك أدخله في مسائل الإجماع ، وأشار إلى أنه مفهوم من التعريف المتقدم، وقد عرفت أنه ليس إجماعاً محضاً بل مركب من أمرين.

وقول القاضي أبي بكر: إن الناقل عن الشافعي أنه من الإجماع ، لعله زل في كلامه ، رده الغزالي بأنه سوء ظن به ، فإن المجمع عليه هو وجوب هذا القدر، ولا مخالفة فيه ، والمختلف فيه سقوط الزيادة ، ولا إجماع فيه ، وحينئذ فليس تمسكاً بالإجماع ، بل بمجموع هذين الدليلين[4].

---

(1) وهو مذهب المالكية ، وظاهر مذهب الحنابلة إذا كان القتل خطأً. انظر: شرح الخرشي (٣١/٨) ، كشاف القناع (٢١/٦) ، المغني (٥٥/١٢).

(2) وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد في قتل الخطأ. انظر الأم (١٠٥/٦) ، المهذب (٢٥٢/٢)، الكافي (٧٨/٤).

(3) وهي ما يسمى عند الأصوليين – أيضاً – استصحاب الحال ، أو استصحاب العدم الأصلي ، والمراد بها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ، أو براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على شغلها بها. مثل عدم وجوب صوم شهر شوال ، وعدم وجوب صلاة سادسة. وهي حجة عند جمهور العلماء ، وخالف في ذلك المعتزلة وبعض المالكية.
انظر: العدة (١٢٦٢/٤) ، شرح اللمع (٩٧٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٢٩/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٧) ، المعتمد (٨٤/٢) ، روضة الناظر (٢٦٨/٢).

(4) قال الإمام الشافعي إن دية الكتابي ثلث دية المسلم ، أخذاً بأقل ما قيل في ديته ، فظن بعض العلماء أن الشافعي يعتبر ذلك إجماعاً ، وأنه استند على الإجماع ، وهو غير صحيح كما بينه علماء الشافعية منهم الباقلاني والغزالي كما نقل عنهم الشارح بل إن الشافعي استند في قوله هذا إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة ، وقد ذكر ابن السبكي أن الأخذ بأقل ما قيل يجمع بين قاعدتين: إحداهما: الإجماع ، والثانية: البراءة الأصلية فيما زاد على الثلث لعدم وجود دليل عليه.
انظر: الأم (٩٢/٦) ، التلخيص (٩٨/٣) ، المستصفى (٤٠٤/٢) ، الإبهاج (١٨٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٨١/١) ، شرح المحلي (٢٨٥/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٨) ، المنخول (ص ٣٢١) ، فواتح الرحموت (٢٤١/٢) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢).

لو اختلف أهل العصر ثم مات أو كفر أحد القسمين هل يكون قول الباقين إجماعاً؟

أما إذا قام دليل على وجوب الأكثر ، فإن الشافعي يأخذ به ، كما في غسلات الكلب ، قيل: إنها ثلاث[1] ، وقيل: إنها سبع[2] ، ودل الحديث المتفق عليه على سبع[3] ، فأخذ به[4].

(**قلت**) زيادة على الأصل (**ولو**) اختلف أهل العصر على قولين ثم (**مات أو ارتد أحد ، حزبين**) منهم (**فالمختار**) وفاقاً لجماعة منهم الإمام[5] ، والبيضاوي[6] ، أن الإجماع (بـ) ـالحزب (**الباقي انعقد**) لأن بالموت ظهر اندراج قول هذا الحزب الباقي وحده تحت أدلة الإجماع ، وكذا القول في الارتداد.

وقد نازع القرافي في صورة الموت ؛ بأنه ينبغي أن يتخرج هذا على أن قول الميت هل هو معتبر أم لا؟ فإن قلنا معتبر ؛ لا يكون الباقي إجماعاً ، وإن قلنا غير معتبر؛ صار الثاني إجماعاً.

واستظهر في الآيات بأنه لا يصير مجمعاً عليه بمجرد الموت ، بل لا بد من تجديد نظر الباقين في قولهم ، ونفى القول الآخر ، وسكت عن صورة الكفر[7].

---

(1) قاله الزهري. انظر: المجموع شرح المهذب (٥٨٠/٢).

(2) حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعروة ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور. انظر: المجموع (٥٨٠/٢).

(3) يشير إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) ولفظ مسلم (سبع مرات). انظر: صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم الحديث (١٦٧) ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٢٧٨).

(4) انظر: الأم (5/1).

(5) انظر: المحصول (١٤٤/٤) ، الحاصل (٧٠٣/٢) ، التحصيل (٦٣/٢).

(6) انظر: المنهاج مع نهاية السول (٧٧٣/٢).

(7) انظر: الآيات البينات (٤٠٢/٣).

وذكر الإسنوي في شرح المنهاج[1] أن ابن الحاجب حكى عن الأكثرين أنه لا يكون إجماعاً[2]، وذكر الآمدي نحوه أيضاً[3].

الإجماع السكوتي

(**أما**) الإجماع (**السكوتي**) وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويبلغ الباقين فيسكتوا عنه ، إلى آخر ما سيأتي في صورته. ففيه مذاهب:

أولها: أنه حجة فقط وليس بإجماع ، وهذا قول أبي هاشم[4] ، والصيرفي[5] ، وهو معنى قول الآمدي إنه إجماع ظني يحتج به[6] ، ووافقه ابن

---

(1) انظر: نهاية السول (٧٧٤/٢). وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في تعليقاته على نهاية السول (٢٩٤/٣): ((هذا ينافي ما تقدم عن الشافعي من أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، بل كل قول باق على حاله ببقاء دليله ، ولذلك جاز تقليد المجتهد بعد موته ، ومن قال بموت القول – فإنما قال بموته بإجماع لاحق ، فكان موت مذاهب الذين ماتوا موقوفاً على كون قول الباقين إجماعاً – وهو في محل النزاع. فكان الدليل موقوفاً على صحة الدعوى وهو دور ؛ ولذلك كان قول الأكثرين: إنه لا يكون إجماعاً. قال: ولم يذكره صاحب جمع الجوامع ولا غيره فيما دخل في تعريف الإجماع ، فكان القول بذلك خلاف الراجح الذي عليه الأكثر)).

(2) في صورتي المسألة (الموت أو الردة). انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤١/٢).

(3) انظر: الإحكام (٢٧٩/١).

(4) حكاه عنه في المعتمد (٦٦/٢).

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم المعتزلي الجبائي ، نسبة إلى قرية من قرى البصرة ، تتلمذ على والده حتى فاقه ، وأخذ علم الكلام عن الشحام البصري ، رئيس المعتزلة بالبصرة. كانت له آراء خاصة في علم الأصول والكلام. خلّف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير ، كتاب الاجتهاد. توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٨٣/٣)، طبقات المعتزلة (ص ٧٩).

(5) نقله عنه الشيرازي ، وابن السمعاني ، والزركشي. انظر: اللمع (ص ٩٠) ، قواطع الأدلة (٢٧٢/٣) ، البحر المحيط (٤٩٨/٤).

(6) انظر: الإحكام (٢٥٤/١) ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢): ((إنه إجماع ظني عند الإمام أحمد وأصحابه)).

الحاجب في المنتهى[1]، فيخص مطلق اسم الإجماع بالمقطوع فيه بالموافقة ، وتردد في مختصره بين القول بكونه إجماعاً ، والقول بكونه حجة[2].

قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول ، ويمكن القول به كالإجماع المروي بالآحاد عند من لم يقل بحجيته[3].

وثانيها: أنه حجة وإجماع[4] ؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، ويوافقه استدلال الشافعي ﷺ بالإجماع السكوتي في مواضع.

لكن أجاب من نقل عنه القول الثالث: بأنه إنما استدل به في وقايع تكررت كثيراً ، بحيث اتفقت فيها الاحتمالات التي اعتل بها من منع كونه حجة، وبأن تلك الوقايع ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا ، فليست من محل

---

(1) حيث قال: ((إذا أفتى واحد وعرف به الباقون ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب ، فهو حجة وليس بإجماع قطعي)). انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص ٥٨).

(2) حيث قال: ((إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب ، فإجماع أو حجة)). انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٧/٢). وانظر البحر المحيط (٤٩٨/٤).

(3) لم أجده في نهاية الوصول ، وانظر المسألة في نهاية الوصول (٢٥٦٧/٦).

(4) وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية ، ومذهب الحنابلة ، وقد حكاه أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي ، وقال النووي في شرح الوسيط: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع. ورجحه ابن السمعاني ، والشيرازي ، والإسفراييني.

انظر: أصول السرخسي (٣٠٤/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠) ، تقريب الوصول (ص ٣٣٤) ، العدة (١١٧/٤) ، التمهيد (٣٢٤/٣)، المسودة (ص ٣٣٤) ، قواطع الأدلة (٢٧١/٣) ، شرح اللمع (٦٩١/٢) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، الوصول إلى الأصول (١٢٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢).

النزاع، كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني ، والقاضي عبد الوهاب[1].

....	**ليس بإجمـاع ولـيس حجـه**
رابعها بشرط موت الأحيـا	**وابـن أبي هريـرة إنْ فُتيـا**
والمروزي أعني أبا إسحاق بلْ	**بـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ العكس**

و(**ثالث**) أي ثالث الأقوال (**توجه**) أنه (**ليس بإجمـاع ولـيس حجـة**) لاحتمال توقف الساكت في ذلك ، وذهابه إلى تصويب كل مجتهد أو سـكوته لخوف ، أو مهابة ، أو غير ذلك ، ونسب هذا القول للشافعي[2]، واختاره إمام الحرمين[3] ، قال: فإن من ألفاظه الرشيقة قوله في المسألة: "لا ينسب إلى ساكت قول" ، ومراده بذلك أن سكوت الساكت له محملان: أحدهما: موافقة القائل ،

---

(1) انظر: البحر المحيط (٥٠٥/٤).
والقاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي ، أبو محمـد ، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر ، الأديب العابد الزاهد. تولى القضاء بالعراق ومصر. له مؤلفـات كـثيرة منها: أوائل الأدلة ، الإفادة ، التلخيص ، التلقين ، في الأصول ، المعونة في شرح الرسالة ، النصرة لمذهب مالك ، الإشراف على مسائل الخلاف ، شرح المدونة ، في الفقه. توفى بمصر سنة ٤٢٢هـ.
انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٧/٢) ، البداية والنهايـة (٤٧٥/١٢) ، الفتح المبين (٢٣٠/١).

(2) نسبه إليه الجويني ، والرازي ، والآمدي ، والغزالي. قال الجويني: وهو ظاهر مذهب الـشافعي ، وقـال: الرازي فمذهب الشافعي – وهو الحق – أنه ليس بإجماع ولا حجة.
انظر: البرهان (٤٤٧/١) ، المحصول (١٥٣/٤) ، الإحكام (٢٥٢/١) ، المستصفى (٣٦٦/٢).

(3) واختاره – أيضاً – الرازي ، والغزالي ، وكثير من محققي الشافعية. قال النووي: وهـو المـشهور عنـد الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول. وهو مذهب داود الظاهري وابنه محمد ، ونسبه السرخسي إلى عيسى بن أبان من الحنفية ، ونسبه أبو الحسين البصري وابن السمعاني إلى أبي عبد الله من المعتزلة.
انظر – إضافة إلى المراجع السابقة –: المجموع للنووي (٩٨/١) ، أصول السرخسي (٣٠٤/١) ، التقريـر والتجبير (١٣٥/٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٩٨/١) ، المعتمد (٦٦/٢) ، قواطع الأدلة (٢٧٤/٣).

كما يدعيه الخصم ، والثاني: تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل ، وهذا ممكن في مطرد العرف ، غير ملتحق بالنوادر ، انتهى[1].

وكأن لذا صرح الناظم بهذا القول دون ما في الأصل وهو الأول.

و(**رابعها**) أي الأقوال أنه حجة (**بشرط**) انقراض أهل العصر بـ(**موت الأحيا**) لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده ، وعليه البندنيجي[2] ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، قال: وأما قبل انقراضه فهل نقول ليس إجماعاً، أو على الخلاف[3]؟.

(**و**) خامسها: ما قاله أبو علي الحسن بن الحسين[4] (**ابن أبي هريرة**) من

---

(1) انظر: البرهان (٤٤٨/١). وقد ذكر الإمام الشافعي هذه العبارة في كتاب اختلاف الحديث (٥٦٨/٩) مطبوع مع الأم ، وانظر: المنخول للغزالي (ص ٣١٨) وفيه: ((قال الشافعي في الجديد: لا يكون إجماعاً ؛ إذ لا ينسب إلى ساكت قول)).

(2) انظر: البحر المحيط (٤٤٩/٤).

والبندنيجي: هو الحسن بن عبد الله ، وقيل عبيد الله. أبو علي البندنيجي. الفقيه الشافعي ، القاضي ، من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني. قال ابن السبكي: كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات ، صالحاً ورعاً. له كتاب: الذخيرة ، في الفقه ، وله تعليقة مشهورة في الفقه سماها بالجامع. توفي سنة ٤٢٥هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣٠٥/٤) ، تاريخ بغداد (٣٤٣/٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٣/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢).

(3) قال الشيرازي عن هذا القول: إنه المذهب ، قال: فأما قبل الانقراض ، ففيه طريقان: أحدهما: أنه ليس بحجة قطعاً ، والثانية: على وجهين. وهذا القول قال به أبو علي الجبائي ، وأحمد في رواية ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية ، مثل: أبي بكر ، وأبي إسحاق ، وغيرهم. وقال: إنه الصحيح ، واختاره ابن القطان ، والروياني ، وصححه الرافعي. انظر: شرح اللمع (٦٩٨/٢) ، البحر المحيط (٤٩٨/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٦/٣).

(4) انظر النسبة إليه في: قواطع الأدلة (٢٧٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، أدب القاضي (٤٦٧/١)، البحر المحيط (٤٩٩/٤).

كبار أصحابنا[١] ؛ أنه إجماع (إنْ) كان (فُتيا) بضم الفـاء ، لغـة في الفَتـوى بفتحها، لا إنْ كان حكماً[٢] ؛ لأن الفتيا يبحث فيها عادة ، فالسكوت عنـها دليل الموافقة ، بخلاف الحكم ، فإن كلاً يحكم بما يراه ، وفيه أن الكلام فيما قبل استقرار المذاهب ، والحكم والفتيا حينئذ سواء.

(و) سادسها: قال الأستاذ **(المَروزي)** نسبة إلى "مرو" من تغيير النـسب **(أعني)** بهذا المروزي الشيخ **(أبا إسحاق)** إبراهيم بن محمد بن أحمد مـن كبـار أصحابنا أيضاً[٣] **(بل ، بالعكس)** أي أنه حجة إن كان حكماً لا فتيا ؛ لصدور الحكم[٤] عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا[٥] ، ويرد بنظير ما مر آنفاً.

---

(١) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي البغدادي الشافعي ، المعروف بابن أبي هريرة ، أحد شيوخ الـشافعية ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، تفقّه على ابن سريج ، ودرس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، ولي القضاء ، وكان ذا جاه عند الحكام والعامة ، وذا هيبة ووقار ، وله مسائل فقهية نفيسة ، وآراء محفوظة ، ومسالك حميدة. من آثاره: شرح مختصر المزني ، والمسائل في الفقه. توفى سنة ٣٤٥هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٥٦/٣) ، تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) ، طبقات الفقهاء للـشيرازي (ص ١١٢) ، شذرات الذهب (٣٧٠/٢).

(٢) أي إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة ، وإن كان فتياً فهو إجماع وصحة.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المَروزي الشافعي ، أحد الأئمة المجتهدين. أخذ الفقه عـن أبي العباس بن سريج ، وانتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعده. كان إماماً جليلاً ، ورعاً زاهداً ، أقـام ببغداد زمناً طويلاً يدرس ويفتي ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر البلدان ، وهو أحد أصـحاب الوجوه في المذهب. من مؤلفاته: الفصول في معرفة الأصول ، شرح مختصر المزني ، كتاب الشروط. توفى سنة ٣٤٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١١/٦) ، تهـذيب الأسمـاء واللغـات (١٧٥/٢) ، شـذرات الـذهب (٣٥٥/٢)، الفتح المبين (١٩٩/١).

(٤) نهاية الورقة (١٥) من: ب.

(٥) انظر القول في: قواطع الأدلة (٢٧٥/٣) ، الإبهاج (٣٨٠/٢) ، الآيات البينات (٤٠٧/٣) ، أدب القاضي (٤٦٧/١) ولم يبينوا قائله.

.... قوم إنْ يكن هـذا

في شـيءٍ اسـتدراكه يفـوت	**قـوم إذْ الـصحابة سـكوت**
وآخرون إن يكن حزب سكت	**أقل والصحيح حجـة ثبـت**
وهـل يقـال أجمعـوا نـزاع	**لفظي فإنْ نعم فهل ذا إجمـاع**
حقيقـة قـد نقلـوا تـرددا	**مثـاره إن سـكوتا جـردا**
عن الإمارة بـسخط ورضـى	**مـ ـ ـ ـ ـع بلـ ـ ـ ـ ـوغ**

(**و**) سابعها: ما قاله (**قوم**) أنه حجة (**إنْ يكن هذا**) السكوت (**جعِـلْ ، في شيءٍ استدراكه يفوت**) كإراقة دم ، واستباحة فرج ؛ لأن ذلك لخطـره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره ، حكاه ابن السمعاني[2].

وثامنها: ما قاله (**قوم**) أنه حجة (**إذْ الصحابة**) رضي الله تعـالى عنـهم (**سكوت**) بأن كان ذلك في عصرهم ؛ لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عمـا لا يرضون ، بخلاف غيرهم فقد يسكتون ، حكاه الماوردي[3].

(**و**) تاسعها: ما قاله (**آخرون**) أنه حجة (**إن يكن حزب سكت ، أقل**) من القائلين ؛ نظراً للأكثر ، حكاه السرخسي[4].

قال المحقق: وهو قول من قال: إن مخالفة الأقل لا تضر[5].

---

(1) في همع الهوامع (ص ٣٠٧): حظّل.

(2) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٥/٣) ، ونسبه لبعض أصحابه من الشافعية ، وانظر: البحر المحيط (٥٠١/٤) ولم ينسبه لأحد.

(3) انظر أدب القاضي للماوردي (٤٦٥/١) وفيه قال: ((إذا كان ذلك في غير عصر الصحابة فـلا يكـون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجة ؛ لأنهم يعرضون عما لا يتعين فرضه عليهم ... وأن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة ؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم ، وفي كونه إجماعاً وجهـان لأصحابنا ...)).

(4) إن كان الساكتون أقل من المصرحين كان إجماعاً وإلا فلا ، اختاره أبو بكر الـرازي. انظـر: أصـول السرخسي (٣٠٣/١) ، البحر المحيط (٥٠١/٤) ، التقرير والتحبير (١٣٦/٣).

(5) انظر: شرح المحلي (٢٨٩/٢).

وزاد بعضهم قولاً عاشراً عن الجويني ، وهو أنه حجة إن وقع فيما يـدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه[1].

ولما حكى الناظم كأصله هذه المذاهب بين ما صححه فقال (**والصحيح**) أنه (**حجة ثبت**) مطلقاً ، وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث ، وتبـع فيـه الرافعي إذ قال: إنه المشهور عند الأصحاب[2].

هـل تـصح حكايـــة الإجماع فـي الاجمـاء

(**وهل يقال أجمعوا**) بحيث يسمى إجماعاً فيه (**نزاع**) أي خلاف (**لفظي**) وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث، قيل: لا يسمى ؛ لاختـصاص اسـم الإجماع القطعي-أي المقطوع فيه- بالموافقة، وقيل: يسمى؛ لشمول الاسم له[3].

وعليه إنما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق إلى غيره ، إذْ قولهم: التبـادر علامة الحقيقة ، أي غالباً (**فإنْ**) قيل (**نعم**) يسمى إجماعاً (**فهـل ذا**) التـسمية (**إجماع ، حقيقة**)؟ أي هل يطلق عليه لفظ الإجماع من غير تقييد إطلاقاً حقيقياً أو لا؟

---

(1) انظر: البرهان (٤٥١/١). وقال الزركشي عقب حكايته عن الجويني: ((محل الخلاف إذا فُرض السكوت في الزمن اليسير)). انظر: البحر المحيط (٥٠٢/٤).

(2) انظر: الشرح الكبير (٤٧٥/١٢) كتاب القضاء.

(3) الخلاف في إطلاق اسم الإجماع عليه من غير تقييد – بالسكوتي – إطلاقاً حقيقياً بأن يقال (إجمـاع) وإلا فإنه يجوز إطلاق اسم الإجماع عليه إذا قيد بالسكوتي ، ويجوز إطلاق اسم الإجماع عليه من غـير تقييـد بالسكوتي مجازاً لوجود العلاقة ، وهي المشابهة في الاتفاق. انظر: الآيات البينات (٤٠٧/٣).

ليس المراد التسمية أعم من أن يكون حقيقةً أو مجـازاً[1] ؛ إذْ لا وجـه للاختلاف في إطلاق لفظ الإجماع عليه من غير تقييدٍ إطلاقاً مجازياً؛ إذ لا حجر في التجوز حيث وجدت العلاقة، وهي هنا في غاية الوضوح (**قد نقلـوا**) فيـه (**ترددا**) بمعنى أن في كونه بحسب نفس الأمر، لا بحسب التأويل أو نحوه، فرداً من أفراد حقيقة الإجماع، الذي هو الاتفاق المخصوص تردداً بينهم، وليس معناه أن في إطلاق لفظ الإجماع عليه حقيقياً لا مجازياً (**مثاره**) أي منشأ التردد (**أن سكوتا جردا**) أي مجرداً (**عن الأمارة**) بفتح الهمزة أي العلامة (**بـسخط ورضـى**) أي مخالفة وموافقة، واحترز بهذا عـن السكوت المقترن بأمارة المخالفة؛ كاسترجاع فليس بإجماع قطعاً، أو أمارة الرضى فإنه إجماع قطعاً (**مع بلوغ**)

....	.... **كلهـــم**
مهلـــةُ دركِ النظـــرِ المعتـــادِ	**عن حكمٍ تكليفي اجتـهادي**
قلت ومـع تكـررٍ بـصاحب	**وقبل[3] أنْ تقـرر المـذاهب**
وتلك صورةُ السكوتيْ الصادِقه	**هلْ غَلب احتمالـه الموافقـه**

(**كلهم**) أي كل المجتهدين الواقعةَ ، واحترز به عما إذا لم يبلغهم (**وقـد مضى، مهلةُ دركِ النظرِ المعتادِ**) بأن تمضي مدة يمكن فيها من حيـث العـادة

---

(1) أي ليس المراد من قول ابن السبكي: (وفي كونه – أي السكوتي – إجماعاً حقيقة تردد) ، ليس المراد أن هناك خلافاً في إطلاق اسم الإجماع عليه هل هو حقيقة أو مجاز؟ وإنما المراد أن هنـاك خـلاف في أن الإجمـاع السكوتي هل هو فرد من أفراد الإجماع حقيقة. فالإجماع السكوتي مع الاتفاق على حجيته – كما هو حاصل القولين الأول والثاني من الأقوال في حجيته – هناك خلاف لفظي في تسميته إجماعاً ، وأشار إليه ابن السبكي بقوله: (وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي). وأعاد هنا ذكر الخلاف في كونه فرداً من أفراد الإجماع حقيقـة ؛ لبيان وجه الخلاف في حجيته ، ولذكر دليل القول بالحجية وعدمها ، وأشار إلى ذلك بقولـه: (مثـاره أن السكوت ... الخ). وقد أطال العبادي في الآيات (٤٠٧/٣ – ٤١٢) الكلام في هذه المسألة ، ونقـل عنـه الشارح جملة منها. وانظر: حاشية العطار (٢٢٥/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني ، تقريـرات الـشربيني (٢٩٠/٢).

(2) في همع الهوامع (ص ٣٠٨): وإن مضى.

(3) في همع الهوامع (ص ٣٠٨): وبعد.

الاجتهاد في تلك الواقعة ، واحترز به عما إذا لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة، فلا يكون من محل الإجماع السكوتي.

وقوله (**عن حكمٍ**) بغير تنوين للوزن (**تكليفي اجتهادي**) احترز بهما عن الحكم الغير تكليفي ؛ نحو: عمار أفضل من حذيفة[1] ، وغير الاجتهادي ، بأن كان قطعياً ، فالسكوت على ذلك لا يدل على شيء ، وفي كلامه كالأصل نوع ركاكة ، بسبب الفصل بين المقيد وقيده ، وتقييد الشيء قبل تمامه بما يتم به القيد أيضاً ، أما الأول: فللفصل بين المصدر وهو "سكوتاً" ، وصلته وهو "عن حكم"، وأما الثاني: فالغرض من قوله "مع بلوغ" الخ ، تقييد المصدر المقيد بصلته ، لا مجرد المصدر ، مع أن هذا القيد مقيد بالبالغ ، الذي هو الحكم المذكور ، ولم يذْكر بعد، أفاده في الآيات[2].

(**قلت**) كذا اقتصر في الأصل على التكليفي الاجتهادي (**و**) قد بقي قيدان آخران[3] ؛ أحدهما: أنه لا بد (**مع**) ذلك من (**تكرر يصاحبُ**)ـه مع طول الزمان ، بخلافه ما إذا لم يتكرر.

---

(1) فإن السكوت في مثل هذا لا يدل على انعقاد الإجماع عليه ؛ لأنه لا حاجة إلى إنكاره ولا إلى تصويبه ، فليس هو حكماً شرعياً يلزم الناس النظر فيه ، وإنكاره إذا كان منكراً. انظر: قواطع الأدلة (٢٧٨/٣).

(2) انظر: الموضع السابق. والشارح رحمه الله فيما مضى كان يوضح عبارة غامضة تتعلق بتحرير محل النزاع في الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، ذكرها ابن السبكي في جمع الجوامع ، وتبعه عليها كثير ممن نظم جمع الجوامع، ومنهم الأشموني.

قال ابن السبكي: ((إن السكوت المجرد عن أمارة رضى وسخط مع بلوغ الكل، ومضي مهلة النظر عن مسألة اجتهادية تكليفية ، وهو صورة السكوت ، هل يغلب ظن الموافقة)).

أي موافقة الساكتين للقائلين. قال جلال الدين المحلي تعليقاً على هذه العبارة: ((ولو أخر قوله: "مع بلوغ الكل" ، وما عطف عليه ، عن قوله: "تكليفية" لسلِم من الركاكة. ولو قال: "هل يظن منه الموافقة" بدل ما قاله ، لسلم من التكلّف في تأويله ؛ بأن يقال: "هل يغلّب احتمال الموافقة"؟ أي يجعله غالباً أي راجحاً على مقابله)). انظر: شرح المحلي (٢٩٣/٢).

(3) أي من قيود وشروط اعتبار السكوت إجماعاً.

(**و**) الثاني أن يكون (**قبل أنْ تقَرر المذاهب**) بخلافه بعد تقررها ، فإنه لم يدل على الموافقة قطعاً ، على ما قاله ابن الحاجب والعضد[1] ؛ إذْ لا عادة بإنكاره فلم يكن حجة (**وتلك**) أي السكوت المقيد بالقيود المذكورة ، وأنث اسم الإشارة مراعاة للخبر وهو قوله (**صورةُ**) الإجماع (**السكوتيْ الصادِقه**) فهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً في حكم اجتهادي تكليفي ، ويبلغ كل مجتهدي عصره ، فيسكتوا عن التصريح بموافقة أو مخالفة ، مع مضي مهلة النظر عادة ، سكوتاً مجرداً عن أمارة رضا وسخط ، مع تكرره ، وقبل استقرار المذاهب.

هذا تمام الصورة[2] ، وقد علمت مما شرحت به كلامه محترزات قيودها.

وخبر قوله: "إن سكوتاً الخ" قوله (**هلْ غَلب احتماله الموافقه**) أي موافقة الساكتين للقائلين.

قيل: نعم ؛ نظراً للعادة في مثل ذلك ، فيكون إجماعاً حقيقةً ؛ لصدق تعريفه عليه وإن نفى بعضهم مطلق اسم الإجماع عنه.

وقيل: لا ، فلا يكون إجماعاً حقيقةً ، فلا يحتج به.

ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة[3] ؛ لأن مدركه المذكور هو مدرك ذاك.

وعدل عن قول الأصل: "هل يغلب ظن الموافقة"[4] إلى ما قاله ؛ إشارة إلى تفسير الظن فيه بالاحتمال ، ويمكن – كما قاله في الآيات – جعله من باب التجريد ، فإن الظن إدراك راجح ، فاستعمل هنا في مجرد الإدراك ، فقد استعمل

---

(1) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢).

(2) هذا التعريف الكامل للإجماع السكوتي. انظر: البحر المحيط (٤٩٤/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢).

(3) أي أن الصحيح تغليب ظن موافقة الساكتين للقائلين.

(4) نهاية الورقة (١٧) من: أ.

في بعض معناه، والمعنى حينئذ: هل يغلب إدراك الموافقة؟ أي يجعله غالباً راجحاً على إدراك عدمها[١].

ثم في هذا الكلام ، أعني قوله: "فإن نعم فهل ذا إجماع" الخ ، تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة المُصدر بها المسألة ، وبيان لمدركه ؛ فإن مفاده أنه قيل إنه إجماع حقيقة ، فيكون حجة ، وهو حاصل القول الثاني والثالث[٢] ، وقيل ليس بإجماع حقيقة ، فلا يكون حجة ، وهو حاصل الأول[٣].

وأن مدرك حاصل القول الثاني والثالث ، أن السكوت المذكور يغلب احتمال الموافقة ، ومدرك الأول أن السكوت المذكور ليس كذلك.

وفي الكلام السابق تحرير لما اتفق منها وما اختلف ، بعد اشتباهه في الخلاف المتقدم ؛ فإنه يفيد أن ما اختلف في أنه إجماع قطعي بناءً على أن المنفي حقيقة الإجماع لا التسمية ، وحينئذ يكون اتفق الثالث مع الأول في نفي الإجماع القطعي ، وأن الأول متفق مع الثالث في نفي التسمية ، بناء على أن النفي لهما، وكل ذلك من وظيفة الشراح ، زاده على غيره.

وإنما فَصلَ السكوتي بأما[٤] ، عن المعطوفات بالواو؛ للخلاف في كونه حجة وإجماعاً ، فالسبب اجتماع الخلافين ، وإن كان بعض ما تقدم خلاف في

---

(1) انظر: الآيات البينات (٤١٣/٣).

(2) الثاني: أنه حجة وإجماع ، الثالث: أنه حجة لا إجماع.

(3) أنه ليس حجة ولا إجماع.

(4) أي في قول الناظم: أما السكوتي ... الخ.

الحجية[1].

كذا الخلاف في **الذي ما انتشرا** **قلت الإمام قـالَ حجـةً أرى**
فيما به عم ابتلا وهـو القـوي ....

القول الذي لم ينتشر ولـم يعـرف لـه مخالف هـل

ثم أتبعه بقوله و(**كذا الخلاف** في) الحكم (**الذي ما**) نافية (**انتشرا**) بـأن حكم بعض المجتهدين بحكم، ولم ينتشر؛ بأن لم يبلغ الكل ، ولم يعرف له مخالف. ففيه ثلاثة أقوال:

---

(1) انظر: شرح المحلي مع تقريرات الشربيني (٢٩٥/٢).

وقد ذكر بعض العلماء شروطاً لاعتبار السكوت إجماعاً في هذه المسألة – ذكر الناظم والشارح بعـضها تبعاً للمصنف – ويستفاد منها تحرير محل النزاع في حجية الإجماع السكوتي ، ومن هذه الشروط:

١- أن تكون المسألة في حكم تكليفي ، يلزم الناس النظر فيه ، وإنكاره إذا كان منكراً.
٢- أن لا يعلم رضا الساكتين ولا سخطهم ، فإن علم رضاهم ، فهو إجماع عند الجميع بلا خـلاف ، والرضا له علامات ، وقد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل. وإن علم سخطهم ، فليس بإجماع بلا خلاف ، وللسخط أيضاً علامات.
٣- أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب ،فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعـاً ، فـإذا كـان للساكت مذهباً معلوماً مخالفاً للقول المعلن ، فإن سكوته لا يدل على الرضا ، لأنه يكون قد سكت اعتماداً على ما عرف عنه من قبل.
٤- أن يعلم أن القول المعلن بلغ جميع أهل العصر ، ولم ينكروا ، وإلا فلا يكون إجماعاً سكوتياً ؛ لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله ، نسبه الزركشي للصيرفي.
٥- أن يمضي زمن يكفي مهلة للنظر في العادة ، فلو احتمل أن الساكتين كانوا في مهلة النظر لم يكـن إجماعاً ، نسبه الزركشي للدبوسي.
٦- أن لا تكون المسألة قطعية ، فإن السكوت عن القول المعلن للقول المخالف في مسألة قطعية ، لا يدل على الرضا ؛ لأن الظاهر أنهم إنما سكتوا اكتفاء بعلم الناس بالحق ، وعلى هذا فالمسائل القطعيـة لا يدخلها الإجماع السكوتي.
٧- أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان ، فإن تكررت الفتيا ، وطالت المدة مع عدم المخالفة ، فإن ظـن مخالفتهم يترجح ، بل يقطع بها ، نسبه الزركشي لإمام الحرمين وإلْكِيا.

انظر في هذه الشروط: البحر المحيط (٥٠٣/٤) ، قواطع الأدلة (٢٧٨/٣) ، الإبهاج (٣٨٠/٢) ، شـرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢) ، المعتمد (٦٦/٢).

الأول: أنه حجة؛ لعدم ظهور خلاف فيه[1].

والثاني: لا؛ لاحتمال أن لا يكونَ غير القائل خاض فيه، ولو خاض فيه لاحتمل أن يقول بخلاف قول القائل، وهذا هو المنقول عن الأكثرين[2] ، واختاره الصفي الهندي[3].

والثالث: التفصيل ، وهو ما صرح به الناظم بقوله من زيادته (**قلت الإمام**) فخر الدين الرازي (**قالَ حجةً أرى**) أي أعتقد (**فيما**) أي في الحكم الذي (**به عم ابتِلا**) بالقصر للوزن ؛ كنقض الوضوء بمس الذكر ؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه ، ويكون بالموافقة ؛ لانتفاء ظهور المخالفة ، بخلاف ما لم يعم به الابتلاء ، فلا يكون حجة فيه[4].

(**و**) هذا التفصيل الذي ذكره الإمام (**هو القوي**) أي في النظر ، وإن قال الأكثرون بخلافه ، وبذلك جزم البيضاوي[5].

---

(1) فقالوا بإلحاقه بالقول الذي انتشر في الخلاف ؛ لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار ، فيكون كالسكوت مع العلم به.
انظر: نهاية السول (٧٧٦/٢) ، التقرير والتحبير (١٤٠/٣) ، البحر المحيط (٥٠٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٩/٣).

(2) نقله الآمدي ، وابن الحاجب عن الأكثر.
انظر إضافة للمراجع السابقة: الإحكام (٢٥٥/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٥٧٩/١)، شرح المحلي (٢٩٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣١).

(3) الصواب أن الصفي الهندي اختار القول الثالث بالتفصيل ، حيث قال في نهاية الوصول (٢٥٧٥/٦): ((...والحق فيه التفصيل ، وهو أن ذلك الحكم إن كان فيما تعم به البلوى فهو إجماع وحجة ، أو حجة ، على الخلاف السابق – أي في الإجماع السكوتي – لأن الانتشار مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم ، فيكون كالسكوت مع العلم وإلا فلا ؛ لاحتمال الذهول عنه)).

(4) انظر المحصول (١٥٩/٤) ، الحاصل من المحصول (٥١٢/٢) ، التحصيل من المحصول (٦٧/٢).

(5) واختاره الأصفهاني. انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٦٢٠/٢).

وحكى صاحب الأصل في شرحي المختصر والمنهاج[1] الأقوال الثلاثة، ولم يرجح واحداً منها، بل مقتضى صنيعه في الأصل ترجيح الحجية أيضاً؛ لأن إطلاق الخلاف هنا مع تشبيهه بما تقدم المُرجح فيه الحجية ، دال على رجحان الحجية هنا ، إلا أن يقال[2]: إن المقصود التشبيه في مجرد إجراء الخلاف بدون ترجيح الحجية ، كما أن مراده فيه الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي ، فليتأمل.

وأنه قد يعتري فيْ **دنيوي**	....
ما لمْ يكُن عليهِ ذا توقف	**كَمِثْل** ديني وفيْ **العقلي** فيْ

هل ينعقد الإجماع في أمر دنيوي؟ وهل يحتج

(**و**) علم من التعريف أيضاً (**أنه**) أي الإجماع (**قد يعتري**) أي يأتي (فيْ) أمر (**دنيوي**) كتدبير الجيوش ، والحروب[3] ، وأمور الرعية ، وهو الصحيح[4]. قال بعض المحققين: لعموم أدلة الإجماع له ، فتحرم مخالفته ؛ لأنه متى وقع الإجماع ؛ علم أن خلاف ما أجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر ، وإلا لم يجمعوا على خلافه[5].

---

(1) انظر: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب (٢١٥/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨٢/٢).

(2) القائل هو جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢٩٦/٢).

(3) قال القرافي: قال أبو الحسين في المعتمد: (صورة المسألة أن يجمعوا على أنه لا يجوز الحرب في موضع معين). انظر: نفائس الأصول للقرافي (٢٨٧٦/٦) ، المعتمد (٣٥/٢).

(4) القول بثبوت الإجماع في الأمور الدنيوية ، والاحتجاج به ، هو قول جمهور العلماء ، واختاره جمع من المحققين كالرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب ، وابن السبكي، والزركشي وغيرهم.
انظر: المحصول (١٩٨/٤) ، الإحكام (٢٨٣/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢) ، نهاية الأصول مع نهاية السول (٧٣٧/٢) ، التمهيد (٢٢٤/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٩/٢) ، جمع الجوامع (ص ٧٨) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٤) ، تيسير التحرير (٢٦٢/٣) ، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢)، الإجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور أحمد حمد (ص ١١١).

(5) انظر: تقريرات الشربيني (٢٩٦/٢).

لكن في الآيات: القياس أن مخالفة ذلك من حيث أنه إجماع على أمر دنيوي لا تحرم ، فإن ترتب عليها ضرر حرمت ؛ لا من هذه الحيثية ، بل من حيث الدليل الشرعي. قال: ويكفي في فائدة الإجماع على الدنيوي ، الجزم بصوابيته وما يترتب عليها(١).

وقيل: إنه لا يكون فيه(٢) ؛ لأن المصالح تختلف بحسب الأحوال ، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات المفسدة (**كَمِثْل**) إتيان الإجماع في أمر (**دِيني**) كالصلاة والزكاة ، ولا خلاف فيه كما صرح به جماعة(٣).

(**و**) يعتري أيضاً (**فيْ**) الأمر (**العقلي**) لكن محله (**فيْ ، ما**) أي العقلي الذي (**لمْ يكُن**) صحته (**عليهِ**) أي الإجماع (**ذا توقفٍ**) كحدوث العالم ، ووحدة

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤١٤/٣).

(٢) هذا القول الثاني أن الإجماع ليس بحجة في الأمور الدنيوية بل هو خاص بالأمور الدينية واللغوية فقط ، واختار هذا القول الغزالي ، والجويني ، والشيرازي ، وابن السمعاني ، والتفتازاني ، وابن قدامة ، والكوراني ، وحكاه الزركشي عن إلكيا ، وللقاضي عبد الجبار المعتزلي في المسألة قولان كما القولين السابقين. قال الكوراني معللاً لهذا القول: "لأن الأمر الدنيوي لا معنى للإجماع عليه ؛ لأنه ليس أقوى من قوله ﷺ ، وهو ليس دليلاً لا يخالف فيه – أي في الأمور الدنيوية – يدل عليه قضية التلقيح حيث قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) – أي حين مر بقوم يلقحون النخل ، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً، فذكروا ذلك فقال لهم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) – انظر صحيح مسلم (٩٥/٧). قال الكوراني: والمجمع عليه لا يجوز خلافه.

والقول الثالث: أنه حجة بعد استقرار الرأي لا قبله ، حكاه الرازي والهندي ، ونقله ابن النجار عن ابن قاضي الجبل ، وحكاه الزركشي وقال: ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين فلا يعد قولاً ثالثاً.

انظر: المستصفى (٢٩٤/٢) ، البرهان (٤٥٨/١) ، التلخيص (٦/٣) ، اللمع (ص ٨٨) ، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣) ، شرح التلويح على التوضيح (١٠٢/٢) ، روضة الناظر (٤٣٩/٢) ، المحصول (٢٠٥/٤) ، نهاية الوصول (٢٦٧٢/٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٢).

(٣) حكى جمع الاتفاق على الاحتجاج بالإجماع في الأمور الدينية منهم: الزركشي ، والعضد ، وعبد العزيز البخاري ، وابن العراقي ، وقاضي الجبل.

انظر: تشنيف المسامع (١٣١/٣) ، شرح العضد (٤٤/٢) ، كشف الأسرار (٢٥١/٣) ، الغيث الهامع (٦٠٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٢).

الصانع ، فيستدل بالإجماع عليهما في الأصح(١) ؛ لأن العلم بكون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بهما ؛ فإنا قبل العلم بهما يمكننا أن نعلم أن الإجماع حجة ؛ بأن نعلم إثبات الصانع بإمكان العالم وبحدوث الأعراض ، ثم نعلم بإثبات الصانع صحة النبوة ، ثم بها كون الإجماع حجة ، ثم به حدوث العالم ووحدة الصانع. أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه ؛ كثبوت الباري ، والنبوة ، فلا يحتج فيه بالإجماع ؛ لأن العلم بكون الاجماع حجة مستفاد من الكتاب والسنة ، وصحة الاستدلال بهما موقوفة على ثبوت الصانع وعلى النبوة ، فلو أثبتناهما بالإجماع لزم الدور(٢) ؛ إذ ثبوت المدلول متوقف على الدليل ، وما قيل إن العقليات لا يعضدها الوفاق(٣) ، ممنوع ؛ فإن الحق أنه يعضدها ؛ إذ هو يظهر قطعيتها

---

(1) وهذا قول الأكثر ، وذهب إمام الحرمين ، والكوراني ، وبعض الحنفية إلى أنه لا أثر للإجماع في العقليات مطلقاً ؛ لعدم الحاجة إليه لاستقلال العقل بإفادة اليقين ، ووافقهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين ؛ كحدوث العالم ، وإثبات النبوة ، دون جزئياته ، كجواز رؤية الله تعالى.
انظر: البرهان (٤٥٨/١) ، تيسير التحرير (٢٦٢/٣) ، اللمع (ص ٨٩) ، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢)، البحر المحيط (٥٢١/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٢).

(2) وذلك من حيث أن صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسِل ، وكون محمد رسولاً ، فإذا توقفت معرفة وجود الرب ، ورسالة محمد ﷺ على صحة الإجماع كان دوراً.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣) ، شرح العضد (٤٤/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٨).
والدور هو: توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. وقيل: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.
انظر: الكليات (ص ٤٤٧) ، التعريفات (ص ١٠٥).

(3) هذا قول الجويني ، وتبعه الكوراني. قال الجويني في البرهان (٤٥٨/١): ((... ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق)).
وقال الكوراني في الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٥٤٧/١): ((... العقلي لا معنى للإجماع فيه ؛ لأنه إن كان قطعياً بالاستدلال ، فما فائدة الإجماع فيه؟ إلا تعاضد الأدلة ، لا إثبات الحكم ابتداء)).
وقال أيضاً (٥٤٨/١): ((أي فائدة في الإجماع في العقليات؟ ، مع أنه لا يجوز التقليد فيها ، والمصنف اغتر بكلام الإمام في المحصول ، وابن الحاجب ، وقد أوضحنا لك المقام ، فدع عنك الأباطيل والأوهام ، والله ولي الإنعام)).

وحقيقتها في نفس الأمر ، ويدفع احتمال الغلط الذي يتطرق للعقليات ، فيظهر للإجماع فائدة ، على أنها قد تكون ظنيات ، تصير بالإجماع قطعيات أو قريبة منها ، كما في تفضيل الصحابة ، وكثير من الاعتقاديات[1].

قلت كذا في **اللُغوي كالفا وفى**[2] **مفيدٍ**[3] **تعقيبٍ الذي قد عطِفا**
وليس شرطُه إمام عصِما **بلْ شرطُه مستند له انتمى**[4]
لأن قيد الاجتهادِ اعتبِرا **فيهِ وذا الصحيح فيما ذكرا**

(**قلت**) زيادة على الأصلِ و(**كذا**) قد يعتري الإجماع (في) الأمر (**اللُغوي**) صرح به جماعة ، بل قال بعضهم بلا خلاف فيه[5] (**كـ**)كون (**الفا**) من حروف العطف (**وفى**) ، (**مفيدٍ تعقيبٍ الذي قد عطِفا**) به. واعترض بأنه يوجد في أماكن كثيرة، لم يكن فيها للتعقيب؛ بل إما لمجرد الترتيب؛ كما في: ا

---

(1) انظر: الآيات البينات (٤١٦/٣) ، شرح التلويح (١٠٢/٢) ، شرح المحلي مع تقريرات الشربيني (٢٩٦/٢).

(2) في همع الهوامع(ص٣١٠): كالفا وفا .

(3) في همع الهوامع(ص٣١٠): يفيد .

(4) وردت الأبيات في همع الهوامع (ص ٣١٠) هكذا:

وأنه الحجة مما انتظما **من الوفاق لا إمامٍ عصما**
وأنه لا بد من مستند **له وإلا فإذن لم يوجد**
لقيد الاجتهاد معنى يعتبر **وذا هو الصحيح في هذي**

(5) قال البرماوي: ((لا خلاف في ذلك ككون الفاء للتعقيب)).

وبهذا قال الشيخ زكريا الأنصاري ، وأيده الإسنوي ، والعبادي.

انظر: شرح ألفية الأصول لوحة (٦٠/أ) ، غاية الوصول (ص ١٠٨) ، نهاية السول (٧٣٧/٢) ، الآيات البينات (٣٩٠/٣).

﴿فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةًۚ﴾[1] ، أو لمجرد الجمع كما في: بين الدخول فَحوْمل[2].

وأجيب بأن تعقيب الشيء للشيء منظور فيه للعرف ، ولذا قالوا: والتعقيب في كل شيء بحسبه ، فليتأمل[3].

لا يشترط في الإجماع إمام معصوم

(**وليس شرطُه**) أي الإجماع (**إمام عصِما**) أي معصوم ، وهذا ما عليه أهل السنة. وقالت الشيعة: يشترط ، ولا يخلو الزمان عنه ، وإن لم تعلم عينه ، والحجة في قوله فقط ، وغيره تبع له ، فهم إنما عولوا على الإجماع لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، لا لكونه حجة من حيث هو[4].

قال بعض المحققين: والحاصل أن ما نستدل به من حيث إنه إجماع ، يستدلون به من حيث اشتماله على قول المعصوم ، فلا بد في كونه دليلاً من وجود المعصوم فيه، فهم معترفون بالإجماع مخالفون في وجه الدلالة[5].

يشترط في الإجماع المستند

(**بلْ شرطُه**) أي الإجماع (**مستند**) إما كتاب أو سنة أو قياس[1] (**له انتمى**) أي انتسب ، فلا بد لحجية الإجماع والتمسك به من مستند[2] ، وأما

---

(1) سورة الحج: الآية (٦٣).

(2) هذا جزء من مطلع معلقة امرؤ القيس المشهورة، وتمام البيت:

قِفَا نبكِ مِن ذِكْرى حبِيبٍ ومنزل   بِسقْطِ اللوى بين **الدخول فَحومل**

انظر: ديوان امرئ القيس (ص ١١٠).

(3) انظر: تقريرات الشربيني (٢٦٨/٢) ، الآيات البينات (٣٩٠/٣).

وقيل: يعتد بالإجماع في الأمور اللغوية إن تعلقت بالدين ، وإلا فلا. ذكره القرطبي ، ونقله عن ابن قاضي الجبل.

انظر: التحبير (١٦٨٩/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٨١/٢).

(4) القول باشتراط الإمام المعصوم نقله الرازي عن الروافض ، ونقله عن بعضهم إمام الحرمين ، ونقله الشيرازي عن الإمامية خاصة ، وقال: والإجماع عندهم ليس بحجة ، ولكن فيه حجة ، لأن فيهم من قوله حجة وهو الإمام. انظر المسألة في: المحصول (١٠١/٤) ، المعالم (ص ١٤٣) ، البرهان (٤٣٤/١) ، التبصرة (ص ٣٤٩)، شرح اللمع (٦٦٦/٢) ، المعتمد (٤/٢) ، المواقف للإيجي (ص ٣٩٨).

(5) انظر: تقريرات الشربيني (٢٩٧/٢).

حقيقة الإجماع فتوجد بدون ذلك كما لا يخفى ، وذلك (**لأن قيد الاجتهاد اعتبرا ، فيه**) أي الإجماع؛ حيث قيل في التعريف السابق: "مجتهدنا" ، فلو لم يشترط فيه ذلك لم يكن لذلك القيد معنى.

واستشكل بأنه لو كان المستند شرطاً في الإجماع ، لكان هو الحجة ؛ فلا يكون للإجماع فائدة حينئذ.

وأجيب بأن الإجماع والمستند يكونان دليلين على الحكم ، واجتماع الدليلين جائز ومفيد ، وبأن فائدته سقوط البحث عن الدليل ، وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع لكونه مقطوعاً به[٣].

على أن ما ذُكر في الاستشكال يقتضي أنه لا يجوز انعقاده عن دليل ولا قائل به[٤].

(**وذا**) القول[5] هو (**الصحيح**) الذي عليه الجمهور (**فيما ذُكِرا**) أي اشتراط وجود المستند في الإجماع ؛ فإن إثبات الشيء بلا مستند خطأ ، ولا

---

(1) لم يذكر الإجماع ؛ لأنه لا يكون مستند الإجماع إجماعاً ، لأن الإجماع التالي إذا كان على خلاف الإجماع السابق ؛ فلا يجوز انعقاده ، وإن كان على وفقه ، فلا فائدة من انعقاده ؛ للاستغناء عنه بالإجماع السابق.

(2) وهو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وحكاه الآمدي اتفاقاً.

انظر: الإحكام (٢٦١/١) ، المعتمد (٥٦/٢) ، المحصول (١٨٧/٤) ، اللمع (ص ٨٨) ، فواتح الرحموت (٢٣٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، أصول السرخسي (٣٠١/١) ، تيسير التحرير (٢٥٤/٣) ، غاية الوصول (ص ١٠٨) ، كشف الأسرار (٢٦٣/٣) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤) ، نهاية السول (٧٨٠/٢) ، الإبهاج (٤٣٧/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٨).

(3) انظر: شرح العضد (٣٩/٢) ، حاشية العطار (٢٢٩/٢).

ومن فوائده أيضاً: القطع بالحكم بعدما كان ظنياً ؛ فالإجماع يرفع ظنية دلالة الدليل ؛ بالإجماع على دلالته.

انظر في الفوائد: نهاية السول (٧٨١/٢) ، المعتمد (٥٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/٢) ، كشف الأسرار (٢٦٣/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) ، رفع الحاجب (٢٢٤/٢).

(4) انظر: شرح العضد (٣٩/٢).

(5) نهاية الورقة (٢٠) من: ب.

سيما في الأمور الدينية ، فإن القول في دين الله عز وجل لا يجوز بغـير دليـل ؛ ولهذا كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرضى بعضهم من بعـض ، بـل يتباحثون حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلى طلب المباهلة.

قال المحقق: وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند ؛ بأن يلهموا الاتفاق على صواب[١] ، وادعى قائله وقوع صور من ذلك ، كما قاله ابن السبكي معترضـاً به على الآمدي في قوله: "الخلاف في الجواز دون الوقوع"[٢] ، والله أعلم[٣].

---

(1) وهذا القول حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم بدون تعيين – كما نقله عنه أبو الحسين البـصري وابـن برهان والشوكاني – وحكاه الآمدي عن قوم وصفهم بالشذوذ ، ونسبه في المسودة لـبعض المـتكلمين. انظر: المعتمد (٥٦/٢) ، الإحكام (٢٦١/١) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، إرشـاد الفحـول (ص ١٤٥) ، الوصول إلى الأصول (١١٤/٢) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤).

(2) قال الآمدي في الإحكام (٢٦١/١): ((قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف ؛ بأن يـوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند)). وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٢٤/٢): ((واعلم أن الآمـدي زعم أن الخلاف إنما هو في الجواز ، لا الوقوع ، وهذا يدرؤه استدلال الخصوم بصور ذكروها ، وقـالوا: وقع إجماع فيها عن غير مستند ، سواء أصحت لهم تلك الصور أم لا ...)). فالآمدي يرى الخـلاف في الجواز ، وابن السبكي يراه في الوقوع ، وتبعه الزركشي في البحر المحيط (٤٥٠/٤).

(3) انظر: شرح المحلي (٢٩٨/٢).

مسألة

وفي[1] الصحيح ممكن وحجه وأنه قطعية[2] توجه
لكن[3] إذا المعتبرون اتفقوا

(**مسألة**) في إمكان الإجماع وحجيته وقطعيته وما يتبعها (**وفي**) القول (**الصحيح**) الذي عليه الجمهور أن الإجماع (**ممكن**) عادة[4].

إمكان الإجماع

وقيل: إنه محال[5] ، لأن اجتماع الجم الغفير على حكم واحد مع اختلاف قرائحهم ، يمتنع في العادة ، كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكول واحد.

---

(1) في همع الهوامع (ص ٣١١): ذا وفي الصحيح.

(2) في همع الهوامع (ص ٣١١): قطعيها.

(3) في همع الهوامع (ص ٣١١): أعني إذا.

(4) مذهب جمهور العلماء أن الإجماع ممكن ، وواقع ، وليس بمستحيل. انظر: المحصول (٢١/٤) ، المستصفى (٢٩٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، قواطع الأدلة (١٨٩/٣) ، التقرير والتحبير (١٠٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٣) ، البرهان (٤٣١/١) ، روضة الناظر (٤٤٠/٢) ، المسودة (ص ٣١٥) ، فواتح الرحموت (٢١٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢) ، أصول السرخسي (٢٩٥/١) ، الغيث الهامع (٦٠٢/٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧١/١٩) ، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٢) ، نهاية السول (٧٣٩/٢).

(5) القول باستحالة الإجماع ، وأنه غير ممكن ، نسبه ابن الحاجب ، والزركشي ، للنظّام ، والمشهور عنه وعن الروافض إنكار الحجية ، ولذا قال ابن السبكي: ((ونقَلَ ابن الحاجب أن النظّام يحيل الإجماع ، وهو خلاف نقل الجمهور عنه ؛ وإنما هو قول بعض أصحابه ، وأما رأي النظّام نفسه هو أنه متصور ولكن لا حجة فيه ، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق بأنه لا يحيله ، وهو أصح النقلين عنه)).
انظر إضافة لما سبق: المعتمد (٤/٢) ، المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (٢٩٨/١٧) ، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٥٢/١) ، الإبهاج (٣٩٣/٢) ، الوصول إلى الأصول (٦٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢) ، البحر المحيط (٤٤٠/٤) ، شرح اللمع (٦٦٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢) ، آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي الضويحي (ص ٣٥٠).

ورد بأن دواعي الناس مختلفة في المأكول ؛ لاختلافهم في الشهوة والمـزاج والطبع ؛ فيستحيل اتفاقهم عليه ، بخلاف الحكم ، فإنه تابع للدليل ، فلا يمتنـع إجماعهم عليه ؛ لوجود دليل قاطع أو ظاهر ، فهو الذي يجمعهم عليه(1).

وقيل: إنه ممكن ، ولكن لا سبيل إلى الاطلاع عليه(2).

وأجيب بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة ؛ فإنهم كانوا قلـيلين محـصورين ومجتمعين في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد [فتح](3) البلاد كـان معروفـاً في موضعه(4).

حجية

(و) أنه بعد إمكانه والاطلاع عليه **(حجة)** في الشرع(5) ؛ لقوله تعـالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ

---

(1) انظر: المصادر السابقة.

(2) حكاه الزركشي ولم ينسبه لأحد ، وحكاه ابن الحاجب عن الإمام أحمد فقال: ((وقول أحمد رحمـه الله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" استبعاد لوجوده ، ويوضح العضد ذلك بقوله: "هو منه استبعاد لوجوده، أو للاطلاع عليه ممن يزعم دون أن يعلمه غيره ، لا إنكار لكونه حجة)).

قلت: قد بين أصحاب الإمام أحمد مراده من هذا القول بوجوه منها: حمله على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقي وهو كالسكوتي ، أو على بعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم ، كما رويت عنه روايات أخرى بالقول بالإجماع.

والخلاصة: أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن نقل الإجماع في مسألة ما ، يحتاج إلى الوقوف على جميع آراء المجتهدين في كل مكان، وهو أمر عسير ، خاصة في القرون المتأخرة.

انظر: البحر المحيط (٤/٤٣٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠) ، العـدة (٤/١٠٦٠) ، المسودة (ص ٣١٥) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣).

(3) في (أ): قبح.

(4) انظر: المنهاج للبيضاوي (٢/٣٧٥) مع نهاية السول.

(5) وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: أصول السرخسي (١/٢٩٥) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٧) ، البرهان (١/٤٣٤) ، المستصفى (٢/٢٩٨) ، المحـصول (٤/٣٥) ، الإحكـام للآمـدي (١/٢٠٠) ، العدة (٤/١٠٨٥) ، المسودة (ص ٣١٧) ، روضة الناظر (٢/٤٤١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٥) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٠) ، الإبهاج (٢/٣٥٢) ، الإحكام لابـن حـزم (١/٥٣٩)، حجية الإجماع لمحمد فرغلي (ص ١١٨) وما بعدها.

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(١) توعد فيه على اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ فيجب اتباع سبيلهم ، وهو قولهم أو فعلهم(٢). وقيل: إنه غير حجة(٣) ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٤) اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة.

وأجيب بأن الكتاب قد دل على حجيته(٥) ، وكذلك السنة ؛ فقد قال ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ، وفي رواية: (على خطأ)(٦).

هل هو حجة قطعية أم ظنية؟

(و) في الصحيح **(أنه)** أي الإجماع **(قطعية توجه)** في الحجية ، بحيث يكفّر أو يضلل مخالفه(٧) **(لكن إذا المعتبرون)** بفتح الباء ، كما ضبطه في الآيات(٨)

---

(١) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٢) انظر: شرح المحلي (٢٩٨/٢).

(٣) وهو قول النظّام المعتزلي ، والروافض من الشيعة ، والخوارج. وذهبت الظاهرية إلى أن الحجة في إجماع الصحابة فقط ، وقال بعض الخوارج: إجماع الصحابة حجة إلى حدوث الفرقة والانقسام ، وذهبت الشيعة إلى أن الإجماع حجة مع قول الإمام المعصوم لا بانفراده ، فليس الإجماع إذاً حجة عندهم.
انظر: المصادر المذكورة في الصفحة السابقة.

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٥) انظر: شرح المحلي (٢٩٨/٢).

(٦) انظر: حاشية البناني (٢٩٨/٢) ، والحديث سبق تخريجه بروايتيه.

(٧) ذكر ابن بدران أن معنى كونه قاطعاً أنه يقدم على باقي الأدلة ، وليس معنى القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض ، وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٠).

(٨) انظر: الآيات البينات (٤٢٠/٣).

(**اتفقوا**) على أنه إجماع ؛ كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد ؛ لإحالة العادة خطأ جملة[1].

على أنه ربما يكون كل من أهل الإجماع مستنداً إلى إمارة تفيد الظـن ، لكن يحصل لنا من اتفاق الكل القطع بالحكم ؛ ولذا صرحوا بتخطئة المخالف.

....	**لا حيث فيه بالخلاف افترقـوا**
مثل السكوتي ومـا قـد نـزرا	**مخـالف لـه إذا مـا اعتبِـرا**
والآمدي والفخر ظني مـسجلا	**وخرقـه محـرم قلـت بلـى**
ولـو للاجتـهادِ ينمـى	....

(**لا حيث فيه**) أي في كونه إجماعاً (**بالخلاف افترقوا**) أي المعتبرون (**مثل**) الإجماع (**السكوتي وما**) أي الإجماع الذي (**قد نزرا ، مخالف له**) على القول بأنه إجماع يحتج ، كما أشار إليه بقوله من زيادته (**إذا ما اعتبرا**) فإنه ظني؛ للخلاف فيه ، كالسكوتي[2]، وإن كان الأصح فيه عنده أنه حجة ، ولذا جمعهما.

واتضح من ذلك أن معنى كلامه ؛ أن الإجماع قسمان: قسم اتفق الأئمة المعتبرون – أي المعتد بهم – على أنه إجماع ؛ كالإجماع الذي صرح به جميـع المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه.

وقسم اختلفوا في أنه إجماع ، وهو غير ما ذكر ؛ كالـسكوتي ، والأول قطعي ، والثاني ظني.

فالمعتبرون في كلامه وصف للمتفقين على أن اتفاق المجتهدين على الحكم إجماع ، والمختلفين في أنه إجماع ، وإنما وصفوا بالمعتبرين إشارة إلى عدم الاعتداد

---

(1) انظر: شرح المحلي (٢٩٩/٢).

(2) هذا القول بالتفصيل الذي اختاره ابن السبكي ؛ وهو أن الإجماع حجة قطعية إذا اتفق المعتبـرون علـى كونه إجماعاً ، مثل الإجماع القولي ، وأنه حجة ظنية إذا اختلفوا في كونه إجماعاً ، مثل الإجماع السكوتي، والإجماع الذي خالف فيه النادر.

بالمخالف ، فإن بعضهم خالفهم في الحجية ، وإلى أن مخالفة ذلك البعض في الحجية لا تنافي القطع ؛ لعدم الاعتداد بمخالفته ؛ لضعف شبهته ، فكانت كالعدم.

(**و**) قال سيف الدين (**الآمدي**) (**و**) الإمام (**الفخر**) أي فخر الدين الرازي أنه (**ظني مسجلا**) أي سواء اتفق المعتبرون على أنه إجماع أو لا ؛ لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم ، والإجماع عن قطع غير متحقق[1].

وقال الأكثرون: إنه قطعي مطلقاً[2] ، واستدلوا عليه بأنهم اتفقوا على القطع بتخطئة مخالف الإجماع ، والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع ؛ فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع دال على القطع بتخطئة مخالف الإجماع.

وبه يرد ما استدل به الإمام ، والآمدي ، ولو سلم فلا تلازم بين كونه قطعياً وظنية المستند بناء على إحالة العادة خطؤهم أو دلالة السمعي على عدم اجتماعهم على ضلالة فليتأمل.

حكم مخالفة الإجماع

(**وخرقه**) أي الإجماع بالمخالفة (**محرم**) للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية المتقدمة ، وهو كما صرح به العراقي متفق إذا كان مستنده نصاً[3] ، زاد الناظم فقال (**قلت بلى**) يحرم خرق الإجماع (**والو**)

---

(1) انظر: الإحكام (٢٨٢/١) ، المحصول (٦٤/٤).

(2) مذهب جمهور العلماء أن الإجماع حجة قطعية ، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: المستصفى (٢٩٨/٢) ، التبصرة (ص ٣٤٩) ، أصول السرخسي (٢٩٥/١) ، المنخول (ص ٣٠٣)، فواتح الرحموت (٢١٣/٢)، المسودة (ص ٣١٥) ، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢) ، شرح العضد (٣٠/٢) ، البرهان (٤٣٤/١) ، الوصول إلى الأصول (٧٢/٢) ، روضة الناظر (٤٤١/٢) ، البحر المحيط (٤٤٣/٤) ، غاية الوصول (ص١٠٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٨) ، المعتمد (٤/٢).

(3) انظر: الغيث الهامع (٦٠٣/٢). وسبقه الزركشي إلى أنه لا خلاف في تحريم خرق الإجماع إذا كان عن نص. انظر: تشنيف المسامع (١٣٧/٣).

كان مستنده ظنيا بأن كان (**للاجتهاد ينمى**) أي ينسب[1]؛ إذا كان خرقه بغير دليل راجح. قال الولي العراقي: وحكى القاضي عبد الجبار قولاً أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم[2].

تحريم إحداثِ قولٍ منعدم .... ثالثٍ أو مفَصلٍ أن يخرقَا
وقيلَ ذان خارقان مطلقا

حكم إحداث قول ثالث أو تفصيل بين مسألتين

ويتفرع على هذا الأصل مسائل بينها بقوله (**فعلم**) من (**تحريم**) خرقه تحريم (**إحداثِ**) لـ (**قولٍ**) وقوله (**منعدم**) من زيادته للتكملة (**ثالثٍ**) في مسألة اختلف أهل عصره فيها على قولين ؛ كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنه يحرم إحداث ثان (**أو**) قول (**مفَصلٍ**) بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر ، (**أن يخرقَا**) أي إن يخْرق الثالثُ والمُفَصلُ الإجماع ؛ بأن خالف ما اتفق عليه أهل العصر ، بخلاف ما إذا لم يخرقاه[3].

مثال الثالث الخارق: ما حكى ابن حزم أن الأخ يسقط الجد[4].

---

[1] نهاية الورقة (٢٢) من: أ.

[2] انظر: الغيث الهامع (١٣٧/٢) ، وقال الزركشي في تشنيف المسامع (١٣٧/٣): ((الصحيح المنع – أي مخالفة الإجماع المستند إلى الاجتهاد – لأن الإجماع إذا وجد بأي دليل كان ، صار حجة وحرم خلافه)). وهو قول جمهور العلماء.
انظر: شرح العمد (٢٤٣/١) ، المعتمد (٣٦/٢) ، المستصفى (٣٧٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٤/١)، نهاية السول (٧٨٣/٢) ، المنخول (ص ٣٠٩) ، غاية الوصول (ص ١٠٧) ، مختصر ابن الحاجب (٣٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، أصول السرخسي (٣٠١/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، حجية الإجماع (ص ٣٩٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد حسين الجيزاني (ص ١٨٣).

[3] هذا هو القول الأول في المسألة: التفصيل: وهو إنْ رفع القولُ الثالثُ حكماً مجمعاً عليه حرم إحداثه ، وإلا فلا يحرم ، وهذا مروي عن الشافعي ، ورجحه جماعة من الأصوليين كالرازي ، والقرافي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والطوفي ، وغيرهم.
انظر: الرسالة (ص ٥٩٦) ، المحصول (١٢٨/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦ ، ٣٢٨) ، الإحكام (٢٦٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢) ، شرح مختصر الروضة (٨٨/٣).

[4] انظر: المحلى (٢٨٢/٩).

وقد اختلف الصحابة فيه على قولين:

قيل: يسقط بالجد[1].

وقيلَ: يشاركه كأخ[2].

فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً.

ومثال الثالث غير الخارق: ما قيل: يحل متروك التسمية سهواً لا عمـداً ، وعليه أبو حنيفة ومالك[3].

وقد قيل: يحل مطلقاً ، وعليه الشافعي[4].

وقيل: يحرم مطلقًا[5].

فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله[6].

ومثال المفصل الخارق: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة ، أو العكس ، وقد اختلفوا في توريثهما[1] ، مع اتفاقهم على أن العلة فيـه ، أو في عدمـه ؛

---

(1) وهو قول أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وروي عن عثمان ، وعائشة ، وأبي بـن كعب ، وأبي الدرداء ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وابي هريرة ، وحكي أيضاً عن عمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الطفيل ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٦١/١٠ - ٢٦٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦/٦).

(2) وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود. انظر: مصنف عبد الـرزاق (٢٦٥/١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/١١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٧/٦) ، المغني (٦٦/٩).

(3) وهو أيضاً مشهور مذهب أحمد ، فهو قول الجمهور. وفرق الحنابلة بين الذبيحة والصيد ، فقالوا: لا يحل الصيد الذي تركت التسمية عليه سهواً أو عمداً. انظر: بـدائع الـصنائع (٤٦/٥) ، مواهـب الجليـل (٢١٩/٣) ، كشاف القناع (٢٠٩/٦).

(4) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المهذب (٣٣٦/١) ، المغني (٢٩٠/١٣).

(5) وهو قول الظاهرية. انظر: المحلى (٤١٢/٧).

(6) انظر: شرح المحلي (٣٠٣/٢).

كونهما من ذوي الأرحام ، فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق[2].

ومثال التفصيل غير الخارق: ما قيل: تجب الزكاة في مال الصبي ، دون الحلي المباح ، وعليه الشافعي[3].

وقيل: تجب فيهما[4].

وقيل: لا تجب فيهما[5]، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله.

---

(1) روى عبد الرزاق والبيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث ، وروى الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك ، قال ابن قدامة: وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه ، ثم قال: ولا يعرف لهم مخالف. وبهذا لا تصلح المسألة مثالاً لعدم وجود الخلاف. انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٨٢/١٠) ، السنن الكبرى (٣٦٧/٢) ، سنن الدارمي (٣٨٧/٢) ، المغني (٨٥/٩).

(2) وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: أنهم يرثون ، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، ورواية في مذهب الشافعي ، واختاره النووي من الشافعية.

القول الثاني: أنهم لا يرثون ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، إلا أن الشافعي في الجديد ذهب إلى أنهم يرثون إذا لم ينتظم بيت المال؛ لعدم وجود إمام عادل ، فإذا انتظم بيت المال لوجود إمام عادل ، فإن مال الميت يرجع لبيت المال.

انظر في المسألة: حاشية ابن عابدين (٥٤٥/١٠) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٧/٨) ، روضة الطالبين (٨/٥) ، المغني (٨/٥) ، العذب الفائض (١٧/٢) ، المبسوط (٢/٣٠).

(3) وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة: تجب في الحلي المباح ، ولا تجب في مال الصبي. انظر: الأم (٢٣/٢) ، المبسوط (١٦٢/٢) ، بداية المجتهد (٢٤٥/١) ، المستوعب (١٧٤/٣).

(4) حكي وجوب الزكاة في الحلي المباح عن عمر ، وروي عن عائشة ، وهو قول ابن مسعود ، وقال بوجوب الزكاة في مال الصبي: عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

انظر في وجوب زكاة الحلي: السنن الكبرى (١٣٩/٤) ، معرفة السنن والآثار (٢٩٥/٣). وانظر في وجوب الزكاة في مال الصبي: السنن الكبرى (١٠٧/٤) ، معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٣) ، المبسوط (١٦٢/٢)، المجموع (٢٢٩/٥) ، بداية المجتهد (٢٤٥/١).

(5) قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وأسماء ، وأنس ، وأما عدم وجوب الزكاة في مال الصبي فروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وضعفها النووي وغيره.

انظر: السنن الكبرى (١٣٨/٤) ، معرفة السنن والآثار (٢٩٤/٣) ، المجموع شرح المهذب (٢٢٩/٥) ، فتح القدير (١١٥/٢).

وقد علم أن مسألة التفصيل فيما إذا كان محل الحكم متعددا ، ومسألة الثالث فيما إذا كان متحدا ، كما فرق بينهما جماعة منهم القرافي حيث قال: إنه متى تعدد الخلاف والمدارك جازت المخالفة إجماعا ، ومتى ارتفع الخلاف واتحد القول والمدارك امتنع الخلاف إجماعا ، ومتى تعدد الخلاف في الحكم والمدرك نفيا وإثباتا ، امتنع التفريق في تلك الأقوال ، كما قلنا في التوريث[(١)].

وفرق العراقي أيضا ، بأن تلك في المفروضة في الأعم ، من كون المحل متعددا وكونه متحدا ، وهذه في كونه متعددا ، فالأولى أعم[(٢)].

وقيل: وصححه إلكيا[(٣)] ، وبه جزم الروياني ، والشاشي[(٤)] **(ذان)** أي

---

(1) انظر: نفائس الأصول (٢٧٧٤/٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، الإبهاج (٤١٦/٢). وقد جعل ابن السبكي مسألة التفصيل على أربعة أوجه فانظرها في الإبهاج.

(2) انظر: الغيث الهامع (٦٠٥/٢).

(3) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن. عماد الدين الطبري ، المعروف بإلْكِيا الهراسي. أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً للحديث. له كتاب في أصول الفقه ، وكتاب في الجدل سماه "شفاء المسترشدين" ، وله كتب أخرى. توفى سنة ٥٠٤هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٤٨/٢) ، الطبقات الكبرى (٢٣١/٧) ، شذرات الذهب (٨/٤) ، المنتظم (١٦٧/٩).

(4) هذا هو القول الثاني في المسألة: أنه يمنع من إحداث قول ثالث ، بعد اتفاق أهل العصر الأول على قولين مطلقاً ، أي سواء لزم منه رفع ما أجمعوا عليه أم لا ؛ كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنه يحرم إحداث قول ثان ، وهو مذهب الجمهور كما نسبه إليهم ابن قدامة ، والرازي ، والهندي ، والزركشي. ونسبه الآمدي ، وابن الحاجب إلى الأكثر. ورجحه إلكيا الهداسي ، والروياني ، والشاشي - كما ذكر الشارح - وأيضاً: القاضي أبو الطيب ، والصيرفي ، وابن القطان ، والغزالي ، والشيرازي ، وابن برهان ، ومحمد بن الحسن الشيباني.

انظر: روضة الناظر (٤٨٨/٢) ، المحصول (١٢٧/٤) ، نهاية الوصول (٢٥٢٧/٦) ، تشنيف المسامع (١٣٧/٣) ، البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) ، مختصر ابن الحاجب (٣٩/٢) ، المنخول (ص ٣٢٠) ، التبصرة (ص ٣٨٧) ، الوصول إلى الأصول (١٠٨/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٠/٣).

القول الثالث في المسألة: الجواز مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية ، وبعض الظاهرية.

القول الثالث والتفصيل[1] (**خارقان مطلقًا**) يعني أبدا ؛ لأن الاختلاف على قولين، يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما ، وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه.

وأجيب بمنع الاستلزام فيهما ، غايته أنه يتضمن الاتفاق على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف ، فكل منهما غير واجب إجماعا ، وإذا كان كذلك جازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه ؛ بأن تركب قول من القولين ، عدم قولهما به ليس قولاً بعدمه ؛ لعدم خروجه عن جواز الأخذ بكل المجمع عليه[2].

وإنما فسرت – تبعا للمحقق[3] – الإطلاق بالأبد ؛ دفعا لتوهم أنه في مقابلة التفصيل المستفاد من قوله: "إن يخرقا" فيكون معناه: سواء خرقاه أو لا ، وهو غير صحيح كما لا يخفى.

وحِل إحداثِ دليلٍ أو رقى　　　تأويل أو علة إن لم يخرق[4]

وقيـــــــــل لا　　　..........................

انظر: أصول السرخسي (٣١٠/١) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٥) ، المستصفى (٣٨٢/٢)، التبصرة (ص ٣٨٧) ، غاية الوصول (ص ١٠٩) ، المسودة (ص ٣٢٦) ، نهاية السول (٧٦٢/٢).

(1) قال الإسنوي في الفرق بين مسألتي: إحداث قول ثالث ، والتفصيل بين مسألتين: ((الفرق بينهما أن هذه المسألة – أي التفصيل – مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعدداً ؛ وأما تلك – أي إحداث قول ثالث – ففيما إذا كان متحداً)). انظر نهاية السول (٧٦٥/٢) ، نفائس الأصول للقرافي (٢٦٥٩/٦) ، حاشية البناني (٣٠٢/٢).

(2) انظر: تقريرات الشربيني (٣٠٢/٢).

(3) انظر: شرح المحلي (٣٠١/٢).

(4) وردت الأبيات في همع الهوامع (ص ٣١٣) هكذا:

والحل في إحداثه دليلاً　　　أو علة للحكم أو تأويلا

إن يكن الإحداث عن خَرق خلا　　　وقيل لا يحل هذا مسجلا

وأنه ارتداد الأمة امتنع　　　سمعاً وذا الصحيح إذْ جاْ مـا

هل يجوز إحداث دليل أو تعليل أو تأويل غير ما ذكره

(**و**) علم من حرمة خرق الإجماع (**حِل أحداثٍ**) أي إظهار (**دليلٍ**) لحكم أو (**رقى ، تأويل**) لدليل ليوافق غيره (**أو علة**) لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة ؛ لجواز تعدد ذلك، فالأول: كأن يجمعوا على أن النية واجبة ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1] ثم يقول شخص: الدليلُ قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[2].

والثاني: كما لو قال أهل الإجماع في حديث: (وعفروه الثامنة بالتراب)[3] أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها ، فيؤوله من بعدهم على أن معناه: أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة[4].

والثالث: كجعلهم علة الربا في البر الاقتيات ، فيجعلها من بعدهم الادخار[5].

ومحل الجواز (**إن لم يخرق**) ما ذُكر ما ذكروه ، بخلاف ما إذا خرقه ؛ كأن قالوا: لا دليل ولا تأويل ولا علة سوى ما ذكرنا[6].

---

(1) سورة البينة: الآية (٥).

(2) هذا طرف من حديث مشهور رواه الستة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). وهذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري ، كتاب الوحي ، باب بدء الوحي. رقم الحديث (١) ، صحيح مسلم ، كتاب الأمارة ، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. رقم الحديث (٣٥٣٠).

وقال العجلوني في كشاف الخفا (١٦٦/١): ورد بألفاظ مختلفة ، بيناها في أوائل "الفيض الجاري" منها: العمل بالنية ، ومنها: لا عمل إلا بالنية.

(3) سبق تخريجه ص (   ).

(4) انظر: تقريرات الشربيني (٣٠٣/٣).

(5) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

(6) القول بجواز إحداث دليل أو تأويل أو تعليل غير ما ذكره المجمعون ، بشرط أن لا يخرق الإجماع ، هو قول الأكثرين ، كما ذكر الآمدي ، وابن الحاجب ، والزركشي. وقد قيد الآمدي المسألة فيما إذا سكت

(**وقيل**): إن ذلك (**لا**) يحل مطلقًا[1] ؛ لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على عدم اتباعه في الآية.

وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم ، لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه[2] ، فالمتوعد على القول بالعدم ، لا على عدم القول ، وبينهما فرق. واستشكل تفريع هذه المسألة على تحريم الخرق ؛ بأنه لا ارتباط بينهما حتى تكون معلومة منه ؛ لاحتمال حرمة الإحداث الغير الخارق لمعنى يقتضي حرمته ، وإن كان الخرق حراماً.

وأجيب بأن المراد أنه يفهم من حرمة الخرق ؛ جواز ما لا خرق فيه إلا لمقتض آخر ، ولا مقتضى هنا في الواقع ، أو بالنظر للأصل ، فليتأمل[3].

أهل الإجماع الأول عن إبطال التأويل أو الدليل الآخر ، فلا يصح إحداثه ، أو نصوا على صحته فيجوز إحداثه.

انظر: الإحكام (٢٧٣/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٠/٣)، البحر المحيط (٥٣٨/٤) ، فواتح الرحموت (٢٣٧/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٣) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٩) ، المحصول (١٥٩/٤).

(1) نقله ابن القطان عن بعض الشافعية ، وهناك أقوال أخرى في المسألة.

الثالث: التوقف ، حكاه الزركشي عن صاحب الكبريت الأحمر من الأحناف ، ونسبه الشوكاني لبعض أهل العلم.

الرابع: يجوز الاستدلال بالنص ، ولا يجوز بغيره ، وهو قول ابن حزم وغيره.

الخامس: لا يجوز إحداث دليل ظاهر ، ويجوز إحداث دليل خفي ؛ لجواز خفائه على الأولين ، وهو قول ابن برهان.

انظر: البحر المحيط (٥٣٩/٤) ، أصول السرخسي (٣١٦/١) ، الإحكام لابن حزم (٥٤٦/١) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، الوصول إلى الأصول (١١٤/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٨).

(2) انظر: شرح المحلي (٣٠٤/٢) ، المحصول (١٥٩/٤).

(3) انظر: الآيات البينات (٤٢٣/٣).

....	**تجز بذي الأمةِ سمعاً ذا الأتم**
دونَ اتفاقها على الجهل بمـا	**لمْ تك فيهِ كُلفَـت إنْ تعلمـا**
على القوي لعدمِ الخطأ قُـلْ	**وفي انقسامها لفـرقتين كُـلْ**
مسألةٌ على الخطأ قد وطئَت	**تردد مشـاره هـلْ أخطـأت**

(**و**) علم من تحريم خرق[1] الإجماع الذي من شأن الأئمـة بعـده أن لا يخرقوه (**أنه**) أي الحال والشان (**الردةُ لم ، تجز**) أي تستحيل (بـ)جميـع (**ذي الأمةِ**) المحمدية في عصر (**سمعاً**) وإن جاز عقلاً[2] ، لخرقه إجماع من قبلهم على لزوم استمرار الإيمان ، وأنه لا بد منه. قال المحقق: والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما.

ارتداد الأمـة ممتنع سمعاً

و(**ذا**) أي استحالة ارتدادهم سمعاً هو القول (**الأتم**) يعني الـصحيح[3] ؛ لحديث الترمذي وغيره: (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة)[4].

وقيل: يمكن ذلك شرعاً[1] ، كما يمكن عقلاً اتفاقاً ، إذْ ليس في الحديث المذكور ما يمنع ذلك ؛ لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد[2].

---

(1) نهاية الورقة (٢٤) من: ب.

(2) قال الآمدي في الإحكام (٢٨٠/١): ((لا خلاف في جواز تصور ارتداد الأمة الإسـلامية في الأعـصار عقلاً))، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢).

(3) وهو قول الجمهور ، واختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والرازي ، والطوفي ، وغيرهم. انظر: الإحكام (٢٨٠/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٣/٢) ، المحصول (٢٠٧/٤) ، شرح مختصر الروضة (١٤٣/٣) ، تيسير التحرير (٣٥٨/٣) ، غاية الوصـول (ص ١٠٩) ، نهايـة الـسول (٧٨٨/٢).

(4) سبق تخريجه ص (   ).

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد(٣).

وحاصل هذا الجواب: أن الله لا يجعل الأمة بحيث يجتمعون على الارتداد ، أي لا يهيئهم لذلك ، فإن اسم الأمة صادق عليهم قبل الارتداد ، فيمتنع أن يقع منهم ؛ لأنه اجتماع على ضلالة ، وأي ضلالة(٤).

ثم الاستدلال بالحديث المذكور مشى عليه جماعة. قال صاحب الأصل: ولو استدل بنحو قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)(5) لكان أوضح ؛ فإنه نص في أن هذه الأمة لا تخلو عن قائم بالحق ، ويستحيل معه ردة الكل(٦).

(**دونَ اتفاقها**) أي هذه الأمة في عصر (**على الجهل** بما) أي بشيء (**لمْ تك فيهِ كُلِّفَت أنْ تعلَما**) بأن لم تعلمه ؛ كالتفضيل بين عمار وحذيفة ؛ فإنه لا يمتنع

---

(1) حكاه الفتوحي عن ابن عقيل وغيره.
انظر القول ومناقشته في: شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢) ، نهاية السول (٧٨٨/٢) ، نفائس الأصول (٢٧٦٥/٦) ، التقرير والتحبير (١٥٠/٣) ، فواتح الرحموت (٢٤١/٢) ، التحصيل (٨٤/٢).

(2) حاصل هذا الدليل: أنهم قالوا: لأن الردة تخرجهم عن كونهم أمته ﷺ ، لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين، فلا تتناولهم الأدلة السمعية التي تنفي الضلالة عن أمته ﷺ.

(3) انظر: شرح المحلي (٣٠٥/٢).

(4) انظر: حاشية البناني (٣٠٥/٢). وخلاصته: أنهم لو اتفقوا على الارتداد لصدق عليهم أن الأمة اتفقت على الضلالة ؛ لأنهم قبل الارتداد أمة محمد ﷺ.

(5) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون) وهم أهل العلم. رقم الحديث (٦٧٦٧) ، ورواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم). رقم الحديث (٣٥٤٤). والحديث له ألفاظ مختلفة.

(6) انظر: رفع الحاجب (٢٥٨/٢).

شرعاً (**على**) القول (**القوي**) أي الصحيح أيضاً (**لعدمِ الخطأ**) فيه بعدم التكليف به[1].

وقيل: يمتنع[2] ، وإلا كان الجهل سبيلاً لها ، فيجب اتباعها فيه ، وهو باطل.

ورد بعدم تسليم أنه سبيل لها فإن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل، ومعلوم أنه لا يختار الجهل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتفاقها على جهل ما كلفت بعلمه فيمتنع جزماً[3].

هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كلٌ مخطئ في غير مسألة

(**قُلْ ، وفي**) جواز (**انقسامِها**) أي الأمة (**لفرقتين**) في (**كُلْ**) من مسألتين متشابهتين كل من الفرقتين (**مسألةٌ على الخطأ قد وطئت**) يعني أن كل فرقة مخطئة في واحدة من المسألتين ؛ كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب وفي قضاء الفوائت غير واجب[4] ، وشطرها الآخر على عكس ذلك[5] (**تردد**) للعلماء ؛ فقيل: يمتنع ، وقيل يجوز[6].

---

(1) قاله كثيرون كما قال الزركشي ، وهو اختيار الرازي ، والقرافي ، والإسنوي ، وأكثر الحنابلة. انظر: تشنيف المسامع (١٤٢/٣) ، المحصول (٢٠٧/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٤) ، نهاية السول (٧٨٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٣/٢).

(2) حكاه الزركشي عن قوم ولم يسمهم. انظر: تشنيف المسامع (١٤٢/٣).

(3) انظر: شرح المحلي (٣٠٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٢/٣) ، نهاية الوصول (٢٦٧٧/٦) ، البحر المحيط (٤٥٨/٤).

(4) الترتيب في الوضوء واجب عند الشافعية والحنابلة. انظر: المهذب (٨١/١) ، كشاف القناع (١٠٤/١). والترتيب في قضاء الفوائت غير واجب عند الشافعية ، بل مستحب. انظر: المهذب (٨١/١).

(5) الترتيب في الوضوء غير واجب عند الحنفية والمالكية ، بل سنة. انظر: بدائع الصنائع (٢٢/١) ، بداية المجتهد (١٢/١). والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية في الصلوات الخمس دون غيرها. انظر: بدائع الصنائع (١٣١/١) ، كشاف القناع (٢٦٠/١) ، بداية المجتهد (١٣٣/١).

(6) سيأتي ذكر أصحاب هذين القولين قريباً.

وقوله (**مثاره**) أي منشأ التردد (**هلْ أخطأت**) أي هل يطلق الخطأ على كل الأمة نظراً للمجموع ، أو لم [يخطئ][1] إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة؟.

وفي قولنا – تبعاً للمحقق[2] – متشابهتين؛ تحرير لمحل النزاع ؛ فإن للمسألة كما قاله القرافي ثلاث حالات: حالتان متفق عليهما ، وحالة مختلف فيها.

فالمتفق عليهما: اتفاقهم على الخطأ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد لا يجوز إجماعاً ، واتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين مطلقاً يجوز إجماعاً ، لم يقل أحد باستحالته.

والمختلف فيها: هي المسألة الواحدة ذات الوجهين ؛ نحو المانع من الميراث، فإن القتل والرق كلاهما مانع من الميراث ، غير أنه ينقسم قسمين ؛ رق، وقتل ، فهل يجوز أن يخطئ بعض في أحد قسمي هذا الحكم ، فيقول: القاتل يرث ، والعبد لا يرث ، فيخطئ في الأول ، ويصيب في الثاني ، ويقول الآخر: العبد يرث ، والقاتل لا يرث ، فيخطئ في الأول ، دون الثاني ، فيكون القسمان من الأمة ، قد أخطأ في قسمين لشيء واحد ؛ فمن لاحظ اجتماع الخطأ في شيء واحد باعتبار أصل المانع المنقسِم ، منع المسألة ، ومن لاحظ تنوع الأقسام وتعددها ، وأعرض عن المنقسِم جوز ذلك ؛ فإنه في الشيئين من نوع المجمع عليه[3].

قلت الكثير منعوا ومذهب ... الآمدي الجواز وهو الأقرب

وأن الاجتماع بعد ما انعقد ... ضِدٍّ له[4]

---

(1) في النسخة (ب): يخطأ.

(2) انظر: حاشية المحلي (٣٠٦/٢).

(3) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٧٦٣/٦). وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٥): ((من نظر إلى اتحاد الأصل منع ، ومن نظر إلى تعدد الفرع أجاز)).

(4) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٣١٥) هكذا:

وامتنع الإجماع بعدما انعقد ... ضد له خلفاً لما البصري اعتقد

(**قلت**) زيادة على الأصل (**الكثير**) من العلماء، بل أكثرهم، كما في شرح المحقق وغيره[1] (**منعوا**) الانقسام المذكور ؛ لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ وهو منفي عنهم[2]. (**ومذهب**) أي مرجح سيف الدين (**الآمدي الجواز**)[3] لأن المخطئ في كل مسألة بعض الأمة لا كلهم، وقد حكاه العراقي، والسيوطي عن المتأخرين[4]، قال الناظم - كالمحقق - (**وهو الأقرب**) وصححه شيخ الإسلام في اللب[5].

(**و**) علم من حرمة خرق الإجماع، الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه (**أن الاجتماع**) أي الاتفاق (**بعد**) أي بعد الإجماع السابق ؛ فهو مبني على الضم بحذف المضاف إليه وقصد معناه.

الإجماع لا يضاد الإجماع

وقوله (**ما انعقد، ضِد له**) خبر "أنّ"، يعني أنه لا يجوز الاجتماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه، فلا يضاد إجماع إجماعاً سابقاً.

قال جمع: لأنه يستلزم تعارض قاطعين، بناء على أن الإجماع قطعي، وتعارض القاطعين محال[6].

---

(1) نسب القول بالمنع للأكثرين: جلال الدين المحلي، والزركشي، والعراقي، والسيوطي، والرازي، والإسنوي، والهندي، وغيرهم. انظر: شرح المحلي (٣٠٦/٢)، تشنيف المسامع (١٤٣/٣)، الغيث الهامع (٦٠٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٠/٢)، المحصول (٢٠٦/٤)، نهاية السول (٧٨٩/٢)، نهاية الوصول (٢٦٧٦/٦).

(2) انظر: تشنيف المسامع (١٤٣/٣).

(3) انظر: الإحكام (٢٧٩/١).

(4) انظر: الغيث الهامع (٦٠٧/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٠/٢).

(5) انظر: غاية الوصول (ص ١٠٩). واختاره أيضاً ابن قدامه، وابن الحاجب، وجلال الدين المحلي، وابن قاسم العبادي. انظر: روضة الناظر (٤٩١/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٣/٢)، شرح المحلي (٣٠٦/٢)، شرح الورقات لابن قاسم العبادي (ص ٣١٤).

(6) هذا الحكم إذا كان أهل الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول، أما إن كان أهل الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول ؛ بأن ظهر لهم ما يوجب الرجوع، وأجمعوا عليه ؛ ففي جواز الرجوع خلاف مبني

زاد الكمال: فقوله الآتي: "إذ لا يرى التعارض" الخ، متعلق بما قبله من المسألتين[1]، انتهى وسيأتي ما فيه.

....	...... **خلْفاً لِما البصري اعتقَد**
وأنه ليست له تعارض	**أدلةٌ إذْ لا يرى التعارض[2]**
يقع بين قاطعينِ بلْ ولا	**ذِي القطع والمظنون حيثُ حصلا**
وكونُ الإجماع على وفق الخبر	**ليس دليلٌ أنه عنه صدر**
بلْ ذا[3] هو الظاهر أنْ غير فَقَد	....

(**خلْفاً لِما**) أبو عبد الله (**البصري[4] اعتقَد**) من جواز ذلك ؛ لأنه لا مانع من كون الأول مغياً بوجود الثاني[5].

على اشتراط انقراض العصر في الإجماع ؛ فمن اشترطه – كالإمام أحمد – جوز ذلك، ومن لم يشترطه – كما هو رأي الجمهور – لم يجوزه، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم.

انظر: البحر المحيط (٥٢٨/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني (٣٠٧/٢)، الغيث الهامع (٦٠٧/٢)، تشنيف المسامع (١٤٤/٣)، المحصول (٢١١/٤)، نهاية الوصول (٢٦٧٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٥٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٥٦)، غاية الوصول (ص ١١٠).

(1) انظر: الدرر اللوامع للكمال المقدسي، لوحة (٢١٩/أ)، وهنا نهاية الورقة (٢٦) من: أ.

(2) في همع الهوامع (ص ٣١٥): وفي القوي ليست له تعارض.

(3) في همع الهوامع (ص ٣١٦): بل ذلك الظاهر.

(4) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري، الحنفي المعتزلي، ويعرف بالجُعْل. شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، وهو شيخ القاضي عبد الجبار. له مصنفات كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام. من كتبه: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، وكتاب الأشربة، وجواز الصلاة بالفارسية، وغير ذلك. توفى سنة ٣٦٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢١٦/١)، تاريخ بغداد (٧٣/٨)، طبقات المعتزلة (ص ١١١)، شذرات الذهب (٦٨/٣).

(5) واختاره أيضاً الرازي والصفي الهندي من الشافعية، وفخر الإسلام البزدوي من الحنفية. انظر: المعتمد (٣٧/٢)، المحصول (٢١٢/٤)، نهاية الوصول (٢٦٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٦٢/٣).

قال بعض المحققين: هذا يفيد أنه[1] يجعلُ الثاني ناسخاً للأول ؛ وبه ذهب[2] فخر الإسلام، بناء على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيما يثبت بالاجتهاد، على معنى أنه لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة، وفّق الله تعالى المجتهدين للاتفاق على ضده، وإن لم يعرفوا مدة الحكم. وتبدل المصلحة.

ويرد عليه بعد تسليم ذلك ؛ أن فيه اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ وهو الإجماع الأول ؛ فلذا عول المصنف في منعه، على علمه من خرق الإجماع.

وأما رده بأنه يلزم تضاد الإجماعين فغير سديد ؛ إذ هو قائل بزوال الإجماع الأول، وبه يظهر أن قوله: "إذ لا يرى التعارض" الخ، راجع للثاني فقط[3]، خلاف ما تقدم عن الكمال، فليراجع.

هل يعارض الدليل القطعي أو الظني الإجماع؟

(**وأنه**) أي الإجماع بناء على الصحيح أنه قطعي (**ليست له تعارِض، أدلةٌ**) قطعية أو ظنية، والمراد - كما بحثه ابن قاسم - أنه لا تعارِضه معارضةً يعتد بها ؛ بحيث توجب توقفاً، وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية[4] (**إذْ لا يرى التعارض، يقع بين**) دليلين (**قاطعين**) فإن القاطع يجب تحقق مدلوله، فيلزم من تعارضهما اجتماع النقيضين، وهو محال.

قال العطار: وهذا مسلم إن كانا في زمان واحد، وأما إن كانا في زمانين مختلفين فلا ؛ إذ الأحكام تختلف باختلاف الأعصار، انتهى[5].

(**بلْ ولا**) يرى التعارض بين (ذي القطعِ) أي القاطع (**والمظنون**) لإلغائه في مقابلة القاطع[1].

---

(1) يقصد أبا عبد الله البصري.

(2) أي إلى النسخ به ذهب فخر الإسلام البزدوي.

(3) انظر: تقريرات الشربيني (٣٠٦/٢).

(4) انظر: الآيات البينات (٤٢٦/٣).

(5) انظر: حاشية العطار (٢٣٨/٢).

وأشار بقوله من زيادته (**حيثُ حصلا**) أي في زمن واحد ؛ إلى أن المـراد من هذه المسألة نفي معارضة المقارن له بخلافه من مسألة البصري السابقة ؛ فإنه نفي نسخ المتأخر له فافترقا.

إذا وافـــق الإجماع خبراً هل يدل على أنه مستنده؟

(**و**) إذا وجد الإجماع موافقاً لخبر، ولم يوجد للإجماع دليـل سـواه، لم يتعين (**كونُ الإجماع على وفق**) ذلك (**الخبر**) ناشئاً عنه فـ(**ليس دليلٌ أنه**) أي الإجماع (**عنه**) أي الخبر (**صدر**) لجواز أن يكون عن غيره، ولم ينقل لنا اسـتغناءً بنقل الإجماع عنه[٢].

(**بلْ ذا**) أي كونه صادراً عنه (**هو الظاهر أنْ غير)اً (فقَد**) بأن لم يوجـد غيره بمعناه ؛ لأنه لا بد له من مستند كما مر[٣]. فإن وجد فلا ؛ لجـواز كـون الإجماع عن ذلك الغير.

و"بل" هنا انتقالية لا إبطالية[٤]، وهذه المسألة غير ما تقدم في باب الأخبار من قوله: "وأن الإجماع على وفق خبر ليس دليل صـدقه" الخ ؛ لأن تلـك في

---

(1) لا يعارض الإجماع دليل قطعي ولا ظني، وأما الإجماع الظني فتجوز معارضته بالإجماع القطعـي ؛ لأنـه أقوى منه، وتجوز معارضته بالإجماع الظني أيضاً ؛ لاستوائهما في القوة.

انظر في المسألة: تشنيف المسامع (١٤٥/٣)، المحصول (٢١٢/٤)، المعتمـد (٥٥/٢)، روضـة النـاظر (٥٠١/٢)، نهاية السول (٧٨٧/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني (٣٠٧/٢)، الغيث الهامع (٦٠٧/٢).

(2) وهذا قول الجمهور واختاره الرازي. انظر في المسألة: المحصول (١٩٣/٤)، تشنيف المسامع (١٤٥/٣)، المعتمـد (٥٨/٢)، التحصيل (٨٠/٢)، نهاية السول (٧٨٤)، مناهج العقول (٣١٣/٢)، تيسير التحرير (٧٦/٣)، غايـة الوصول (ص ١١٠)، فواتح الرحموت (٣١٣/٢)، نهاية الوصول (٢٦٤٤/٦).

(3) في مسألة اشتراط المستند بالإجماع.

(4) (بل) تأتي للإضراب، فإذا جاء بعدها جملة فهي إما للإبطال وإما للانتقال من غرض إلى آخر.

مثال الإبطال: قوله تعالى: (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون). [الأنبياء: ٢٦].

ومثال الانتقال: قوله تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا). [الأعلـى: ١٤–١٦]. وأما إذا جاء بعدها مفرد فهي عاطفة.

انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (ص ٢٣٠)، الجنى الداني في حروف المعاني للمـرادي (ص ٢٣٥)، مغني اللبيب في كتب الأعاريب لابن هشام (ص ١٥١).

الاستدلال بذلك عن الأخبار وصحتها، وما هنا بعد صحة الخبر، لا يدل موافقة الخبر على أنه ناشئ عنه، فهذا من مباحث الإجماع، هل يتعين أن يكون مستنده هذا الخبر أو يجوز أن يكون غيره(١).

....	**قلت لدى البصري له حتماً سند**
فقد عزي للشافعي والقاضي	**المالكي ذاك الخلاف الماضي**(٢)
في **خبر الواحد أما ما ورد**	**تواتراً فهو له قطعاً سند**

(**قلت**) و(**لدى**) أي عند (**البصري**) أبي عبد الله أن ذلك الخبر (**له حتماً سند**) يعني يتعين استناده إليه(٣) (**فقد عزي**) أي نسب هذا القول أيضا (**لـ**)لإمام (**الشافعي**) ﷺ، أي نسبه إليه ابن برهان(٤)، قال الإسنوي: لأنه لا بد له من سند - كما تقدم - وقد [تيقنا](٥) صلاحية هذا له، والأصل عدم غيره(٦).

---

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع (١٤٦/٣): ((ولينظر في هذه المسألة مع قوله –)) أي ابن السبكي – فيما سبق في الأخبار: [وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه]. قال السيوطي – معلقاً –: فإنهما متقاربان، انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٦٠/٢)، وقال العراقي في الغيث الهامع (٦٠٨/٢): ((تلك المسألة في الاستدلال بذلك على صحة الخبر، وهي كعمل العالِم على وفق خبر لا يدل على صحته، فالبحث هناك عن الأخبار وصحتها، وهذه المسألة بعد صحة الخبر لا تدل موافقة الإجماع له على أنه ناشئ عنه، فهذا من مباحث الإجماع، هل يتعين أن يكون سنده هذا الخبر، أو يجوز أن يكون غيره؟، والله أعلم)).

(٢) ورد البيت في همع الهوامع (ص ٣١٦) هكذا:

وقد عزي للشافعي فانتصر وعابد الوهاب ذا الخلف حصرْ

(٣) قول البصري بوجوب استناد الإجماع إلى ذلك الخبر، حكاه عنه الرازي، وابن السبكي، والزركشي، والإسنوي. وقال الزركشي: "الظاهر أن المراد أن ذلك على سبيل الظن الغالب، لا أنه عنه حقيقة". انظر: المحصول (١٩٣/٤)، الإبهاج (٣١٤/٢)، البحر المحيط (٤٥٧/٤)، نهاية السول (٧٨٤/٢).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢)، البحر المحيط (٤٥٦/٤).

(٥) في النسختين: (تيقن) والمثبت من نهاية السول..

(٦) انظر: نهاية السول (٧٨٤/٢).

(**و**) قال (**القاضي**) عبد الوهاب (**المالكي**) في كتابه الملخص (**ذاك الخلاف الماضي**) محله (في **خبر الواحدِ**) وهو أقسام:

أن نعلم ظهور الخبر، وأنهم عملوا بموجبه لأجله ؛ جزمنا بذلك.

أو نعلم ظهوره بينهم وعملهم عند ظهوره، ولا نعلم أن عملهم لأجله.

والثالث: أن لا يكون ظاهراً بينهم، إلا أنهم عملوا بالحكم الذي تضمنه، ففي القسم الثاني ثلاثة مذاهب ؛ ثالثها: إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم. وأما الثالث[1]، فلا يدل على أنهم عملوا لأجله[2].

قال (**أما ما**) أي الحديث الذي (**ورد، تواتراً فهو له قَطْعاً**) أي جزماً (**سند**) كما يجب إجماعهم على العمل بموجب النص، ولذا تصرف الرسول ﷺ بما يقتضيه النص يكون امتثالاً له، هذا كلامه[3].

قال في الآيات: فيه نظر ؛ لجواز أن يكون عن غيره أيضاً، ولا يلزم من تواتره أن يستندوا إليه، ولا أن يبلغهم.

لا يقال: إن لم يبلغهم انقطع تواتره ؛ لأن هذا ممنوع ؛ لجواز أن يبلغ من عدا المجتهدين دونهم[4].

هل قول القائل (لا أعلم فيه خلافاً)

واختلف في قول القائل: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا) فقال الصيرفي: لا يكون إجماعاً ؛ لجواز الاختلاف[5]، وهو منقول عن الشافعي[6]،

---

(1) أي إن لم يكن ظاهراً بينهم، لكن عملوا بما يتضمنه.

(2) انظر: نهاية السول (٧٨٤/٢)، البحر المحيط (٤٥٦/٤).

(3) قال القاضي عبد الوهاب: ومحل الخلاف في خبر الواحد، فإن كان متواتراً فهو عنه بلا خلاف. نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٥٦/٤)، والعراقي في الغيث الهامع (٦٠٨/٢). وسيأتي تنظير صاحب الآيات حول هذا.

(4) انظر: الآيات البينات (٤٢٧/٣).

(5) وكذا قال ابن حزم. انظر: البحر المحيط (٥١٧/٤)، الإحكام (٥٦٣/١).

(6) انظر: الرسالة (ص ٤٥٧، ٥٣٤).

وأحمد. وقال ابن القطان: إن كان القائل من أهل العلم فهو حجة، وإلا بـأن لم يكن ممن كشف الإجماع والخلاف. فليس بحجة[1]، والله أعلم.

(1) انظر: البحر المحيط (٥١٧/٤)، ونقل الزركشي في المصدر السابق عن الماوردي أنه قـال: إذا قـال: ((لا أعرف بينهم خلافاً، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وممن أحاط علماً بالإجماع والاخـتلاف ؛ لم يثبـت الإجماع بقوله، وإن كان من أهل الاجتهاد،فاختلف أصحابنا، فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون)).

خـاتمـة

جحد مُجمعٍ عليهِ قَد عِلِم ... من دِيننا ضرورةً كُفْرٌ حتِم
وهكذا منصوص حكمٍ مشتهر ... على القوي وغير منصوص شهر
فيهِ خلاف قلت قالَ النووي ... تكفيره بجحدهِ وهو القوي

(**خاتمة**) في حكم جاحد المجمع عليه (**جحد**) (**الـ**)حكم من أحكام الشرع (**مجمعٍ عليهِ قَد عِلِم، من دِيننا**) أيتها الأمة المحمدية (**ضرورةً**) بأن عرفه منه الخواص والعوام من غير أن يقبل التشكيك[١].

وقيد بعضهم[٢] بأن يشتهر في محل من جحد، بحيث ينسب في جهله به إلى تقصير.

قال المحقق: فالتحق بالضروريات ؛ كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر[٣].

قال شيخ الإسلام: فيه تنبيه على أن الضرورة في قولهم: "المعلوم من الدين بالضرورة"، ليس معناها استقلال العقل بالإدراك بلا دليل ؛ لأن أحكام الشرع عند الأشعرية[٤] لا تعرف إلا بدليل سمعي[١] (**كُفْر حتِم**) أي بلا

---

(1) نهاية الورقة (٢٨) من: ب.

(2) انظر: تقريرات الشربيني (٣٠٨/٢).

(3) الأشعرية: فرقة من الفرق الإسلامية، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وهم أقرب الفرق إلى معتقد أهل السنة والجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.
والأشاعرة قد خالفوا أهل السنة والجماعة في خمس عشرة مسألة، من أهمها في الأسماء والصفات، وقالوا إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة، وقالوا بتقديم العقل على النقل عند التعارض.
أما نسبتهم لأبي الحسن الأشعري فإنها ليست سليمة لكون أبي الحسن الأشعري قد تاب من معتقده وألّف كتاب (الإبانة)، و (مقالات الإسلاميين) ورجع عن ما كان يقوله. وقد أنكر الكثيرون من متأخري الأشاعرة نسبة هذه الكتب لأبي الحسن. انظر: أصول الدين للبغدادي (ص٩٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٨/٦).

(4) نهاية الورقة (٢٨) من: ب.

خلاف[2] ؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه، وما أوهمه كلام جمع من أن فيه خلافاً غير مراد لهم[3].

(**وهكذا**) مجمع عليه (**منصوص حكمٍ مشتهر**) بين الناس[4] ؛ كَحِل البيع؛ جحده كفر (**على**) القول (**القوي**) أي الأصح الذي عليه الأكثرون[5] لما تقدم[1].

---

(1) انظر: غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ١١٠).

(2) هذا القسم الأول: من جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وقد حكى العضد، والمرداوي، وابن عبد الشكور، والبناني، والزركشي الاتفاق على كفره، وليس مأخذ تكفيره جحد الإجماع، بل تكذيب النصوص الواردة فيه.
انظر: شرح العضد (٤٤/٢)، التحبير (١٦٨٠/٤)، فواتح الرحموت (٢٤٣/٢)، حاشية البناني (٣٠٨/٢)، تشنيف المسامع (١٤٧/٣).

(3) قال جلال الدين المحلي (٣٠٨/٢): ((وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما))، أي أن مرادهما أن الخلاف إنما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يكفر منكره ؛ لجواز أن يخفى عليه. انظر: حاشية البناني (٣٠٨/٢).
أما الآمدي فقد قال في الإحكام (٢٨٢/١): ((اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير.
والمختار إنما هو التفصيل ؛ وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام ؛ كالعبادات الخمس، أو لا يكون كذلك ؛ كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ؛ فإن كان الأول فجاحده كافر ؛ لمزايلة حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا)).
وقال ابن الحاجب في مختصره (٤٤/٢): ((إن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر، وفي القطعي ثلاثة مذاهب: المختار: إن كان مشهوراً للعوام ؛ كالعبادات الخمس كفر، وإلا فلا)).
وقال الزركشي في البحر المحيط (٥٢٧/٤): ((واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق ؛ فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار: أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن له قولاً بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك)).

(4) هذا القسم الثاني: من جحد مجمعاً عليه، مشهوراً بين الناس، ومنصوصاً على حكمه – ولكنه لم يبلغ رتبة الضروري – كحل البيع ؛ وفي كفر جاحده قولان سيأتي ذكرهما قريباً.

(5) وهذا ما أكده القرافي أيضاً. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، تشنيف المسامع (١٤٧/٣)، كشف الأسرار (٢٦٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٤/٢)، سلاسل الذهب (ص ٣٥٤)، البرهان (٧٢٤/١)، المنخول (ص ٣٠٩)، نهاية السول (٧٨٩/٢)، البحر المحيط (٥٢٥/٤).

وقيل: لا ؛ لجواز أن يخفى عليه[٢].

(و) في جحد **(غير منصوص)** عليه **(شهر)** بينهم **(فيه خلاف)** لأصحابنا.

قيل: يكفر جاحده ؛ لشهرته.

وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه[٣]، وهذا ما حكاه الرافعي عن استحسان الإمام[٤]، وأنه قال: كيف نكّفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضلله، ثم أول[٥] كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع، ثم خالفه؛ فإنه يكون راداً للشرع، انتهى[٦]، وسيأتي ما فيه.

(قلت) زيادة على الأصل **(قالَ)** الإمام محي الدين **(النووي)** في باب الردة من الروضة[٧] **(تكفيره بجحدِهِ)** للمشهور غير المنصوص عليه **(وهو القوي)** أي الراجح، هذا ما ظهر في شرح كلام الناظم في هذه الزيادة، وقد تبعت في شرح البيتين السابقين شرح المحقق على الأصل[٨]، والعهدة عليه ؛ فإن جماعة منهم

---

(1) من أن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

(2) هذا القسم الثالث: من جحد مجمعاً عليه، ليس فيه نص، لكنه مشهور، وفي كفر جاحده قولان أيضاً سيأتي ذكرهما.

(3) انظر في المسألة: تشنيف المسامع (١٤٧/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٣٠٨/٢)، الغيث الهامع (٦٠٩/٢)، البحر المحيط (٥٢٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، المسودة (ص ٣٤٤)، غاية الوصول (ص ١١٠)، نشر البنود (٩٧/٢)، حاشية العطار (٢٣٨/٢).

(4) أي إمام الحرمين كما هو اصطلاح الرافعي في كتابه (فتح العزيز).

(5) أي إمام الحرمين.

(6) انظر كلام إمام الحرمين في: البرهان (٧٢٤/١)، وبنحوه قال الرازي في المحصول (٢٠٩/٤) وعبارة إمام الحرمين: ((جاحد الحكم المُجمع عليه لا يكفر، خلافاً لبعض الفقهاء)). وأما كلام الرافعي فقد نقله النووي في باب حد الخمر عن إمام الحرمين. انظر: روضة الطالبين (١٦٨/١٠)، البحر المحيط (٥٢٦/٤).

(7) انظر: روضة الطالبين (٦٥/١٠)، ورجحه ابن النجار، وابن أمير الحاج. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢)، التقرير والتحبير (١٥٢/٣).

(8) انظر: شرح المحلي (٣٠٨/٢).

شيخ الإسلام[1] قالوا: إن ذلك مخالف لقول الروضة في باب الردة: من جحد مجمعاً عليه، يعلم من دين الإسلام ضرورة ؛ كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل من المسلمين لم يكفر ؛ فعلم أن القطع مقيد بما فيه نص، وأن الأصح مقيد بما هو مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة ولا نص فيه، وأنه لا تكفير بغير المعلوم ضرورة من المشهور بقسميه، والله أعلم. انتهى.

وفَرق المحقق ابن حجر بين إنكار أصل الإجماع حيث لم يكن كفراً، وإنكار المجمع عليه الضروري حيث كان كفراً ؛ بأن الإجماع الذي أنكره المنكرون – كالنظّام – هو تطابق العلماء، على تفرقتهم وكثرتهم، على رأي نظري، وهذا ليس كإنكار الضروري، الذي هو تطابقهم على الإخبار عن محسوس على نقل المتواتر، وذلك قطعي ؛ لحصول العلم الضروري به، والقدح فيه يسري إلى إبطال الشريعة من أصلها، فتطابق العلماء على رأي واحدٍ نظري، لا يوجب العلم القطعي إلا من جهة الشرع، فلم يكن إنكار كونه من أصله حجة، ولا إنكار إفادته القطع، مع اعترافه بحجيته، مكفراً على الأصح، بخلاف إنكار الضروري ؛ فإنه يجر إلى إنكار الشريعة، بل الشرائع كلها، فكان كفراً كما تقرر.

واتضح الفرق بين إنكار أصل الإجماع، أو كونه حجة قطعية، وبين إنكار الضرورة[2]، وبذلك كله يعلم الجواب عن استشكال الإمام السابق.

ولا نكّفر جاحد الحكم الخفي قطعاً ولو تراه في النص الوفيْ

(**ولا نكّفر**) أي لا نحكم معاشر العلماء بالكفر (**جاحد الحكم**) المجمع عليه (**الخفي**) بأن لا يعرفه إلا الخواص ؛ كفساد النسك بالجماع[1].

---

(1) انظر: غاية الوصول (ص ١١٠)، البحر المحيط (٥٢٦/٤).

(2) انظر: فتح الباري (٢٤٩/١٢).

وقوله (**قطعاً**) أي بلا خلاف[٢]، من زيادته (**ولو تراه**) أي الحكم المذكور (في **النص**) بأن كان منصوصاً عليه ؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه منصوص عليه في البخاري[٣]، ولا يكفر جاحده كما صرحوا به.

قال المحقق: ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين ؛ كوجود بغداد قطعاً[٤]، انتهى.

لأنه محض كذب، بخلاف من أنكر مكة، أو البيت، أو المسجد الحرام، فيكفر – كما نقله ابن حجر عن الروضة وأمالي العز ابن عبد السلام – وعلله بأن الأمة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت، ومتعلقه من الدين، لأنه إما شرط في الحج، أو ركن فيه، وأياً ما كان من الدين، فجاحده يكون جاحداً لما علم من الدين بالضرورة؛ فيكون كافراً؛ انتهى[5].

---

(1) هذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية يفسد النسك بالجماع إن وقع قبل الوقوف بعرفة، ولا يفسد إن وقع بعده.
انظر: فتح القدير (٤٤/٣)، شرح الخرشي (٣٥٨/٢)، روضة الطالبين (٤١٣/٢)، المستوعب (١٣١/٤).

(2) حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على أن جاحد المجمع عليه الخفي لا يكفر، منهم الهندي، والقرافي، والزركشي، لكن ابن النجار ذكر في المسألة خلافاً لبعض الفقهاء أنه يكفر ؛ لتكذيبه الأمة. قال الزركشي: ((وأنكروا على ابن الحاجب حيث أوهمت عبارته حكاية قول فيه – أي الخفي – بالتكفير)).
وقد ذكر الشيخ محمد بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول بحثاً قيماً في حكم جاحد الإجماع.
انظر: نهاية الوصول (٢٦٧٩/٦)، نفائس الأصول (٢٧٦٨/٦)، تشنيف المسامع (١٤٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٤/٢).
وانظر في المسألة كذلك: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، البحر المحيط (٥٢٦/٤)، الغيث الهامع (٦١٠/٢)، نشر البنود (٢٠٢/٢)، التقرير والتحبير (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٢/١)، البرهان (٤٢٧/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٣٠٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٣/٢)، المسودة (ص ٣٠٨)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٣٢٧/٣ - ٣٣٥).

(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. رقم الحديث (٦٧٣٦).

(4) انظر: شرح المحلي (٣٠٨/٢).

(5) انظر: فتح الباري (٢٥٠/١٢).

وقوله (**الو**فيْ) من زيادته – للتكملة - ولا يخفى ما فيـه مـن حـسن الاختتام؛ إذْ هاهنا وقع التمام من الكتاب الثالث، الذي هو مباحث الإجمـاع، فلله الحمد، ونرجو منه كمال الانتفاع، آمين.

الفهــارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية[1]

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة

سورة البقرة

٤٣	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٠٥
١٤٣	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	٤٤٧
١٨٩	﴿ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ ﴾	٥٥٤
١٨٩	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ ﴾	هـ (٢) ٥٥٤
٢٧٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾	394
٢٨٢	﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾	397
٢٨٣	﴿ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾	397

سورة آل عمران

110	﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾	447
١٦١	﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾	٣٩٥
١٨٠	﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	هـ (١) ٣٩٨

سورة النساء

[1] تم ترتيبها حسب ترتيب السور

١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٣٩٣
٣١	﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾	٣٨٢
٥٩	﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	٥٨٩
١١٥	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	٥٨٩

سورة المائدة

٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	٣٩٦
١٢	﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ ﴾	٢٧٤
٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	هـ (٦) ٣٩٥
٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨٩
١٠٦	﴿ لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾	٥٥٣

سورة الأنعام

١٥٢	﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾	٣٦٤
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	٣٩٦

سورة الأعراف

١٥٥	﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا ۖ ﴾	٢٧٥
٩٩	﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾	٣٩٨

سورة الأنفال

٥٨	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾	٣٩٤

٦٥	﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾	٢٧٤
٦٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٤
١٦	﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾	٣٩٣

سورة التوبة

١٢٢	﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾	٤٥٧
٣٤-٣٥	﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾	٣٩٨ (١) هـ

سورة يونس

٧١	﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾	٥٢١

سورة يوسف

٨٧	﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٣٩٨

سورة الحجر

٥٦	﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾	٣٩٩

سورة النحل

٣٩	﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ﴾	٢٤٧

سورة الإسراء

٣٣	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	٤٠٥

٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٣٨٦
٣٦	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٠١، ٣٠٨

سورة مريم

٥٩	﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾	٣٩٥

سورة الحج

٦٣	﴿ فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾	٥٨٣

سورة المؤمنون

٤٤	﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾	هـ (١) ٢٦٩

سورة النور

٤	﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٤٢٤

سورة القصص

٩	﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾	٢٥٧

سورة الأحزاب

٢١	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢٢٥
٣٣	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	هـ (٣) ٥٤٠

سورة الزمر

٥٧	﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾	٣٩٩

سورة فصلت

٤٩	﴿وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾	٣٩٩
٦، ٧	﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾	٣٩٨ (١) هـ

سورة محمد

١١	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾	٢٨٨ (١) هـ

سورة الحجرات

١٢	﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	٣٩٠ (٦) هـ

سورة النجم

٢٨	﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	٣٠١، ٣٠٨

سورة الواقعة

٣٥	﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾	٢٤٠

سورة المجادلة

٢	﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٤٠٢
٨	﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٢٣٤
٨	﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾	٢٣٤ (٣) هـ

سورة المنافقون

١	﴿ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ ﴾	٢٥٢، ٢٩٣

سورة الملك

١٣	﴿ وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ ﴾	٢٣٥
١٣	﴿ وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾	هـ (١) ٢٣٥

سورة القيامة

١٤	﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾	٥٥٤
١٤	﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴾	هـ (١) ٥٥٤

سورة الإنسان

١	﴿ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾	٥٥٣
١	﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾	هـ (١) ٥٥٣
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٢٦٣

سورة المطففين

١	﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾	٣٩٤

سورة البينة

٥	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	٥٩٧

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار [1]

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
(اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله والسحر...)	هـ (٥) ٣٨٨
أجمع الصحابة على دفنه ﷺ في بيت عائشة بعد اختلافهم	٥٥٨
أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم	٥٥٨
(احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب، حتى يشْهد الرجلُ وما يسْتشْهدْ، ويحلف وما يستحلَف)	هـ (٣) ٤٥٥
اختلف الصحابة في زكاة الحلي المباح	٥٩٤
اختلف الصحابة في زكاة مال الصبي	٥٩٤
اختلف الصحابة في حل متروك التسمية	٥٩٣
اختلف الصحابة في سقوط الأخ بالجد	٥٩٢
أخذ الجزية من المجوس	٣٢١
(إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)	٣٢٠
(إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار مـا لم يتفرقـا وكانا جميعاً، ...)	هـ (٤) ٤٢٣
(إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس)	١٨٩
(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)	
(الأذنان من الرأس)	٢٩٨

[1] تم ترتيبها على حسب حروف الهجاء.

أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل.	
(أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد)	٢٦٠، هـ (٤) ٤٤٦
استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب	٦١٤
أشار لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي حدرد	١٩٢
(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)	٥٤٢
(اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)	٥٤٣
أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور	٤٨١
(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وكان متكئاً فجلس، فقال: (ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور). فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت	هـ (١) ٣٨٦
(الخراج بالضمان)	٤٦٩
الذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى	٢١٠
الركوب في الحج والنـزول بالمُحصب	٢١٠
الظهار من الكبائر	٤٠٢
(العجماءُ جبار)	٤٦٩
أمر أبو هريرة بالغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات	٣١٤
(إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)	٢٥٧
(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه)	٢٩٨
(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)	٤٠٠

(أن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها)	٥٣٨
(إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)	٥٢١ (١) هـ
(إن أمتي لم تجتمع على ضلالة)	٥٥٤
(أنت الخليفة من بعدي)	٢٦٧
(أنت مني بمنـزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)	٢٨٨
(أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه)	٤٧٢
(إنما الأعمال بالنيات)	٢٨٥
أنه ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح). قـال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).	٥٩٧
(أي الخلق أعجب إيماناً)	٥٠٩
تسبيح الحصى	٢٦٧
تسليم الحجر	٢٦٧
(تسْمعون ويسْمع منكم ويسْمع ممن سمِع منكم)	٤٥٧
قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم مـن دية زوجها	٣٢١
(ثلاثة لا يدخلون الجنة)	٣٩٧
(ثم يفشوا الكذب)	٤٥٥
جلسة الاستراحة في الصلاة	٢١٠
حنين الجذع	٢٦٧
خلاف ابن عباس في ربا الفضل	٥٣٣
خلاف ابن عباس في العول	٥٢٣

خلاف ابن عباس في نكاح المتعة	٥٢٣
(خير الناس قرني)	٤٤٧
(رب مبلغٍ أولى من سامِعْ)	٤٧٥
(سباب المسلم فسوق)	٣٥٨
(طلب العلم فريضة على كل مسلم)	٢٩٨
(طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني)	٤٤١
(ظهر المؤمن حِمى إلا بحقه)	٤٠٠
عد رسول الله ﷺ شهادة الزور من الكبائر	٣٧٨
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)	٥٤١
(فرب حامل فقه غير فقيه)	٣٥٩
قبل أبو بكر خبر عائشة في قدر كفن النبي ﷺ	٣٢١
قبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس	٣٢١
(قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجراً منكم)	٥١٠
(قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها)	٥٠٩
قال ابن عباس: كل ما نهي عنه فهو كبيرة.	٣٨٢
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ "ابن عباس"	٣٢٦
(لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم)	٢٦١
(لا تبيعوا الثمر حتى تزهى)	٣٤٤
(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)	٦٠٠
(لا تسبوا أحداً من أصحابي)	٤٠١
(لا تسبوا أصحابي)	٤٠١

(لا تمس النار مسلماً رآني أو رأى من رآني)	٤٤١ (٤) هـ
(لا ضرر ولا ضرار)	٤٦٩
قال ابن عباس عن الكبائر: هي إلى السبعمائة أقرب منـها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار	٤٠٣
قال ابن عباس: كذب نوف، حين قال نوف لـيس الخـضر صاحب موسى بن إسرائيل	٢٤٦
قال ابن عمر: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة	٤٨٤
قال ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان	٤٩١
(لا يباع البر بالبر إلا سواءً بسواءٍ)	٣٤٤
(لا يدخل الجنة نمام)	٣٩٠
لم يقبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس	٣١٩
لم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان	٣٢٠
(ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة وهي حية يومئذ)	٢٦١
(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)	٤٧٤
(من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه)	٤٠١
(من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)	٤٠٠
(من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)	٣٩٦

من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة	٤٨٣
(من سبك يا أبا بكر فقد كفر)	٤٠١
(من سن في الإسلام سنة حسنة)	١٩١ (١) هـ
(من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين)	٣٨٩
(من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)	٤٠١
(من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور)	٣٩٧
(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)	٤٠٠
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	٤٨١
هم ﷺ بالدخول من الحديبية معتمراً	١٩٣
هم ﷺ بتنكيس الرداء في الاستسقاء فتركه لثقل الخميصة عليه	١٩٣
(واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجـوهر واللؤلـؤ والذهب)	٢٩٨ (٢) هـ
(وعفروه الثامنة بالتراب)	٥٩٧
(يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم)	٢٦٦

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	
سبب اختيار الموضوع	
الخطة	
القسم الدراسي	
الفصل الاول: دراسة مختصرة للتعريف بابن السبكي وكتابه "جمع الجوامع"	
المبحث الأول: التعريف بتاج الدين ابن السبكي	
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده	
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم	
المطلب الثالث: شيوخه	
المطلب الرابع: تلاميذه	
المطلب الخامس: مكانته العلمية ووظائفه الدينية	
المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي	
المطلب السابع: مؤلفاته	
المطلب الثامن: وفاته	
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب "جمع الجوامع"	

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى تاج الدين ابن السبكي	
المطلب الثاني: ابن السبكي في جمع الجوامع	
المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب جمع الجوامع	
الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع	
المبحث الأول: ترجمة الأشموني	
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.	
المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم	
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه	
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي	
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	
المطلب السادس: وفاته	
المطلب السابع: مؤلفاته	
المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع	
المطلب الأول: تحقيق اسم النظم، وتوثيق نسبته للأشموني	
المطلب الثاني: شروح النظم	
المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على متن "جمع الجوامع"	
الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي	
المبحث الأول: عصر المؤلف	
المطلب الأول: الحالة السياسية	

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية	
المطلب الثالث: الحالة العلمية	
المبحث الثاني: ترجمة الترمسي	
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته	
المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم	
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه	
المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته	
المطلب السادس: وفاته	
المطلب السابع مؤلفاته	
الفصل الرابع: دراسة مختصرة عن كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع"	
المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف	
المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب	
المطلب الثالث: مصادر الكتاب	
المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب	
المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني	
المطلب السادس: عدد نسخ مخطوطات الكتاب ووصفها.	
القسم المحقق	

تعريف السنة لغة واصطلاحاً	
من أنواع السنة المختلف فيها	
عصمة الأنبياء	
تعريف العصمة	
العصمة من الكبائر والصغائر	
عصمة الأنبياء من المعاصي قبل النبوة	
وقوع الصغيرة سهواً من الأنبياء	
أحكام سكوت النبي ﷺ	
السكوت عن الكافر والمنافق والمعلن بالفسق	
السكوت دليل الإباحة أو يحتمل الوجوب والندب	
ما فعل في عصره ولم يعلم إطلاعه عليه	
هل يمكن أن يقع فعل محرم أو مكروه من النبي ﷺ	
أقسام وأحكام فعل النبي ﷺ	
الفعل الجبلي	
الفعل الخاص به ﷺ	
الفعل المتردد بين الشرعي والجبلي	
فعله ﷺ المعلومة صفته	
الفعل الواقع بياناً لمجمل	
الفعل الواقع امتثالاً لنص	

طرق معرفة فعله ﷺ الواجب	
أحكام تعارض قول النبي ﷺ وفعله	
أن يكون القول خاصاً به	
أن يكون القول خاصاً بنا	
أن يكون القول عاماً متناولاً لنا وله	
الكلام في الأخبار	
اللفظ المركب: مهمل ومستعمل	
هل اللفظ المهمل موجود؟	
هل المركب المهمل موضوع	
تعريف الكلام	
إطلاق الكلام على اللساني والنفساني	
أقسام اللفظ المركب من حيث دلالته (الاستفهام والأمر والنهي)	
التنبيه والإنشاء	
الخلاف في ترعيف الخبر	
انحصار الخبر في الصدق والكذب	
هل هناك واسطة بين الصدق والكذب	
مدلول الخبر	
مورد الصدق والكذب في الخبر	
مسألة: أنواع الخبر المقطوع بكذبه	

١- الخبر المعلوم خلافه بالضرورة أو الاستدلال	
٢- الخبر الموهم باطلاً	
أسباب الوضع في الحديث	
٣- خبر مدعي الرسالة من غير معجزة قبل بعثة النبي ﷺ	
الخبر الذي لا يوجد عند أهل الحديث ولا في كتبهم	
الأخبار المروية على الإبهام	
الخبر المنقول آحاداً مع توفر الدواعي على نقله متواتراً	
مسألة: أنواع الخبر المقطوع بصدقه	
١- الخبر المعلوم صدقه بالضرورة.	
٢- خبر الصادق	
٣- بعض المنسوب إلى الرسول ﷺ	
٤- الخبر المتواتر	
تعريف الخبر المتواتر عدد معين	
لا يشترط في رواة المتواتر الإسلام ولا أن يضمهم بلد	
المتواتر يفيد العلم الضروري	
المتواتر ينقل آحاداً بالاندراس	
هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه	
الإجماع على وفق خبر هل يدل على صدقه	
بقاء خبر مع ت وفر الدواعي على إبطاله هل يفيد صدقه	

إذا عمل بعض العلماء بحديث وتأوله الباقون هل يدل ذلك على صحته	
خبر الواحد بحضرة الجمع الكثير وسكوتهم من غير حامل على السكوت هل يدل ذلك على صحته	
إذا أخبر إنسان بأمر والنبي ﷺ يسمعه ولم ينكر عليه هل يدل ذلك على صحته.	
تعريف خبر الواحد	
الفرق بين المستفيض والمشهور	
هل المستفيض والمشهور من خبر الواحد	
أقل عدد تثبت به الاستفاضة	
خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة	
وجوب العلم بخبر الواحد	
العمل بخبر الواحد في الحدود	
العمل بخبر الواحد في ابتداء النصب	
العمل بخبر الواحد فيما عمل الأكثر بخلافه	
العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة بخلافه	
العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى	
العمل بخبر الواحد إذا خالفه راويه	
العمل بخبر الواحد إذا عارض القياس	

هل يشترط في خبر الواحد أن يرويه اثنان	
شرط القاضي عبد الجبار في خبر الزنا	
تكذيب الأصل للفرع هل يسقط المروي	
رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بنفيها	
حكم زيادة الثقة	
زيادة الثقة إذا لم يعلم اتحاد المجلس	
زيادة الثقة إذا علم اتحاد المجلس	
إذا روى الراوي الزيادة مرة وتركها أخرى	
زيادة راوٍ على مثله عن شيخ واحد	
زيادة الراوي بالوصل والرفع	
حكم اختصار الخبر	
حمل الراوي الخبر على أحد معنييه	
حمل الصحابي الخبر على خلاف ظاهره	
شروط الراوي (العقل والإسلام والبلوغ والعدالة)	
رد رواية المجنون	
رد رواية الكافر	
حكم رواية الصبي	
حكم رواية المبتدع	
هل يشترط أن يكون راوي الحديث فقيهاً	

رواية المتساهل في غير الحديث	
رواية المكثر الذي ندرت مخالطته للمحدثين	
اشتراط العدالة في الراوي	
تعريف العدالة	
حكم رواية المستور	
رواية مجهول الحال	
رواية مجهول العين	
تعريف الكبيرة والخلاف فيه	
ذكر بعض الكبائر	
الفرق بين الرواية والشهادة	
هل صيغ العقود إنشاء أم خبر	
الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل	
هل يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل	
إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يقدم	
أنواع من التعديل الضمني	
حكم الحاكم بشهادة الشاهد	
عمل العالم أو فتياه برواية راوٍ	
رواية العالم عنه إذا كان لا يروي إلا عن ثقة	
أمور يتوهم منها جرح الراوي وليس كذلك	

ترك الاستناد لحديث رواه	
ترك الحكم بشهادته	
حده في شهادة الزنا لنقص النصاب	
حده في مختلف فيه كشرب النبيذ	
حده في تدليس الشيوخ	
حده في تدليس المتن	
حده في تدليس الاسناد	
الفرق بين المدلس والمرسل والمخفي	
مسألة في تعريف الصحابي وما يتبعه	
هل يشترط في الصحابي الرواية وطول الاجتماع	
طرق معرفة الصحابي	
إذا ادعى العدل المعاصر للنبي ﷺ الصحبة	
عدالة الصحابة	
تعريف الحديث المرسل عند الأصوليين	
الخلاف في الاحتجاج بالمرسل	
شروط الإمام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل	
حكم رواية الحديث بالمعنى	
صيغ أداء الصحابي للحديث وحجيتها	
قوله: قال النبي ﷺ	

قوله: سمعته نهى أو أمر	
قوله: أمر النبي بكذا أو نهى عن كذا	
قوله: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا	
قوله: فرض علينا كذا، أو حرم علينا كذا	
قوله: من السنة كذا	
قوله: عن النبي ﷺ أو أن النبي ﷺ	
قوله: كنا معاشر الناس نفعل في عهد ﷺ كذا، أو كان الناس يفعلون في عهد ﷺ كذا	
قوله: كنا نفعل في عهده ﷺ	
قوله: كان الناس يفعلون، من غير إضافة إلى عهد ﷺ	
طرق تحمل الحديث ومراتبها	
القراءة	
السماع	
هل القراءة والسماع بمنزلة واحدة	
المنادلة مع الإجازة	
الإجازة المجرد عن المناولة	
أركان الإجازة	
أنواع الإجازة	
المناولة من غير إجازة	

الإعلام	
الوصية	
الوجادة	
المكاتبة	
الخلاف في جواز الرواية بالإجازة	
الإجازة العامة	
الإجازة للمعدوم	
هل يشترط في المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر	
هل يعتبر قول مجتهد واحد لم يبق غيره إجماع	
اشتراط انقراض العصر	
هل يشترط في الإجماع تمادي الزمن	
إجماع الأمم السابقة ليس حجة	
هل يصح أن يكون القياس مستنداً للإجماع	
هل يجوز اتفاق المجتهدين قبل استقرار الخلاف بينهم	
الأخذ بأقل ما قيل هل هو تمسك بالإجماع	
لو اختلف أهل العصر ثم مات أو كفر أحد القسمين هل يكون قول الباقين إجماعاً	
هل الإجماع السكوتي حجة	
هل تصح حكاية الإجماع في الإجماع السكوتي	

القول الذي لم ينتشر لوم يعرف له مخالف هل هو إجماع	
هل ينعقد الإجماع في أمر دنيوي وهل يحتج به	
الكتاب الثالث في الإجماع	
تعريف الإجماع لغة	
تعريف الإجماع اصطلاحاً	
هل يعتبر وفاق العوام	
هل يعتبر خلاف الأصولي	
هل يعتبر خلاف الكافر	
هل يعتبر قول الفاسق	
هل يعتبر خلاف البعض	
الإجماع لا يختص بالصحابة	
لا ينعقد الإجماع في حياة النبي ﷺ	
هل يعتبر وفاق التابعي المجتهد في عصر الصحابة	
إجماع أهل المدينة	
إجماع أهل البيت	
إجماع الخلفاء الأربعة	
إجماع الشيخين	
إجماع أهل الحرمين والمصرين	
حجية الإجماع المنقول بالآحاد	

لا يشترط في الإجماع إمام معصوم	
يشترط المستند للإجماع	
إمكان الإجماع	
حجية الإجماع	
هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية	
حكم مخالفة الإجماع	
إحداث قول ثالث بين قولين	
هل يجوز إحداث دليل أو تعليل غير ما ذكره المجمعون	
ارتداد الأمة ممتنع سمعاً	
هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه	
الإجماع لا يضاد الإجماع	
هل يعارض الدليل القطعي أو الظني الإجماع	
إذا وافق الإجماع خبراً هل يدل على أنه مستنده	
خاتمة في حكم جاحد المجمع عليه	
الفهارس العامة	
فهرست الآيات القرآنية	
فهرست الأحاديث والآثار	
فهرس الحدود والمصطلحات	
فهرس الأعلام	

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق	
فهرس الأماكن والبلدان والمدن	
فهرس المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	

فهرس الحدود والمصطلحات

فهرس الحدود والمصطلحات

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة
الإجازة	٤٩٩
الإجماع	٥٢١
الإجماع السكوتي	
الإدراج	٤٣١
الاستثناء	٣٤٤
الاستثناء المتصل	٣٤٤
الاستثناء المنقطع	٣٤٤
الإغراء	٢٠١
الاستقراء	
أهل البيت	
المكروه	٢٠٧
الحرج	٢١٤
الرسم التام	٢٤٢
الرسم الناقص	٢٤٢
الإسناد	٢٩٥
الإعلام	١٩٨
الاعتقاد	
انقراض العصر	
البراءة الأصلية	٥٦٤

التجويز العقلي	٢٧١
التدليس	٤٢٦
تدليس الإسناد	٤٢٦
تدليس البلاد	٤٣٠
تدليس الشيوخ	٤٢٥
التعارض	
التعديل	٣٧٠
التواتر اللفظي (القطعي)	٢٧٠
التواتر المعنوي	٢٦٩
ثبوت اللغة قياسا	٣٨٧
الجرح	٢١٤
الحد	٢١٤
الحد الحقيقي	٢٤١
الحد الرسمي	٢٤١
الحد اللفظي	٢٤١
الجرح	٢٣٦
الخبر	٢٤٠
خبر الآحاد	٢٧١
الخميصة	
الدرج	٥٥٤
الدور	٥٨٢
الدياثة	

ربا الفضل	٢٣٣
الرسم	٢٤١
الساذج	٢٤٨
السعاية	٣٧٨
السماع	٣٣٥
السند	٤٣٠
السنة	
الشك	٢٥٠
الشهادة	٢٥٥
شهادة الزور	٣٧٨
الشيص	٢٩٢
الصحابي	٣٤٢
الضروري	٢٧٩
العجاجيل	٣١١
العبادلة	
العدالة	٢٧٧
العرض	٤٩٥
العلم الضروري	٦١٣
العواتق	٤٨١
العول	٥٣٢
الغاية	٣٤٤
الغلول	٣٩٣

الغيبة	٣٩٣
الفصلان	٣١١
الفقهاء السبعة	٤٨٥
الفهرست	٤٩٩
القرائن المتصلة	
القرائن المنفصلة	٣٠٠
القرمطة	
القرينة	٢٩٩
قطيعة الرحم	٣٩٠
القيادة	
قياس المعنى	٤٦٤
القياس في معنى الأصل	٣١٨
الكبيرة	١٩٦
الكلام	١٩٧
الكلام اللساني	
الكلام النفساني	٢٣٤
اللازم	
المبرسم	٢٥١
المتواتر	٢٦٩
مجهول العين	٣٦٩
الماهية	
المحاربة (الحرابة)	

المخضرمون	٤٣٣
مدرج الإسناد	٤٣١
مدرج المتن (تدليس المتن)	٤٣١
المرسل	٤٣٣
المرسل الخفي	٤٣٣
المرسل الظاهر	٤٣٣
المركب المستعمل	٢٣٢
المزيد في متصل الأسانيد	٤٣٤
المستخرج	٤٢٢
المستفيض	٢٩٥
المستور	٣٦٦
المسند	٢٥٥
المشترك	٣٤٦
المصراة	٣٥٩
المعاريض	٤٣٠
المعجزة	
المكاتبة	٥٠٠
المناولة المجردة	٤٩٨
المناولة المقرونة بالإجازة	٤٩٧
نكاح المتعة	٤٢٥
الوجادة	٥٠٧
الوصية	٥٠٦
وهل	
اليمين الغموس	٣٨٩

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام [1]

الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن	رقم الصفحة
إبراهيم بن أحمد أبي إسحاق المروزي	٢٠٢
إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المشهور بالنظام	٢٤٩
إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمذاني ابن أبي الدم	٥٠٧
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي	٢٩٦
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس	٤٩٠
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي	٢٠٩
أحمد بن إسماعيل بن عثمان البنزيزي الكوراني	٤٣٠
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي	٤٢٧
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي القاهري	١٩٤
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب	٣٢٩
أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي بهاء الدين	٢٤٧
أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني	٣٠٢
أحمد بن علي بن محمد بن برهان البغدادي	١٩٩
أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي	٢١٧
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري أبو بكر البزار	٤٣٤
أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ابن فارس	٤٠٦
أحمد بن محمد الأصبهاني أبو طاهر	٣٥٨
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي أبو العباس	٣٧٩
أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي	٤٩٩
أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي الإمام المقري	٤٢٦
الأذرعي: إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الهندي	٣٨٠
الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور	٣٩٥
الإسفرائني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني	١٩٧
الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٢٠٨
الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن	٢٣٥
أشيم الضبابي	٣٢١

[1] تم ترتيبها حسب حروف الهجاء.

الأصبهاني: الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني	٢٥٠
الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	٢١٧
الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي	٥٩٥
إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٢٠٢
الإمام الحليمي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبـو عبـد الله الحليمي	٣٦٣
الإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي	٢١٨
أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري	٣٦٠
البصري: الحسين بن علي	٣٤٠
البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي	٣٧٨
أبو بكر البزار: أحمد بن عمرو عبد الخالق البصري	٤٣٤
البندنيجي: الحسن بن عبد الله أبو علي	٥٧٠
البهاء بن السبكي: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي	٢٤٧
تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري	١٩٧
الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٥٤
جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري	٢٦١
ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي القرشي	٤٣٥
الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي	٤٧٥
الجلال البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني	٣٩٧
جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد المحلي الشافعي	١٩٥
جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك	٢٣٢
حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي	٢٦٩
الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي	٤٨٤
الحسين بن علي بن أبي طالب	٣٥٣
الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي	٥١٤
أبو خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز	٥٤٢
الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر الحافظ	٣٢٩
خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي	٤٥٠
خويلد بن خالد بن محرث الهذلي	٤٣٨
ابن خيران: الحسين بن صالح بن خيران البغدادي	٢١٧
الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحصين الدار قطني	٣٢٩

ابن داود: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	٣٠٧
الدراوردي: عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الدراوردي	٣٣٠
الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان	٣٧٥
الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي	٢١١
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري	٣٧٤
ربيعة بن فروخ أبو عبد الرحمن التيمي الملقب بربيعة الرأي	٣٢٩
ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب القرشي	٣٥٢
أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي	٣٣٧
الزهري: محمد بن سلم بن شهاب الزهري	٢٦٥
سابور القشيري محمد بن رافع بن أبي زيد	٤٢٧
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٨٤
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل	٥٣٣
أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	٢٦١
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله	٣٥٤
سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد	٣٢٦
السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي	٢٤١
سلمة بن دينار أبو حازم المديني	٢٦٥
سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الشافعي	٣٦٧
ابن السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	٢٠٢
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد	٣٢٩
شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي	٣٨٠
الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن حسين القرشي العلوي	٢٨١
ابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق العماري	٤١٦
شعبة بن الحجاج بن الورد الفتكي الأزدي	٤٢١
الشمس البرماوي: محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي	٣٠٤
الشهاب البرلسي: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري	٢٤٠
الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني	١٩٧
الشيخ أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي	٤٠٠
ابن الصباغ: عبد السيد محمد بن عبد الواحد	٢٩٧
الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي	٢٨٣
ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي	٢٨٦

الصيرفي: محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي	٢٢٠
الضحاك بن سفيان بن كعب الكلابي العامري أبو سعيد	٣٢١
طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري	٥١٦
ابن طاهر: محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المعروف بالقيسواني	٣٣٥
الطبري: محمد بن جرير بن يزيد	٥٣١
عائشة: أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٢١
أبو عامر: عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي أبو عامر البصري	٤٢٧
العبادلة الأربعة	٣٦٠
أبو العباس البغدادي أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني	٤٧٦
أبو العباس: محمد بن عبد الله أبي جعفر المنصور	٢٦٢
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي	٣٧٠
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني أبو هاشم عابد الجبار	٣٢٢
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي	٣٥٧
عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم	٥٤٢
عبد الرحمن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي	٢٠٩
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبي هريرة	٢٦٦
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري	٣٢١
عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي	٢٤٩
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري	٣٣٦
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٢٠٨
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبا نصر القشيري	٢٠٣
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب المعتزلي	٥٦٧
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الصباغ	٢٩٧
عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الدراوردي	٣٣٠
عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي	٣٠٢
عبد الكريم بن أبي العوجاء خال معن بن زائدة	٢٦١
عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي	٢١١
أبو عبد الله البصري: الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي	٣٤٠
عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني	٤٢٦
عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي أبو القاسم	٢٧٨
عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب القرشي الأسدي	٣٥٢

عبد الله بن سعد بن أبي سرح أبو يحيى	٤٣٩
عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي ابن أبي حدرد	١٩٢
عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل	٢٧٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٦٠
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	٢١٥
عبد الله بن غالب بن عبد الله بن عبد مناف	٤٣٩
عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري عمر بن أم مكتوم	٤٣٨
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري	٣٢٠
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد	٥١٣
عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد	٣٧٤
عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي أبو محمد	٤٠٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي القرشي أبو الوليد	٤٣٥
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٢٠٢
عبد المنعم الهمداني الشافعي	٥٠٧
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	٢٥٦
العبدري: محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري	٤٢٩
عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسين الكرخي	٢٨٥
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي	٣٣٧
أبو عبيد: معمر بن المثنى البصري	٣٩٥
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمر الكردي المعروف بابن الصلاح	٢٨٦
عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب	٢١٦
العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم	٣٧٧
العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي	٢٠٠
علي بن أحمد بن تقي الدين النجاري	٤٢٠
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي	٢٢٠
علي بن أحمد بن محمد الشافعي أبو محمد أبو الحسين الواحدي	٣٨١
علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري	٢٣٥
علي بن حسين أبو القاسم القرشي العلوي المعروف بالشريف المرتضى	٢٨١
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن البصري بن المديني	٣٣٦
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين الدار قطني	٣٢٩
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	٣٥٦

علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري	٥٩٥
عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني البلقيني	٣٩٧
ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٦٠
عمران بن حطان بن ظبيان أبو سماك البصري	٣٥٧
عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ	٢٤٧
عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد الكوفي	٣٥٨
عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي	٣٢٦
عن أبيه: ذكوان السمان ويقال الزيات أبو صالح التابعي	٣٢٩
الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي	٢٢٠
ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين	٤٠٦
فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ	٥٤٠
أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي	٣٦٧
ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني	٢٨٦
أبو القاسم: عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي	٢٧٨
القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن الحسين	٥٦٩
القاضي عياض: عياض بن موسى اليعصبي الأندلسي	١٩٥
القاضي: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني	٢٠٣
القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي	٢٠٩
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري	٥٣٦
القزويني: أبو حاتم محمود بن حسين الطبري القزويني	٢٩٦
القفال الشاشي: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	٣٠٦
الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال	٢٨٥
كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري	١٩٢
الكمال: كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي	٢٠٥
الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزي	٤٣٠
ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٣٥٤
المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	٢٠٣
الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري	٢٥٦
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري	٥٣٦
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٥٣٣
محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الهروي	٢٥٦

محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري	٣٩٥
محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويز منداد المالكي	٣٠١
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي قايماز	١٨٩
محمد بن إدريس بن المنذر الغطفاني أبو حاتم الرازي	٣٢٧
محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني	٣٠٨
محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني	٢٨٦
محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق العماري	٤١٦
محمد بن جرير الطبري أبو جعفر	٥٣١
محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الشافعي	٤٣٦
محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	٣٠٧
محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري	٤٢٧
محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المعروف بابن القيسواني	٣٣٥
محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس البرماوي الشافعي	٣٠٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٣٥٤
محمد بن عبد الرحيم محمد الهندي الصفي الهندي	٢٨٣
محمد بن عبد الله أبي جعفر المنصور أبي العباس	٢٦٢
محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي	٢٢٠
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي	١٩٣
محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر	٤٧٠
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري	٤٢٩
محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي	٢١٩
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير	٣٠٦
محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين البصري	٣٠٦
محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله محب الدين ابن رشيد السبتي	٣٥٨
محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي أبو بكر الأزدي	٣٥٤
محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	٢٢٠
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله	٤٢٩
محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج الفاسي	٤٢٠
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٢٦٥
محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري أبو عبد الرحمن	٣١٩
محمد بن مكي بن عبد الصمد الأموي	٥٣٦

محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله	٥٣٣
محمود بن حسين أبو حاتم الطبري القزويني	٢٩٦
ابن محيصن: عبد الله بن عبد الرحمن السهمي	٥٥٣
ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن البصري	٣٣٦
المرشدي: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري	٢٤٩
مسلم بن عبد الله البصري أبو حسان الأعرج	٣٥٧
معمر بن المثنى أبو عبيد البصري	٣٩٥
معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري أبو عروة	٤٣٥
مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي علاء الدين	٤٢٩
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي	٣١٩
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي	٢٠٢
نافذ موسى بن عباس أبي معبد	٣٢٦
نافع: نافع بن الفقيه أبو عبد الله موسى عبد الله بن عمر	٤٢٤
نوف بن فضالة الحميدي البكالي	٢٤٦
النيسابوري: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم	٤٢٩
أبو هاشم عابد الحيار: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني	٣٢٢
أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي	٥٦٧
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٢٦٦
الهمذاني: أبو الفضل عبد الله بن عمران الهمذاني	٢٨٧
الواحدي: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدي	٣٨١
ابن الوكيل: محمد بن مكي الأموي	٥٣٦
ولي الدين العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي	١٩٤
ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد	٣٧٥
يحيى القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان	٣٣٧
يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي	٢٠٧
يحيى بن علي بن عبد الله بن مفرج أبو الحسين	٤٥٢
يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي	٣٣٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري	٣٥٦
يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي	٢٤٢
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر القرطبي	٣٧٠

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص المحقق[1]

اسم الكتاب	رقم الصفحة
الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي	١٤٤
الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي	١٤٤
الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري	١٤٥
إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي	١٤٥
أحكام القرآن، لابن العربي	١٤٥
إحياء علوم الدين، للغزالي	١٤٥
أدب القاضي، للماوردي	١٤٦
الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد، لإمام الحرمين	١٤٦
الأشباه والنظائر، لابن الوكيل	١٤٦
أصول فخر الإسلام البزدوي	١٤٦
الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض	١٤٦
الأم، للشافعي	١٤٧
الآيات البينات، للعبادي	١٤٧
الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، للخطيب القزويني	١٤٧
إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري	١٤٨
البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي	١٤٨
البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي	١٤٨
بديع النظام، للساعاتي	١٤٩

(1) تم ترتيبها حسب حروف الهجاء.

البرهان، لإمام الحرمين	١٤٩
التبصرة، للشيرازي	١٤٩
تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، لابن مكي الصقلي.	١٥٠
التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي.	١٥٠
تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للحافظ العلائي	١٥٠
تدريب الراوي، للسيوطي	١٥١
تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، للزركشي	١٥١
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، للحافظ بن حجر	١٥١
التقريب، للنووي	١٥١
تقريرات الشربيني	١٥٢
التقييد والإيضاح، للحافظ العراقي	١٥٢
التنبيه، للشيرازي	١٥٢
تهذيب اللغة، للأزهري	١٥٢
جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي	١٥٣
حاشية البناني على شرح المحلي	١٥٣
حاشية العطار على شرح المحلي	١٥٣
حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد.	١٥٤
حاشية النجاري على شرح المحلي على جمع الجوامع	١٥٤
الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي	١٥٤
الحاوي، للماوردي	١٥٤
الدرر اللوامع، للكوراني	١٥٥
الدرر اللوامع، لكمال الدين المقدسي	١٥٥

الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني	١٥٥
الرسالة، للإمام الشافعي	١٥٦
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي	١٥٦
روضة الطالبين، للنووي	١٥٦
شرح تنقيح الفصول، للقرافي	١٥٧
شرح السنة، للبغوي.	١٥٧
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	١٥٧
شرح الكوكب الساطع، للسيوطي	١٥٨
الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض.	١٥٨
عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للبهاء ابن السبكي	١٥٨
العزيز شرح الوجيز، للرافعي المعروف بالشرح الكبير	١٥٩
غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري	١٥٩
غريب الحديث، لأبي عبيد	١٥٩
الغيث الهامع، لولي الدين العراقي	١٦٠
فتاوى ابن الصلاح.	١٦٠
الفروق، للقرافي.	١٦٠
الفوائد السنية، للبرماوي.	١٦٠
القاموس المحيط، للفيروز آبادي.	١٦١
قواطع الأدلة، لابن السمعاني	١٦١
قواعد الإحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام	١٦١
الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي	١٦٢
الكوكب الساطع، للسيوطي	١٦٢

لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري	١٦٢
اللمع، للشيرازي	١٦٣
مجمل اللغة، لابن فارس	١٦٣
المجموع شرح المهذب، للنووي.	١٦٣
محاسن الاصطلاح، للبلقيني	١٦٣
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي	١٦٤
المحصول، للرازي	١٦٤
المحصول، لابن العربي	١٦٤
المحلى، لابن حزم	١٦٥
مختصر ابن الحاجب	١٦٥
مختصر المزني	١٦٥
المستصفى، للغزالي	١٦٥
معجم السفر، لأبي طاهر السلفي	١٦٥
مفتاح العلوم، للسكاكي	١٦٦
مفاتح الغيب، للرازي	١٦٦
المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني	١٦٦
ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، لابن رشيد، والمعروف برحلة ابن رشيد	١٦٦
المنخول، للغزالي	١٦٧
المنهاج، للنووي	١٦٧
منهاج الوصول، للبيضاوي	١٦٧
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي	١٦٨

نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر	١٦٨
نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر	١٦٨
نهاية السول، للإسنوي	١٦٨
نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي	١٦٩
الوصول إلى الأصول، لابن برهان.	١٦٩

فهرس الفرق والطوائف

فهرس الفرق والطوائف

الفرقة	رقم الصفحة
الرافضة	٢٦٦
الزيدية	٢٨٧
الخطابية	٣٥٥
الخوارج	٣٥٧
الزنادقة	٢٦١
الأشاعرة	
الشيعة	
المعتزلة	

فهرس الأماكن
والبلدان والمدن

فهرس الأماكن والبلدان والمدن [1]

رقم الصفحة	المكان أو البلد أو المدينة
٨٨	الأستانة
٥٤٣	البصرة
٨٨	تركيا
١٠٢	ترْمس
١٩٤	التنعيم
١١٢	تونس
١٠٢	جاوا الوسطى
١٩٤	الجعرانة
٤٣٠	الجيزة
١٠٠	حارة الباب
١٩٣	الحديبية
١٠٩	حضرموت
١١٢	دمشق
٢١	الشام
٨٨	الطائف
٥٩	القاهرة
٥٩	قناطر السباع
٥٤٣	الكوفة

(1) تم ترتيبها حسب حروف الهجاء والإحالة على أول موضع.

مدارس الفلاح	٩٩
المدرسة الخيرية	١٠٠
المدرسة الراقية	١٠٠
المدرسة الرشدية	١٠٠
المدرسة الصولتية	١٠٠
المدينة	٧٥
مدينة صولو	١٠٢
مصر	١٠٧
مكة المكرمة	٧
المنوفية	٨٨
نهر جيحون	٤٣٠
نهر عيسى	٤٣٠
اليمن	١١٢
المحصب	
خيف بني كنانة	
الأبطح	

فهرس الأشعار

البيت		رقم الصفحة
إذا نهي السفيه جـرى إليـه	وخالف والسفيه إلى خلاف	٢٠٢
لا تحارب بناظريك فـؤادي	فـضعيفان يغلبـان قويـا	٤٦٥
قفا نبك من ذكرى حبيـب	بسقط اللوى بين الـدخول	٥٨٣

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع [1]

١-	الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقـاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريـوائي الناشـر: دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
٢-	الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥١هـ)، وولده تـاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
٣-	إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للشيخ أحمد بن عبد الغني الـدمياطي الشافعي الشهير بالبنا (ت ١١١٧هـ)، رواه وصححه وعلق عليه/ علـي محمـد الصباغ، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
٤-	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للفارسي الأمير علاء الدين أبو الحسن علـي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنـورة، الطبعـة الأولى ١٣٩٠هـ.
٥-	إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٦-	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق الـشيخ عبد الرازق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنـان، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٢هـ.
٧-	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشـر: دار الحديث بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

[1] تم ترتيبها على حسب حروف الهجاء.

٨-	إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ ـ)،الناشـر: دار المعرفة، بيروت، لبنان
٩-	أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقـي، تحقيق رشدي الصالح محسن، الناشر: مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الـسادسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠-	اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ ـ) دار الكتـب العلميـة، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، مطبوع مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر.
١١-	اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الـشافعي (ت ٢٠٤هـ ـ)، تعليـق: محمـود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ، (ملحق بكتاب الأم).
١٢-	أدب القاضي، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الأستاذ: محي الدين هلال سرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ ـ - ١٩٧١م.
١٣-	آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويماً، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ.
١٤-	الأربعين في أصول الدين، حجة الإسلام أبي حامد محمد بـن محمـد الغـزالي (ت ٥٠٥هـ ـ)،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ ـ.
١٥-	الأربعين في أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، حيدر أبـاد الـدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ ـ.
١٦-	ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ ـ)، تحقيـق د. رجب عثمان محمد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ - ١٩٩٨م.

١٧-	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علـي الـشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٨-	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى، وعلـي عبـد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٩٥٠م.
١٩-	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمـد ناصـر الـدين الألبـاني (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٠-	الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢١-	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٢-	أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، المعروف بـابن الأثـير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور.
٢٣-	إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، من أول الكتـاب إلى نهايـة مباحث الحروف، تأليف: الشيخ محمد بن محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي (ت ١٣٣٨هـ)، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: علي بـن صـالح المحمـادي، إشراف: أ.د علي بن عباس حكمي، قسم الدراسات العليا، شعبة الأصول، كليـة الشريعة، جامعة أم القرى – مكة المكرمة عام (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
٢٤-	أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تـامر، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٥-	الإشارة في أصول الفقه، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت٤٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦-	الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٧-	الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٨-	أصول البزدوي، فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ) مطبوع مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩-	أصول الدين، للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٩٧٧م).
٣٠-	أصول السرخسي، محمد أحمد السرخسي، (ت٤٩٠هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد. الهند، الطبعة: الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٣١-	أصول الفقه تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت (٧٦٣هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان. الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – العليا. الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
٣٢-	إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق زهير غازي زاهر، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغدد، ١٣٩٧هـ.

٣٣-	أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، د. محمد مظهر بقاء، الناشر: مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسـلامي، بجامعـة أم القرى – مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣٤-	إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٥-	الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٥هـ.
٣٦-	أعيان القرن الثالث عشر، لخليل مردم بك. الناشـر: دار لجنـة التـراث العـربي، (١٩٧١م).
٣٧-	الاقتراح في بيان الإصطلاح، تقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨-	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، تعليق عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٩-	الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، (ت ٣٤٠هـ)، الدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٠-	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا، مطبعة مجلس دائرة المعـارف العثمانيـة، ١٣٨١هـ.
٤١-	ألفية العراقي مع شرح السخاوي، الإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي، مطبوع مع فتح المغيـث، الناشر: دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢-	الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٣-	الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تعليق محمود مطرجي الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٤-	إمتاع الفضلاء بتراجم القراء، لإلياس بن أحمد حسين البرماوي. الناشر: دار الندوة العالمية، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).
٤٥-	أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني، إسماعيل حقي أوزون جارشلي، ترجمه عن اللغة التركية: الدكتور خليل علي مراد، الناشر: مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة، شعبة دراسات العلوم الاجتماعية، (١٩٨٥م).
٤٦-	الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان الماريني الشافعي ت (٨٧١هـ). قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الكريم بن علي النملة. الناشر: دار الحرمين للطباعة بالقاهرة، مصر، الطبعة، الأولى عام (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
٤٧-	الأنساب للسمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني، نشره مصوراً مرجليوث، ليدن، لندن، ١٩٢٢م.
٤٨-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
٤٩-	أهل الحجاز بعبقهم التاريخي، لحسن عبد الحي قزاز. الناشر: دار العلم جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمـد بـن قاسـم العبـادي الـشافعي (ت٩٩٤هـ)، ضبط وتخريج زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.	-٥٠
إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمـر التميمـي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.	-٥١
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا محمد أمين البغـدادي، تصحيح: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي.	-٥٢
الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الـرحمن المعـروف بالخطيب القزويني. مطبوع مع شرحه بغية الإيضاح لعبد المتعال الصعيدي. الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة.	-٥٣
الإيضاح لقوانين الاصطلاح، أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلـي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربيـة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.	-٥٤
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.	-٥٥
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعـروف بـابن نجـيم (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣١١هـ).	-٥٦
البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهـادر بـن عبـد الله الـشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ). راجعه: عبد القادر العاني. حرره: د. عبد الـستار أبـو غدة. الناشر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع – الغردقة/ الكويـت، الطبعـة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.	-٥٧

-٥٨	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لإمام أبو المحاسن عبـد الواحـد بـن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، حققه وعلق عليه أحمد عناية الدمشقي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
-٥٩	بدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبو البركات بن إياس (ت ٩٣٠هـ)، الناشـر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٤هـ.
-٦٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفـي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
-٦١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القـرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
-٦٢	البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل ابن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، الناشـر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
-٦٣	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمـد بـن علـي الـشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر.
-٦٤	البدر الطالع شرح جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، ضبط وتخريج محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
-٦٥	البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
-٦٦	بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة (ت ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧م.

٦٧-	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الـرحمن الـسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، مـصر، ١٣٨٤هـ.
٦٨-	بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ أحمد بن علي بـن حجـر العـسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، الناشر: دار البخـاري بالقـصيم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٩-	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الـرحمن الأصـفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٧٠-	البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق أحمد الحبابيب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
٧١-	تاج العروس، للزبيدي محمد مرتضى (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: المطبعـة الخيريـة، الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ).
٧٢-	تاريخ ابن معين، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سـيف، نـشر مركـز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٣-	تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٩م.
٧٤-	التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٧٥-	تاريخ أمراء مكة المكرمة، لعارف عبد الغني. الناشر: دار البشائر للطباعـة والنـشر دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤١٣٩هـ).
٧٦-	تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، طبعة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٣٤٩هـ.

٧٧-	تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
٧٨-	تاريخ مكة، أحمد السباعي، الناشر: مطبوعات نادي مكة الثقافي. الطبعة السابعة (١٤١٤هـ).
٧٩-	التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨٠-	التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨١-	تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م.
٨٢-	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٨٣-	تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، للإمام أبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي (ت ٥٠١هـ)، قدم له وقابل مخطوطاته، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٤-	تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣١٥هـ.
٨٥-	التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عوض بن محمد القرني وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦-	التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٧-	تحفة الأحوذي شرح الترمذي، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري. مراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة. الطبعة: (١٣٨٧هـ).
٨٨-	تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
٨٩-	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٩٠-	تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ). دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي – الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
٩١-	تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت(٦٥٦هـ). حققه وقدم له وعلق حواشيه: د. محمد أديب الصالح. الناشر: مكتبة العبيكان. الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

-٩٢	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
-٩٣	تذكرة الحفاظ، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-٩٤	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، الناشر: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
-٩٥	الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
-٩٦	تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، لأبي سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح، الناشر دار الشباب للطباعة.
-٩٧	تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د. عبد الله ربيع. د. سيد عبد العزيز. الناشر: مدرسة قرطبة. القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
-٩٨	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به ووثقه على أصل خطي، فريد أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.
-٩٩	التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
١٠٠	التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني، تأليف: د. محمد عبد الرحمن الشامخ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).

١٠١	تفسير القرآن العظيم، الحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. مأخوذة عن نسخة دار الكتب المصرية.
١٠٢	التفسير الكبير للفخر الرازي المشهور بمفاتيح الغيب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.
١٠٣	تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ) على جمع الجوامع لابن السبكي (ت ٧٧١هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ -١٩٣٧م).
١٠٤	تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني ت (١٣٢٦هـ) على جمع الجوامع، لابن السبكي(ت ٧٧١هـ)، مطبوع بهامش البدر الطالع لجلال الدين المحلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
١٠٥	التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٦	التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٧	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٠٨	تلخيص المستدرك للذهبي، مطبوع مع المستدرك للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٩	التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤١٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله النيبالي وشبير العمري، الناشـر: دار البـشائر الإسـلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١١٠	التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علـي البغـدادي المـالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١١١	التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطـاب الكلـوذاني الحنبلـي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: دار المـدني، جـدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١١٢	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الـدكتور محمـد حسن هيتو، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ ـ – ١٩٨٤م).
١١٣	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ) حققه وعلق عليـه وخـرج نـصه الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثـة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١٤	التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي. للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: مطبعة مطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١١٥	تنـزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة، لأبي الحسن علـي بـن محمـد الكناني(ت ٩٦٣هـ) راجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، عبـد الله محمد الصديق، الناشر: دار الكتب العلميـة، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠١هـ.
١١٦	التنقيحات في أصول الفقه، شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت ٥٨٧هـ) تحقيق الدكتور عياض بن ناصر السلمي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
١١٧	تهذيب الأسماء واللغات، للفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، طبع إدارة الطباعة المصرية المنيرية، مصر، تصوير دار الكتب العلميـة، بيروت.
١١٨	تهذيب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيـق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٩	تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هـارون. الناشر الهيئة المصرية العامة (١٣٨٤هـ).
١٢٠	تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحـسن بـن هبـة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، الناشـر: دار المـسيرة، بـيروت، لبنـان، ١٣٩٩هـ.
١٢١	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بـالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢٢	التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية للخشاب، مصر، ١٣٢٢هـ.

١٢٣	تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ تقريباً)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٢٤	تيسير مصطلح الحديث، تأليف: محمود الطحان. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٢٥	جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٢٦	جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٢٧	الجامع لأحكام القرآن، الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٢٨	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٢٩	الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي، طبع حيدر آباد، الهند ١٣٧١هـ.
١٣٠	جزيرة العرب في القرن العشرين، تأليف: حافظ وهبة، الناشر: لجنة التأليف والترجمة القاهرة، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).
١٣١	جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٣٢	جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
١٣٣	الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن لقاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د/ فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣٤	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بـيروت، لبنـان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٣٥	الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكـر ابـن محمـد الحـداد الـيمني (ت٨٠٠هـ)، الناشر: مكتبة نعمانية، ديو بند.
١٣٦	حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٣٧	حاشية البيجوري المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيـد، لإبـراهيم محمـد البيجوري (ت ١٢٧٧هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٣٨	حاشية التفتازاني على شرح العضد (ت ٧٩١هـ) مطبوع مع شرح العضد علـى مختصر ابن الحاجب، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٣٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير على مختصر خليل محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، مـصر، توزيـع دار الفكـر، بيروت، لبنان.
١٤٠	حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
١٤١	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٨٦هـ.

١٤٢	حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) على شرح القاضي عضد الملة و الـدين (ت ٧٥٦هـ) على مختصر ابن الحاجب (ت(٦٤٦هـ)، مع حاشية المحقق الـشيخ حسن الهروي، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشـر: مكتبـة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر ١٤٠٣هـ.
١٤٣	الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبي عبد الله محمـد بـن الحـسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
١٤٤	الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيوت، لبنـان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤٥	حجية الإجماع وموقف العلماء منها، الدكتور محمد محمود فرغلـي، الناشـر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
١٤٦	الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف البـاجي، (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤٧	الحرم الشريف الجامع والجامعة، تأليف: أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبـو سـليمان، الناشر مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي (١٠٢)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
١٤٨	حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين الـسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيـسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ).
١٤٩	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بـن عبـد الله الأصـبهاني (ت ٤٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٥٠	خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبـان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعـة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥١	خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القـادر بـن عمـر البغـدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القـاهرة، الطبعـة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٥٢	خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام. تأليف: السيد أحمد بن زيـني دحـلان. الناشر: المطبعة الخيرية. مصر، ١٣٠٥هـ.
١٥٣	الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥٤	الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥٥	الخلعة الفكرية شرح المنحة الخيرية. تأليف: محمد محفوظ الترمسي ت (١٣٣٨هـ). الناشر: المطبعة الميرية. مكة المكرمة . الطبعة: (١٣١٥هـ).
١٥٦	دار المعارف الإسلامية لعدد من المستشرقين، ترجمة إبراهيم زكي خورشـيد أحمـد الشناوي الدكتور عبد الحميد يونس، طبع دار الشعب، القاهرة، مصر.
١٥٧	الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت ٩٢٧هـ). تحقيق جعفر الحسيني، المجمع العلمي العربي، دمشق ١٩٨٨م.
١٥٨	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للإمام السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمـشق، الطبعـة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٩	درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٦٠	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
١٦١	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٦٢	الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في علم الأصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، إشراف: الدكتور عمر بن عبد العزيز، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة عام ١٤١٢هـ –١٩٩١م.
١٦٣	دروس في شروح الألفية، تأليف: الدكتور عبده الراجحي. الناشر: دار النهضة العربية بيروت، لبنان ١٩٨٠م.
١٦٤	دروس في كتب النحو، تأليف: الدكتور عبده الراجحي. الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.
١٦٥	دروس من ماضي التعليم وحاضره بالمسجد الحرام. عمر عبد الجبار. دار مفيس للطباعة، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
١٦٦	الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، ١٣٧٥هـ.
١٦٧	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ.

١٦٨	ديوان ابن نباته المصري الفاروقي (ت ٧٦٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٦٩	ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي ت(١١٦٧هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر دار الكتب العليمة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
١٧٠	ديوان امرئ القيس، ضبطه وصححه الأستاذ/ مصطفى عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧١	الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
١٧٢	ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لابن المحاسن الحسيني الدمشقي وتقي الدين محمد بن فهد المكي، وجلال الدين السيوطي. تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية، الهند.
١٧٣	ذيل مرآة الزمان، لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي (ت ٧٢٦هـ)، طبع حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
١٧٤	الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧٥	الرسل والرسالات، عمر سليمان الأشقر. مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ.
١٧٦	رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٧٧	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: عالم الكتب. بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

١٧٨	روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٧٩	روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.
١٨٠	الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي (ت٩٧٤هـ) طبع المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
١٨١	سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
١٨٢	سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٨٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٨٤	سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، مطبوع بحاشية نهاية السول، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٨٥	السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
١٨٦	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
١٨٧	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تعليق عزت عبيد دعاس، الناشر: دار الحديث، حمص، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٨٨	سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٧م.
١٨٩	سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تصحيح عبد الله هاشم المدني، الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر ١٣٨٦هـ.
١٩٠	سير أعلام النبلاء، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.
١٩١	سير وتراجم، عمر عبد الجبار. الناشر: مكتبة تهامة – جدة. الطبعة: الثالثة (١٤٠٣هـ).
١٩٢	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف. الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ.
١٩٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩٤	شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد المهذاني (ت ٤١٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ -١٩٦٥م)
١٩٥	شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.
١٩٦	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩٧	شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) تحقيق زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٩٨	شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٩٩	شرح العمد، محمد بن علي بن الطيب المعروف بأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٠٠	شرح الكافية الشافية لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) تحقيق د/ عبد المنعم أحمد هريدي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٠١	الشرح الكبير على الورقات: للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، تحقيق: الأستاذ/ سيد عبد العزيز، والأستاذ/ عبد الله ربيع، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
٢٠٢	شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد الحبيب بن محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠٣	شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٠٤	شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٦٧هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠٥	شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
٢٠٦	شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الاستراباذي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق محمد نور الحسن، محمد الزفران، محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٠٧	شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٠٨	شرح عقود الجمان، لجلال الدين بعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٢٠٩	شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢١٠	شرح قواعد الإعراب لابن هشام، محي الدين محمد بن مصطفى شيخ زاده (ت ٩٥١هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
٢١١	شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
٢١٢	شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢١٣	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢١٤	شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحـاوي الحنفـي (ت ٣٢١هـ)، تحقق، محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢١٥	شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢١٦	الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمـد محمـد شاكر، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٦٤هـ.
٢١٧	الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
٢١٨	الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٢١٩	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، سـوريا، الطبعـة الرابعة، ١٤١٠هـ.
٢٢٠	صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٢٢١	صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربيـة الـسعودية، الطبعـة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٢٢	صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، إشراف زهـير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢٣	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار ابن حـزم، بيروت، لبنان.
٢٢٤	صفة الصفوه لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بـن علـي بـن الجـوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعة جي، الناشـر: دار الـوعي بحلب، الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٢٢٥	صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك: سنوك هور خرونيه. نقله إلى العربية الدكتور: عي عودة الشيوخ، علق عليه الدكتور محمد محمود السرياني والدكتور معراج نواب مرزا، الناشر: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.
٢٢٦	الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق الـدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٢٧	ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، إشراف زهـير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٢٨	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: مكتبـة حسام الدين القدسي، ١٣٥٣هـ.
٢٢٩	طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ). تحقيق: علي محمد عمـر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة: الأولى (١٣٩٣هـ).
٢٣٠	طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، الناشـر: دار المعرفـة، بيروت، لبنان.
٢٣١	الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، طبع المجلـس الأعلـى للـشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٢٣٢	طبقات الشافعية (الفقهاء)، لإبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ). تحقيـق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٩٧٠م.

٢٣٣	طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، والدكتور محمود الطناحي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٣٤	طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ت (٨٥١هـ). تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة، الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٣٥	طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الملقب بالمصنف (ت ١٠٤١هـ)، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
٢٣٦	طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٢٣٧	الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ.
٢٣٨	طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق سوسنة ديفلد، الناشر: مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٢٣٩	طبقات المفسرين، لشمس الدين الداودي (ت٩٤٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ).
٢٤٠	طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف، مصر، ١٩٧٣م.
٢٤١	طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وقد أكمله ولده ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، طبع دار المعارف، حلب، سوريا.
٢٤٢	العبر في خبر من غبر، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٤٣	العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٢٤٤	العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبـراهيم الفرضـي الحنبلي، طبعة القاهرة.
٢٤٥	العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.
٢٤٦	عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور أحمد محمد نـور سيف، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٤٧	عموم البلوى، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤٨	غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجـزري (ت ٨٣٣هـ)، نشر برجستراسر، تصوير عن مكتبة الخانجي، مـصر، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
٢٤٩	غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٦٠هـ.
٢٥٠	غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلاّم الهروي (ت ٢٢٤هـ)، الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن – الهند، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٥١	الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنـشر، القـاهرة، مـصر، الطبعـة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٢	فتاوى ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق إبراهيم عبد الله الحازمي، الناشر: دار الشريف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٥٣	فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٥٤	فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، على لقطه العجلان وبلة الظمآن للشيخ محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
٢٥٥	الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.
٢٥٦	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، الناشر: دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥٧	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٥٨	الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
٢٥٩	الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.
٢٦٠	الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٦١	الفصل في الملل والأهواء والنحل. تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعـروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). وضع حواشيه: أحمد شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، الطبعة الثانية لعام (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
٢٦٢	الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجـصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضـبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتـب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦٣	الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم (ت ٣٨٠هـ)، تحقيق، رضا تجدد، طبعة طهران، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٢٦٤	الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبـد الحـي اللكنـوي (ت ١٣٠٤هـ)، طبعة نور محمد، كراتشي، باكستان، ١٣٩٣هـ.
٢٦٥	فوات الوفيات والذيل عليها، محمد شاكر الكـتبي (ت ٧٦٤هـ)، الناشـر: دار الثقافة، بيروت، لبنان.
٢٦٦	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، مطبوع بحاشية المستصفى.
٢٦٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفـراوي (ت ١١٢٥هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
٢٦٨	القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامـد عثمـان، دار الـزاحم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦٩	القاموس المحيط، العلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٧٠	قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين، عبد الغني بن أحمد البحراني، الناشـر: مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢٧١	قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٧٢	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: المكتبة الحسينية، القاهرة، ١٣٥٣هـ
٢٧٣	القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية. تأليف: الإمام علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: عايض الشهراني وناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٧٤	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به محمد عوامة، وأحمد الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٧٥	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للشيخ موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩-١٩٧٩م.
٢٧٦	الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.
٢٧٧	الكبائر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٧٨	كتاب السنة، عمرو بن أبي عاصم بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٢٧٩	كتاب النبوات، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ت(٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٨٠	كتاب ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٨١	كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: مطبعة الحكمة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
٢٨٢	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٨٣	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨٤	كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٢٨٥	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ). الناشر: مطبعة دار الفكر، بيروت،لبنان، الطبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٨٦	كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت ١٣٣٨هـ)، تعليق: محمد ياسين الفاداني، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٨٧	الكفاية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٨	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيـوب بـن موسـى الحسيني الكوفي (ت١٠٩٤هـ)، حققه ووضع فهارسه د. عدنان درويش، محمـد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعـة الثانيـة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٨٩	كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حـسام الـدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حيائي، صححه ووضـع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوت الـسقا، مؤسـسة الرسـالة، بـيروت، لبنـان، ١٤٠٩هـ.
٢٩٠	الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين محمد بن محمـد الغـزي ت(١٠٦١هـ). وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٩١	اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبد الرحمن الـسيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.
٢٩٢	لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، الناشر: دار صـادر، بـيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٩٣	لسان الميزان، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٩٤	لقطة العجلان وبلة الظمآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا.
٢٩٥	اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الـشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩٦	لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب الشعراني، الناشر: مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، مصر، ١٣٥٥هـ.
٢٩٧	لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين أبي العون محمد أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٢٩٨	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٢٩٩	مجمل اللغة العربية، لأبي الحسين أحمد بن فارس، حققه هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٠٠	مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ.
٣٠١	المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني (ت ٥٨١هـ) تحقيق عبد الكريم الغرباوي، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٠٢	المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
٣٠٣	محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، سراج الدين عمرو بن رسلان البلقيني، وضع حواشيه خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٠٤	المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٣٠٥	المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار البيارق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٠٦	المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)،تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٠٧	المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة (ت ٦٦٥هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أحمد الكويتي، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٣٠٨	مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٠٩	مختصر ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.
٣١٠	مختصر التحرير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، صححه وعلق عليه الدكتور محمد مصطفى رمضان، دار الأرقم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣١١	مختصر المزني على الأم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١٢	مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣١٣	المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر. تأليف: عبد الله مرداد أبو الخير (ت١٣٤٣هـ). اختصار وترتيب وتحقيق: محمد سعيد العمودي وأحمد علي. الناشر: عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
٣١٤	المدارس النحوية، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
٣١٥	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣١٦	المدرسة الصولتية بمكة المكرمة، أحمد حجازي السقا، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٣١٧	مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان.
٣١٨	مرآة الحرمين، تأليف: إبراهيم رفعت باشا، الطبعة وتاريخ النشر (بدون).
٣١٩	مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت، صفي الدين أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الخالق (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.
٣٢٠	المساعد في تسهيل الفوائد، للإمام بهاء الدين ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد كامل بركات. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ

٣٢١	المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبـد القـادر، الناشر: دار حافظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٢٢	المستدرك على الصحيحين، الحافظ محمد بن عبـد الله الحـاكم النيـسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ويليه التلخيص للإمام الذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٢٣	المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الناشر: شركة المدينة المنورة، فرع جـدة، الطبعـة وتاريخ النشر (بدون).
٣٢٤	المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيـق مساعد بن قاسم الفالح، الناشـر: مكتبـة المعـارف، الريـاض، الطبعـة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٢٥	مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، شرحه أحمـد محمـد شاكر وأكمله حمزة الـزين، الناشـر: دار الحـديث، القـاهرة، الطبعـة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٢٦	المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها: أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشـر: دار الكتـاب العـربي، بيروت، لبنان.
٣٢٧	مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبـان البـستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيـق م. فلايشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
٣٢٨	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصـيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق وتعليق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بـيروت، لبنـان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٢٩	المصباح المنير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣٠	مصنف عبد الرازق، عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٣١	المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
٣٣٢	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
٣٣٣	المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار عالم المعرفة، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٣٤	المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، (ت ٤٣٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٣٥	معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد فريد الرفاعي. الناشر: دار المأمون، القاهرة، مصر، الطبعة (١٣٥٧هـ).
٣٣٦	المعجم الأوسط، لأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.
٣٣٧	معجم البلدان، ياقوت الحموي، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، ودار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٣٣٨	المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمد السلفي، الناشر: مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
٣٣٩	معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، طبعة دمشق، ١٩٦١م.
٣٤٠	المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤١	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكـة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٤٢	معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شـهاب الدين أبو عمر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٤٣	المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبـد القادر، ومحمد علي النجار، الناشر: مطابع دار المعـارف، مـصر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٤٤	معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيـق: السيد أحمد صقر، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م.
٣٤٥	معرفة علوم الحديث، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحـافظ النيـسابوري، المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق السيد معظم حسين المكتـب التجـاري، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
٣٤٦	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمـال الـدين ابـن هـشام الأنـصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه سعيد الأفغاني، الناشرك دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٣٤٧	المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيـق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٤٨	المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور طه حسين، الناشر: الـدار المـصرية للتأليف والترجمة.

٣٤٩	المغني في أصول الفقه، تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٣٥٠	مفتاح العلوم، يوسف محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٨هـ.
٣٥١	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة + مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٣٥٢	المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
٣٥٣	مقالات الإسلاميين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٣٥٤	مقدمة ابن الصلاح، الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥٥	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٥٦	المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.

٣٥٧	مكة في القرن الرابع عشر، تأليف: محمد عمر رفيع. الناشر: منشورات نادي مكـة الثقافي الأدبي. الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، + طبعة دار مكة للطباعة والنشر، مكـة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٥٨	الملل والنحل، أبو الفتح الشهرستاني ت (٥٤٨هـ). تحقيق: أمير علي مهنا، وعلـي حسن فاعور، الناشر: دار المعرفة. بيروت، لبنان، الطبعة الثانيـة (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).
٣٥٩	ملوك العرب، (رحلة في البلاد العربية مزينة برسوم وخرائط وفهرست أعلام)، أمين الريحاني، الناشر: مصانع صادر ريحاني، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٦٠م.
٣٦٠	مناقب الشافعي، لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الـسيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٣٦١	المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف البـاجي (ت ٤٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٦٢	المنجم في المعجم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم، بـيروت، لبنـان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٦٣	المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغـزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٣٦٤	منظومة البهجة الوردية، للشيخ عمر بن مظفر ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ)، ومعهـا شرحها الغرر البهية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٣٦٥	منع الموانع عن جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور سعيد بن علي بن محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٦٦	منهاج الطالبين، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق أحمد بن عبد العزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٦٧	منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣٦٨	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجد الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣٦٩	المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة(ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٧٠	الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر عبد الله القفاري، وناصر العقل، الناشر: دار الصيمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٣٧١	المهذب في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.
٣٧٢	المواقف في علم الكلام، عضد الملّة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٧٣	مواهب الجليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٧٤	الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بـن الجـوزي القرشـي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق وتقديم عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد المحسن، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
٣٧٥	الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٤٧٩هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبـد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٧٦	موهبة ذي الفضل، تأليف: محمد محفوظ الترمسي، (ت ١٣٣٨هـ)، الناشر: المطبعة العامرة الشرفية.
٣٧٧	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علـي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٧٨	النبذ في أصول الفقه الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلـسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٧٩	النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون. الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة (١٣٩٥هـ).
٣٨٠	نثر الدرر في تذييل نظم الدرر، الشيخ عبد الله غازي الهندي. مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة الشيخ: يوسف بن محمد الصبحي بمكة المكرمة.
٣٨١	نثر الورود على مراقي السعود، الشيخ محمد الأمين الـشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق و إكمال الدكتور محمد سيدي حبيب الشنقيطي، الناشر: دار المنارة، جـدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٨٢	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٣٤٩هـ.

٣٨٣	نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبوع مع شرحه نزهة النظر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٨٤	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٨٥	نسب حرب: قبيلة حرب أنسابها فروعها تأريخها وديارها، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
٣٨٦	نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، محمد الطنطاوي، راجعه وعلق عليه سعيد محمد اللحام، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٨٧	نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)
٣٨٨	النشر في القراءات العشر، أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجوزي (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.
٣٨٩	نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٣٩٠	نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، حرره د. فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية. بيروت – لبنان .
٣٩١	نفائس الأصول شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٩٢	نكت الهميان في نكت العميان، للعلامة صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت ٧٦٤هـ)، الناشر: المطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٩هـ-١٩١١م.
٣٩٣	النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٩٤	نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية، محمد منير عبده أغا، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٣٩٥	نهاية الإقدام في علم الكلام، لعبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) حرره وصححه الفردجيوم، تصوير مكتبة المثنى، بغداد.
٣٩٦	نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٩٧	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٣٩٨	نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام)، أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن غرير السلمي، طبع مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
٣٩٩	النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٠٠	نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر أقيت، المعروف ببابا التنبكتي، مطبعة المعاهد، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
٤٠١	نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٠٢	نيل المأمول بحاشية غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تأليف: محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ). مكتبة الأستاذ/ خالد عبد الكريم التركستاني. مكة المكرمة (مخطوط).
٤٠٣	هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي ت(١٣٢٩هـ). الناشر: دار الحديثة، بيروت، لبنان.
٤٠٤	همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع، تأليف: نور الدين علي بن محمد الأشموني (ت ٩٢٩هـ)، مخطوط في مركز البحوث العلمية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة برقم (٦٧).
٤٠٥	الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل، بن أيبك الصفدي، الناشر: فراتز شتايز، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٤٠٦	الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.
٤٠٧	وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن حمد بن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.